أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. محمود بن عودة بن سلامة العمراني

الجزء التاسع
(من القرآن إلى الحج عن الغير)


الغاية
في شرح الهداية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

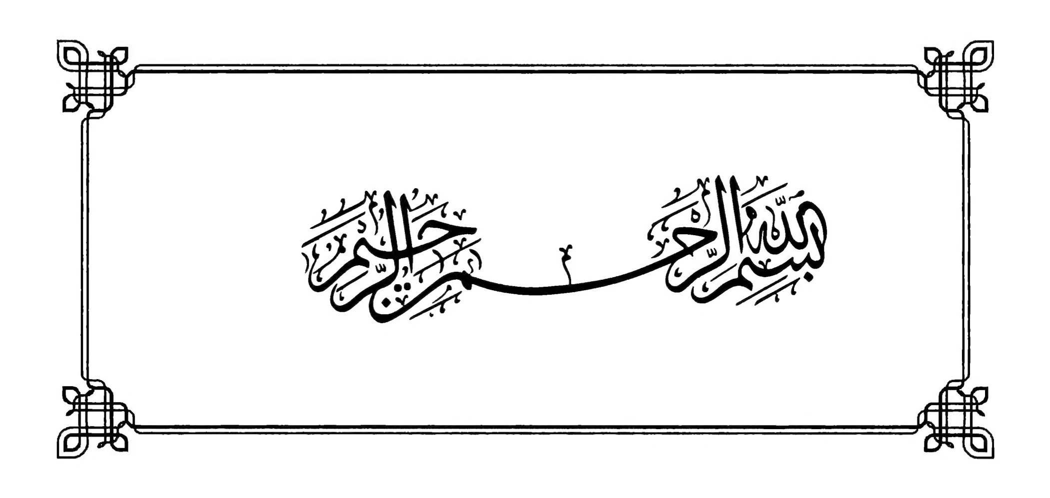
الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

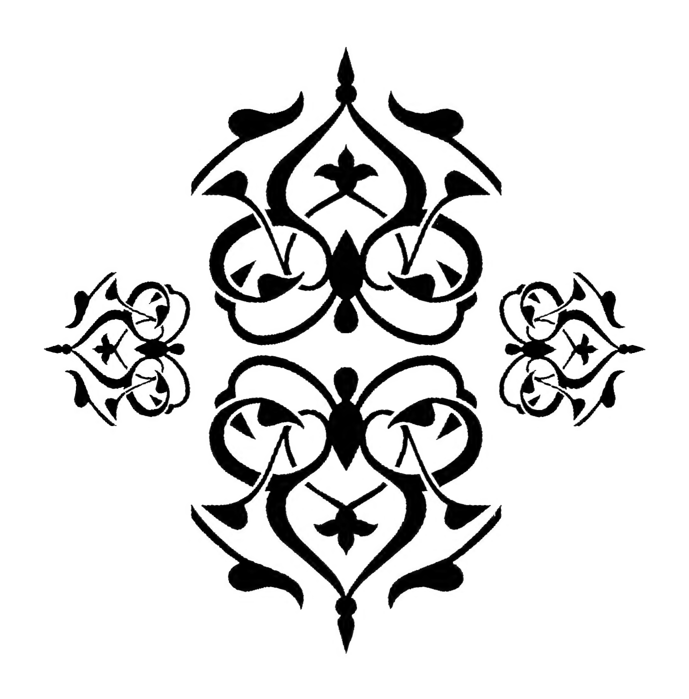
حقق هذا الجزء
د. محمود بن عودة بن سلامة العمراني

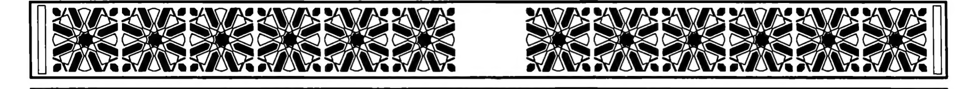
الجزء التاسع
(من القرآن إلى الحج عن الغير)


بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٤).
- «ب»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٦).
- «ج»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣٥).
- «د»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٩٢).
- «هـ»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (٢٠٠).







باب

القران

القران مصدر من قرن بين الحج والعمرة، إذا جمع بينهما[١]، وهو قارن، وقرنت البعيرين قرنًا إذا جمعتهما في حبل واحد[٢]، ومضارعهما بكسر الراء[٣]، وأقرن الرجل إذا رفع رأس رمحه لئلا يصيب من قدامه، ذكر ذلك الجوهري[٤] ومثله في المغرب[٥].

وفي النهاية لابن الأثير[٦]: (قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد)، قال[٧]: (وعند أبي حنيفة هو أفضل من الإفراد والتمتع).

قلت: لكن عنده بإحرامين وطوافين وسعيين[٨].

ومنه: نهى عن القران في التمر، وروي[٩] الإقران، قال: (والأول أصح، وهو أن يجمع بين التمرتين في الأكل)[١٠].

---

(١) الصحاح (٦/ ١٢٨٠)، معجم مقاييس اللغة (٥/٧٦)، لسان العرب (١٣/٣٣٨).
(٢) تهذيب اللغة (٩/٨٨، ٨٩)، لسان العرب (١٣/٣٣٨).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٥١).
(٤) الصحاح (٦/ ٢١٨٠).
(٥) المغرب في ترتيب المعرب (٣/ ٣٨١).
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٢).
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٢).
(٨) المبسوط (٤/٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١١).
(٩) في (ب): «ويروى».
(١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٢)، وينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٨٩).

وفي مشارق الأنوار[١]: القران في الحج: جمعه مع العمرة في الإحرام، يقال منه: قرن، ولا يقال منه: أقرن[٢]، وكذا قران التمرتين في لقمة، وفي الحديث: «نهى عن الإقران في التمر»[٣]، قال القاضي عياض: (كذا في أكثر الروايات)، قال: (وصوابه القران)[٤]، وفي صحيح البخاري[٥]: (باب التمتع والإقران[٦]).

قال السفاقسي في شرحه: (الإقران غير ظاهر، لأن فعله ثلاثي)، قال: (وصوابه قرن، إلا أن بعد هذا في البيوع: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران في التمر)، انتهى كلامه.

قلت: لم يُسمع في الحج أقرن ولا مقرن ولا قرن في المصدر منه، وإنما هو قران، كما ذكره الجماعة غيره[٧].

قوله: (القران أفضل من التمتع والإفراد)[٨]، روي ذلك عن عمر[٩] وعلي وعائشة وأبي طلحة وعمران بن الحصين وسراقة بن مالك وابن عمر وأنس وابن عباس والبراء بن عازب والهرماس بن زياد الباهلي وسبرة وحفصة أم المؤمنين من الصحابة.

وبه قال الثوري[١٠] وإسحاق بن راهويه[١١] ومُحمَّد بن جرير

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٠).
(٢) وينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٣٨).
(٣) رواه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥).
(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٠).
(٥) البخاري (٢/ ١٤١). وفي بعض النسخ: «القران»، قال ابن حجر: (وقع في رواية أبي ذر (الإقران) بالألف، وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره). فتح الباري (٤/ ٤٥٦).
(٦) في (ب): «والقران».
(٧) الصحاح (٦/ ١٢٨٠)، مقاييس اللغة (٥/ ٧٦)، لسان العرب (١٣/ ٣٣٨)، تهذيب اللغة (٩/ ٨٨، ٨٩)، النهاية (٤/ ٥١)، المغرب (٣/ ٣٨١)، مشارق الأنوار (٢/ ١٨٠).
(٨) الهداية (١/ ٣٨٥).
(٩) صحيح البخاري (١٥٣٤).
(١٠) معالم السنن (٢/ ١٦٠)، شرح السُّنَّة (٧/ ٧٥)، المغني (٥/ ٨٣)، المجموع (٧/ ١٥٢).
(١١) التمهيد (٨/ ٢١١)، فتح الباري (٤/ ٤٦٧).

الطبري[١] والمزني[٢] وابن المنذر[٣] وكثير من أهل الحديث، وهو قول داود الظاهري وأصحابه، وصنف فيه ابن حزم كتابًا مفردًا بترجيحه[٤].

قال القاضي عياض في الإكمال: (قد أكثر الناس الكلام في هذا الباب، وعلى أحاديثه، قال: من علمائنا وغيرهم، فمن مجيد[٥] منصف ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر، وأوسعهم نفسًا في ذلك أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري، فإنه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة، وتكلم في ذلك أيضًا معه أبو جعفر مُحمَّد بن جرير الطبري، وبعدهم أبو عبد الله بن أبي صفرة وأخوه المهلب بن أبي صفرة، وابن القصار البغدادي، وابن عبد البر وغيرهم)[٦].

قال الكرماني: (هذا ظاهر الرواية، ثم المشهور أن التمتع أفضل من الإفراد[٧]، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: الإفراد أفضل من التمتع)[٨]، ذكرها في المحيط[٩] والبدائع[١٠] وقاضي خان[١١] وغيرهم. وفي المبسوط: (هي رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة[١٢]، وعن مُحمَّد: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران، لأنه مفرد لكل واحدة)[١٣]، ذكره مُحمَّد في

---

(١) عمدة القاري (٩/ ٢٩٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٢).
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٦٠)، المجموع (٧/ ١٥٢).
(٣) المجموع (٧/ ١٥٢)، فتح الباري (٤/ ٤٦٧)، عمدة القاري (٩/ ٢٩٤).
(٤) حجة الوداع لابن حزم (ص٦٤٥)، وفي المجموع (٧/ ١٥٢) نقل عن داود القول بالإفراد.
(٥) في المطبوع من الإكمال: فمن مجيز، والمثبت من النسختين.
(٦) إكمال المعلم (٤/ ٢٣٢، ٢٣٣).
(٧) وهو الصحيح من المذهب، المبسوط (٤/ ٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤).
(٨) المسالك في المناسك (١/ ٣٦٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٨)، المبسوط (٤/ ٢٥).
(٩) المحيط الرضوي لوحة (١٣٦/أ).
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤).
(١١) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٧٣)، فتاوى قاضي خان (١/ ٣٠٤).
(١٢) وينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٨٧).
(١٣) المبسوط (٤/ ٢٥).

الرد على أهل المدينة[١].

وكان أبو جعفر يقول: الإفراد أفضل من التمتع عند أبي حنيفة، وعندهما: التمتع أفضل.

له: أن المفرد إحرامه وسفره[٢] للحج، والمتمتع ذلك منه للعمرة[٣].

ولهما: أن العمرة تابعة [ل١]، فهو كالقران وهو كمن سعى للجمعة يصلي قبلها أربعًا، ولا يدل ذلك على أن سعيه للأربع دون الجمعة[٤].

وذكر الكرماني عن أبي حنيفة أن الإفراد في رواية أفضل من القران والتمتع[٥]، وهي شاذة.

وللشافعي أقوال أربعة في الأفضل:

أحدها: أن القران أفضل من الإفراد ثم التمتع، حكاه صاحب الفروع[٦] والسرخسي من الشافعية وصاحب البيان[٧] وآخرون، وقالوا: نص عليه الشافعي في أحكام القرآن[٨]، وممن اختاره أبو إسحاق المروزي[٩]، والقاضي حسين في تعليقته[١٠].

وأصح أقواله عند أكثرهم: الإفراد ثم التمتع ثم القران[١١].

---

(١) وكذلك نسبه إليه فيه بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، في كتابه المذكور، ولم أقف عليه في كتابه (الحجة على أهل المدينة).

(٢) في (أ) بعدها: «وسهره» ويظهر أنها مقحمة.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٣٩١).

(٥) المسالك (١/ ٣٦٧)، ونبه محققه إلى أن العبارة موهمة، وأنه يعني تفضيل الإفراد على التمتع دون القران.

(٦) نقله عنه في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٦).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٦).

(٨) ينظر: البيان (٤/ ٦٦)، ولم أقف عليه في أحكام القرآن، وقول المصنف: «وقالوا» يوحي بأنه لم يقف عليه.

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٦)، المجموع (٧/ ١٥٢).

(١٠) التعليقة الكبرى في الفروع (١/ ٦٨٦)، وينظر: المجموع (٧/ ١٥٢).

(١١) وهو المذهب عند الشافعية: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٠)، صلة الناسك =

وثالثها: التمتع ثم الإفراد ثم القران[١].

ورابعها: الإفراد ثم القران ثم التمتع[٢]، حكاه الفوراني[٣].

وعند مالك: الإفراد ثم القران[٤] في المجموعة[٥]، وهو قول أشهب[٦]، وقال القاضي أبو مُحمَّد في المعونة[٧] والتلقين[٨]: التمتع لاشتماله على العملين بالإجماع، وسقوط أحد الطوافين والسعيين في القران على أصلهم[٩].

وقال ابن حنبل: التمتع ثم الإفراد ثم القران[١٠]، وعنه: أن القران أفضل إن ساق الهدي، وإن لم يسق[١١] فالتمتع[١٢].

وحكى عياض عن بعض العلماء أن الثلاث سواء، ولا فضل لبعضها على بعض[١٣]، وأجمعت الأمة على جواز القران، والتمتع[١٤]، إلا ما يروى

= (ص١٢٤)، بشرط أن يعتمر بعد الحج في سنته، وإلا فالقران والتمتع أفضل. المجموع (٧/ ١٥١)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٥٤٧)، هداية السالك (٢/ ٥٤٤).

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٤٤)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٥٦٠). (٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٤٠).

(٤) المدونة (١/ ٣٩٤)، إرشاد السالك (٢/ ٤٩٤)، وهو المذهب كما في الذخيرة (٣/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٦٥)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون (٢/ ٤٩٥).

(٦) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٤٩٥)، التاج والإكليل (٤/ ٧٤).

(٧) المعونة على مذهب أهل المدينة (١/ ٣٦٣).

(٨) التلقين (١/ ٨٥).

(٩) المعونة على مذهب أهل المدينة (١/ ٣٦٤)، التلقين (١/ ٨٥).

(١٠) المغني (٥/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٦).

(١١) في (ب): «يسقه».

(١٢) المغني (٥/ ٨٣)، الإنصاف (٣/ ٤٣٤).

(١٣) إكمال المعلم (٤/ ٢٣٩).

(١٤) إكمال المعلم (٤/ ٢٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٤)، التمهيد (٥/ ١٥٠)، شرح السُّنَّة (٧/ ٧٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٥٦٠)، المغني (٥/ ٨٢)، الإقناع لابن القطان (١/ ٢٥٣).

عن عمر[١] وعثمان[٢] ومعاوية[٣] كراهية التمتع، ويروى عن عمر عدم جواز التمتع ولا يصح[٤].

وقال في المبسوط[٥] والمحيط[٦]: (عن مالك: التمتع أفضل من القران) كما ذكره صاحب الكتاب، والإفراد عنده أفضل منهما[٧].

احتج من زعم أن الإفراد أفضل من القران والتمتع: بما رواه جابر بن عبد الله قال: أهللنا[٨] مع رسول الله بالحج خالصًا لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل، وقال: «**لولا هديي لحللت**»، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل للأبد**»، أخرجه البخاري[٩] ومسلم[١٠] وأبو داود[١١] والنسائي[١٢] وابن ماجه[١٣].

وعن جعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**». وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة. والحديث بطوله، أخرجه مسلم[١٤] وأبو داود[١٥] وابن ماجه[١٦] وأخرجه النسائي[١٧] مختصرًا.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢٢)، وينظر: سنن البيهقي (٥/ ٢٩)، شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٧).
(٢) صحيح البخاري (١٥٦٣)، وصحيح مسلم (١٢٢٣).
(٣) سنن أبي داود (١٧٩٤)، والترمذي (٨٢٢)، ورواه أحمد (١٦٨٦٤).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٧)، فتح الباري (٣/ ٤٣٠).
(٥) المبسوط (٤/ ٢٥).
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٦/أ).
(٧) المدونة (١/ ٣٩٤)، الذخيرة (٣/ ٢٨٦).
(٨) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٤٠)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٧١).
(٩) صحيح البخاري (٧٣٦٧).
(١٠) صحيح مسلم (١٢١٦).
(١١) سنن أبي داود (١٧٨٧).
(١٢) سنن النسائي (٢٨٠٥).
(١٣) سنن ابن ماجه (٢٩٨٠).
(١٤) صحيح مسلم (١٢١٨).
(١٥) سنن أبي داود (١٩٠٥).
(١٦) سنن ابن ماجه (٣٠٧٤).
(١٧) سنن النسائي (٢٧٤١).

قال النووي[١]: زاد البيهقي بإسناد ضعيف: ليس معه عمرة[٢].

وبما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، أخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧]، وروي من حديث ابن عمر[٨] وابن عباس أيضًا، في حديث ابن عباس: (أهل رسول الله بالحج)[٩].

قال الشافعي: (أخذت برواية جابر لتقدم صحبته وحسن سياقه لابتداء الحديث وبرواية عائشة لفضل حفظها وبحديث ابن عمر لقربه من رسول الله ﷺ)، قال النووي[١٠]: (هذا نصه في المزني)[١١]، وقالوا: (استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد الحج ثم حج أبو بكر فأفرد الحج سنة تسع ثم أفرد رسول الله ﷺ ثم استخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج أبو بكر فأفرد الحج ثم استخلف عمر فبعث عبد الرحمٰن بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر فأفرد الحج واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان وأقام عبد الله بن عباس للناس الحج فأفرد) رواه الدارقطني[١٢].

وقال البيهقي: (ثبت بالسُّنَّة جواز التمتع والقران والإفراد وثبت بمضي النبي عليه السلام في حج مفرد، ثم اختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل)[١٣].

وقال النووي: (إنما قلنا إن الإفراد أولى لأنه عليه السلام اختاره أولًا وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة، وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج)[١٤] [ل٢].

ووجه قول من رجح التمتع على القران والإفراد، وهو ابن حنبل[١٥]:

---

(١) المجموع (٧/ ١٥١).
(٢) السنن الكبرى (٥/ ٦)، برقم (٨٨١٠).
(٣) صحيح مسلم (١٢١١).
(٤) سنن أبي داود (١٧٧٧).
(٥) جامع الترمذي (٨٢٠).
(٦) سنن النسائي (٢٧١٦).
(٧) سنن ابن ماجه (٢٩٦٤).
(٨) أخرجه مسلم (١٢٣١).
(٩) أخرجه مسلم (١٢٤٠).
(١٠) المجموع (٧/ ١٥٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٤٣).
(١١) مختصر المزني (٨/ ١٦٠).
(١٢) في سننه (٢٥١٠).
(١٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٣).
(١٤) المجموع (٧/ ١٦٠).
(١٥) المغني (٥/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٦).

حديث ابن عمر أنه قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج، فلما قدم مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج وليهد**»، ولم يحلل هو من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[١].

وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه). قال الزهري: (بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ)، متفق عليه[٢].

اعترض البيهقي فقال: (قوله: لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه، دليل ظاهر أنه لم يكن متمتعًا)[٣]

قلت: اعتراضه صحيح على مذهب ابن حنبل والشافعي، فإن المتمتع الذي يسوق الهدي يتحلل من عمرته كالذي لم يسق عند الشافعي[٤]، وعند أحمد[٥] يصير قارنًا ولا يتحلل منها، وعندنا: لا يتحلل إذا ساق الهدي[٦].

وعن أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي باليمن وجئته وهو بالبطحاء، فقال: «**بم أهللت**»، قلت: أهللت كإهلال رسول الله ﷺ، قال: «**هل معك من هدي؟**» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي. متفق عليه[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩١)، صحيح مسلم (١٢٢٧).
(٢) صحيح البخاري (١٦٩٢)، صحيح مسلم (١٢٢٨).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٥).
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٥٦١).
(٥) الفروع (٥/ ٣٧٤)، الروض المربع (٥/ ٢٤٢).
(٦) مختصر القدوري (ص١٥٣)، اللباب (٢/ ٤٥٥).
(٧) صحيح البخاري (١٥٥٩)، صحيح مسلم (١٢٢١).

فثبت أنه كان متمتعًا إذ لو كان قارنًا لما أحل وإن لم يسق[١] إلا عند الظاهرية، فإنه يحل كالمتمتع إذا لم يسق الهدي عندهم[٢]، وعن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية، رواه الترمذي[٣] وقال: حديث حسن[٤]، وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وعن عمران بن الحصين: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، رواه مسلم[٥] بهذا اللفظ، والبخاري[٦] بمعناه، وعن أبي جمرة بالجيم قال: تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فأمرني بها فرأيت في المنام كأن رجلًا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: سُنَّة النبي ﷺ. رواه البخاري[٧] ومسلم[٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه[٩] قال: «**هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

رواه أبو داود[١٠] والنسائي[١١]، قال أبو داود: (هذا منكر[١٢]، إنما هو قول ابن عباس)[١٣]. وفي لفظ جابر: أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٠)، التاج والإكليل (٤/ ٦٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٦٦)، المبدع (٣/ ١٥٢).
(٢) المحلى (٥/ ٩٣)، حجة الوداع (٦٨٥).
(٣) جامع الترمذي (٨٢٢). قال ابن عبد البر: (حديث ليثٍ هذا منكرٌ والمشهور عن عمر وعثمان أنّهما كانا لا يريان التّمتّع ولا القران). الاستذكار (٤/ ٦١).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ١٨٦).
(٥) صحيح مسلم (١٢٢٦).
(٦) صحيح البخاري (١٥٧١).
(٧) صحيح البخاري (١٥٦٧).
(٨) صحيح مسلم (١٢٤٢).
(٩) ليست في (ب).
(١٠) سنن أبي داود (١٧٩٠).
(١١) سنن النسائي الكبرى (٣٧٨٣). والحديث أخرجه مسلم (١٢٤١).
(١٢) ليست في (ب).
(١٣) السنن (١/ ٢١٤)، وقال المنذري: (وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد، ومُحمَّد بن المثنى، ومُحمَّد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة عن مُحمَّد بن جعفر عن شعبة مرفوعًا، ورواه أيضًا يزيد بن هارون، ومعاذ العنبري، =

الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال لهم: «**أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متعة**»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به**». متفق عليه[١].

فالنبي ﷺ نقلهم من الحج إلى المتعة، وتأسف كيف لم يمكنه ذلك، فدل أنه أفضل من القران والإفراد[٢].

ولنا: حديث أبي حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري النجاري، سمي باسم عمه النضر[٣] أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجًا**» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٤].

وعنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا**». متفق عليه[٥]، والتكرير لتأكيد أمر القران[٦].

قال أبو مُحمَّد ابن حزم[٧]: (روى القران عن أنس رضي الله عنه ستة عشر من الثقات، واتفقوا على أنّ لفظ رسول الله ﷺ كان إهلالًا بحجة وعمرة معًا، وهم الحسن بن أبي الحسن البصري[٨]، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي[٩] وحميد بن عبد الرحمٰن الطويل[١٠]، وقتادة[١١] ويحيى بن سعيد

= وأبو داود الطيالسي، وعمر بن مرزوق، عن شعبة مرفوعًا، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ). عون المعبود (٥/ ١٢٤)، والحديث أخرجه مسلم (١٢٤١).

(١) صحيح البخاري (١٥٦٨)، صحيح مسلم (١٢١٦).

(٢) المغني (٥/ ٨٥)، العدة شرح العمدة (١/ ١٨٥).

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصحيح: باسم عمه أنس بن النضر.

(٤) صحيح البخاري (٤٣٥٣)، صحيح مسلم (١٢٥١). وهذا لفظ مسلم.

(٥) لم أجده عند البخاري، وهو عند مسلم (١٢٥١).

(٦) تبيين الحقائق (٢/ ٤١).

(٧) حجة الوداع (ص٦٧١).

(٨) أخرج حديثه النسائي، السنن الكبرى (٣٦٢٨).

(٩) أخرجه البخاري (١٥٥١).

(١٠) أخرجه مسلم (١٢٥١).

(١١) أخرجه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣).

الأنصاري[١]، وثابت البناني[٢]، وبكر بن عبد الله المزني[٣]، وعبد العزيز بن صهيب[٤]، وسليمان التيمي[٥]، ويحيى بن أبي إسحاق[٦] وزيد بن أسلم[٧]، ومصعب بن سليم[٨]، وأبو أسماء[٩] وأبو قتادة[١٠]، وأبو قزعة[١١] وهو سويد الباهلي).

وحديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﵄ قال: (سمعت رسول [ل٣] الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»، خرجه البخاري[١٢] في صحيحه[١٣]، فقد أخبر رسول الله ﷺ أنه أُمر بالقران صريحًا[١٤]، وأقل مراتب الأمر الاستحباب[١٥].

وحديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليًّا ﵄، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يقرن[١٦] بينهما، فلما رأى علي ذلك أهلّ بهما: (لبيك بعمرة وحجة)، وقال: (ما كنت لأدع سُنَّة رسول الله ﷺ لقول أحد)، خرجه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٧٤) حديث (٦٦٥٧).
(٢) رواه البزار في البحر الزخار (١٣/ ٣٠٠) حديث (٦٨٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٢٥١).
(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار (١٣/ ١٢٤) حديث (٦٥١٠).
(٦) رواه مسلم (١٢٥١).
(٧) أشار إليه البزار (١٢/ ٣٥١)، قال: (ولا نعلم زيد بن أسلم أسند عن أنس إلا ثلاثة أحاديث) وذكر هذا الحديث.
(٨) أخرجه بسنده ابن حزم، حجة الوداع (٦٦٧) حديث (٤٩٥).
(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٦٩٦).
(١٠) أخرجه البزار، البحر الزخار، (١٣/ ١٢٠) حديث (٦٥٠١).
(١١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٦٦٩) حديث (٤٩٧).
(١٢) صحيح البخاري (١٥٣٤).
(١٣) وينظر: القرى لقاصد أم القرى (١٢٢)، فتح الباري (٤/ ٤٠٨)، عمدة القاري (٩/ ١٤٨).
(١٤) في (أ): «صحيحًا»، والتصحيح من (ب).
(١٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٦١)، التحبير شرح التحرير (١/ ٦٥).
(١٦) في (ب): «يفرق».

البخاري[١].

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة، ثمّ لم ينه عنه حتى مات)، أخرجه مسلم، وأحمد[٢].

وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: (قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع)، رواه أحمد[٣].

وعن الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ على بعير وهو يقول: «**لبيك بحجة وعمرة**»)، رواه أحمد[٤].

وعن علي رضي الله عنه قال: (أتيت النبيّ ﷺ فقال: **كيف أهللت**؟ فقلت: أهللت بإهلالك! فقال: **إني سقت الهدي وقرنت**)، خرجه النسائي، وأبو داود[٥].

وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه: (جمع عليه الصلاة والسلام بين الحج والعمرة)، ذكره المحبُّ الطبري في مناسكه[٦]، وخرجه ابن حزم وحكم بصحته[٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أهلّ بعمرة حتى إذا كان بالبيداء قال: (أشهدكم أني قد[٨] جمعت حجة وعمرة)، وأهدى هديًا مقلدًا قد اشتراه من قديد[٩]، وأتى به حتى قدم مكة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فلم يزد على

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦٣)، ورواه مسلم مختصرًا (١٢٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١٢٢٦)، وأحمد (١٩٨٣٣)، وبمعناه رواه البخاري (٤٥١٨).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٩/ ١٢٤)، حديث (١٧٥٨٣).

(٤) المسند، (٢٥/ ٣٤١) حديث (١٥٩٧١).

(٥) سنن أبي داود (١٧٩٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٦٩١).

(٦) القرى لقاصد أم القرى (ص١١٥).

(٧) ذكره في كتابه حجة الوداع (ص٦٧٥).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) قديد: مكان قرب مكة، وهو واد يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠) كيلًا، ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ١٠٥٤)، معجم البلدان (٤/ ٣١٣)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٢٤٩).

ذلك، ولم يحل عن شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثمّ قال: (هكذا تمتع رسول الله ﷺ)، أخرجاه[١].

قلت: والمراد بالتمتع القران[٢] لوجهين:

أحدهما: أنه قال: (أشهدكم أني قد جمعت حجة مع العمرة)، والمتمتع لا يجمع بينهما.

والوجه الثاني: أنه قال: (ورأى أنّ قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول)، ولا خلاف في[٣] أنّ المتمتع يطوف طوافين لهما[٤].

لكن قد ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر طواف الإفاضة[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أهلّ النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج)، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٦]، وهذا يبطل قولهم أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج.

وعن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: (يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟) فقال: «**إني لبدت**[٧] **رأسي وقلدت هديي؛ فلا أحل حتى أنحر**»، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١٦٤٠)، وصحيح مسلم (١٢٣٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/ ٩٣)، فتح الباري (٤/ ٤٥٦).

(٣) ليست في (ب).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٦٦٧)، المغني (٥/ ٣١٤).

(٥) صحيح البخاري (١٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٣٠٨).

(٦) صحيح مسلم (١٢٣٩)، وسنن أبي داود (١٨٠٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٧٨٢).

(٧) لبد رأسه: إذا جعل فيه صمغًا أو شيئًا آخر من اللزوق، وذلك عند الإحرام، لئلّا يشعث ولا يصيبه القمل إذا طالت المدة. ينظر: طلبة الطلبة (١١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٤).

(٨) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (٣٦٤٨).

وهذا يبطل قول مالك[١] والشافعي[٢][٣] أنه كان مفردًا بالحج، ويبطل دعوى التمتع عندهما[٤]؛ لأنّ المتمتع يتحلل من عمرته عندهما ساق الهدي أم لم يسق[٥].

ويبطل قول ابن حنبل في قوله: إنه كان متمتعًا؛ لأن سائق الهدي عنده يصير قارنًا، ذكره في المغني[٦].

وقالت الشافعية[٧]: المراد بالعمرة ههنا الحج.

قلت: ما أبعده عن الصواب! فكيف يعملون بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم وغيره أنّه قال: (أهلّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلّ أصحابه بحج)، فقد جعل إهلاله عليه الصلاة والسلام خلاف إهلال أصحابه، ولا تحمل[٨] العمرة على الحج عند الإطلاق، وكيف يحلُّ أن تحرف الأحاديث الصحيحة الثابتة لأجل اتباع الهوى وموافقة مقلدهم؟!

وعن أبي وائل[٩] قال: قال الصُّبيُّ بن معبد: (كنت رجلًا نصرانيًا فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فقلت لعمر رضي الله عنه: أهللت بهما جميعًا، فقال: (هديت إلى سُنّةِ نبيك)، رواه أبو داود، والنسائي[١٠]، بإسناد صحيح،

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٧٦)، الذخيرة (٣/ ٢٨٦).
(٢) الأم (٧/ ٢٢٦)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٤).
(٣) بعده في (أ، ب): «دعوى»، ضرب عليها في (أ).
(٤) ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (١/ ٣٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٥٦١).
(٥) المدونة (١/ ٤٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٥٦١).
(٦) المغني (٥/ ٨٣).
(٧) الحاوي الكبير (٤/ ٤٧)، المجموع (٧/ ١٥٧).
(٨) في (أ): «تحل»، والصواب ما أثبت.
(٩) هو: شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، الإمام التابعي المخضرم، أدرك النبي ﷺ ولم يره، كان من أئمة الدين، ومن أعلم الناس بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال مغيرة بن إبراهيم: (إني لأحسبه ممن يدفع به عنا)، وكان به ورع شديد، حتى لا يقبل من ابنه شيئًا، وكان ابنه قاضيًا، (ت: ٨٢هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٤٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٦١).
(١٠) سنن أبي داود (١٧٩٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٦٨٥)، سنن ابن ماجه (٢٩٧٠).

قاله النووي[١]. وقال الدارقطني في كتاب العلل: (هو حديث صحيح)[٢]. قلت: هو موافق لرواية عمر رضي الله عنه أنه ﷺ لبى بهما جميعًا، وحمل البيهقي[٣] على جوازه باطل؛ لأن[٤] سُنَّة رسول الله ﷺ فوق الجواز، لا سيما وقد روى عمر عنه ﷺ القران في صحيح البخاري، فهو الذي أراد بالسُّنَّة، ولأنّ سُنَّة النبي ﷺ هي التي فعلها، وهي حجة واحدة، وما لم يفعله فليس سُنَّة، فإن كان الذي فعله الإفراد فليس القران من سُنَّته، وإن كان القران فليس الإفراد من سُنَّته، وقد جعل القران سُنَّة.

وقال أبو مُحمَّد ابن حزم في كتاب حجة الوداع[٥]: عن ستة عشر[٦] من أصحاب رسول الله ﷺ بالأسانيد الصحاح، كلهم يصف بغاية البيان أنّ النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمران الحصين، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله الأنصاري [ل٤]، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن أبي أوفى، وسراقة بن مالك، وأبو طلحة الأنصاري، والهرماس بن زياد الباهلي، وعائشة، وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم أنه ﷺ أمر أهله بالقران، ذكره ابن حزم[٧].

وأزواج رسول الله ﷺ كنّ قارنات، بدليل قول عائشة: (إن نسائك ينصرفن بحج وعمرة، وأنصرف بحج)[٨]، ذكره النووي.

---

(١) المجموع (٧/ ١٥٧).

(٢) العلل (٢/ ١٦٦).

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٣).

(٤) في (ب): «لا».

(٥) حجة الوداع (٦٧٤).

(٦) في «حجة الوداع»: اثنا عشر، وعن الأربعة الباقين ما يدل على المقصود، فصار العدد: ستة عشر. وفي فتح الباري (٤/ ٤٦٧): (رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيًا بأسانيد جياد، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنًا).

(٧) حجة الوداع (٦٧٦).

(٨) هذا اللفظ لم أجده مسندًا، وقد ذكره الخطابي المعالم (٢/ ١٥٢)، والماوردي في الحاوي (٤/ ٣١)، والسرخسي في المبسوط (٤/ ٢٩)، بلا إسناد، ولم أقف عليه عند النووي في كتبه. وحديث عائشة أخرجه البخاري (١٦٥١)، بلفظ: (تنطلقون بحجة =

قال أبو مُحمَّد ابن حزم[١]: (ظاهر الأمر أن الرواية عن عائشة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس ﷺ مختلفة في الإفراد والتمتع والقران، إلا[٢] جابرًا ﷺ فإنه إنما روي عنه الإفراد والقران فقط.

ـ قال المهلب: (توقفوا في حديث عائشة ﷺ لاضطرابه)[٣] ـ وسراقة بن مالك ﷺ إنما روي عنه التمتع والقران، وأما عمر بن الخطاب وعلي وعمران فإنه روي عنهم التمتع والقران، وأما البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وحفصة ﷺ فلم يرووا عن النبي ﷺ من فعله إلا القران فقط، وعند التحقيق يتبين أن شيئًا من الأحاديث الواردة في هذا الباب ليس بمضطرب، بل كله متفق)[٤].

قال: (فأول ما نبدأ ببيان سقوط قول قوم زعمت عللًا[٥] في حديث أنس فمن ذلك أنهم قالوا: إن إسماعيل بن علية عن[٦] أيوب فقال فيه: عن رجل عن أنس! فيقال: إنّ وهيبًا، ومعمرًا قد سمّيا الرجل، وهو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري الإمام، وهو من كبار التابعين، الجليل الثقة، ومعمر وحده لو انفرد حجةٌ على ابن علية؛ لأنه أجل منه وأضبط وأحفظ، وأرفع طبقة بلا خلاف[٧]، وكيف وقد وافقه وهيب؟! وهو ثقة ليس دون إسماعيل، فكيف وقد وافقهم ستة عشر إمامًا حافظًا قد مر ذكرهم؟! وكل واحد منهم لا يعدل به ابن علية لو انفرد، وكيف إذا اجتمعوا؟)، قال: (وهذا مما[٨] لا يخفى على

= وعمرة وأنطلق بحج)، ومسلم (١٢١١)، بلفظ: (يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة).

(١) حجة الوداع (٦٧٦).
(٢) في حجة الوداع (٦٧٦): «حاشى».
(٣) عبارة المهلب هذه ليست في كتاب حجة الوداع لابن حزم.
(٤) حجة الوداع، (٦٧٧).
(٥) عبارة ابن حزم: «وأول ما نبدأ به بحول الله تعالى وقوته فبيان سقوط أشياء، ظنّ قوم أنها علل. . . (٦٧٧)، ويظهر جليًا أن المصنف يتصرف في لفظ من ينقل عنهم من الأئمة.
(٦) في حجة الوداع: «رواه».
(٧) ينظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١).
(٨) غير واضحة في (أ) واستدركتها من (ب). وفي حجة الوداع (٦٧٩): «ما لا يخفى».

أحد له أدنى[١] معرفة بالحديث ورواته)[٢].

قال: (فإن قيل: قوله ﷺ: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**»[٣] يدلُّ على أنّه كان مفردًا لأنّ القارن لا يحلُّ سواء كان معه هدي أو لم يكن.

قلنا: وكذا المفرد بالحج والمفرد بالعمرة يحلُّ، سواء كان معه هدي أو لم يكن). قال: (وكيف يعارض الجبال الثابتة بحديث الأحمر عن الأصفر)[٤].

قلت: يريد أبا خالد الأحمر عن مروان الأصفر.

قال: (ثمّ القائل: إنّ القارن لا يحلُّ بعمرة معه هدي أو لا بخلاف المفرد، قول ساقط لم يقل به أحد قط؛ إذ الناس في هذا على أقوال ثلاثة: فقوم قالت: لا يحلُّ محرم بحج، أو بحج وعمرة إلا بعد التمام لما أهلّ به، كان معه هدي أو لا، وهو قول أبي حنيفة[٥] ومالك[٦] والشافعي[٧] وجمهور الناس[٨]، وقوم قالوا: كلُّ محرم بحج، أو قارن لم يسق الهدي، فإنه يحلُّ بعمرة لا بد له من ذلك شاء أو أبى، وهو قول ابن عباس[٩] رضي الله عنه، وعبيد الله بن الحسن العنبري القاضي[١٠] والظاهرية)[١١].

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة[١٢]: (ذهبت

---

(١) غير واضحة في (أ) واستدركتها من (ب). وليست في حجة الوداع.

(٢) حجة الوداع (٦٧٩).

(٣) وهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

(٤) حجة الوداع (٦٨٤).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٣٥٩)، رد المحتار (٢/ ٥٠٢).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٦٤٨)، الذخيرة (٣/ ٢٦٩).

(٧) الحاوي (٤/ ٦٦)، المجموع (٧/ ١٦٦).

(٨) بداية المجتهد (٢/ ٦٤٨)، المغني (٥/ ٢٥٢).

(٩) صحيح مسلم (١٢٤٤).

(١٠) في المحلى (٥/ ٩٣) نسب إليه القول بالجواز، أفاده محقق حجة الوداع.

(١١) حجة الوداع (٦٨٥). وعبارته: «وهو قولنا».

(١٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٦٥٦).

الظاهرية إلى جوازه) - والصواب عنهم وجوبه[١] - (وقوم أباحوه ولم يوجبوه عليه، وهو قول ابن حنبل[٢]. فلم يفرق أحد منهم بين المفرد بالحج وبين القارن)[٣].

قال: (ومن أضعف ما شغبوا به وأشده فضيحة وإن كان كل ما شغبوا به ضعيفًا لا يعبأ به، والله متم نوره ما رووا عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: أن أنسًا رضي الله عنه كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس لصغر سنه[٤]، وجعلوا ذلك دليلًا على عدم الضبط[٥]، وضعف روايته عن رسول الله ﷺ.

قال علي[٦]: معاذ الله أن يقولا ذلك، فإنه كذب وباطل، وقد نزههما الله تعالى عن الكذب، وكيف يجوز أن تقول عائشة رضي الله عنها هذا، وهي أصغر من أنس بسنتين؟ وكيف يقول ابن عمر رضي الله عنهما ذلك وبينهما عام واحد؟! وكان عمره عند سماعه إحرامه ﷺ عشرين سنة، فلو عابا ضبطه وحفظه لصغر السن، لكانا بذلك عائبين أنفسهما!)[٧].

وتوفي رسول الله ﷺ وأنس رضي الله عنه عمره عشرون سنة[٨]، وابن عمر رضي الله عنه

---

(١) حجة الوداع (٦٨٥)، المحلى (٥/ ٨٨).
(٢) المغني (٥/ ٢٥١)، الروض المربع (٥/ ٨٦).
(٣) حجة الوداع (٦٨٥)، بتصرف من المصنف.
(٤) وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، حيث سأله رجل: بم أهلّ رسول الله ﷺ؟ قال: (أهلّ بالحج)، ثمّ أتاه من قابل فقال: بم أهلّ رسول الله ﷺ؟ فقال: ألم تأتني عام أول؟! فقال: بلى، ولكنّ أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إنّ أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهنّ مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج). أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٤)، وقال النووي: إسناده صحيح، المجموع (٧/ ١٤٦).
(٥) في (ب): «ضبطه».
(٦) هو: ابن حزم.
(٧) حجة الوداع (٦٩١). وقال بعدها: (يعيذ الله تعالى عائشة وابن عمر من أن يقولا هذا المحال، وقد أعاذهما الله تعالى من ذلك).
(٨) دليله ما أخرجه البخاري (٥١٦٦)، قال أنس: (وتوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشرين سنة).

إحدى وعشرين سنة[١]، وعائشة رضي الله عنه عمرها ثماني عشرة سنة[٢]. ذكر ذلك أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب[٣]، وابن حزم في كتاب حجة الوداع[٤].

وقد احتجوا في الإفراد بحديث ابن عباس رضي الله عنه وكان عمره ثلاث عشرة، وقيل: عشر سنين[٥].

قال ابن حزم: (وأنس أول من حجبه رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع [ل٥] بأربع سنين)[٦].

وقال السفاقسي: (يحتمل أن يريد: عمرةً مدرجة في حجه، أي عمل العمرة مضمر في الحج، يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد)[٧]. ويبطل ذلك بقوله ﷺ: «**لبيك عمرة وحجة**»، كما رواه البخاري[٨] وغيره.

وقول جابر رضي الله عنه: (لسنا ننوي إلا الحج، ولسنا نعرف العمرة)، وقول عائشة رضي الله عنها: (لا نرى إلا الحج)، يعارضه قولها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج)... الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا ومطولًا[٩]. وفي حديثها رضي الله عنها الثابت المتفق عليه:

---

(١) ودليله قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه عرض على النبي ﷺ يوم أُحد فلم يجزه، وهو ابن أربع عشرة، وأجازه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة. أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) ودليله قول عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشر، وفي لفظ: فمكثت عنده تسع سنين. أخرجه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) الاستيعاب (١/ ١٩٩)، و(٣/ ٨١)، و(٤/ ٤٣٦).

(٤) حجة الوداع (٦٩٤).

(٥) والقول الثالث أنه كان ابن خمس عشرة سنة، قال ابن كثير: وهو الأصح. البداية والنهاية (٨/ ٣٢٥).

(٦) حجة الوداع (٦٩٥)، وينظر: صحيح البخاري (٦٢٣٨).

(٧) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٦٦)، فتح الباري (٤/ ٤٠٨).

(٨) صحيح البخاري (١٥٦٣).

(٩) صحيح البخاري (١٥٦٢)، وصحيح مسلم (١٢٢١)، وسنن أبي داود (١٧٧٩)، =

(فأهللنا بعمرة)[١].

وعن عائشة أيضًا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: «**من شاء أن يهلّ بحج فليهلّ، ومن شاء أن يهلّ بعمرة فليهلّ**»، الحديث متفق عليه[٢]. وقول جابر رضي الله عنه: (أقبلت عائشة مهلة بعمرة)، الحديث في صحيح مسلم[٣].

فكيف يقال: لا نعرف العمرة، ولا نعرف إلا الحج؟

ومعنى قول جابر رضي الله عنه: (أهلّ بالتوحيد)، هو قوله: «**لا شريك لك**»، هكذا قاله القرطبي وغيره.

قال النووي: (والصواب الذي نعتقده أنه أحرم بالحج مفردًا أولًا، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارنًا، فمن روى الإفراد اعتبر أول إحرامه، ومن اعتبر آخره قال: صار به قارنًا)[٤].

قلت: هذا لا يصح، فإن الأحاديث قد ثبتت أنه ﷺ لبى بهما معًا، ولو سلم فاعتبار[٥] آخر أمره أولى؛ لأنّ به يتقرر الحكم.

(ويدلُّ على صحة كونه قارنًا أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة، لا قبل حجه ولا بعده، ولو كان مفردًا بالحج لزم أن لا يكون اعتمر في تلك السنة، ولم يقل أحد أنّ الحج وحده أفضل من القران)[٦]، وبه ينفصل عن الخصم.

وقال: (حاصله ترجيح الإفراد لأن رسول الله ﷺ اختاره أولًا، وإنما

= والسنن الكبرى للنسائي (٣٧٣٠)، وسنن ابن ماجه (٣٠٧٥).

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، وصحيح مسلم (١٢٢١).

(٢) لفظ المتفق عليه: «**من أحبّ منكم أن يهل**...» الحديث، أخرجه البخاري (١٧٨٣)، (١٢٢١)، أما اللفظ الذي ساقه المصنف عن عائشة رضي الله عنها فأخرجه أبو داود (١٧٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٦٤)، والمجموع شرح المهذب له (٧/ ١٥٤).

(٥) في (أ): «فاعتبر»، والمثبت من (ب).

(٦) هذا الكلام للنووي في المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٤)، بتصرف من المصنف يسير.

أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقد ذلك من أفجر الفجور)[١].

قلت: ترجيحه باطل من وجوه:

أحدها: يرده الروايات الصحيحة التي عليها ستة عشر صاحبًا، على ما قدمناه.

ثانيها: حديث عائشة رضي الله عنها: فمنا من أهل بعمرة... الحديث، وقوله ﷺ: «**من أراد أن يهل بعمرة فليهل**» في هذه الحجة.

ثالثها: أنه ﷺ اعتمر بأصحابه في أشهر الحج قبل هذا ثلاث عمر، والعمرة الرابعة التي قرن بها حجه، رواه الترمذي[٢]، وأبو داود[٣] من طرق، والعمر الثلاث عمرة ذي القعدة، وعمرة الحديبية المصدود عنها، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، فقد حصل العلم بذلك للناس، ولهذا قد ثبت أنهم أحرموا بعمرة في الأحاديث الثابتة.

رابعها: لو كان أراد إعلامهم بذلك لأمر مناديه فنادى بذلك، وهو أبلغ في الإعلام، ويصل إلى جميعهم، وتلبيته بهما لم يسمعها إلا آحاد الناس.

خامسها: لو كان ذلك لإعلام الناس بجواز العمرة في أشهر الحج كما زعم يحصل لهم الإعلام به، ولو حصلَ لما اختلفوا هذا الاختلاف الكثير.

سادسها: يقولون: يدخل حجه نقصان بالقران ويجبر بالدم، ولا يحل الأكل منه لأنه دم جناية ونقص[٤]، فكيف يظن برسول الله ﷺ أن يدخل حجه النقص ويجبره بالدم من غير ضرورة ولا حاجة، لحصول الإعلام بغير ذلك؟

سابعها: إدخال العمرة على الحج لا يجوز عندهم على[٥] الأصح من

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٥).

(٢) جامع الترمذي (٨١٦)، وقال عقبه: حديث حسن غريب.

(٣) سنن أبي داود (١٩٩٣) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث في صحيح البخاري (٤١٤٨) وصحيح مسلم (١٢٥٣)، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) المجموع (٧/ ١٦٣)، البيان (٤/ ٤٥٧).

(٥) كذا في (أ)، وفي (ب): «في الأصح».

مذهبهم[١]، فكيف ينسب إلى رسول الله ﷺ فعل ما لا يجوز لأمر لا صحة لدعواه، ولا أصل له؟

وأغرب من ذلك قولهم: معنى قرن أو تمتع أمر بذلك[٢]، كما قالوا: رجم ماعزًا رضي الله عنه[٣]، أي: أمر برجمه، فتُعارض بالمثل[٤]، فيقال في حديث جابر رضي الله عنه وغيره معنى: أفرد بالحج، أي: أمر[٥] بإفراده، وهذا أقرب فرارًا من لزوم الدم.

وقال السفاقسي في حديث البخاري: (أهلّ رسول الله ﷺ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما)، أي: أباح لهم، كقولهم: قطع أيدي العرنيين[٦]، أي: أمر بذلك[٧].

قلت: هلّا قال: أمرهم بهما.

قال: (وعلل البخاري بأنه عن أيوب عن رجل عن أنس، فاعتل بجهالة الرجل).

قلت: الحديث في صحيح البخاري، وليس التخريج عن المجهول من شرط البخاري. أعمى الله قلبه وأصمه، يرتكب لهوى مقلده العظائم، وما لا يسوغه العقل ولا النقل!

وقال البيهقي: (الاشتباه على أنس لا على من دونه، قال: ويحتمل [ل٦] أن يكون سمع يعلم رجلًا كيف صورة القران، لا أنه قرن عن نفسه)[٨].

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٢١٩)، البيان (٤/ ٧٣).

(٢) معالم السنن (٢/ ١٦٥).

(٣) حديث رجم ماعز أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٤).

(٤) الاستذكار (٤/ ٩٦)، القرى لقاصد أم القرى (ص١٢٢)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٧٥).

(٥) في (أ): «أمرنا».

(٦) أخرجه البخاري (٤١٩٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٧) ينظر: فتح الباري (٤/ ٦٤٢)، عمدة القاري (١٠/ ٣١).

(٨) السنن الكبرى (٥/ ١٤). وعبارته: (فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه، ويحتمل أن يكون سمعه ﷺ يعلمه أي: القران غيره، كيف يهل بالقران، لا أنه يهلّ بهما عن نفسه، والله أعلم).

قلت: لا يكون رد الحق بأعظم من هذا! وقد قال أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري ومسلم: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا**») مرتين. قال الشيخ تقي الدين: (البيهقي شديد التعصب).

وقال سليمان بن حرب شيخ البخاري: (قد جمع بعض أصحابه ﷺ بينهما، وإنما سمع أنس رضي الله عنه أولئك الذين جمعوا بينهما)[١].

قال النووي: (يرد هذه التأويلات صريح الروايات السابقة الصحيحة، بل الصواب ما قدمته قريبًا)[٢].

قلت: ليس بصواب، وقد ذكرت بطلانه بالوجوه السبعة السابقة.

ثمّ ادعى الشافعي رجحان الإفراد بأشياء:

منها: أنها الأكثر في الروايات[٣].

ومنها: أنه قال: (أخذت بحديث جابر رضي الله عنه لتقدم صحبته وحسن سياقه لابتداء الحديث، وبحديث ابن عمر رضي الله عنه لقربه، وبحديث عائشة رضي الله عنها لفضل حفظها)[٤].

والجواب: فالعجب من الشافعي أنّ الإفراد عليه أربعة، وروايتهم فيه مضطربة مختلفة في الإفراد والتمتع والقران، حاشى جابرًا رضي الله عنه؛ فإنّه إنّما روي عنه الإفراد والقران والحل في الصحاح، وقد تقدم له في أدلة القران والتمتع قبل هذا[٥]، وعلى القران ستة عشر صاحبًا، فكيف تكون الأربعة مع الاضطراب أكثر من ستة عشر؟! وقد ذكرت أسماءهم وروايتهم عن ابن حزم وغيره، ولا يرجح رواية جابر على رواية عمر وزير رسول الله ﷺ الذي لا يفارقه ساقه، ولا على رواية ابن عمه وختنه وأقرب الناس إليه من جابر وغيره[٦]، ولا على رواية أنس خادمه ﷺ قال: (وكنت عند ذلك رديف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٥). (٢) المجموع (٧/ ١٦٠).
(٣) المجموع (٧/ ١٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٧).
(٤) مختصر المزني (٨/ ١٦٠)، وينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٩٢).
(٥) ينظر: (ص٩٣).
(٦) يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد مرّ تخريج حديثه (ص٩٩).

أبي طلحة يحكُّ بعيرُه رحل رسول الله ﷺ)[١].

ورواية هؤلاء رضي الله عنهم أرجح من رواية عائشة رضي الله عنها بكثير؛ إذ الكل رووا فعله ﷺ. وأين كانت عائشة رضي الله عنها عند ذلك؟ وإنما هي من المخدرات في البيوت، لا تحضر عند النبي ﷺ مع الرجال.

قال أبو مُحمَّد: (كانت عند إحرامه ﷺ في هودجها مع نسائه، لا تسمع إلا من الناس)[٢]، وأنس أثبت في هذا من ابن عباس؛ لأنه ﷺ كان يقدمه في ضعفة أهله لصغر سنه، إذ كان في ذلك الوقت ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: عشر سنين، هكذا ذكره ابن حزم، قال: (وأنس أثبت بلا شك)[٣]، انتهى كلامه.

وقال ابن بطال في شرح البخاري: (وعائشة أقعد بهذا الأمر)[٤]، وذكرنا فساده.

ثم لتخريج هذه الأحاديث وجوه خمسة[٥]:

إما أن يترك ما اختلف فيه للتعارض، ويعتمد على ما لم يختلف فيه لسلامته من الاضطراب.

وإما أن يؤخذ بزيادة العدل الموثوق به؛ إذ عنده علم ليس عند الناقض.

وإما أن يطلب أقوى الروايات ببرهان واضح على أنها أقواها، لا بمجرد دعوى عارية[٦] عن البرهان.

---

(١) وهو معنى حديث أبي قزعة عن أنس رضي الله عنه قال: (وكانت ركبة أبي طلحة رضي الله عنه تكاد تصيب ركبة رسول الله ﷺ) والحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٠/١٥٦) حديث (١٢٧٤٥)، وقال المحقق: إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي قزعة فمن رجال مسلم.

(٢) حجة الوداع (٧٢٢).

(٣) حجة الوداع (٧٢٣)، وحديث تقديم ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٤٤).

(٥) كذا: وجوه خمسة، وفي حجة الوداع: أربعة، ولكن المؤلف زاد عليه وجهًا.

(٦) في (أ): «رعاية»، والصواب ما في (ب)، وهو ما ورد في حجة الوداع (٦٩٨).

وإما أن يؤخذ بكثرة الرواة مع التساوي في العدالة والضبط(١).

وإما أن يرجع إلى ما أمر الله تعالى به إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، وأمر الله سبحانه لا يسع أحدًا خلافه(٢).

قال أبو مُحمَّد: (وقد صح لنا بلا مرية ولا شك أنّ رسول الله ﷺ كان قارنًا، لا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه، ولا يسع خلافه أصلًا، إذ جميع هذه الوجوه الخمسة(٣) التي إليها تفزع الناس عند الاختلاف كلها تثبت أنّ رسول الله ﷺ كان قارنًا، وتبطل(٤) ما عداه.

أما الرجوع إلى الله ورسوله ﷺ فهو الحق الذي لا يجوز تعديه، فلما اختلفت الرواة رجعنا إلى ما ذكرنا فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بينهم، ونصّ بكلامه أنّه كان قارنًا، كما ذكر عنه البراء بن عازب رضي الله عنه؛ إذ قال ﷺ: «**لكني سقت الهدي وقرنت**»(٥)، وكما ذكر أنس رضي الله عنه أنه سمعه يقول: «**لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا**»، متفق عليه(٦)، وكما ذكر علي رضي الله عنه أنه سمعه يلبي بهما معًا(٧)، وكما ذكرت حفصة رضي الله عنها(٨).

قال: (فصح بما ذكرنا أنه كان قارنًا، وليس فيما روي ما خالفه أنه قال: [لبيك](٩) بحج مفرد، ولا أحد قال: أنه أخبر عن نفسه فقال: أفردت الحج، ولا روى أحد أيضًا عنه أنه قال: لبيك بعمرة مفردة، ولا قال: إني تمتعت. وهؤلاء الأربعة أئمة الصحابة [٧ل] يشهدون أنهم سمعوه يخبر عن نفسه أنه قارن، فكان هذا أولى عند كل ذي فهم من حكاية صاحبٍ

---

(١) هذا الوجه هو الذي لم يذكره ابن حزم، وتنظر هذه الوجوه في: القرى لقاصد أم القرى (ص١١٨).

(٢) حجة الوداع (٦٩٨، ٦٩٩).

(٣) في حجة الوداع (٦٩٩): «الأربعة».

(٤) في نسختي (أ) و(ب): «يبطل»، والصواب: «تبطل»، وهو ما أثبت في حجة الوداع (٦٩٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في النسختين: «ليقل»، والتصحيح حجة الوداع (٧٠٠)، وهو الأقرب للسياق.

سمع[١]، وقد يخبر المرء عن ظنه الذي يقع عنده أنه الحق، كما يسلم من ثلاث، وهو لا يشك[٢] في أنها أربع، ولا يقول: سمعت كذا، ويثبت[٣] عليه، وهو لم يسمعه، إلا أن يكون كاذبًا)[٤].

قلت: وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أهللتُ بالحج مفردًا)، ذكره أبو الفرج وقال: (فيه عبد الله بن نافع، وهو متروك)[٥].

(فإن قيل: إنّ ابن عمر رضي الله عنهما قد ذكر أنه سمعه يقول: (لبيك بعمرة مفردة)[٦]، قيل له: نعم، ولا حجة فيه؛ لأنه لم يقل أنه سمعه يقول في ذي الحليفة، ولعله سمعه بعدما أتمّ عمرته وحجه، أو سمع ذلك ولم يسمع ذكر الحج)[٧]، مع أن الإحرام بالعمرة المفردة لا تمنع من القران؛ فإنه يجوز أن يضيف إليها الحج قبل أن يطوف للعمرة، ويصير قارنًا بلا خلاف.

(وأما الأخذ بالمتفق وترك المضطرب، فلأنّ كلّ من روى الإفراد اضطربت روايته وروي عنه القران أيضًا بروايات ثابتة، وهم: جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم)، قاله ابن حزم[٨]، وقد تقدم، ووجدنا أيضًا عليًّا وعمران رضي الله عنهما قد روي عنهما القران وروي عنهما التمتع أيضًا، ووجدنا الأربعة لم تضطرب روايتهم في القران؛ فيترك كل مضطرب ويرجع

---

(١) هكذا في النسخ، وعبارة ابن حزم: (... وكان هذا أولى عند كل ذي فهم من حكاية صاحبٍ لم ينسبها إلى أنه سمعه من فيه ﷺ). حجة الوداع (٧٠١).
(٢) أثبتت هذه العبارة في حاشية (ب)، أما في (أ) ففيها في الأصل.
(٣) في النسختين: «وثبت» والتصحيح من حجة الوداع (٧٠١).
(٤) حجة الوداع (٧٠١).
(٥) ذكر ذلك ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١٣١). وقوله: «متروك»، ليس من قول ابن الجوزي، بل نقله عن النسائي.
(٦) كذا في كلتا النسختين: «عمرة مفردة»، والذي في حجة الوداع (٧٠١): (فإن قيل: إنّ ابن عمر رضي الله عنه ذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لبيك بحجة**»...، ولم يقل: مفردة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه ذكر الإفراد، فقد قال: (لبى بالحج وحده) وفي لفظ: (أهل بالحج)، والحديث أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).
(٧) حجة الوداع (٧٠١).
(٨) حجة الوداع (٧٠٦).

إلى المتفق غير المختلف والمضطرب[١].

فإن قيل: قد روي عن عثمان[٢] وسعد[٣] رضي الله عنهما التمتع من غير اضطراب.

قيل له: إن عليًّا، وعمران، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم قد ذكروا أنه ﷺ كان متمتعًا، ثمّ لما فسروا ذلك التمتع ذكروا أنه جمع بين الحج والعمرة، وهذا هو القران، ووجدناهم قد سموا القران تمتعًا، فيحتمل أن يكون مرادهما بالتمتع القران كما عنوا أولئك، ورواية القران لا تحتمل تأويلًا البتة[٤].

(وأمّا الأخذ بالزائد فلأنّا وجدنا من روى الإفراد بالحج وحده دون عمرة معه، أو روى التمتع، فإنه روى الإفراد بالعمرة وحدها دون حج معها، أو عمرة معه، ومن روى القران زاد زيادة لا يحل لمسلم تركها؛ لأنه سمع ذلك من لفظه ﷺ، فلم يكن من قصر حجةً على من أتمّ وأكمل وروى الأمرين جميعًا، ولأنه يحتمل الذهول عن أحد النسكين، والإثبات مقدم على النفي)[٥].

(وأما الترجيح بالقوة والأخذ بالأقوى، وإثبات القوة بالبرهان[٦]، فنقول لم يروِ الإفراد عن عائشة إلا عروة والقاسم، وروى عنها القران أيضًا عروة ومجاهد، فعروة مضطرب، فروى أبو الأسود عنه الإفراد، وروى الزهري عنه القران، وليس مجاهد دون القاسم)[٧].

قال ابن حزم: (فنظرنا فوجدنا رواية الإفراد محتملة للتأويل، يعني: أنه لم يحج بعد فرض الحج إلا حجة فردة، لم يحج بعدها، ويحتمل أنها لم

---

(١) ينظر: القرى لقاصد أم القرى (ص١١٨).

(٢) حديث عثمان أخرجه مسلم (١٢٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في الكبرى (١٥٠٣).

(٤) حجة الوداع (٧٠٧).

(٥) حجة الوداع (٧٠٨، ٧٠٩)، وتصرف المصنف بالعبارة.

(٦) عبارة ابن حزم: «وأما تأليف الأحاديث على حسب ما يمكن»، حجة الوداع (٧٠٩)، فلم يذكر الترجيح، بل أشار إلى الجمع بين ما ظاهره التعارض.

(٧) حجة الوداع (٧٠٩).

تسمع الثاني[١]، ورواية القران لا تحتمله)[٢]، قال: (ثم صح بعد ذلك عندها أنه كان قارنًا، كما ذكره عروة ومجاهد عنها)[٣].

وهكذا القول في رواية ابن عمر ﵄، بل في الرواية عنه بيان يدل على رجوعه عن الإفراد، روى نافع عنه: أنه تمتع وقرن بين الحج والعمرة في آخر زمانه، وكان قبل ذلك يفرد الحج، قال معمر: حدثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر ﵁ يقول: (القران بين الحج والعمرة أحب إلي من المتعة)[٤]، واتفق سالم ونافع عن ابن عمر ﵄ على القران، ووافقا مجاهدًا، وهو النجم[٥] ثقة وأمانة[٦].

قال أبو مُحمَّد علي بن حزم: (قد رجع ابن عمر ﵄ بلا شك عن الإفراد إلى القران، وكذا عائشة ﵂، لا يجوز غير ذلك. وأما الرواية عن جابر ﵁ فإنه لم يقل عنه أحد أنه ﷺ أفرد الحج إلا الدراوردي وحده، عن جعفر بن مُحمَّد عن أبيه[٧]، وسائر الناس عن جابر إنما قالوا: (أهل بالحج)، أو: (أهل بالتوحيد)، إلا من طريقين لا يعتد بهما: أحدهما[٨] فيه مطرف بن مصعب، مجهول[٩] ومُحمَّد بن عبد الواهب مثله.

---

(١) في حجة الوداع (٧١٠): (ويحتمل أن تكون ﵂ سمعته ﵇ يلبي بالحج فروته، ولم تسمع ذكر العمرة فلم ترو ما لم تسمع). والمصنف كثير التصرف بما ينقل.
(٢) حجة الوداع (٧١٠).
(٣) حجة الوداع (٧١٠).
(٤) ذكر المصنف هذا الحديث بمعناه، والحديث في موطأ مالك (٧٧٩)، ورواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٦٤)، حديث (٨٧٣٧)، ولفظه: «لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة».
(٥) هكذا بالنون، والوارد في حجة الوداع لابن حزم (٧١٢): «الفخم».
(٦) حجة الوداع (٧١٢).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦)، قال ابن حزم (٧١٣): (وهذا يقينًا مختصر من الحديث الطويل)، وانظر: زاد المعاد (٢/ ١٢٥).
(٨) هكذا في النسختين: «أحدهما»، وفي حجة الوداع لابن حزم (٧١٣): «هما».
(٩) قال ابن القيم: (ليس هو بمجهول، ولكنه ابن أخت مالك، وروى عنه البخاري وبشر بن موسى وجماعة. . . وكأن أبا مُحمَّد ابن حزم رأى في النسخة: مطرف بن =

وأما مُحمَّد بن مسلم، فإن كان الطائفي فساقط مرة[١]، قال الطحاوي: (هو الطائفي)[٢]، وإن كان غيره فما أدري من هو.

والأظهر أنه أراد به قوله: لبيك لا شريك لك، لأن أهل الجاهلية كانوا يقولون: لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك)[٣].

وأما الأخذ بكثرة الرواة مع التساوي في العدالة والضبط، وهو الوجه الخامس، فنقول: رواة القران أكثر من رواة الإفراد والتمتع، بيانه أن رواة الإفراد أربعة وهم: جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﷺ، ورواة التمتع اثنا عشر وهم: عمر، وعلي، وعمران، وأبو موسى، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحفصة ﷺ، ذكرهم في المغني[٤] وغيره. [ل٨]

ورواة القران ستة عشر صاحبًا ﷺ قد ذكرناهم فلا نعيد ذكرهم[٥].

وفي المبسوط: (روى عشرة من الصحابة أنه ﷺ كان مفردًا بالحج، وعشرة أنه كان قارنًا، وعشرة أنه كان متمتعًا)[٦]، ولا أصل له[٧].

قال علي: (وقد روى الأثبات أن ابن عمر، وعائشة ﷺ قالا بقول أنس ﷺ في ذلك)[٨].

وقال الطرطوشي في تعليقه: (جاء في الأخبار: لم يقرن ولم يتمتع).

قلت: لا أصل لذلك في كتب الحديث، وقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ تمتع، وروى أبو داود والنسائي أنه ﷺ قال: «**قرنت**»[٩]، واعترض على هذا

= مصعب، فجهله، وإنما هو مطرف أبو مصعب)، زاد المعاد (٢/ ١٢٥)، وترجمة مطرف في: الكامل لابن عدي (٨/ ١١٠)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٧٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٥).

(١) هكذا في النسختين: «ساقط مرة»، وفي حجة الوداع (٧١٦): «ساقط البتة».

(٢) لم أجد أين قال الطحاوي ذلك.

(٣) حجة الوداع (٧١٧).

(٤) المغني (٥/ ٨٦). وينظر: القرى لقاصد أم القرى (١٠٧).

(٥) مر ذكرهم آنفًا.

(٦) المبسوط (٤/ ٢٦).

(٧) ولم أجده.

(٨) حجة الوداع (٦٩٠).

(٩) سبق تخريج هذه الأحاديث (ص٩٨) وما بعدها.

الحديث فقال: (هو من حديث حفص بن غياث، وهو مطعون فيه).

قلت: قال في الكمال[١]: (هو ثقة ثبت مأمون، فقيه، وكان سخيًّا عفيفًا مسلمًا، يكنى أبا عمر، الكوفي، قاضيها، وولي قضاء بغداد وهو شيخ شيخ البخاري، توفي سنة ست وتسعين ومائة، روى له الجماعة)، وهذا جهل من الطرطوشي؛ وهذا الحديث لم يروه حفص بن غياث قط؛ وإنما روى ذلك يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء بن عازب، قال أبو داود: (حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن مُحمَّد ثنا يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن[٢] أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه)، كما تقدم، ويونس روى له الجماعة، هكذا ذكره في الكمال[٣].

ثم أورد على نفسه سؤالًا فقال: (ابن عمر رضي الله عنهما نفى، وأنس رضي الله عنه أثبت، والمثبت أولى من النافي)[٤]، ثمّ أجاب: (بأن المثبت كان طفلًا لم يضبط)، قال: (وأنكرته عائشة رضي الله عنها فقالت: كان صبيًا لم يضبط ما ينقله).

قلت: هذا الكلام يلزم منه أحد أمرين: إما قلة الدين، وعدم المبالاة بما يقوله مع علمه أو جهله بسن أنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، بيانه أن أنسًا رضي الله عنه كان سنه وقت إحرام رسول الله ﷺ عشرين، وقد روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ألفي حديث ومائتي حديث وست وثمانين حديثًا[٥]، فيلزم مما قاله الطرطوشي أن لا يحتج بروايته؛ لأنّ حجة الوداع كانت في آخر عمره ﷺ، ولا يحتج بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنها أصغر سنًا من أنس بسنتين، وكذا ابن عمر رضي الله عنه على ما تقدم. والذي قاله الطرطوشي تقوية لقول الملاحدة، نعوذ بالله من الخذلان، ونصرة الخاطر بالهذيان لأجل المقلد،

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٥٦).
(٢) كذا في النسختين، وهي زائدة، فأبوه هو أبو إسحاق نفسه، والحديث رواه أبو داود (١٧٩٧).
(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٥٦).
(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٥٠)، مسودة آل تيمية (٣١٢).
(٥) وكذا قال الذهبي أيضًا، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٠٦).

وذكر سن الثلاثة، أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب[١].

وقال ابن الجوزي في التحقيق[٢]: (كان أنس صبيًا؛ فلعله لم يفهمه). وجوابه كجواب الطرطوشي، وكذا قال المهلب المالكي.

ثم قال: قوله: سمعته يقول: «**لبيك عمرة وحجة معًا**»، معناه أحدهما بعد الآخر، كما روي أنه ﷺ صلى إلى القبلتين، أي: في حالتين. قلت: ما أبعده عن الصواب! لأنّ فيه قال: (معًا)، فكيف يكون أحدهما بعد الآخر؟ بخلاف حكاية القبلتين، ولأنّ صلاته ﷺ إلى القبلتين قد علمت أنها كانت في حالتين، والمعروف هنا[٣] العكس، على ما تقدم.

والجواب عن استعمال عتاب بن أسيد رضي الله عنه وإفراده بالحج... إلى آخر الأثر الذي رواه الدارقطني، فيه عبد الله بن نافع؛ قال يحيى: (ليس بشيء)[٤]، وقال النسائي: (متروك الحديث)[٥].

وفيه أيضًا عبد الله العمري، قال يحيى: (هو ضعيف)[٦]، وقال ابن حبان: (استحق الترك)[٧].

وهو معارض بما رواه أبو الفرج عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه ﷺ تمتع حتى مات، وتمتع أبو بكر رضي الله عنه حتى مات، وتمتع عثمان رضي الله عنه حتى مات)[٨].

وعن معاوية رضي الله عنه: (أنه ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة)[٩].

---

(١) وسبق بيانه مع أدلته، وعزوه إلى الاستيعاب.
(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٣٠). (٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «هناك».
(٤) المجروحين لابن حبان (١/ ٥١٣) ترجمة (٥٤٢).
(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٦٤) ترجمة (٣٤٤).
(٦) وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٦).
(٧) وقول ابن حبان تجده في المجروحين له (١/ ٤٩٩) ترجمة (٥٢٢).
(٨) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٢٥)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧) حديث رقم (١٠٩٦٥).
(٩) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، والنسائي مختصرًا في الكبرى (٩٣٩٢). وأعله ابن القيم فقال: «وأبو شيخ شيخ لا يحتج به، فضلًا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وهو مجهول»، زاد المعاد (٢/ ١٣٠)، وينظر: تهذيب السنن (٢/ ٥٤٤)، =

قال ابن حزم: (حديث معاوية معلول؛ لأنّ فيه أبا شيخ خيوان بن خالد الهنائي بالخاء معجمة في الصحيح[1]، وهو لم يسمع من معاوية)[2].

ويؤيد ما قلناه رواية ابن الزبير عروة أنه قال: (قد حج رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية، ثم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام رضي الله عنه، ثم المهاجرون والأنصار، وقد رأيت أمي وخالتي رضي الله عنهما أول ما يبدآن به الطواف بالبيت، ولا ينقضونها، ولا يحلون)، ذكره ابن حزم[3]، وهذا حكم القران؛ لأن المتمتع الذي[4] لم يسق الهدي يتحلل[5]، وكذا الذي ساق الهدي عند الشافعي ومالك[6].

وفي المغني قال: (معاوية لم يوافقه الصحابة عليه، مع مخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة)[7]، ولم يذكر جهالة الراوي عن معاوية كما ذكره ابن حزم.

وعن سعيد بن المسيب أنّ رجلًا [ل٩] من أصحابه ﷺ رأى عمر رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، رواه أبو داود[8].

وقال ابن حزم: (هذا الحديث في غاية الوهي والسقوط، وهو مرسل

= وحجة الوداع لابن حزم (٧٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٩٣).

(١) هو: خيوان بالخاء المعجمة على الصحيح وقيل: بالحاء المهملة، ابن خالد، مصري تابعي. انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٢)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٤١١).

(٢) حجة الوداع (٧٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

(٤) ليست في (أ).

(٥) مختصر القدوري (١٥٢)، المدونة (١/ ٤٠٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٦٤)، الفروع (٥/ ٣٧٤).

(٦) المدونة (١/ ٤٠٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٦٤).

(٧) المغني (٥/ ٩٥)، بتصرف يسير، وزاد: «مع مخالفته الأحاديث الصحيحة والإجماع».

(٨) في السنن (١٧٩٣)، وقال الخطابي: «في إسناده مقال»، معالم السنن (٢/ ٢٦٨).

عن مجهول، وفيه ثلاثة[١] مجاهيل[٢]: أبو عيسى الخراساني وعبد الله بن القاسم وأبوه، ففيه خمسة عيوب، مع أنه ليس ينهى عن القران)[٣].

وقال النووي: (روي عن صحابي عن عمر رضي الله عنه)[٤]، وجعل الرجل المجهول الذي ذكره ابن حزم من الصحابة، وهو غير مسلم[٥]، وسكت عن بقية عيوبه، مع مخالفته للأحاديث الثابتة.

(ثمّ إنّ من ادعى إفراده ﷺ الحج ذكر شبهة في ذلك، فقال: إجماع الناس على أنهم يقولون: حجة الوداع، ولم يقولوا: قران الوداع، ولا: تمتع الوداع. وقلنا: هذا قول ساقط[٦]، وإنما قالوا: حجة الوداع؛ لأنه ﷺ لم يحج منذ هاجر غيرها، والقران حج وزيادة، فاكتفوا بذكر الحج عن العمرة)[٧]، هكذا قال ابن حزم.

قلت: وأجود منه أن يقال: إنّ النبي ﷺ ودّع أصحابه رضي الله عنهم وهو في أفعال الحج بمنى بعد رجوعه من عرفات، وقال: «**خذوا عني مناسككم؛ لعلي لا أحج بعد هذا**»[٨]، فسمي حج الوداع؛ إذ توديع أصحابه كان عند مباشرته لأعمال الحج دون العمرة.

ووجه آخر في الجواب: أنّ العمرة سُنَّة، والفرض هو الحج؛ فكان الاعتبار له دون العمرة. وجواب آخر: أنّ العمرة دخلت في الحج إما باعتبار دخول أعمالها فيه عندهم، أو باعتبار دخول وجوبها عندنا، أو باعتبار دخول وقتها؛ لأنّ الجاهلية كانت لا ترى العمرة في أشهر الحج.

وقال النووي: (الإفراد مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وداود)[٩].

---

(١) كذا في (ب): «ثلاثة»، وهو الصحيح، ووقع في (أ): «ثلاث».
(٢) في حجة الوداع (٧٨٤): «مجهولون». (٣) حجة الوداع (٧٨٤).
(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥١).
(٥) في الإسناد أن ابن المسيب قال: رجل من أصحاب النبي ﷺ.
(٦) الوارد في حجة الوداع (٧٢٩): «وهذا ظن ساقط».
(٧) حجة الوداع (٧٢٩). (٨) أخرجه مسلم (١٢٩٧).
(٩) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٣).

قلت: أما نقله عن علي رضي الله عنه، وداود، فلا صحة له، وقد تقدم خلافه، وبقية المذكورين من الصحابة رضي الله عنهم مذاهبهم مضطربة، وذكر ابن حزم في كتابه (أنّ أبا بكر، وعمر، وعليًا، وطلحة، والزبير، وأبا موسى، ورجالًا من أهل الوفر رضي الله عنهم ساقوا الهدي، فلم يحلوا، وبقوا محرمين قارنين، ونساؤه رضي الله عنهن كن قارنات)(١).

والأصح أنّ طلحة رضي الله عنه كان معه هدي، وكان هديه أشهر هدي بعد هدي رسول الله ﷺ(٢).

وقال ابن بطال: (القران عند جماعة من العلماء في معنى التمتع؛ لاتفاقهما في معنى الهدي، والصوم عند أكثر العلماء إذا لم يجد هديًا)(٣).

وأحاديث التمتع محتملة للقران، وأحاديث القران محكمة لا تحتمل غير القران، فيحمل المحتمل على المحكم(٤).

وقيل: من روى أنه كان متمتعًا، أراد المعنى اللغوي، وهو الانتفاع(٥)؛ فإنّ القارن منتفع بسقوط إحدى السفرتين، وحصول ثواب الهدي، وزيادة المسارعة إلى العبادة، فهو أفضل من تأخرها(٦).

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»(٧)، إنما قال ذلك تسلية لأصحابه، وتسكينًا لهم، وتطييبًا لقلوبهم، حيث أمرهم بخلاف ما فعل(٨).

وجواب آخر: يجوز أن يكون التمتع أفضل مع ما اقترن به من قصد موافقة أصحابه، وتطييب قلوبهم، وإصلاح ضمائرهم، ولا يلزم منه أن يكون

---

(١) حجة الوداع (١٤٧).
(٢) حديث سوق طلحة الهدي رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢٣٩).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٤٥)، وينظر: تهذيب السنن (٢/ ٥٦٨).
(٤) ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٣٤)، فتح الباري (٤/ ٤٦٦).
(٥) تهذيب اللغة (٢/ ١٧٦)، لسان العرب (٨/ ٣٢٩).
(٦) ينظر: تهذيب السنن (٢/ ٥٦٨). (٧) صحيح مسلم (١٢١٨).
(٨) معالم السنن (٢/ ١٦٥)، شرح السُّنَّة للبغوي (٧/ ٧٥).

أفضل بمجرده، ويدل على هذا أن سوق الهدي مستحب، وهو عبادة أخرى[١].

وقول ابن عباس ﵁: (تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان) رواه الترمذي وحسنه[٢]، محمول على القران، كما ذكرنا[٣]، ويدلّ على أنه ﷺ لم يكن متمتعًا قوله: «**لجعلتها عمرة**»، فلو كان متمتعًا كان في عمرة، فكيف يقول: «**لجعلتها عمرة**» وهو فيها؟

قال النووي: (نهي عمر، وعثمان ﵄ عن المتعة نهي تنزيه)[٤]، وقيل: (المراد بالتمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة، وكان خاصًا بهم، على ما يأتي)[٥].

وقيل: إنما نهى عمر ﵁ عن متعة الحج ليكون أشهر الحج للحج لا غير، وليكون العمرة في غيرها، حتى يزار البيت في أشهر الحج وبعدها[٦]، وروي هذا التأويل عن عمر ﵁ نفسه، وقال علي لعمر ﵄: أنهيت الناس عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت، فقال علي: من أفرد فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ، رواه البيهقي بإسناده الصحيح[٧]، [ل١٠] وقيل: إنما نهى عنها لمنفعة أهل مكة، ليكون لهم موسمان في كل عام، ذكره الرازي[٨].

وقال مُحمَّد بن جرير الطبري في تهذيب الأخبار: (إن النبي ﷺ لم يكن متمتعًا؛ لأنه قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»[٩]، ولا كان مفردًا؛ لأنّ الهدي كان معه واجبًا كما قال، إذ هدي التطوع لا يمنع من الحل بعد فراغه من العمرة، وذلك لا يكون إلا للقارن)، قال: (ووجه الاختلاف أنه ﷺ لما عقد إحرامه جعل يلبي تارة

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٣٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) وينظر: الاستذكار (٤/ ٩٦)، إكمال المعلم (٤/ ٢٣٤)، فتح الباري (٤/ ٥٧٣).
(٤) المجموع (٧/ ١٥٠).
(٥) المجموع (٧/ ١٤٣).
(٦) التمهيد (٨/ ٢٠٨).
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٣٠)، قال النووي في المجموع: إسناده صحيح، (٧/ ١٥٢).
(٨) أحكام القرآن (١/ ٣٥٥).
(٩) سبق تخريجه.

بالحج، وتارة بالعمرة، وتارة بهما معًا، لعله أن يتبين واحد[(١)] منها، وهو في ذلك كله يقصد الحج، ويطلب كيفية العمل، حتى نزل جبريل في وادي العقيق وقال له: قل: عمرة وحجًا، فانكشف الغطاء، وتبين المطلوب)[(٢)].

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: (وطريق التوفيق بين رواية إفراد الحج والتمتع والقران، أنه ﷺ أحرم بعمرة في بدء أمره، فمضى فيها متمتعًا، ثم أحرم بحجة قبل طوافه، فأفردها بالإحرام، فصار به قارنًا)[(٣)].

قال أبو سليمان الخطابي: (حديث أنس أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة جميعًا، يرد توفيق الطحاوي)[(٤)]، قلت: إنما يلزم رده إن لو لم يوجد إهلال قبله، وقد روي أنه أهل حين فرغ من ركعتيه بذي الحليفة[(٥)]، وبينه وبين البيداء مسافة.

وقولهم: (إن القران رخصة)، ورووا فيها حديثًا[(٦)]، قالوا: ولذلك وجب فيه الدم، وكذا التمتع[(٧)].

قلنا: الواجب فيهما دم شكر لا دم جناية ونقص[(٨)]، وبه قال ابن حنبل[(٩)]، أما في القران فلما وُفق للجمع بين العبادتين، وتعجيل الإحرام بهما، وجب عليه الدم شكرًا لهذه النعمة[(١٠)].

وأما في التمتع فلأداء النسكين في سفر واحد[(١١)]، فلولا ذلك فلعله لا

---

(١) في (ب): «واحد»، وفي (أ): «واحدة».

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٨٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٩).

(٤) معالم السنن (٢/ ٢٧٠).

(٥) وهو حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٥٤٨).

(٦) لم أجده في كتب الحديث، وقال الزيلعي فيه: (غريب جدًا). نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/ ٩٩).

(٧) وبذلك قال المالكية والشافعية. الذخيرة (٣/ ٢٨٥)، المجموع (٧/ ١٦٣)، هداية السالك (٢/ ٥٣٢).

(٨) المسالك في المناسك (١/ ٦٨٤)، رد المحتار (٢/ ٥٣٢).

(٩) الفروع (٥/ ٣٣٢)، الإنصاف (٣/ ٤٣٩).

(١٠) تحفة الفقهاء (ص٤١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٦).

(١١) البناية (٤/ ٤٢٩)، رد المحتار (٢/ ٥٣٢).

يتفق له سفر آخر، فيفوّت العبادة الأخرى، إما الحج وإما العمرة، والدليل عليه أن لا يقال: نقص حجك واجبره بالدم، كما لا يقال: نقص صلاتك واجبرها بسجود السهو، ولأن الخلاف في الأفضلية، والناقص لا يكون فاضلًا وغيره أفضل منه.

وقال النووي: (لو كان الواجب دم شكر لم يكن للصيام فيه مدخل)[١].

قلنا: هذا ممنوع؛ ويجوز الانتقال عند العجز من العبادة المالية إلى العبادة البدنية، لحصول شكر النعمة لكل واحدة منهما، وقد ورد النص في التمتع والقران، ولهذا لا مدخل للإطعام فيه، وروى أصحابنا عنه ﷺ أنه قال: «**من قرن بين الحج والعمرة فليرق دمًا**»[٢].

فإن قيل: قد قلتم: إنّ من أمره إنسان بالحج، وآخر بالعمرة، فقرن بينهما، أنه لا يجزئه وقد أتى بالأفضل.

قلنا: إنّما لم يجزئه لأنّ كلّ واحد منهما أمره بإخلاص سفره له، وإنفاق ماله في كل سفرة، فلم يفعل.

فإن قيل: يشكل على قول أبي حنيفة أنّ المأمور بالحج إذا قرن يصير مخالفًا عنده[٣]؛ فلو كان القران أفضل من الإفراد يكون قد أتى بأفضل ممّا أمر به، فيكف يكون مخالفًا؟

والجواب لأبي حنيفة: إنّه مأمور بصرف النفقة إلى عبادة يقع للآمر على الخلوص، وهي إفراد الحج له، فقد صرفها إلى عبادة تقع للآمر، وعبادة تقع لنفسه، فكان مخالفًا لأمره فيضمن[٤].

وعن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: (إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما

---

(١) المجموع (٧/ ١٥٩).

(٢) لم أجده، وإنما ذكره بعض فقهاء المذاهب، كالعمراني صاحب «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٠٤)، ولم يعزه لأحد، وابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٥٠)، وقال محققاه: (لم نجده).

(٣) الأصل (٢/ ٥٠٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨).

(٤) المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٤).

من دويرة أهلك)[١]، وظاهر قولهما أن يحرم بهما خلاف الإحرام بأحدهما، ثم قد يتفق الإحرام بالآخر، وقد لا يتفق، فكان مرادهما القران، ويرجحه أيضًا روايتهما القران عن رسول الله ﷺ، كما رواه البخاري عنهما في صحيحه[٢].

وقال أحمد بن حنبل: لا شك أنّ النبي ﷺ كان قارنًا، وأختار المتعة لقوله: «**لو استقبلت من أمري...**»، الحديث، وقد تقدم مع جوابه.

وقال أبو بكر بن العربي: (والصحيح أنه عليه السلام[٣] قرن)[٤].

وقوله: (في الإفراد زيادة تلبية وسفر وحلق)[٥].

أجاب صاحب الكتاب[٦] عن التلبية أنها غير محصورة، فيلبي مهما شاء، فلا يحصل بها[٧] الترجيح، وزيادة السفر غير لازمة؛ فإنّ من أحرم بالحج مفردًا وفرغ منه، ثمّ أحرم بعمرة بعد فراغه من الحج كان مفردًا، وإن كانا في سفر واحد. وكذا لو أحرم بعمرة ففرغ منها قبل أشهر الحج، ثمّ حج في سفره ذلك فهو مفرد بسفر واحد[٨]، وأهل مكة لهم الإفراد من غير سفر أصلًا[٩]، وقد يتعدد السفر لهما، وهو غير مفرد بل هو متمتع، إذا لم يلمّ بأهله إلمامًا صحيحًا[١٠]، على ما يأتي في باب التمتع، إن شاء الله تعالى. والحلق[١١] عند

---

(١) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٣)، وقال: على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٥٨)، ولم أجده عن عمر رضي الله عنه، ومثله عن: ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، أخرجه الطبري في جامع البيان (٣/ ٣٢٩).

(٢) وسبق تخريج أحاديثهما.

(٣) في (ب): «والصحيح أنه عليه السلام أنه» بتكرار أنه.

(٤) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (٤/ ٣٧).

(٥) الهداية (١/ ٣٨٥). (٦) (١/ ٣٨٦).

(٧) في (ب): «بهما».

(٨) المبسوط (٤/ ٢٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٣).

(٩) البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٦).

(١٠) المبسوط (٤/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨).

(١١) وقع خطأ في (ب) حيث جاء: «والحق».

الشافعي في أحد قوليه ليس بنسك؛ بل هو تحلل[١]، والخروج من العبادة غير مقصود، فلا يرجح به[٢].

ثم صاحب الكتاب[٣] ترك [ل١١] الأحاديث الصحيحة الثابتة في أدلة القران، واستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**يا آل مُحمَّد! أهلوا بحجة وعمرة معًا**»، لم يذكره أهل الحديث فيما علمت، غير الطحاوي؛ فإنه رواه بإسناده في شرح الآثار[٤].

وفي صحيح مسلم أنّ رسول الله ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعليٌّ رضي الله عنه من لحمها، وشربا من مرقها[٥]، وكان قارنًا، فلو كان ذلك دم جناية وجبران نقص، دخل في حجه وعمرته لما أكلا من ذلك[٦]؛ فإنّ من وجب عليه دم الجناية لا يأكل منه، ولا غيره من الأغنياء، ولارتفاع منزلته ﷺ عن الجناية، وقال الخطابي: (أكله ﷺ كان من حصة التطوع، لا من حصة القران؛ فإنه يجزئه سُبعُ بدنة، والباقي تطوع)[٧] قلت: لو كان كما ذكر لسنّ ذلك للناس، ولأنّ البدنة إذا كانت عن جناية لا يحلُّ له الأكل منها، والتطوع يحلُّ له الأكل، فتجنبها رسول الله ﷺ احتياطًا لأمر دينه، للشبهة، وحكم هذا الدم عندنا حكم دم الأضحية، حتى كان المستحب له أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث إلى أقربائه وجيرانه، ذكر ذلك الكرماني في مناسكه[٨]، وصاحب الغنية.

وقال أبو جعفر: (رأينا الهدي الذي يجب للمتعة والقران يأكل صاحبه منه باتفاق المتقدمين[٩]، ورأينا الهدي الذي يجب لنقصان في الحج والعمرة

---

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٦٦٣)، القرى لقاصد أم القرى (ص٤٥٨)، والقول الثاني عند الشافعية أن الحلق نسك وهو الصحيح من المذهب. الأم (٢/ ٢٣٢)، صلة الناسك في صفة المناسك (ص٢٧٤).

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ٤١)، العناية (٢/ ٥٢٤).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٤١)، العناية (٢/ ٥٢٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٤)، بسنده من حديث أم سلمة رضي الله عنها، كما أخرجه أحمد (٢٦٦٩٣).

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٧).

(٧) معالم السنن (٢/ ٢٧٠).

(٨) المسالك في المناسك (٢/ ٨٨٠).

(٩) اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٥٠٤)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٩)، الحاوي الكبير =

لا يأكل منه باتفاقهم[١]، دل على أنه لم يقع للنقصان فيهما)[٢].

قوله: (وقيل: الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أنّ القارن عندنا يطوف طوافين، ويسعى سعيين لهما)[٣]، وهو مذهب مجاهد رجع إليه، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، والشعبي، ومُحمَّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، والنخعي، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن الأسود، والثوري والأسود بن يزيد، والحسن بن حي، وحماد بن سلمة، وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة، وزياد بن مالك، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وهو محكي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين ابني علي، وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم، ذكر ذلك ابن حزم في المحلى[٤] وغيره[٥]، وإحدى الروايتين عن ابن حنبل[٦].

وعنه يطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا[٧]، وهو قول

= (٤/٣٧٨)، المغني (٥/٤٤٦).

(١) هذا الاتفاق غير مسلم، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم الأكل من الهدي الذي يجب لنقصان في الحج والعمرة، مختصر القدوري (ص١٦٢)، ومغني المحتاج (١/٥٣٠)، المبدع (٣/٢٦٩)، وعند المالكية: يؤكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٢٢). قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٤٦): (ولم يتفقوا فيما يباح الأكل منه من الهدي على شيء، لأن الشافعي وأصحابه وأصحاب الظّاهر يقولون: لا يأكل من شيء من الهدي إلا هدي التطوع وأباح غيرهم الأكل من بعض الواجبات ومن جزاء الصيد).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/١٤٨)، وتصرف المصنف بالمعنى تصرفًا يسيرًا.

(٣) الهدية (١/٣٨٦).

(٤) المحلى (٥/١٨٣).

(٥) ينظر: الآثار لأبي يوسف (ص٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩١)، التمهيد (٨/ ٢٣٣)، الاستذكار (٤/٣٦٨)، معرفة السنن والآثار (٧/٢٧٧)، شرح السُّنَّة للبغوي (٧/٨٤)، المغني (٥/٣٤٧)، المجموع (٨/٦١).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٢٩٤)، الإنصاف (٣/٤٣٩).

(٧) وهو المذهب عند الحنابلة. شرح الزركشي (٣/٢٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٣/١١٤).

ابن سيرين والبصري، وطاووس، وسالم، والزهري[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وظاهر الرواية عن ابن حنبل[٤]، وبه قال ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم، وداود[٥].

وفيه قول ثالث وهو أن يطوف لهما طوافين، ويسعى سعيًا واحدًا، وهو قول عطاء بن أبي رباح[٦].

احتجوا بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد**»، ذكره ابن تيمية في المنتقى[٧] عن الترمذي أنه قال: حديث حسن غريب. وأنا رأيته في نسخة معتمد عليها: حديث حسن صحيح غريب[٨]، وقال الترمذي: (وروى غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه)، قال: (وهو أصح)[٩].

قال الطحاوي: (رفع حديث ابن عمر خطأ، أخطأ فيه الدراوردي فرفعه، وإنما هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما نفسه)[١٠]، قال: (هكذا رواه الحفاظ، وهم مع ذلك لا يحتجون بالدراوردي عن [عبيد الله][١١] أصلًا، وكيف يحتج

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٢، ٣٠٠)، شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٦٩)، معالم السنن (٢/ ١٦٤)، المحلى (٥/ ١٨٢)، الاستذكار (٤/ ٣٦٨)، التمهيد (٨/ ٢٣٠)، شرح السُّنَّة (٧/ ٨٤)، المغني (٥/ ٣٤٧)، المجموع (٨/ ٦١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٤١)، القرى لقاصد أم القرى (ص١٢٩).

(٢) المدونة (١/ ٤٢١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٥).

(٣) صلة الناسك (ص١٢٤)، هداية السالك (٢/ ٩١٤).

(٤) الإنصاف (٣/ ٤٣٩)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١١٤).

(٥) معالم السنن (٢/ ١٦٤)، المحلى (٥/ ١٨٢)، الاستذكار (٤/ ٣٦٨)، التمهيد (٨/ ٢٣٠)، شرح السُّنَّة (٧/ ٨٤)، المجموع (٨/ ٦١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ١٤١)، القرى لقاصد أم القرى (ص١٢٩).

(٦) المحلى (٥/ ١٨٤).

(٧) (ص٤٦٣).

(٨) في ط. بشار (٢/ ٢٧٦): «حسن غريب»، وهو ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٠٨)، وفي ط. شاكر (٣/ ٢٨٤): «حسن صحيح غريب».

(٩) جامع الترمذي (٩٤٨)، وسنن ابن ماجه (٢٩٧٥).

(١٠) شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٧).

(١١) في النسخ: «عبد الله»، وهو غلط، انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٩٧).

بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا وصح عنه أنه قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع)، وصح عنه أنه قال: (أفرد النبي ﷺ)[(١)]؟ والمفرد والمتمتع يأتي بطوافين وسعيين)[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا)، رواه الترمذي، وقال: (حديث حسن)[(٣)].

وهذا لا يثبت عن جابر رضي الله عنه؛ لأنه قال: (أفرد النبي ﷺ الحج)[(٤)]، (ولسنا نعرف العمرة)[(٥)]، في رواية مسلم، فكيف يروي أنه قرن؟ وكيف يؤخذ بقوله: (فطاف لهما طوافًا واحدًا)، ولا يؤخذ عندهم بأصل حديثه أنه قرن؟ فتجعل روايته حجةً فيما لا يوافقه الأصول والدليل العقلي، ولا تجعل حجةً فيما يشهدان بصحته؟

وعن جابر رضي الله عنه: (أنّ رسول الله ﷺ لم يطف ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافه الأول)، رواه مسلم[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، والترمذي[(٨)]، ولم يذكر أنهم كانوا قارنين، وروايته المشهورة أنه ﷺ كان مفردًا بالحج، فهذا

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) شرح معاني الآثار (٢/١٩٧١٩٨). قال ابن عبد البر: (فإن قيل الدراوردي: غلط في هذا الحديث... قيل لهم: قد روى أيوب بن موسى وأيوب السختياني وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وموسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لما خرج إلى مكة معتمرًا مخافة حصر قال: ما شأنهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي حجة ثم تقدم فطاف لهما طوافًا واحدًا وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ). التمهيد (٨/ ٢٣١)، وقال ابن حجر بعد أن ذكر تعليل الطحاوي: (وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفًا لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع من وجهين). الفتح (٤/ ٥٧٢).

(٣) جامع الترمذي (٩٤٧)، وقال الزيلعي: والحجاج وهو راويه عن أبي الزبير عن جابر ضعيف، نصب الراية (٣/ ١٠٩).

(٤) سبق بيان أنه لم يصح من رواية جابر رضي الله عنه إفراد النبي ﷺ، فهذا وهم من المصنف.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح مسلم (١٢١٥).

(٧) سنن أبي داود (١٨٩٥).

(٨) جامع الترمذي (٩٤٨)، وقال: (حديث حسن).

متروك بالاتفاق، ورواية جابر رضي الله عنه مضطربة في الإفراد ونفس القران؛ فلا يكون حجة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا)[١]، قال [ل١٢] أبو جعفر: (يعني: جمع متعة لا جمع قران؛ لأنّ حجتهم تلك المضمومة[٢] إلى العمرة كانت مكية، وهي لا يطاف لها إلا بعد رمي جمرة العقبة، وليس شيء من ذلك يدل على حكم القارن بين حج وعمرة كوفيتين)[٣].

قلت: مع أنها لم تذكر أن رسول الله ﷺ علم بما فعلوا، وأقرهم عليه.

وحديث عائشة رضي الله عنه الآخر: «**طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك**»[٤]، لا يكاد يصح من وجهين:

أحدهما: أنها رفضت عمرتها لما حاضت[٥].

والثاني: أنها قالت: (أرجعُ بحج، ويرجع الناس ويرجع نساؤك بحج وعمرة)[٦]، فعُلم أنها ما قرنت، بل رفضت عمرتها[٧].

وتعلقوا أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحلل الحل كله؛ فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة**»، أخرجه مسلم[٨] وأبو داود[٩] والنسائي[١٠]

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣٨)، وصحيح مسلم (١٢١١).

(٢) في (أ): «المضمونة»، تحريف.

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٠).

(٤) سنن أبي داود (١٨٩٧)، وقال عقبه: «قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها»، وكذا رجح المرسل أبو حاتم، علل الحديث (١/ ٦٢٥)، لكن أخرج مسلم (١٢١١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، وفي لفظ: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا وبالمروة عن حجك وعمرتك**».

(٥) المبسوط (٤/ ٢٨)، شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٦٢).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٥٦).

(٨) صحيح مسلم (١٢٤١).

(٩) سنن أبي داود (١٧٩٠).

(١٠) السنن الكبرى للنسائي (٣٧٨٣).

وابن حنبل[١].

ولا حجة لهم فيه، لاتفاق الناس على تأويله وترك ظاهره[٢]، ولو كان المراد به دخول أعمال العمرة في الحج، مع وجوب العمرة، لكان كلُّ من حج فقد أتى بالعمرة والحج، فلا فائدة حينئذ في وجوبها، وأجمعوا على أنّ المفرد للحج لا يكون آتيًا بالحج والعمرة، وأنّ المتمتع لا بدّ له من أن يطوف ويسعى لعمرته، ثم يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف ويسعى لحجه[٣].

ثم قيل: معنى قوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**»، أي: لم تبق واجبة، واكتفى بالحج عنها[٤]، وقيل: دخل وقتها في وقت الحج؛ فيجوز فعلها في أشهر الحج، خلاف ما كان عليه الجاهلية[٥] من قولهم: (العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور)، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٦]، فإذا احتمل ما ذكرناه لا يبقى حجة، مع أن أبا داود قال: (هذا حديث منكر، إنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما)[٧].

وقال سفيان بن عيينة: (أراد به جواز عمل العمرة في أشهر الحج مفردة، وأن تمتع بها[٨]، وأن تقرن[٩] بها مع الحج، وكل ذلك جائز إلى يوم القيامة)[١٠].

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٣) حديث (٢١١٥). (٢) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٩٥).

(٣) الاستذكار (٤/ ٩٣)، المحلى (٥/ ١٧٤)، اللباب (٤٥٢)، المدونة (١/ ٤٠٥)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٣٤)، الفروع (٦/ ٥٨)، وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية. التمهيد (٨/ ٣٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٠٩)، الإنصاف (٤/ ٤٤).

(٤) شرح السُّنَّة (٧/ ٨٠). (٥) السابق.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٧) السنن (١/ ٢١٤)، وسبق الكلام على الحديث.

(٨) في (ب): «وإنما تمتع».

(٩) كذا في (أ)، ووقع في (ب): «قرن»، وهو خلاف الصواب.

(١٠) الاستذكار (٤/ ٩١).

قال القرطبي: (وهذا حسن جدًا، والتداخل لا يكون في العبادات[١]، وإنما يكون في العقوبات؛ ولهذا لا يتداخل العدتان من اثنين عند الشافعي[٢]، وزعم أنّ العدة عبادة، واعتبروه بالتلبية، والحلق، والسفر، وسقوط الوضوء بالغسل، وتحية المسجد بالفرض، وسقوط ما يجب من حج أو عمرة لأجل دخول مكة بحجة الإسلام).

ولنا: حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه جمع بين الحج والعمرة معًا، وقال: (سبيلهما واحد)، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت)، رواه الدارقطني[٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (طاف رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم للقران طوافين، وسعوا سعيين)، رواه الدارقطني[٤].

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما يرفعه إلى رسول الله ﷺ مثله، رواه الدارقطني[٥]، وكان يقال: (إن مُحمَّد بن يحيى الأزدي حدث بهذا الحديث من حفظه، ووهم في متنه، وحدث مرارًا أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة، ولم يذكر الطواف ولا السعي)[٦].

قلت: قال الدارقطني في غير هذا الباب عن مُحمَّد بن يحيى الأزدي المذكور أنه ثقة، ذكره صاحب الكمال عنه[٧]، روى له الترمذي، وابن هارون، وابن صاعد، والحسين المحاملي، ذكره في الكمال[٨]. فإذا كان ثقة كانت روايته حجة، والراوي قد يروي الحديث ويقتصر على بعضه، ثمّ يكمله ويرويه تمامًا، فلا يكون ذلك قادحًا، مع أنّ ما قاله عنه لا صحة له؛ لأن قائل هذا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٦٤).
(٢) الأم (٥/ ٢٤٩)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٨٩).
(٣) في السنن (٣/ ٢٩٥)، قال: (لم يروه عن الحكم وهو راويه عن مجاهد غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث).
(٤) في السنن (٣/ ٣٠٧)، وقال: (وأبو بردة هو عمرو بن يزيد، ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء).
(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٧).
(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٧).
(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٣٦).
(٨) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٣٥).

القول عنه لم يذكره، فكان مجهول الاسم والحال، فلم يثبت هذا عنه[١].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي وسعيد بن منصور عن علي، وابن مسعود وابن عمر، وعمران بن حصين رضي الله عنهم: (إنّ القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين)[٢].

وفي الإمام[٣]: (طاف النبي ﷺ على راحلته في حجة الوداع يستلم الركن بمحجنه)، وفي طريق آخر: (وبالصفا والمروة)، أخرجاه[٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (طاف على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، ثمّ أتى السقاية بعدما فرغ، ثم خرج وطاف بين الصفا والمروة)، خرجه أحمد[٥]، وهذا كان يوم النحر.

قال الشيخ قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد: (فيكون حُجّةً على من يقول لم يطف بين الصفا والمروة فيه).

قال: (وقد صح أنّه ﷺ سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم[٦]، والصحيح المشهور أنّ طوافه للقدوم كان راجلًا، والمثبت للزيادة أولى)، قال: (فيترجح به قول من قال: يطوف القارن [ل١٣] طوافين، ويسعى سعيين).

وقد تقدم حديث صُبيٍّ بن معبد تصغير صبي قال: كنت رجلًا أعرابيًا

---

(١) عبارة الدارقطني: (قال لنا ابن صاعد: خالف مُحمَّد بن يحيى غيره في هذه الرواية نخرجه عنه إن شاء الله. قال الشيخ أبو الحسن: يقال: إنّ مُحمَّد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به مُحمَّد بن يحيى الأزدي على الصواب مرارًا، ويقال: أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصّواب، والله أعلم)، وقد ساق الدارقطني الرواية الصواب عن مُحمَّد بن يحيى وليس فيها ذكر الطواف ولا السعي، وفيها ذكر القران فحسب، سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠).

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٧)، وصحيح مسلم (١٢٧٢).

(٥) مسند أحمد (٤/ ١٠٠) حديث (٢٢٢٧)، وقال المحقق: حديث حسن.

(٦) وهو الوارد في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨).

نصرانيًا، فخرجت أريد الحج، فأهللت بالحج والعمرة جميعًا بالقادسية، فأخبرت به عمر رضي الله عنه فقال: (هديت لسُنَّة نبيك) مرتين[١]، ولا يعلم أنّ أركان العمرة تسقط بأركان الحج، ومعلوم أنّه أتى بأفعال العمرة والحج، وقد علم عمر رضي الله عنه ذلك منه؛ لأنّ مذهبه وجوب طوافين وسعيين لهما[٢].

وفي حديث أبي النضر[٣] قال له عليٌّ رضي الله عنه: (تصب عليك إداوة ماء، ثمّ تحرم بالعمرة والحج، وتطوف لكلٍّ واحد طوافًا) رواه الحافظ في شرح الآثار[٤].

وقال النووي في كتاب الحج من شرح المهذب: (الحديث إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة يقوى بعضها ببعض، ويصير حسنًا يحتج به)[٥].

إن فرضنا ضعف الحديث؛ فإنّه قد روي من طرق أُخر لعل فيها ضعفًا، إذ فيها حفص بن أبي داود، والحسن بن عمارة، متكلم فيهما[٦].

ونقل الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن الشافعية وغيرهم أنّهم يقولون: إنّ طواف القران لأجل القران، لا لحجته دون عمرته، ولا لعمرته دون حجته، فكان قوله صلى الله عليه وسلم: «**طوافك يكفيك لحجك وعمرتك**» متروكًا عندهم[٧].

قلت: هذا الذي ذكره الطحاوي غريب، والشافعية لا يعرفون[٨] به؛ ولأنّ القران ضم الشيء إلى الشيء، يقال: قرن فلان البعيرين، إذا جمعهما في حبل واحد[٩]، وإنّما يتحقق ذلك إذا أتى بأركان كل واحد منهما، ومن أسقط أركان أحدهما برمته وجملته، وأتى بأركان الآخر لم يكن جامعًا

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٧).
(٣) كذا: أبو النضر، والصواب: أبو نصر، انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٥)، ولا يعرف اسمه، ذكره الحاكم فيمن لا يعرف اسمه من الرواة، وقال ابن حجر: مستور، كما في: الإيثار بمعرفة رواة الآثار (٢١٢)، ترجمة (٣٣٢).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٥).
(٥) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٢).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧٦)، حيث قال: (وكلهم ضعيف ولا يحتج بشيء مما رووه من ذلك).
(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٠).
(٨) في (ب): «يعترفون».
(٩) تهذيب اللغة (٩/ ٨٨، ٨٩)، لسان العرب (١٣/ ٣٣٨).

بينهما، فلم يكن قارنًا أصلًا[١].

وقاسوا على سقوط تحية المسجد بالفرض، والوضوء بالغسل[٢]، وسقوط ما يجب من حجة أو عمرة بسبب دخول مكة بحجة الإسلام[٣]، وبسقوط الحلق[٤].

والجواب من وجوه:

أحدها: أنّ من صلى الفريضة في المسجد لا يقال فيه: إنّه قرن بين تحية المسجد والفريضة، وكذا من اغتسل لا يقال فيه: إنّه جمع بين الغسل والوضوء، وكذا من حج حجة الإسلام لا يقال فيه: إنّه جمع بين حجة الإسلام وبين ما يجب بدخول مكة ولا فرق بينهما[٥]، وهنا قرن بين الحج والعمرة لفظًا ونية وشرعًا.

والوجه الثاني: أنّ تحية المسجد مستحبة[٦]، والعمرة عندهم فريضة كالحج[٧]، فكيف تسقط إحدى الفريضتين بفعل الفريضة الأخرى؟ بخلاف تحية المسجد.

وأمّا الوضوء؛ فالغسل وضوء وزيادة؛ إذ فيه غسل الأعضاء الثلاثة وزيادة[٨]، والغسل مسح وزيادة، ألم يكن في غسل الرأس جميعه مسح بعض شعره على أصل الشافعي[٩]؟ وليس في فعل الحج الإتيان بفعل العمرة، والغرض تعظيم الحرم، وفي حجة الإسلام تعظيمه[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٩).
(٢) نهاية المطلب (١/ ٨٦).
(٣) المجموع (٧/ ١٧).
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٦٤)، البيان (٤/ ٣٧١).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، رد المحتار (٢/ ٤٥٦).
(٦) بداية المجتهد (١/ ٢١٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ٥٢)، الذخيرة (٢/ ٤٠٥)، المحلى (٣/ ٢٧٧).
(٧) صلة الناسك (ص٣٠٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٠٦).
(٨) حاشية الطحطاوي (ص١٠٦).
(٩) مختصر المزني (٨/ ٩٥)، الحاوي (١/ ١١٨).
(١٠) المبسوط (٤/ ١٦٨).

والوجه الثالث: لا تتعين العمرة لدخول مكة، ويجوز أن يكون الواجب حجًا[١]، فاتحد الجنس، فاكتفى بالأقوى.

والوجه الرابع: أنّ تحية المسجد، والإحرام لدخول مكة بحج أو عمرة ليسا مقصودين لأنفسهما، بل لمعنى آخر[٢]، بخلاف العمرة فإنّها مقصودة كالحج، فكما أنّ الحج لا يدخل في العمرة ولا يسقط بأفعال العمرة، فكذا العكس[٣].

وقياسهم على الحلق فاسد؛ لأنه ليس بركن فيهما[٤]، إن قلنا إنه نسك، بل خروج من العبادة[٥]، بخلاف الطواف فإنّه ركن في العمرة، والسعي عند الشافعي[٦]، ولا تسقط[٧] عبادة مستقلة بعبادة أخرى، كالصوم مع الصلاة والحج.

وقال ابن بطال: (المتمتع لما كان عليه حلاقان كان عليه طوافان، بخلاف القارن)[٨].

قلت: هذا ممنوع؛ بل عليه حلاق واحد[٩] إذا ساق الهدي[١٠]، كما قال رسول الله ﷺ[١١].

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٧).
(٢) المبسوط (٤/ ١٦٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٧).
(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣).
(٤) للشافعية وجهان في الحلق، الأول أنه نسك وركن، وصححه ابن الصلاح والنووي، والثاني أنه ليس نسكًا، بل أمر أبيح بعد حظر، كغيره من المحظورات. ينظر: الحاوي (٤/ ١٦١)، اللباب في الفقه الشافعي (ص٢٠٣)، صلة الناسك (ص٢٩٧)، الإيضاح (ص٣٨٦).
(٥) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩١)، المسالك في المناسك (١/ ٥٧٢).
(٦) صلة الناسك (ص٣٠٨)، الإيضاح (ص٣٨٦).
(٧) في (ب): «يسقط»، بمثناة من تحتها.
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣١٩).
(٩) زاد في (ج): «واوًا» هنا، ولا محل لها.
(١٠) المبسوط (٤/ ١٤٠).
(١١) يعني في حديث حفصة رضي الله عنها: «إني لبدت رأسي... فلا أحل حتى أنحر»، وسبق تخريجه.

وذكر مُحمَّد بن جرير الطبري عن مجاهد، وطاووس، وعطاء[١] أنّ المتمتع يكتفي بسعي واحد بين الصفا والمروة[٢]، وقاسوه على القران عندهم، قال[٣]: (ومن قال يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين يقيسه على المتمتع عند الأكثرين، وحكمهما واحد في وجوب الهدي، أو الصيام عند العجز عن الهدي).

وقال أبو ثور: (لما جاز أن يجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد، وسفر واحد، وتلبية واحدة، فكذا يجوز بطواف واحد، وسعي واحد)[٤].

قلت: هذا جهل منه بمعرفة مذهبنا، بل القارن عندنا محرم بإحرامين[٥]، ونقله باطل، والمفرد بالحج والعمرة يأتي بهما في سفر واحد أيضًا، فإنّه يأتي بالحج ثمّ يحرم بالعمرة من أدنى [ل١٤] الحل[٦] في سفره ذلك فلا فرق.

قوله: (وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات)[٧]: أو قبل الميقات، وهذا لا خلاف في جوازه[٨].

(ويقول عقيب الصلاة: اللَّهُمَّ إني أريد العمرة والحج، فيسرهما لي، وتقبلهما مني)[٩]، ويأتي فيه بجميع ما ذكرناه في المفرد من الاغتسال، أو الوضوء، و[١٠]الصلاة، والإحرام، وغير ذلك[١١]، وهو محرم بإحرامين لهما

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٠٣)، التمهيد (٨/ ٣٥١).
(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية. الإنصاف (٤/ ٤٤).
(٣) كذا في (أ): «قال»، وفي (ب): «قالوا»، والصواب الأول؛ فهو ما يوجبه السياق.
(٤) فتح الباري (٤/ ٥٧٣)، نيل الأوطار (٥/ ٩٣).
(٥) المبسوط (٤/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٩).
(٦) الأصل (٢/ ٥٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٢).
(٧) الهداية (١/ ٣٨٦).
(٨) الإجماع لابن المنذر (ص٥١)، الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢)، المدونة (١/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٨)، المغني (٥/ ٦٥)، وخالف الظاهرية في ذلك فلم يجيزوه. المحلى (٥/ ٦٢).
(٩) الهداية (١/ ٣٨٦).
(١٠) كذا في (أ)، وفي (ج): «أو»، والصواب الأول.
(١١) الأصل (٣٧٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٦).

عندنا[١]، والإحرام شرط عندنا[٢] وعند مالك[٣]، وليس بركن[٤]، ذكره ابن العربي[٥]، وكان ينبغي أن يكتفي بإحرام واحد كقول الجماعة، كالوضوء الواحد للصلاتين، وستر العورة للصلوات.

وإن أحرم بهما قبل أشهر الحج كما في سائر الشروط فإنّه يجوز تقديمه على الوقت[٦]، وكذا إن أدخل حجه على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط؛ لتحقق الجمع بينهما[٧]، لأنّ أكثر العمرة باق، وللأكثر حكم الكل[٨]، وبعد طواف أكثر العمرة يصير متمتعًا لا قارنًا، ذكره في البدائع[٩]، وقاضي خان[١٠]، ولو لبى بحجة ثم أضاف إليها عمرة صح وقد أساء[١١]، قال في البدائع: (لأنّ السُّنَّة تقديم إحرام العمرة على إحرام الحج)[١٢].

قلت: السُّنَّة تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج، لا تقديم إحرام العمرة على إحرام الحج[١٣]؛ بدليل أنّه لو أحرم بهما معًا كان ذلك سُنَّة، وإن لم يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج[١٤].

وفي شرح المهذب للنووي: (القران أن يحرم بهما جميعًا، وكذا إن أدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف لها، وكذا إن أدخل العمرة على الحج

---

(١) المبسوط (٤/ ٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢١).
(٢) المسالك في المناسك (١/ ٣١٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨).
(٣) الذخيرة (٣/ ٢٠٤)، مواهب الجليل (٣/ ١٨).
(٤) المسالك في المناسك (١/ ٣١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣).
(٥) أحكام القرآن (١/ ١٨٨).
(٦) المبسوط (٤/ ٦٠)، رد المحتار (٢/ ٥٣١).
(٧) الأصل (٢/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٧).
(٨) المبسوط (٤/ ٣٦)، اللباب (١/ ٢٠٢).
(٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٧)، وينظر: الأصل (٢/ ٣٩٩).
(١٠) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٧١).
(١١) الأصل (٢/ ٥٣٣)، المسالك في الناسك (١/ ٦٧٨).
(١٢) المرجع السابق (٢/ ١٦٧).
(١٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٠)، العناية (٣/ ١٢٠).
(١٤) المبسوط (٤/ ١٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٦).

في أحد القولين، وأصحهما عندهم عدم الجواز)[١].

وقال المحب الطبري في مناسكه[٢]: (للقران ثلاث صور: إحداها: أن يهلّ بهما جميعًا، وعليه دلت الأحاديث الثابتة. والثانية: أن يهلّ بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل طواف العمرة، وعليه دل حديث ابن عباس، وابن عمر، وحفصة، وعائشة رضي الله عنهم. والثالثة: عكسه).

وفي الذخيرة عن مالك: (القران هو اجتماع الحج والعمرة في إحرام واحد أو أكثرها، فإن أدخل الحج على العمرة كان قارنًا، وإن طاف لعمرته شوطًا ثم أردف الحج قال سند صار قارنًا عند ابن القاسم؛ إذ لم يحمل به أحد ركني العمرة بعد، وفي قول يصير قارنًا في أثناء السعي، ويقطع باقيه؛ لأنه لا يتطوع به على أصلهم[٣]، وإن أدخل العمرة على الحج لا يصير قارنًا عند مالك[٤]، وابن حنبل[٥]، وأصح القولين عند الشافعي[٦]، وأشار اللخمي أنه يصير قارنًا)[٧].

وفي المغني: (القران: الإحرام بالحج والعمرة معًا من الميقات، أو إدخال الحج على العمرة)[٨].

وفي خزانة الأكمل عن مُحمَّد: (لو طاف في رمضان فهو قارن، ولا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج)[٩]، وفي الحواشي: (لو أدى العمرة قبل أشهر الحج، وحج في أشهره، أو اعتمر بعد الفراغ من الحج كان مفردًا)[١٠].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٠-١٧٣)، بتصرف من المصنف، وينظر: هداية السالك (٢/ ٥٤١).

(٢) القرى لقاصد أم القرى (ص١٢٧)، بتصرف.

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٨٩)، مواهب الجليل (٣/ ٥٣).

(٤) المدونة (١/ ٤٠٤)، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٢).

(٥) الكافي (٢/ ٣٣٢)، الفروع (٥/ ٣٤٦). (٦) الأم (٢/ ١٤٧)، البيان (٤/ ٧٣).

(٧) الذخيرة (٣/ ٢٨٩) بتصرف في المعنى. (٨) المغني (٥/ ٩٥).

(٩) البحر الرائق (٢/ ٣٨٥)، رد المحتار (٢/ ٥٣١).

(١٠) البدائع (٢/ ١٦٩).

ونية القران: (**اللَّهُمَّ إني أريد القران بين العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني**)[١]، وقدم مُحمَّد ذكر العمرة على ذكر الحج[٢]، وكذا يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا[٣]، والنسخ مختلفة في ذلك؛ في بعضها قدم الحج على العمرة، وفي بعضها قدم العمرة عليه، ولكلٍّ وجه[٤]؛ فمن قدم الحج تبرك بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن مال إلى تقديم العمرة فقد اقتدى برسول الله ﷺ؛ إذ قد صح عنه أنه قال: «**لبيك عمرة وحجًا**»[٥].

وفي الكرماني: (يقدم العمرة على ذكر الحج اقتداء برسول الله ﷺ)[٦]، ولم يذكر غيره.

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنّ أفعال العمرة مقدمة على أفعال الحج؛ فيقدمها في الذكر أيضًا اعتبارًا بأفعالها[٧].

وقال السفاقسي في شرح البخاري: (قدّم عليٌّ رضي الله عنه العمرة على الحج[٨]، وروى الترمذي تقديم الحج على العمرة[٩]، والأول أصح من جهة الرواية والمعنى؛ لأن أفعالها مقدمة على أفعال الحج)[١٠].

وفي الينابيع[١١]: (تقديم العمرة على الحج في التلبية أفضل).

(**ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما في التلبية بلسانه جاز**)[١٢]، إذ النية عمل القلب دون فعل اللسان كالصلاة[١٣].

---

(١) الهداية (١/ ٣٨٦).
(٢) الأصل (٢/ ٣٧٧).
(٣) السابق.
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٤)، درر الحكام (١/ ٢٣٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المسالك في المناسك (١/ ٦٣٩).
(٧) درر الحكام (١/ ٢٣٥)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٧).
(٨) وهو أنه رضي الله عنه أهلّ بهما فقال: «لبيك بعمرة وحجة»، وسبق تخريجه من الصحيحين.
(٩) لم أجد عند الترمذي تقديم الحج على العمرة في التلبية، فالله أعلم.
(١٠) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢١٣)، البناية (٤/ ٢٨٨).
(١١) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٥٧٢).
(١٢) الهداية (١/ ٣٨٧).
(١٣) الأصل (٢/ ٣٧٧)، المبسوط (٤/ ٢٧).

(فإذا دخل مكة ابتدأ بأفعال العمرة، فطاف بالبيت للعمرة سبعة أشواط، يرمل فيه)(١)، وهذا الطواف فرض(٢)، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يستلم الحجر الأسود(٣).

(ويسعى بعده للعمرة، كما في المفرد)(٤)، ثم يطوف طواف القدوم للحج(٥)، ويرمل فيه أيضًا؛ لأنه يسعى بعده للحج(٦)، فإن أخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة لا يرمل في طواف القدوم(٧)، وإن طاف وسعى مرتين ولم ينو الأول للعمرة والثاني للقدوم، بل نوى على العكس، أو نوى طوافًا آخر، يقع الأول للعمرة، والثاني للقدوم للتعيين كرمضان(٨).

وفي [ل١٥] المبسوط: (لو طاف القارن طوافين لعمرته وحجته، وسعى لهما سعيين فقد أساء بتقديم طواف التحية على سعي العمرة، ولا شيء عليه، أما عندهما فظاهر(٩)، وكذا عند أبي حنيفة(١٠)؛ لأنّ تقديم طواف التحية كتركها، وتأخير السعي بالاشتغال بطواف التحية كالتأخير بالاشتغال بالأكل والشرب والنوم؛ فلا شيء عليه في ذلك)(١١).

---

(١) الهداية (١/ ٣٨٧).
(٢) المبسوط (٤/ ٣٥)، المسالك في المناسك (١/ ٤٣٦).
(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٢)، المسالك في المناسك (١/ ٦٤٠).
(٤) الهداية (١/ ٣٨٧).
(٥) البناية (٤/ ٣٠٤)، مراقي الفلاح (ص٢٨٠).
(٦) البحر الرائق (٢/ ٣٨٦)، رد المحتار (٢/ ٥٣٢).
(٧) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٥٤).
(٨) المحيط البرهاني (٢/ ٤٦١)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣).
(٩) الأصل (٢/ ٣٩٣)، وقد أوجز المصنف واختصر عبارة السرخسي، فقد قال في المبسوط عقب هذا: (لأن من أصل أبي يوسف ومُحمَّد أنه لا يجب بتقديم النسك وتأخيره شيء سوى الإساءة، وعلى قول أبي حنيفة تقديم نسك على نسك يوجب الدم عليه... ولكن في هذا الموضع لا يلزمه دم؛ لأن تقديم طواف التحية على سعي العمرة لا يكون أعلى من طواف التحية أصلًا). (٤/ ٣٧).
(١٠) المحيط البرهاني (٢/ ٢٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٠).
(١١) المبسوط (٤/ ٣٧)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٠).

وفي خزانة الأكمل: (كوفي طاف لحجته، ثم أحرم بعمرة، رفض العمرة، كوفي قرن فطاف لعمرته في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم وافى الحج فحج، كان قارنًا، ولم يسقط عنه دم القران بسبب رجوعه، وإن كان فعلهما في سفرتين بخلاف المتمتع)(١).

ولا يتحلل القارن بعد فعل العمرة بحلق ولا تقصير، سواء كان معه هدي أو لم يكن(٢)، وعند الظاهرية يجب عليه التحلل إذا لم يكن معه هدي(٣)، وإنما يتحلل عند أهل العلم يوم النحر(٤)، وإنما يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإلى الانتهاء، فعلم أنّ أفعال العمرة قد انتهت قبل الحج(٥).

(والقران في معنى المتعة)(٦)، لما عرف(٧).

وفي المبسوط: (لو لم يطف القارن لعمرته حين قدم مكة، ولكنه طاف وسعي لحجته، ثم وقف بعرفة فطوافه وسعيه للعمرة دون الحج؛ لأن ذلك مستحق عليه فلا يتغير بنية خلافه كطواف الزيارة يوم النحر، وكالوقوف في وقته لا يتغير بنية خلافه، لكن في الطواف يشترط أصل النية، وفي الوقوف لا يشترط النية أصلًا)(٨)، وقد تقدم الفرق.

قوله: (وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة، أو بقرة، أو بدنة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فهذا دم القران)(٩).

قال السفاقسي في شرح البخاري: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الهدي جزور،

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٥٣٩)، المبسوط (٤/ ١٨٣).

(٢) المبسوط (٤/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣).

(٣) المحلى (٥/ ١٦٦)، حجة الوداع (ص٦٨٧).

(٤) الأصل (٢/ ٣٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٦)، قال في الاستذكار: (فلا خلاف بين العلماء أن القارن لا يحل إلا يوم النحر). (٤/ ٧٠).

(٥) الاختيار (١/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٣).

(٦) الهداية (١/ ٣٨٨).

(٧) العناية (٢/ ٥٣٠)، رد المحتار (٢/ ٥٣١).

(٨) المبسوط (٤/ ٣٧).

(٩) الهداية (١/ ٣٨٨).

أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم) متفق عليه[١].

ومثله عن: أنس ﵁، وعطاء، وطاوس، والحسن، والأوزاعي، والثوري[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وعن: ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة ﵃ هو من الإبل والبقر خاصة[٦].

وعن: علي، وابن مسعود، وابن عباس ﵃ أنّ ما استيسر من الهدي شاة[٧]، رواه عنهما مالك[٨]، وبه قال.

وروى طاوس عن ابن عباس ﵄ أنه في حق الغني بدنة، وفي حق غيره بقرة، وفي حق الفقير شاة[٩]، وجعل الاستيسار في أجناس الهدي، والشاة أدنى الأجناس.

وابن عمر ﵄ مال إلى صفاته فقال: (البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة)[١٠]، وكان يمنع الواجد للبدنة أو البقرة أن يخرج الشاة، إما منع تحريم أو كراهة[١١]، وغيره يطلق له إخراج الشاة مع كونه واجدًا لهما، وفي

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٨)، وأخرجه مسلم مختصرًا (١٢٤٢)، دون ذكر موضع الشاهد.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٢٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٩)، شرح السُّنَّة (٤/ ٣٥٥)، المحلى (٥/ ١٥٢)، القرى لقاصد أم القرى (٥٧٧)، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٠).

(٣) الأم (٧/ ٢٦٧)، حلية العلماء (٣/ ٣٢٢).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٥٤٠)، الإقناع (١/ ٣٧٣).

(٥) شرح السُّنَّة (٤/ ٣٥٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٠).

(٦) تفسير الطبري (٣/ ٣١)، المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥)، السنن الكبرى (٥/ ٣٧).

(٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٨) الموطأ (٣٨٥)، وينظر: السنن الكبرى (٥/ ٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥)، المحلى (٥/ ١٥١).

(٩) أخرج ابن جرير الطبري في جامع البيان عن ابن عباس ﵄ قوله: (إن كان موسرًا فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم)، (٣/ ٣٠)، ومثله عن طاوس في المحلى (٥/ ١٥٢).

(١٠) جامع البيان (٣/ ٣١)، ومثله عن عروة بن الزبير.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥)، الاستذكار (٤/ ١٦٧).

المحلى: (والبدنة، والبقرة، بين عشرة تجزيه عند الظاهرية)[١].

ثمّ إنّ أهل العلم على القول بوجوب الدم على القارن[٢]، قال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما حكي عن داود الظاهري أنّه قال: لا دم عليه[٣]، وروي ذلك عن طاوس[٤]، وحكى ابن المنذر أنّ داود لما دخل مكة سئل عن القارن: هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فجُرّ برجله، وهذا[٥] يدلُّ على شهرة الأمر بينهم)[٦].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قرن بين حجة وعمرة فليهرق دمًا**»[٧]، ولأنّ النبي ﷺ قد ثبت أنّه كان قارنًا، وكان الهدي واجبًا عليه، على ما تقدم، فدلّ على وجوب الدم على القارن، ولأنّ القارن في معنى المتمتع لما عرف[٨]، ووجوب الدم على المتمتع منصوص عليه في القرآن[٩].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة) خرّجه الشيخان[١٠].

وروى جابر رضي الله عنه القران عن رسول الله ﷺ في الصحيح، كما روي الإفراد عنه[١١]، وهذا يرجح رواية القران؛ إذ المفرد لا دم عليه[١٢]، وعند

---

(١) المحلى (٥/ ١٥٧)، وعبارته: (فالبعير والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن عشرة... وبه نقول).

(٢) المسالك في المناسك (١/ ٦٤٣)، المدونة (١/ ٣٩٩)، الأم (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٧/ ١٩٠)، الإنصاف (٣/ ٤٣٩)، التمهيد (٨/ ٣٤٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٤٤).

(٣) المحلى (٥/ ١٧٣)، حجة الوداع (ص٥٠٤).

(٤) المجموع (٧/ ١٩١)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٦) عن طاوس: (القارن والمتمتع هديهما واحد).

(٥) في (أ): «وهذا لا يدل»، وهي خطأ بلا شك، فقد ذكر القصة ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٥٠) دونها، ثم إن سياق القصة يحكم عليها بالخطأ.

(٦) المغني (٥/ ٣٥٠).

(٧) سبق التنبيه على أنه لا أصل له.

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، البناية (٤/ ٢٩٣).

(٩) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١٠) بل أخرجه مسلم وحده (١٣١٨).

(١١) وقد مرّ تخريج أحاديثه.

(١٢) الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤)، رد المحتار (٢/ ٥٣٣).

مالك لا تجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من واحد كالشاة[١]، ورووا ذلك عن ابن عباس[٢] رضي الله عنهما، وعند الجمهور حكم ذلك حكم الأضحية[٣]، وقال ابن قدامة الحنبلي: (ذهب مالك إلى أنّه لا يجزىء في ذلك إلا بدنة؛ لأنّه ﷺ ساق بدنًا)[٤]، قال: (وهذا ترك لظاهر القرآن[٥]، واطراح للآثار الثابتة)[٦].

قلت: نقله عنه خطأ[٧]؛ قال أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري: (إن ما استيسر من الهدي شاة، روي ذلك عن: علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول مالك وجمهور العلماء)[٨]، انتهى كلامه، وهو خلاف ما نقله ابن قدامة عنه.

وفي مناسك الطبري: (عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن)، أخرجه أبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، فدلّ [ل١٦] على اشتراك الجماعة في الذبيحة الواحدة، وهو حجة على مالك في منع الاشتراك، وعلى الشعبي في اشتراط البدنة على القارن؛ لأنّ أزواجه ﷺ كنّ قارنات، وعلى داود حيث قال: لا شيء على القارن)[١١]، انتهى كلامه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة، كل

---

(١) المدونة (١/ ٤٦٨)، الذخيرة (٣/ ٣٥٤).
(٢) فتح الباري (٤/ ٦٣٥)، وحكم ابن حجر على الرواية بالانقطاع.
(٣) الجوهرة النيرة (١/ ١٦٣)، المجموع (٧/ ١٨٤)، الإنصاف (٣/ ٥٣٤).
(٤) المغني (٥/ ٣٥٢)، وينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٢).
(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث أناط سبحانه الهدي بالاستيسار، ولم يقيده ببدنة أو غيرها.
(٦) المغني (٥/ ٣٥٢).
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٤٦٨)، وفي تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٢): (وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٧١).
(٩) في السنن (١٧٥١).
(١٠) في السنن الكبرى (٤١١٤)، وابن ماجه (٣١٣٣). وأخرج مسلم في الصحيح نحوه (١٣١٩).
(١١) القرى لقاصد أم القرى (ص٥٦٢)، وليس فيه ذكر للإمام مالك.

سبعة في بدنة)[١]، أخرجه مسلم، وعنه: (حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة)، خرجه الشيخان[٢]، وفي لفظ: (اشتركوا في الإبل والبقرة، كل سبعة في بدنة)، قال ابن تيمية: (على شرط الصحيحين)[٣].

قوله: (وإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة)[٤]:

قال ابن المنذر في الإشراف: (وبه قال: طاوس، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمرو بن دينار)[٥]. قال شمس الأئمة: (وهو قول عمر رضي الله عنه)[٦].

وكرهه يوم عرفة الشافعي، وقال الأوزاعي والثوري: يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة[٧].

ويجوز أن يصومها قبل الإحرام بالحج وهو محرم بالعمرة أو حلال، وبه قال: عطاء[٨]، وابن حنبل[٩]، وفي رواية عنه: إذا حلّ منها[١٠]، وقال ابن المنذر: (حكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه يجزئه قبل أن يحرم بالعمرة).

قلت: نقله عنه غلط، ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالعمرة، ذكره في المبسوط[١١]، والمحيط[١٢]، والبدائع، وقال: (هذا بلا خلاف)[١٣]، وقال

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٢) سبق آنفًا أن البخاري لم يخرجه، وإنما انفرد به مسلم عنه.
(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥/ ١٠٠).
(٤) الهداية (١/ ٣٨٨).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٠١).
(٦) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٨١).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٠١، ٣٠٢)، ونقل مثله ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٦١).
(٨) الاستذكار (٤/ ١٠٠).
(٩) وهو المذهب عند الحنابلة، الشرح الكبير (٣/ ٣٣٤)، الإنصاف (٣/ ٥١٣).
(١٠) شرح الزركشي (٣/ ٣٠٦)، المبدع (٣/ ١٦٠).
(١١) المبسوط (٤/ ١٨١).
(١٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٨/أ).
(١٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣).

إمام الهدى أبو منصور الماتريدي: (القياس أن لا يجوز ما لم يشرع في الحج، وهو قول زفر)[١].

والشروع فيه هو الإحرام به، وفي قاضي خان: (رجل أراد التمتع فدخل مكة في شوال، فصام ثلاثة أيام، ثم أحرم بالعمرة، لم يجزئه عن المتعة؛ لأنه أتى به قبل سببه)[٢]، والقران مثل المتعة. وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، واختاره ابن المنذر[٥]، وفي قول للشافعي: يجوز قبله[٦]، وفي وجه: يجوز بعد الإحرام بالعمرة[٧].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي المغني: (ولأنه لا يجوز قبل ذلك المبدل، فلا يجوز فيه البدل، كما قبل الإحرام بالعمرة)، انتهى كلام صاحب المغني[٨].

وقال النووي في شرح المهذب: (دم التمتع يجب بالإحرام، وبه يجوز في قول، وفي القول الآخر: يجوز بعد الفراغ من العمرة، وفي وجه: يجوز بعد الإحرام بالعمرة)[٩]، فمنع تعليل ابن قدامة في المغني، وقال ابن عطاء: (لا يجب حتى يقف بعرفات)[١٠]، وقال مالك: (لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة)[١١]، ولا يجوز ذبحه عندنا[١٢] وعند مالك[١٣] قبل يوم النحر.

---

(١) نقله عنه الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣).
(٢) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٧٨).
(٣) المعونة (١/ ٣٦٥)، القوانين الفقهية (ص٩١).
(٤) الأم (٢/ ٢٠٧)، الحاوي (٤/ ٥٣)، وهو المذهب عند الشافعية، هداية السالك (٢/ ٥٣٤).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٠٢).
(٦) هداية السالك (٢/ ٥٣٤).
(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٢١٠). (٨) المغني (٥/ ٣٦١).
(٩) المجموع (٧/ ١٨٣).
(١٠) الاستذكار (٤/ ٩٣)، والنقل فيه عن عطاء لا عن ابنه، وينظر: المجموع (٧/ ١٨٤).
(١١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٤)، البيان والتحصيل (٣/ ٤١٠).
(١٢) الأصل (٢/ ٤٣٤)، المبسوط (٤/ ١٤٣).
(١٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٤)، مواهب الجليل (٣/ ٦٢).

ولنا: أنّ الإحرام بالعمرة سبب صوم الثلاثة، فيجوز فعله بعد وجود سببه، كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، وكالتكفير بعد الجرح، والتكفير بعد اليمين عندهم[١].

قوله: (والمراد بالحج وقته؛ لأنّ الحج مصدر لا يصلح ظرفًا)[٢]، لإيقاع الصوم ثلاثة أيام فيه[٣]، إلا أنّ ما قبل الإحرام بالعمرة خارج بالإجماع[٤].

وفي البدائع: (ولأنّ السُّنَّة للمتمتع أن يحرم بالحج ليلة التروية، وصوم يوم النحر وأيام التشريق لا يجوز عن الثلاثة، وكذا عند الشافعي على الجديد[٥]، فلا بد من التقديم على إحرام الحج)[٦]، انتهى كلام صاحب البدائع.

قلت: قال النووي في شرح المهذب: (إن كان عادمًا الهدي يستحب له أن يحرم بالحج قبل السادس)[٧]، فبطل ما ذكره.

واستحب مالك أن يهلّ من المسجد لهلال ذي الحجة[٨]، وهو مستحب عندنا[٩]، وقال عمر رضي الله عنه لأهل مكة: (ما لكم تقدم الناس شعثًا؛ إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج)، رواه مالك[١٠]، وهو مذهب ابن الزبير[١١] رضي الله عنه،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣)، العناية (٣/ ٧).
(٢) الهداية (١/ ٣٨٨).
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٠٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٦)، البناية (٤/ ٢٩٥).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣)، الكافي في الفقه المالكي (١/ ٣٨٣)، البيان للعمراني (٤/ ٩٤)، الإنصاف (٣/ ٥١٣)، المحلى (٥/ ١٤٢).
(٥) الإيضاح (ص٤٧١)، هداية السالك (٢/ ٥٣٥)، وهو المذهب عند الشافعية، المجموع (٦/ ٤٤٤).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣).
(٧) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨١).
(٨) المدونة (١/ ٤٠٠)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠).
(٩) المبسوط (٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٧).
(١٠) في الموطأ (ص٣٣٩).
(١١) الموطأ (ص٣٣٩)، الاستذكار (٤/ ٧٦).

وكان عطاء يطوف بالبيت، ويستلم الركن، ثم ينطلق مهلًا بالحج[١]، وبه قال: مجاهد، وابن جبير، والثوري[٢].

والأفضل أن يصوم يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، فتأخيره مستحب؛ رجاء أن يقدر على الهدي الذي هو الأصل[٣].

قوله: (وإن صامها أي: السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز، إذا مضت أيام التشريق)[٤].

وقال في المغني: (المستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله إذ جواز ذلك مجمع عليه)، قال: (ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق في مكة وفي الطريق، وهو محكي عن: مجاهد، وعطاء، وهو قول مالك، وجوزه في أيام التشريق أيضًا[٥]، وهو قول: ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، والأوزاعي، والزهري، ولم يجوزه علي بن أبي طالب رضي الله عنه للنهي الصحيح[٦]، وقال ابن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق: يصومها في الطريق)[٧].

وقال النووي: للشافعي أربعة أقوال في المراد من الرجوع:

أصحها: رجوعه إلى أهله.

والثاني: التوجه من مكة.

قلت: هو أقوى في الدليل؛ لأنّه ذكر الرجوع [ل١٧]، ولم يشترط الوصول إلى أهله.

والثالث: الرجوع من منى إلى مكة.

---

(١) التمهيد (٢١/ ٨٨)، الاستذكار (٤/ ٥٥).

(٢) المغني (٥/ ٢٦٠)، فتح الباري (٤/ ٥٨٩).

(٣) الجوهرة النيرة (١/ ١٦٣)، رد المحتار (٢/ ٥٣٣).

(٤) الهداية (١/ ٣٨٨).

(٥) المدونة (١/ ٤١٤)، التلقين (١/ ٨٦).

(٦) أخرجه مسلم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي وكعب بن مالك رضي الله عنهما.

(٧) المغني (٥/ ٣٦٢٣٦٤)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١٥).

والرابع: الفراغ من أفعال الحج[١].

قلت: وفيه قول خامس: أي: أتاكم وقت الرجوع[٢] وإذا نوى الإقامة بمكة جاز عنده أن يصومها بمكة كقول الجماعة[٣].

وفي شرح البخاري للسفاقسي قال: (وصوم السبعة إذا رجع إلى أهله أفضل عندنا، ويجوز قبله؛ لأنه لم يتقدم إلا ذكر الحج، فيكون من منى، والرجوع من الحج هو الفراغ منه، يقال: انصرف من صلاته إذا فرغ منها، ويحتمل الرجوع من الحج، وهو الأظهر، قال: ويحتمل الرجوع إلى أهله على تعسف؛ لأنه لم يجر لأهله ذكر، قال[٤] مجاهد، وعكرمة، والحسن)[٥].

قلت: روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله**» متفق عليه[٦]، وهو تفسير للآية، لكنّ ذلك رخصة؛ إذ الصوم في أهله أيسر عليه، ولهذا زاد في العدة، فإذا ترك الأخذ بالرخصة وأخذ بالعزيمة يجوز، كالمسافر في الصوم[٧]، ولأنّ فراغه سبب لرجوعه، وذكر المسبب وإرادة السبب سائغ يجوز[٨]، أو لأنّ كلّ صوم لزمه في أهله جاز صومه في مكة؛ إذ جميع العبادات في مكة أفضل للتضاعف، وكذا في غير مكة في غير أهله كسائر الصيامات[٩].

قوله: (فإن فاته صوم الثلاثة حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم)[١٠]،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨٨). (٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، المدونة (١/ ٤٣١)، الحاوي (٤/ ٥٦)، هداية السالك (٢/ ٥٣٨)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨).

(٤) كذا في النسختين.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٣٠).

(٦) صحيح البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٧) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٧٨)، المبسوط (٣/ ٩١).

(٨) الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤)، البناية (٤/ ٣٠٥).

(٩) تبيين الحقائق (٢/ ٤٤)، المغني (٥/ ٣٦١).

(١٠) الهداية (١/ ٣٨٩).

روي ذلك عن: علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وعطاء[١].

وجوز صومها بعد أيام التشريق: حماد، والثوري[٢]، وابن المنذر، وقال ابن قدامة عن ابن المنذر: إنّه لا يصومها بعد العشر[٣]، والجواز عنده ذكره في الإشراف[٤].

وللشافعي فيه ستة أقوال: أحدها: لا صوم، وينتقل إلى الهدي، وفي النووي: (خرج ابن سريج وأبو إسحاق المروزي قولًا أنّه يسقط الصوم ويستقر في ذمّته[٥]، وهو يقوِّي ما ذكرته)[٦]، ثانيها: عليه صوم عشرة أيام مطلقًا، ثالثها: عليه صوم عشرة أيام بفرق يوم، رابعها: يفرق بأربعة أيام فقط، خامسها: يفرق بمدة[٧] إمكان السير، سادسها: بأربعة أيام ومدة إمكان السير، وهو أصحها عندهم، ذكر ذلك كلّه النووي في شرح المهذب[٨].

ولا يشترط التتابع في الثلاثة ولا في السبعة، قال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافًا فيه)[٩].

ولنا: أنّ الصوم بدل، والأبدال لا تعرف إلا بالسمع، ولم يوجد، والنصُّ خصّه بوقت الحج، ولم يبق وقته ولا فعله، ولأنّه بدل على خلاف

---

(١) التمهيد (١٢/ ١٢٨)، المحلى (٥/ ١٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١٤)، المغني (٥/ ٣٦١)، الفروع (٥/ ٣٦٣).

(٢) التمهيد (١٢/ ١٢٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١٤).

(٣) المغني (٥/ ٣٦١).

(٤) بل نص على المنع وعدم الجواز في الإشراف (٣/ ٣٠٤).

(٥) عبارة النووي: (يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته)، المجموع (٧/ ١٨٧)، وينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٦٦).

(٦) المجموع (٧/ ١٨٦).

(٧) كذا في (أ): «بمدة»، وفي (ب): «مدة».

(٨) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨٩)، وينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٦٧).

(٩) المغني (٥/ ٣٦٣)، وينظر: رد المحتار (٢/ ٥٣٣)، بلغة السالك (٢/ ١٢٣)، المجموع (٧/ ١٨٩)، روضة الطالبين (١/ ٥٦٧)، هداية السالك (٢/ ٥٣٧).

أصله فيقتصر على مورده[١]، والقضاء عنده يجب بخطاب جديد[٢]، ولم يوجد، ووجوب الدم بطريق الأصالة لا بطريق البدل، وفي المبسوط: (وصوم السبعة ليس ببدل فيما هو المقصود، وهو التحلل بوجوب الهدي، لا يمنع أداؤها)[٣].

وفي البدائع: (اختلف الشيخ أبو بكر الرازي والشيخ أبو عبد الله الجرجاني في صوم السبعة، قال الجرجاني: ليس ببدل، لأنّه لا يجوز مع وجود الهدي، وقال الرازي: بدل؛ لأنّه لا يجب إلا عند العجز عن الهدي، وجوازه عند وجود الأصل لا يخرجه عن كونه بدلًا)[٤].

وفي المنتقى: قال أبو حنيفة: (من لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة، لأن المشروع بدل التحلل صوم عشرة كاملة، وقد فات متى لم يصب الثلاثة) ذكره في المحيط[٥].

وإنما قيل: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أن الواو العاطفة للجمع، والثلاثة مع السبعة عشرة لا محالة، لأن الواو قد تستعمل بمعنى (أو) كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ومعنى كاملة: كاملة في الأجر أو الشكر، كالهدي[٦].

وقوله: (وعن عمر ﷺ أنه أمر في مثله بذبح شاة)[٧]، روي أنه أتاه رجل يوم النحر فقال: (تمتعت بالعمرة إلى الحج، فقال: اذبح شاة، فقال: ما معي شيء، فقال: سل أقاربك، فقال: ما ههنا أحد منهم، فقال لغلامه: يا مغيث، أعطه قيمة شاة)، ذكره في المبسوط[٨]، وفي المغني: (إذا صام عشرة

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٩).
(٢) المستصفى من علم الأصول (٢/ ٨٩)، المحصول في علم الأصول (١/ ١١٤).
(٣) المبسوط (٤/ ١٨١).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤).
(٥) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٨/ أ).
(٦) زاد المسير (١/ ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١٦).
(٧) الهداية (١/ ٣٨٩).
(٨) المبسوط (٤/ ١٨١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١١٢) وقال: حديث غريب.

بعد يوم النحر يجب عليه دمان، دم المتعة ودم لتأخير التلبية)[١]، وعندنا لا يجب القضاء، وقد ذكرناه، ولا دم لتأخيرها[٢]، ووافقنا الشافعي في عدم وجوب الدم دون القضاء[٣]، وهو رواية عن ابن حنبل، واختارها أبو الخطاب الحنبلي[٤].

قوله: (ثمّ إنه لو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم المتعة أو القران، ودم التحلل قبل الذبح)[٥]، ويأتي الكلام عليه في باب الجنايات، إن شاء الله تعالى.

وفي المنافع: اللام التي في ﴿ٱلْحَجِّ﴾[٦] للعهد لا للجنس، أي: في الحج الذي هو فيه[٧]، حتى لم يجوزوا صوم الثلاثة في العام القابل في وقت الحج[٨].

وفي المحيط [ل١٨] والبدائع: (لو قدر على الهدي بعد إكمال صوم الثلاثة قبل يوم النحر لزمه الهدي، وبطل صومه[٩]، وإن وجده بعد ما حلق أو قصر قبل صوم السبعة فلا هدي عليه، وكذا لو لم يحل حتى مضت أيام النحر فلا هدي عليه، وصومه تام)[١٠].

وفي المبسوط: (وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه، ويجب الهدي، وبعد التحلل لا يجب، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من صلاته)[١١]، قلت: ينبغي أن لا يلزمه الهدي إذا قدر عليه بعد إكماله قبل يوم

---

(١) المغني (٥/ ٣٦٧)، وتصرف المصنف باللفظ.
(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٩)، البناية (٤/ ٢٩٧).
(٣) الحاوي (٤/ ٥٤)، هداية السالك (٥٣٧).
(٤) الإنصاف (٣/ ٥١٤).
(٥) الهداية (١/ ٣٩٠).
(٦) وهي اللام في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].
(٧) ينظر: تفسير الزمخشري (١/ ٢٤١).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣)، الاختيار (١/ ١٥٩).
(٩) وقع في (أ) زيادة: «وبطل الهدي صومه»، لكن الناسخ كشط على كلمة (الهدي)؛ حيث وقعت خطأ.
(١٠) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٨/أ)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧٤).
(١١) المبسوط (٤/ ١٨١).

النحر، كما لو قدر على الماء بعد أداء المكتوبة في الوقت[١].

وفي المجرد: (صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي، بطل صومه في قول أبي حنيفة)[٢]، وقال مُحمَّد في نوادر ابن سماعة: (لا ذبح عليه، وجاز صومه، سواء وجد الهدي في أيام الذبح أو بعدها)[٣].

وفي الروضة: (لو صام ثلاثة أيام مع وجود الهدي، فجاء يوم النحر ولا هدي معه، جاز صيامه، فيعتبر فيه يوم النحر لا وقت الصوم)[٤].

وفي الإشراف: (إذا صام يومين ثم وجد الهدي فعليه الهدي، وإن صام الثلاثة فلا هدي عليه)[٥] رواه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي نجيح.

وقال الحسن وقتادة: إذا دخل في الصوم ثم أيسر مضى في صومه[٦]، واختاره ابن المنذر[٧]، وبه قال: مالك[٨]، والشافعي[٩]، وابن حنبل[١٠]، قال المزني: يبطل صومه[١١].

وفي المغني: (وإن وجد الهدي قبل أن يصوم قال أبو الخطاب إن فيه روايتين: إحداهما: ينقل إليه، والثانية: لا ينقل إليه[١٢]؛ لاستقرار الصوم في ذمته)[١٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٤).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٨٨)، البناية (٤/ ٢٩٧).
(٣) ينظر: البناية (٤/ ٢٩٧).
(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٨٧)، رد المحتار (٢/ ٥٣٤).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٠٤).
(٦) الإشراف (٣/ ٣٠٤)، المغني (٥/ ٣٦٦).
(٧) في الإشراف (٣/ ٣٠٤) نقل الخلاف في المسألة دون مزيد.
(٨) بداية المجتهد (٢/ ٧١٠)، الذخيرة (٣/ ٣٥٣).
(٩) الحاوي (٤/ ٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٥٦٧).
(١٠) المحرر (١/ ٢٣٥)، الشرح الكبير (٣/ ٣٣٧).
(١١) المهذب (١/ ٣٧١)، روضة الطالبين (١/ ٥٦٧).
(١٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ١٧٣)، الإنصاف (٣/ ٥١٦).
(١٣) المغني (٥/ ٣٦٧).

قلت: الثانية ضعيفة لا أصل لها؛ كالمتيمم إذا لم يجد الماء في أول الوقت ولم يصل، ثم وجده، لا يؤديها بالتيمم(١).

وقال ابن القصار ينتصر لمالك في تجويزه صوم الثلاثة للقارن والمتمتع في أيام التشريق: (إنّ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة بلا خلاف بين العلماء، فعلم أنه أباح(٢) لهم صومها)(٣).

قلت: لو تقيد بزمان النزول لما جاز قبله، وهم يجوزونه من أول أيام العشر وقبله إذا أحرم بالحج، ولم ينقل أنهم صاموا التاسع وما بعده عند نزولها، وهو باطل بصوم يوم النحر لذلك، والنهي عام في ذلك كله، ولهذا قد كره مالك صوم أيام التشريق نفلًا(٤).

وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: (ومن حجة مالك قول رسول الله ﷺ في يوم الفطر والنحر: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم والآخر تأكلون من نسككم)(٥)، قال: فخصهما بالنهي، وبقيت أيام التشريق مباحة)(٦)، قلت: هذا المفهوم ليس بحجة في إباحة صوم أيام التشريق، وقد ثبت النهي عن صيامها، على ما تقدم(٧).

ويبطل ما ذكره بمنع صوم التطوع في هذه الأيام على مذهبه، قال الحافظ أبو جعفر: (روى سعد بن أبي وقاص(٨)، وعائشة(٩)، وعمرو بن

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٤٤)، الإنصاف (٣/ ٥١٦).
(٢) في النسختين: «أباحه».
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٣٨).
(٤) المدونة (١/ ٥٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٦).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٣٩).
(٧) ينظر: (ص١٦٠).
(٨) أخرجه أحمد (١٤٥٦)، وقال المحقق: صحيح لغيره.
(٩) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، ونصه: (لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).

العاص[١]، وعبد الله بن حذافة[٢]، وأبو هريرة[٣] رضي الله عنهم، كلهم عن رسول الله ﷺ أن أيام منى أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها، وذلك بمنى والحجاج يجتمعون إليها، وفيهم القارنون والمتمتعون، ولم يستثن منهم أحدًا، فكان داخلًا فيه القارنون والمتمتعون، وغيرهم)[٤].

ويتقيد النص بما وراء[٥] هذه الأيام، كما تقيد بما وراء يوم النحر، أو دخلها النقص بالنهي عن صومها، فلا يتأذى فيها ما وجب كاملًا، لما عرف.

قوله: (فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضًا لعمرته بالوقوف... ولا يصير رافضًا لها بمجرد التوجه إلى عرفات، هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة)[٦].

وفي المحيط[٧]: (إذا توجه القارن إلى عرفات قبل طواف العمرة صار رافضًا لعمرته بالتوجه، في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية الحسن عنه، وفي ظاهر الرواية عنه لا يصير رافضًا حتى يقف بعرفة، وفي الجامع الصغير[٨]: (لا يصير رافضًا حتى يقف).

ولو بدا له فرجع إلى مكة قبل وصوله إلى عرفة[٩] فطاف لعمرته، وسعى، ثم وقف كان قارنًا[١٠]، وذكر الطحاوي أن بمجرد التوجه إلى عرفة يصير رافضًا، كمصلي الظهر عنده إذا توجه إلى الجمعة، إلا أنه استحسن ها هنا فقال: (لا يصير رافضًا لها حتى يقف)[١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (١٧٧٦٨)، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٨٩)، وأحمد (١٥٧٣٥)، وقال المحقق: صحيح لغيره.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٩٦)، وابن ماجه (١٧١٩).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٣، ٢٤٦).
(٥) كذا في (ب): «وراء»، وفي (أ): «رووا»، وليس بصواب؛ لمناسبة السياق.
(٦) الهداية (١/ ٣٩٠)، وينظر: المبسوط (٤/ ٣٦)، المسالك في المناسك (٢/ ٦٩٠).
(٧) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٦/ب).
(٨) الجامع الصغير (ص١٦٤).
(٩) كذا في (أ)، وفي (ب): «عرفات».
(١٠) الأصل (٢/ ٤١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٦).
(١١) شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٥٨).

وفي البدائع: (القياس هو كالجمعة، وفي الاستحسان: لا يرتفض حتى يقف، وجه القياس الاعتبار بالجمعة، ولأنه فاسد شرعًا؛ لأن بناء أفعال العمرة على أفعال الحج غير مشروع، والفرق أن بعد أداء الظهر مأمور بالتوجه إلى الجمعة، وهنا مأمور بترك التوجه [ل١٩] حتى يأتي بأفعال العمرة، فلم يكن من خصائصه، فافترقا)[١].

وإن طاف طواف القدوم لحجته ثمّ أحرم بالعمرة، فالمستحب أن يرفض عمرته[٢]، وفي المحيط: (لو طاف وسعى أولًا لحجته، ثم وقف بعرفة، وقع طوافه وسعيه لعمرته؛ لأن المستحق عليه تقديم أفعال العمرة)[٣]، فعلى أيِّ وجه وقع يكون عنها، ولا يتغير بعزيمته؛ كمن سجد في صلاته ينوي به تطوعًا، يقع عن السجدة المفروضة عليه بحكم التحريمة[٤]، وفي المبسوط: (وكمن نوى التطوع في طواف الإفاضة يوم النحر، يقع عن الواجب، وكذا لو نوى في طواف الصدر النفل بعد ما طاف للزيارة بعد النفر)[٥].

ولو طاف القارن لعمرته ثلاثة أشواط، وسعى لها، ثمّ طاف لحجته كذلك، وسعى لها، ثمّ وقف، فما طاف لحجته فهو[٦] محسوب من طواف عمرته، ويقضي شوطًا من طواف العمرة، ويعيد السعي لهما؛ للحجة وجوبًا، لنقل سعيها إلى العمرة، وللعمرة استحبابًا؛ ليكون سعيه بعد طواف كامل وهو قارن، فإن رجع إلى أهله قبل أن يفعل ذلك فعليه دم؛ لترك ذلك الشرط، ودم لترك سعي الحج؛ لأنّه وقع عن العمرة، إذ لا يعتد بسعي العمرة؛ لوقوعه قبل أكثر الطواف، لأنّ للأكثر حكم الكلِّ، فصار كأنّه سعى للعمرة قبل طوافها[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٦٨)، وتصرف المصنف بالنص.
(٢) الأصل (٢/٥٣٤)، المبسوط (٤/١٨٣). (٣) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٦/ب).
(٤) المبسوط (٤/٣٧)، البحر الرائق (٢/٣٨٩).
(٥) المبسوط (٤/٢٩).
(٦) كذا في (ب): «فهو»، وفي (أ): «فمن»، والأولى أولى؛ لمناسبة السياق.
(٧) الأصل (٢/٤٠١)، المبسوط (٤٦).

وفي البدائع: (العمرة قابلة للفسخ والرفض لأجل الحج؛ فإنّ عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة، أو قارنة وهو الصحيح فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت إلى عرفات، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترفض عمرتها، وتصنع ما يصنع الحاج، فلما فرغت من أفعال الحج أمر أخاها عبد الرحمٰن أن يعمرها من التنعيم، وقال: (هذه مكان تلك)، متفق عليه[(١)])[(٢)].

وعند الأئمة الثلاثة لا يصير رافضًا لعمرته[(٣)]؛ لأنّهم لا يرون الإتيان بأفعال العمرة في حق القارن، حتى تكون أفعال العمرة مرتبة على أفعال الحج، فلا يتحقق رفض العمرة في حقه عندهم[(٤)].

ثمّ قال ابن قدامة في المغني: (هذا يدلُّ على أنّ عائشة حلّت من عمرتها، ثمّ أهلّت بالحج)، وقال: (وهذا قول أبي حنيفة، قال: قال أحمد: وأبو حنيفة يقول: قد رفضت عمرتها وصار حجًا، قال: وما قال أحد هذا غير أبي حنيفة)[(٥)].

قلت: ولا قال هذا أبو حنيفة ولا أحد من أصحابه، ولا عرف مخالف أبي حنيفة مذهبه فيه، ليت شعري لو علمت ما شبهته في هذا النقل الفاحش الغلط عن أبي حنيفة! وأن يقال عنه: إنّه يجعل العمرة المفردة حجًّا، وإنّما قال أبو حنيفة وأصحابه هذا في القارن[(٦)].

وقد ثبت أنّ نساءه ﷺ كنّ قارنات، وقد تقدم ذلك، والقارن يأتي بأفعال العمرة قبل أفعال الحجِّ، فلمّا تعذر على عائشة رضي الله عنها ذلك لأجل حيضها، ولم تأت بأفعال العمرة حتى ذهبوا إلى عرفات، رفضت عمرتها،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، صحيح مسلم (١٢١١).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨)، بتصرف غير يسير في اللفظ.
(٣) البيان والتحصيل (٣/ ٤٦١)، الحاوي الكبير (٤/ ١٦٦)، البيان للعمراني (٤/ ٣٧٢)، الفروع (٥/ ٢٧٦).
(٤) المراجع السابقة.
(٥) المغني (٥/ ٣٦٨)، وينظر: التمهيد (٨/ ٢٢٨)، الاستذكار (٤/ ٣٦٧).
(٦) المبسوط (٤/ ٣٥)، البحر الرائق (٣/ ٥٦).

ويجب عليها قضاؤها[١]، ولهذا قال: (هذه مكان تلك)، والقارن عندهم لا يأتي بأفعال العمرة أصلًا، فالكلُّ رافض للعمرة عائشة رضي الله عنها وغيرها، وفي هذه الصورة التي نقلها ابن حنبل تصير قارنة إجماعًا[٢].

ثمّ قال ابن قدامة في المغني: (معنى قوله ﷺ لها: «**ودعي العمرة**»[٣]، أي: دعيها على حالها)[٤]، وفساد هذا التأويل ظاهر، لأنّها إذا تركتها على حالها[٥] ولم تأت بها حتى خرجت من الإحرام كانت العمرة في ذمّتها، وإنّما أتت عندهم بعمرة أخرى، بإحرام جديد، كما ثبت في الصحيحين.

وقال: (وقيل: ودعي أفعالها)[٦]، وهو أيضًا غير مستقيم على أصلهم، لأنّهم قالوا: كانت مفردة بعمرة، ثمّ أهلّت بالحجِّ فكانت قارنة[٧]؛ فقد أتت بالعمرة بإتيانها بأفعال الحج، فلا يستقيم أن يقال حينئذٍ: هذه مكان تلك، وخلاف هذا تعسف.

وحكى عن الأثرم أنه روى عنها رضي الله عنها بإسناده أنّها قالت: (والله ما كانت عمرة، ما كانت إلا زيارة البيت، زرت بها البيت)[٨]، وهو مردود لشذوذه ومخالفته الصحيح الثابت أنّه ﷺ أمر أخاها عبد الرحمٰن أن يعمرها من التنعيم، وقال: (هذه مكان تلك)، متفق عليه كما تقدم[٩].

قال ابن قدامة: (هو مخالف للأصول؛ فإنه ليس لنا موضع يجوز فيه

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٤٩)، مختصر القدوري (ص١٥١).
(٢) التمهيد (١٥/ ٢١٦)، الاستذكار (٤/ ٣٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٧)، المسالك في المناسك (١/ ٦٧٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٨٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٣)، المغني (٥/ ٣٦٨)، المحلى (٥/ ١٧٦).
(٣) وهو حديث عائشة رضي الله عنها نفسه الذي سبق تخريجه آنفًا.
(٤) المغني (٥/ ٣٧٠)، وينظر: المحلى (٥/ ١٧٦).
(٥) وقعت في هامش (أ)، وأثبتت في أصل (ب).
(٦) المغني (٥/ ٣٧٠)، وينظر: المجموع (٧/ ١٥٠).
(٧) الأم (٢/ ١٤٧)، الذخيرة (٣/ ٣٤١)، الروض المربع (٥/ ٨٧).
(٨) لم أجده فيما بين يدي من كتب الحديث، وكذا قال محقق المغني (٥/ ٣٧٠).
(٩) سبق تخريجه.

رفض الحج ولا العمرة)، قال: (وقد أمكن إتمامها بإدخال الحج عليها، وتصير قارنة)[١].

قلت: وكلامنا في القارنة، وفي الصورة التي ذكرها ابن حنبل عنّا تصير قارنة أيضًا، وما ذكر من مخالفة الأصول قد بينا أنّه وهم منهم، مع أنّه باطل بالمحصر بالحج والعمرة؛ فإنّه [ل٢٠] يرفضهما بالتحلل منهما ويقضيهما[٢]، كذلك هنا[٣].

وفي الأسبيجابي[٤]: (لو كانت القارنة حاضت فذهبت إلى عرفات قبل أن تطوف لعمرتها فوقفت بها، صارت رافضة لعمرتها، وتمضي في حجها، ويسقط عنها الدم للقران، وعليها الدم لرفض العمرة، وعليها قضاؤها؛ لأنّها خرجت منها بعد صحة شروعها فيها قبل أداء أفعالها، فلزمها الدم اعتبارًا بالمحصر، ووجوب القضاء لصحة الشروع فيها، وترك الأداء)[٥].

ولو وقف القارن قبل أن يطوف ويسعى لعمرته قبل الزوال لا يصير رافضًا لعمرته؛ لأنّه لا عبرة بالوقوف قبل الزوال[٦]، وكذا لو كان طاف لعمرته أربعة أشواط؛ إذ للأكثر حكم الكل[٧].

وفي المحيط: (لو أن القارن لم يطف لعمرته، وطاف لها ثلاثة أشواط، ثم وقف بعرفة فقد ارتفضت عمرته وإن لم ينو رفضها)[٨]؛ لأنه يُصيِّر العمرة مرتبة على أفعال الحج، وإليه الإشارة في الكتاب **بقوله**:

---

(١) المغني (٥/ ٣٧٠)، وعبارته: (مع مخالفته الكتاب والأصول...).
(٢) الأصل (٢/ ٤٦٣)، المبسوط (٤/ ١٠٧).
(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): «ها هنا».
(٤) أسبيجاب، أو: أسفيجاب، اسم بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان، ولها ولاية واسعة وقرى كثيرة كالمدن، ونسب إليها عدد من العلماء، غالبهم من الحنفية، معجم البلدان (١/ ١٧٩)، الجواهر المضية (١/ ٣٧١)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٧٤).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٣/ب)، وينظر: المبسوط (٤/ ٣٦).
(٦) المبسوط (٤/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٦).
(٧) الأصل (٢/ ٣٩٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٩).
(٨) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٦/ ب).

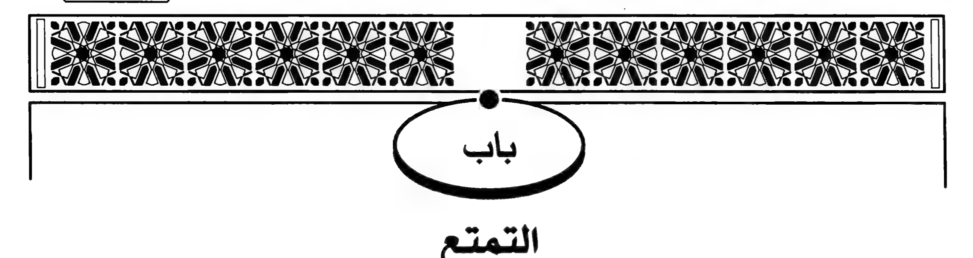
(لأنه لما ارتفضت العمرة وعليه دم؛ لأنه رفض إحرامه قبل فعل العمرة كالمحصر وعليه قضاؤها، وسقط عنه دم القران)[١]؛ لأنه لم يبق قارنًا.

وفي خزانة الأكمل عن مُحمَّد: (لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن، ولكن لا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج)[٢].

وفي شرح المهذب للنووي: (أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثمّ أدخل عليها حجًّا[٣] في أشهره صح في أحد أصح الوجهين[٤]، وإن أحرم بعمرة في أشهره ولم يشرع في طوافها، ثمّ أحرم بالحج صار قارنًا بلا خلاف، وكذا إن وقف عند الحجر الأسود ليشرع فيه ولم يمسّه، ثمّ أحرم بالحج صار قارنًا)[٥]، وهو يقول: إنّ الإحرام ركن العمرة والحج[٦]، ولم يجوِّز فعل ركن العمرة للقارن قبل أشهر الحج، وجوّز فعل هذا الركن[٧]، وهو بعيد على أصله، وإنّما يستقيم ذلك على قول من يقول: إنّه شرط لا ركن، وهو أبو حنيفة[٨] ومالك[٩]، وإن شرع في الطواف لا يصير قارنًا عند الشافعي[١٠] وأبي ثور، وهو قول عطاء[١١]، وقال مالك: يصير قارنًا[١٢]، كقولنا، قال ابن المنذر: (وبه أقول)[١٣].



(١) الهداية (١/ ٣٩٠).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٥).
(٣) وقعت في حاشية (أ)، وأثبتت في أصل (ب): الحج.
(٤) روضة الطالبين (١/ ٥٦١)، هداية السالك (٢/ ٥٢٦).
(٥) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٨١٦٩)، وينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٦١).
(٦) صلة الناسك (ص٢٩٧)، الإيضاح (ص٣٧٥).
(٧) المجموع (٧/ ١٧١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٦١).
(٨) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٠)، رد المحتار (٢/ ٤٥٨).
(٩) الذخيرة (٣/ ٢٠٤)، مواهب الجليل (٣/ ١٨).
(١٠) روضة الطالبين (١/ ٥٦١)، تحفة المحتاج (٤/ ١٤٧).
(١١) التمهيد (١٥/ ٢١٧)، الاستذكار (٤/ ١٧٣).
(١٢) إرشاد السالك (٢/ ٤٩٤)، شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٠).
(١٣) الإشراف عل مذاهب العلماء (٣/ ٣٠١).



باب التمتع

التمتع: من المتاع والمتعة[١]، وهو ما ينتفع به كيف كان[٢]، لقول الشاعر:

وقفتُ على قبرٍ غريبٍ بقفرةٍ   متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقِ[٣]

فجعل الأنس بالقبر متاعًا[٤]، وقال الجوهري: (المتاع: المنفعة، والاسم المتعة[٥]؛

تمتع يا مشعّثُ إنّ شيئًا   سبقت به الممات هو المتاعُ[٦]

وفي المغرب: (متعة الحج والنكاح والطلاق كل ذلك من النفع والانتفاع)[٧].

وفي مشارق الأنوار: (متعة الحج: جمعُ غيرِ المكي بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سفر واحد، وهي بضم الميم، وعن الخليل: كسر ميم متعة الحج دون متعة النكاح)[٨].

وفي النهاية لابن الأثير: (قد تمتع بالعمرة في أيام الحج، أي: انتفع؛

---

(١) في (هـ): «أو المتعة».   (٢) في (ب): «يكون».

(٣) بغير نسبة في: البيان والتبيين (٤/ ٥٩)، والكامل (٣/ ١٤١٨)، وتمثل به سليمان بن عبد الملك عند وفاة ابنه أيوب.

(٤) من بداية الباب إلى هنا ينقل المصنف بالنص من الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٩٢).

(٥) في (هـ): «المنفعة».

(٦) معجم الشعراء (ص٤٧٥)، ولسان العرب (٨/ ٣٣٣)، وقائله مشعث العامري، ولقب المشعث بهذا البيت.

(٧) المغرب في ترتيب المعرب (٤٣٥).

(٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٧٢).

لأنّهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فأجازها الإسلام)[١].

وفي مجمع الغرائب: (أمتع الله بك، أي: أطال عمرك حتى ينتفع بك)[٢]، فالكلُّ يرجع إلى المنفعة.

وأما قول النابغة[٣]:

فميزانه في سورة البر ماتع[٤]

فإنما أراد به الزيادة والرجحان، ذكره ابن فارس[٥].

وقالوا: التمتع: الترفق بأداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة، من غير أن يلمّ بأهله إلمامًا صحيحًا[٦]

سمي بذلك لسقوط إحدى السفرتين عنه، ولهذا لم يتحقق من المكي؛ إذ ليس من شأنه الإحرام من الميقات ولا السفر[٧]، وقيل: سمي متمتعًا لأنّهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج، قاله ابن[٨] عطاء وآخرون[٩].

ويرد على الأول: أنّه لو تحلل من عمرته قبل أشهر الحج فإنه مسقط لإحدى السفرتين وليس بمتمتع، وعلى الثاني: أنّ المكيّ كذلك[١٠][١١]، وكذا المفرد بالحج والعمرة، كذا[١٢] من ساق الهدي متمتع وإن لم يستمتع[١٣] بينهما بالنساء والطيب[١٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٩٧)، لسان العرب (٨/ ٣٣٢).

(٣) هو: نابغة بني ذبيان كما ذكر ابن منظور في «لسان العرب» (٨/ ٣٣١).

(٤) هذا عجز بيت النابغة الذبياني وصدره: إلى خير دينٍ سُنَّة قد علمته، لسان العرب (٨/ ٣٣٢)، خزانة الأدب (٢/ ٤٦٦)، وفيهما: (وميزانه في سورة المجد. . .).

(٥) في معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٤).

(٦) الهداية (١/ ٣٩١).

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٩).

(٨) ليس في (هـ): «بن».

(٩) الذخيرة (٣/ ٢٩٢)، عمدة القاري (٩/ ١٩٧)، وفيهما: «عطاء».

(١٠) يريد أن المكي يتمتع بالنساء والطيب كغيره من أهل الآفاق.

(١١) زاد في (هـ): «وليس بمتمتع».

(١٢) في (هـ): «وكذا».

(١٣) في (هـ): «يتمتع».

(١٤) الذخيرة (٣/ ٢٩٢).

وفي المنافع وغيره[١]: (الإلمام الصحيح هو: الرجوع إلى أهله ووطنه وهو غير محرم، وذلك إذا لم يسق الهدي، فإن ساقه فإلمامه غير صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويصح عند مُحمَّد)[٢]، على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وعند مالك: البلد المساوي لبلده مثل بلده في ذلك؛ لأنّ الترفه بقلة السفر[٣] والترحال[٤].

قلنا[٥]: **بالرجوع** [ل٢١] إلى بلدته ودخولها يصير مقيمًا، فينقطع حكم سفره، فيحتاج إلى إنشاء[٦] سفر جديد، فكأنّ عمرته وحجه في سفرتين، فلم يكن متمتعًا[٧]، ولا كذلك مساويها، وليست العلة في ذلك قلة السير وكثرته، وعند الشافعي[٨] وابن حنبل[٩] الاعتبار لمسافة القصر، وقد بينّا بطلان ذلك في توجيه قول مالك.

وزاد أبو جعفر الطحاوي شيئًا آخر فقال: (لو فرغ من عمرته وحلّ منها، ثمّ ألمّ بأهله أو[١٠] خرج من ميقات نفسه، ثمّ عاد وأحرم بالحج من الميقات لا يكون متمتعًا اتفاقًا)[١١]؛ إذ ميقاته ملحق بأهله، كالسعي ملحق بالجمعة.

---

(١) المسالك في المناسك (١/ ٦٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤)، وقال الكرماني في المسالك: (وقيل: قولهما مثل قول أبي حنيفة ﷺ، رواه الرازي وهو الأصح)، (١/ ٦٥٨).

(٢) المستصفى (١/ ٨٩٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠).

(٣) في (هـ): «السير».

(٤) المعونة (١/ ٣٥٦)، مواهب الجليل (٣/ ٥٨).

(٥) في (هـ): «ولنا».

(٦) هنا في (هـ) كلمة غير مقروءة.

(٧) المبسوط (٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧١).

(٨) هذا وجه، والمذهب أن تمتعه يبطل بالرجوع إلى الميقات أو إلى مسافة مثله. البيان (٤/ ٧٩)، المجموع (٧/ ١٧٧).

(٩) المغني (٥/ ٣٥١)، الفروع (٥/ ٣٤٨).

(١٠) في (هـ): «وخرج».

(١١) نقله الكرماني في المسالك (١/ ٦٥٧)، ولم ينسبه إلى الطحاوي، بل قال: (وذكر في شرح الطحاوي. . .)، ولم أقف عليه في مختصره أو في مظانّه من كتبه الأخرى، وينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٥٠).

وأخّر القران والتمتع عن الإفراد؛ لأنّ معرفة المركب بعد معرفته مفردًا به، وقدّم القران على التمتع لأنّه أفضل، ولأنّ إحرام الحجِّ في القران يتقدم على إحرامه في التمتع[١].

وقوله: (التمتع أفضل من الإفراد.... إلى آخره)[٢].

قد ذكرت ذلك مع ما فيه من الروايات وخلاف الناس في باب القران، فلا نعيده.

قوله[٣]: **(والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي)**[٤]، وهو الأفضل[٥].

قوله: (ومتمتع لا يسوق الهدي، وصفته أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج، فيحرم بالعمرة)[٦].

بنية التمتع، وفي المبسوط[٧] والمحيط[٨]: (يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة).

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي: (إذا وجدت الشروط فهو متمتع، وإن لم ينو التمتع في أول العمرة أو في أثنائها)[٩]، قال: (ومنهم من شرط ذلك)[١٠].

قوله: (ويدخل مكة فيطوف لها سبعة أشواط، ويسعى كذلك، ويحلق أو يقصر إن لم يكن ساق الهدي، وقد حلّ من عمرته)[١١].

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٢٨٧)، رد المحتار (٢/ ٤٧٩).
(٢) الهداية (١/ ٣٩١).
(٣) ليس في (هـ): «قوله».
(٤) الهداية (١/ ٣٩١).
(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٩)، العناية (٣/ ٧).
(٦) الهداية (١/ ٣٩١).
(٧) المبسوط (٤/ ٣٠، ٣١)، بتصرف غير يسير.
(٨) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٧/ أ).
(٩) المغني (٥/ ٣٥٨)، بتصرف من المصنف.
(١٠) المغني (٥/ ٣٥٨)، وعبارته: (وذكر القاضي أن من شرط وجوب الدم أن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمتع، وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط).
(١١) الهداية (١/ ٣٩١).

وهو تفسير العمرة المفردة أيضًا، وظاهر كلام صاحب الكتاب وغيره أنّ التحلل حتم لمن لم يسق الهدي[١].

وفي شرح الأسبيجابي[٢] والوبري: (المتمتع إذا لم يسق الهدي فهو بالخيار، إن شاء أحرم بالحج بعدما حلّ من عمرته بالحلق أو التقصير، وإن شاء أحرم قبل أن يحلّ من عمرته. ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك، ويفعل بهديه ما شاء)[٣].

وقال مالك[٤] والشافعي[٥]: (المتمتع يحلق أو يقصر بعد طوافه وسعيه، كان معه هدي أو لم يكن).

ووافقنا على التفصيل ابن حنبل[٦] وآخرون[٧].

ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع الناس بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ[٨] قال للناس: «**من كان معه هدي فإنه لا يحلُّ من شيء حرم[٩] منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل**» متفق عليه[١٠].

وفي حديث معاوية رضي الله عنه قال: (قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند العمرة) متفق عليه[١١]، وهذا لا يكون إلا في العمرة، واعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر سوى العمرة التي مع حجته، فكان يحلُّ منها بالحلق أو التقصير، وقد تقدم ذلك في باب القران.

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٩).
(٢) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٣/أ).
(٣) وهذا هو المذهب عند الحنفية، أن المتمتع إذا لم يسق الهدي لا يلزمه أن يتحلل بعد العمرة، بل الأمر على الجواز. بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨)، رد المحتار (٢/ ٥٣٧).
(٤) المدونة (١/ ٤٠٩)، التاج والإكليل (٤/ ٢٧٤).
(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٦٥)، البيان (٤/ ٨٧).
(٦) المغني (٥/ ٢٤١)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢٨).
(٧) المحلى (٥/ ٩٠).
(٨) في (هـ) زيادة: «مكة».
(٩) ليس في (هـ): «حرم».
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) صحيح البخاري (١٧٣٠)، وصحيح مسلم (١٢٤٦)، دون قوله: «عند العمرة».

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: خرجنا محرمين مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل**» الحديث رواه مسلم[١]، وهو في التمتع[٢]؛ لأنَّ القارن لا يحلُّ مطلقًا إلا في يوم النحر ساق الهدي أو لم يسق، وكذا المفرد للحج، والمفرد للعمرة يحلُّ مطلقًا.

وقوله: قال مالك: لا حلق عليه، وإنما العمرة الطواف والسعي[٣].

وقال ابن بطال في شرح البخاري[٤]: (اتفقت أئمة الفتوى على أنّ المعتمر يحلُّ من عمرته إذا طاف وسعى، وإن لم يكن حلق ولا تقصير، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (العمرة الطواف)[٥]، وتبعه ابن راهويه)[٦].

وقال الشافعي: (جماعه قبل الحلق مفسد لعمرته)[٧]، قال ابن المنذر: (لا أعلم أحدًا قاله غيره، قال: وقال مالك[٨] والثوري والكوفيون: عليه الهدي)[٩].

وفي الذخيرة للمالكية[١٠]: (التحلل من[١١] العمرة بالحلاق؛ لأنّ السعي ركن فيها كالوقوف في الحج، ويقع التحلل منه برمي الجمرة)[١٢]، وقال عطاء: (يستغفر الله تعالى)[١٣] ولا شيء عليه، وعن ابن عمر، وابن المسيب، وعروة، والحسن: إذا دخل المعتمر الحرم حلّ من إحرامه[١٤]، وهو شذوذ بعيد.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٣٦).
(٢) في (هـ): «المتمتع».
(٣) الهداية (١/ ٣٩٢).
(٤) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩٧).
(٥) لم أجده مسندًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأورده ابن بطال في شرح البخاري (٤/ ٢٩٧) وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٢٩).
(٦) ينظر: الاستذكار (٤/ ٢٢٩).
(٧) الأم (٢/ ١٥٦).
(٨) المدونة (١/ ٤٣٨)، جامع الأمهات (ص٢٠١).
(٩) الإشراف (٣/ ٣٧٩)، وينظر: المغني (٥/ ٢٤٤).
(١٠) في (هـ): «المالكية».
(١١) في (هـ): «في».
(١٢) الذخيرة (٣/ ٢٦٩).
(١٣) الإشراف (٣/ ٣٧٨)، المغني (٥/ ٢٤٤).
(١٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٤٨)، فتح الباري (٣/ ٦١٦).

في المغني: (وفي فساد العمرة بالوطء قبل الحلاق قولان عند المالكية)[١]، مبنيان على أنه شرط في الإحلال أم لا، ذكرهما في الذخيرة[٢].

وفي شرح البخاري للسفاقسي: (المتمتع الذي معه هدي بقي على إحرامه، وأردف على العمرة الحج، كيلا يحلق قبل بلوغ الهدي محله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن لم يكن معه هدي من المتمتعين أمره ﷺ أن يحلّ من عمرته، ثم يحرم بالحج فيكون متمتعًا)[٣].

وفي [ل٢٢] الكرماني: (أحرم بعمرة في رمضان ولم يطف لها، أو طاف ثلاثة أشواط فيه، ثمّ طاف في شوال كلّه أو أكثره، كان متمتعًا)[٤]

وكذا عند مالك إن بقي شيء من السعي، وإن لم يبق لشوال إلا الحلق لم يكن متمتعًا، ويعتبر مالك كمال العمرة في أشهر الحج، ذكره في الذخيرة[٥].

وفي المبسوط: (وقال مالك: إن أتى بالعمرة قبل أشهر الحج ولم يتحلل حتى دخل أشهر الحج فهو متمتع)[٦]، ويعتبر وقت التحلل من الإحرام.

قلت: مذهبه ما ذكره أصحابه في الذخيرة[٧].

وقال الشافعي[٨] وابن حنبل[٩]: لا يصير متمتعًا حتى يحرم في أشهر الحج، وفي شرح المهذب للنووي: (لو أحرم في غير أشهر الحج وأتى

---

(١) بل جزم ابن قدامة أن قول مالك: عليه وعمرته صحيحة، ولم يذكر فيها قولين للمالكية، المغني (٥/ ٢٤٤).

(٢) الذخيرة (٣/ ٢٦٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٥).

(٤) المسالك في المناسك (١/ ٦٥٢).

(٥) الذخيرة (٣/ ٢٩٤)، ونص كلامه: (وإذا فعل بعض العمرة في رمضان وبعضها في شوال ثم حج فعليه الدم، ولو لم يبق لشوال إلا الحلاق لم يكن متمتعًا).

(٦) المبسوط (٤/ ٣٠، ٣١)، وينظر قول الإمام مالك في: المدونة (١/ ٤٠١).

(٧) الذخيرة (٣/ ٢٩٤)، وينظر: جامع الأمهات (ص١٩٠)، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٢).

(٨) المجموع (٧/ ١٦٧)، هداية السالك (٢/ ٥٢٧).

(٩) الفروع (٥/ ٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٦).

بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان: في القديم والإملاء: عليه دم)[١]؛ لأن الاستدامة كالإحرام في أشهر الحج، واعتبار مالك تكميل[٢] العمرة في أشهر الحج باطل بمن[٣] شرع في المكتوبة قبل الوقت وأكملها في الوقت، ولا يردُ علينا إتيان أكثر الصلاة في الوقت؛ لأن الوقت سبب الصلاة، ولا[٤] يجوز تقديمها على سببها[٥].

وفي الروضة: (لو طاف ثلاثة أشواط ونصفًا لعمرته في رمضان، وما بقي طافه في شوال لا يصير متمتعًا، وإن طاف ثلثي الشوط الرابع من[٦] الثلاثة صار متمتعًا)[٧].

وقال صاحب الاستذكار: (في التمتع أربعة مذاهب، المشهور ما ذكرناه، والثاني القران، والثالث فسخ الحج في العمرة؛ لتمتعه إسقاط[٨] بقية أعمال الحج، والرابع الإحصار بالعدو، وبه فسر ابن الزبير رضي الله عنه الآية)[٩].

وذكرت الشافعية[١٠] والمالكية[١١] للتمتع شروطًا سبعة مطولة، وفي بعضها خلاف يعرف من كتبهم، والحنابلة[١٢] خمسة:

الشرط الأول: أداؤها في أشهر الحج، أو أكثر طوافها كما ذكرنا، ولا خلاف في أنّ من أحرم في غير أشهر الحج وفرغ[١٣] قبلها وحلّ، لا يكون متمتعًا[١٤]، إلا قولين شاذين أحدهما عن طاوس أنّه قال: لو اعتمر في غير

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٤).
(٢) في (هـ): «مثل» بدلًا من «تكميل».
(٣) في (هـ): «من» بدلًا من «بمن».
(٤) في (هـ): «فلا» بدلًا من «ولا».
(٥) الفروع (٥/ ٣٤٧)، العناية (٣/ ١٦).
(٦) في (هـ): «مع» بدل «من».
(٧) ينظر: الدر المختار (٢/ ٥٣٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٠).
(٨) في (هـ): «بإسقاطه» بدل: «إسقاط».
(٩) الاستذكار (٤/ ٩٣٩٤)، وينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٤٩).
(١٠) البيان (٤/ ٧٦)، المجموع (٧/ ١٧٥).
(١١) التلقين (١/ ٨٥)، الذخيرة (٣/ ٢٩٢).
(١٢) المغني (٥/ ٣٥٢)، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٠).
(١٣) في (هـ) زيادة: «منها».
(١٤) الإشراف (٣/ ٢٩٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، بداية المجتهد (٢/ ٦٤٩)، هداية السالك (٢/ ٥٢٧)، المغني (٥/ ٣٥٣)، المحلى (٥/ ١٦٢).

أشهر الحج[١] كان متمتعًا، والثاني عن الحسن البصري: أن من اعتمر بعد النحر فهو متمتع[٢]، قال ابن المنذر: (لا نعلم أحدًا قال بواحد من هذين القولين)[٣].

والشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك، وقال صاحب المغني: (لا نعلم فيه خلافًا إلا ما روي عن الحسن بن أبي الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج)[٤]، وقال سعيد بن المسيب: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا)[٥].

والثالث: أن لا يعود إلى أهله[٦]، وبه قال طاوس ومجاهد[٧]، وهو قول مالك، إلا أنه ألحق المساوي لبلدته بها[٨]، واعتبر أحمد[٩] في ذلك مسافة القصر، فإذا سافر بينهما مسافة القصر لم يكن متمتعًا عنده[١٠]، وهو قول الشافعي[١١]، وعنه أن لا يرجع إلى الميقات[١٢]، لنا قول عمر رضي الله عنه: (إذا اعتمر في أشهر الحج ثمّ أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع)[١٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه[١٤].

---

(١) في (هـ) زيادة: «وأقام حتى دخل أشهر الحج».
(٢) الاستذكار (٤/ ٩٨)، بداية المجتهد (٢/ ٦٤٩).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٤٩)، المغني (٥/ ٣٥٣).
(٤) المغني (٥/ ٣٥٤).
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٨٠)، وابن أبي شيبة (١٣٠١٢)، وحسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٢٨).
(٦) المبسوط (٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧١).
(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٦).
(٨) المعونة (١/ ٣٥٦)، مواهب الجليل (٣/ ٥٨).
(٩) في (هـ): «ابن حنبل» بدل: «أحمد».
(١٠) المغني (٥/ ٣٥١)، الفروع (٥/ ٣٤٨).
(١١) البيان (٤/ ٧٩)، المجموع (٧/ ١٧٧).
(١٢) صلة الناسك (ص١٢٣)، روضة الطالبين (١/ ٥٦٣).
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٦)، برقم (١٣٠٠٦).
(١٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٤٥)، برقم (٦٣).

والرابع: أن يحلّ من العمرة عندهم[١] وعندنا ليس هذا بشرط[٢].

والخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد[٣][٤]، على ما يأتي إن شاء الله تعالى تمامه.

قوله: ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف[٥].

وهو قول الجمهور مع الأئمة الثلاثة[٦]، وقال مالك: (إذا رأى بيوت مكة)، ذكره أبو بكر ابن العربي في العارضة[٧].

لنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يلبي المعتمر حين[٨] يستلم الحجر**» رواه أبو داود[٩][١٠]، ولفظه عن ابن عباس: (أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر)، وقال: حديث صحيح[١١]، وقال

---

(١) المغني (٥/ ٣٥٥)، المبدع (٣/ ١١٦).

(٢) تحفة الفقهاء (ص٤١١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨).

(٣) المغني (٥/ ٣٥٥)، الفروع (٥/ ٣٤٨). (٤) في (هـ) زيادة: «الحرام».

(٥) الهداية (١/ ٣٩٢).

(٦) الاستذكار (٤/ ٩٢)، التمهيد (١٣/ ٨٤)، الحجة على أهل المدينة (٢/ ٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧)، الأم (٧/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٦٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣١)، الفروع (٥/ ٣٩٦).

(٧) عارضة الأحوذي (٤/ ١٥١)، ونصه في المدونة (١/ ٣٩٧): (والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة... أو المسجد)، وينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٥٩).

(٨) في (هـ): «حتى» بدل: «حين».

(٩) سنن أبي داود (١٨١٧)، وأعله فقال عقبه: (رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا)، وكذا أعله البيهقي فقال: (رفعه ابن أبي ليلى وهو وهم)، السنن الصغرى (٢/ ١٨٥)، وقال الزيلعي: (وفي إسناده مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وفيه مقال)، نصب الراية (٣/ ١١٤، ١١٥).

(١٠) في (هـ) زيادة: «والترمذي».

(١١) جامع الترمذي (٩١٩)، وفيه: (حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)، وقال الزيلعي: وفي إسناده مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وفيه مقال، نصب الراية (٣/ ١١٥١١٤).

أبو بكر المذكور: (وهو أشبه ممن قال: إذا رأى بيوت مكة)[١].

وفي الكتاب: وقال مالك: كما وقع بصره على البيت[٢].

ومثله في الموطأ[٣]، وقال ابن عبد البر: (لأن التلبية استجابة لما دعي إليه؛ فإذا شرع فيما دعي له قطع الاستجابة)[٤].

قلت: والركن في العمرة هو الطواف لا رؤية بيوت مكة، ولا رؤية البيت[٥]، وهو ردٌّ على مالك.

وقوله: ولهذا يقطعه الحاج عند افتتاح الرمي[٦]، غير مسلّم من مالك، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفي الأسبيجابي[٧]: (القارن لا يقطع التلبية عند طواف العمرة؛ لأنّه محرم بالحج[٨]، ويقيم بمكة حلالًا)، أي: إن أراد ذلك، وإن أراد أن يحرم فعل، وهو أفضل، وإن أراد أن يبقى على إحرامه فله ذلك، وقد تقدم قريبًا[٩].

وفي الكرماني: (وفائت الحج إذا كان قارنًا يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني[١٠])[١١] لأنه يتحلل بعده، ولو حلق الحاج قبل رمي جمرة العقبة قطع التلبية؛ لأنه تحلل بالحلق، وإن زار البيت قبل [ل٢٣] الرمي والذبح والحلق قطعها عند أبي حنيفة ومُحمَّد لوجود التحلل، إلا في حق النساء، وعن أبي يوسف: يلبي ما لم يحلق أو تزول[١٢] الشمس من يوم النحر؛ لأنّ وقت الرمي باق، والتلبية تقطع بعد الرمي، ولو لم يرمِ[١٣] جمرة العقبة حتى

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ١٥١).
(٢) الهداية (١/ ٣٩٢).
(٣) الموطأ (١/ ٣٤٣).
(٤) الاستذكار (٤/ ٩٢).
(٥) المبسوط (٤/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٦).
(٦) الهداية (١/ ٣٩٢).
(٧) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٣/أ).
(٨) في (هـ) زيادة: «أيضًا».
(٩) وينظر: تحفة الفقهاء (ص٤٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨).
(١٠) في (أ): «المأتي»، والتصحيح من (ب).
(١١) المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٦).
(١٢) في (هـ): «تزل» بدل: «تزول».
(١٣) في (ب): «يرمي»، وهو خطأ.

زالت الشمس فقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه يلبي حتى يرميها، إلا أن تغيب الشمس، وهي رواية عن مُحمَّد، وعن مُحمَّد أنّه يلبي حين تمضي أيام النحر، وقال أبو يوسف: يقطعها بعد الزوال؛ لأنّ وقت الرمي أداء قبله، وإن ذبح قبل الرمي قطعها إذا كان دم قران أو تمتع؛ لأنّه تحلل به[١].

فإذا كان قبل يوم التروية بيوم أحرم بالحج[٢].

وفي المبسوط والمنافع: (فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج)[٣]، قال: (هذا بيان آخر وقت الإحرام؛ لأنه أول يوم يبدأ فيه بأفعال الحج، فلا يؤخر الإحرام عنه)[٤]، وفيه: (فلا يجوز تأخير الإحرام عنه)[٥].

وفي المبسوط: (وإن شاء أحرم قبل يوم التروية، وهو الأفضل)[٦]، وبه قال مالك[٧]، وهو مذهب عمر رضي الله عنه[٨]، وقال في المبسوط: (يحرم عشية يوم التروية)[٩]، وفي المحيط: (يحرم يوم التروية)[١٠]، وتقديمه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أراد الحج فليتعجل**»[١١].

واستحب الشافعي[١٢] وابن حنبل[١٣] الإهلال بالحج يوم التروية، وأنكر عمر رضي الله عنه ذلك على أهل مكة فقال: (ما لكم يقدم الناس عليكم شعثًا؛ إذا رأيتم الهلال فأهِلّوا بالحج)[١٤].

وقال أبو عمر[١٥]: (وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يوافق قول أبيه،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٨).
(٢) الهداية (١/ ٣٩٣).
(٣) المستصفى (١/ ٨٩٧).
(٤) السابق.
(٥) السابق.
(٦) المبسوط (٤/ ٣٢).
(٧) المدونة (١/ ٤١٠)، الذخيرة (٣/ ٢٠٤).
(٨) الموطأ (١/ ٣٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٨).
(٩) المرجع السابق (٤/ ٣٢).
(١٠) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٧/أ).
(١١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٦٨)، سنن أبي داود (١٧٣٢).
(١٢) الأم (٢/ ٢٤٢)، حلية العلماء (٣/ ٢٢٧).
(١٣) الكافي (٢/ ٤٢٥)، المبدع (٣/ ٢٠٨).
(١٤) سبق تخريجه.
(١٥) في (ب): «ابن عمر رضي»، وهو خلط؛ فالمقصود هو أبو عمر ابن عبد البر.

وذكر مالك أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يهلُّ لهلال ذي الحجة من مكة من المسجد)[١]، أي: المسجد الحرام، أو من الأبطح، أو حيث تيسر له من الحرم، كالمفرد بالحج من مكة، ولأنّه في معنى المكي[٢]، وميقات المكي في الحج الحرمُ، حتى لو أحرم من الحلِّ يلزمه دم[٣]، وفعل ما يفعله الحاج المفرد؛ لأنّه مفرد للحج، إلا أنّه يرمل في طوافه[٤]، ويسعى بعده، يعني: في طواف الزيارة، لأنّه أول طواف له في الحج بخلاف المفرد؛ فإنّه قد رمل وسعى مرة في طواف التحية، حتى لو كان المتمتع طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى، لم يرمل في طواف الزيارة ولم يسع[٥].

وفي الكرماني: (ليس على المتمتع طواف القدوم بالاتفاق؛ لأنّه شُرع لمن اتصل إحرام حجه بالقدوم)[٦]، ولم[٧] يحصل هنا؛ لأنه حلال كالمكي بخلاف القارن، وعليه دم التمتع بالنص والإجماع[٨]، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، على الوجه الذي بيناه في باب القران[٩]، وإن[١٠] صام ثلاثة أيام في شوال قبل أن يعتمر لم يجزئه عن الثلاثة؛ لأن سببه التمتع، ولم يوجد قبل الإحرام بالعمرة، وقد ذكرناه[١١].

في[١٢] مناسك الكرماني: (لو حلّ من عمرته ثمّ خرج إلى غير ميقاته، ولحق بموضعٍ لأهله التمتعُ والقرانُ، واتخذه دارًا أو لم يتخذه، وتوطن فيه[١٣]

---

(١) الاستذكار (٤/ ٧٧)، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٩).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٨)، العناية (٣/ ٦).
(٣) المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٦)، تحفة الملوك (ص١٥٧).
(٤) الأصل (٢/ ٣٨١)، المبسوط (٤/ ٣٢).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٥).
(٦) المسالك في المناسك (١/ ٦٥٩)، وينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٦٠).
(٧) في (ب): «وإن لم يحصل»، وهي زيادة لا داعي لها.
(٨) الإجماع لابن المنذر (ص٥٦)، المبسوط (٤/ ٣٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٢)، البيان (٤/ ٧٥)، المغني (٥/ ٣٥٧)، المحلى (٥/ ١٥١).
(٩) ينظر: (ص١٦٦).
(١٠) في (هـ): «فإن» بدل: «وإن».
(١١) وقد سبق في باب القران.
(١٢) في (هـ): «وفي» بدل: «في».
(١٣) في (هـ): «به» بدل: «فيه».

أو لم يتوطن، ثمّ أحرم من هناك للحج، وحج من عامه كان متمتعًا عند أبي حنيفة[١]؛ لأنّه لم يلتحق بأهله، وقال أبو يوسف، ومُحمَّد[٢]، والشافعي[٣]: لا يكون متمتعًا، وقيل قولهما[٤] كقول أبي حنيفة، رواه الرازي، وهو الأصح)[٥] إذ[٦] شبهة سفره باقية.

ولو طاف لعمرته جُنبًا في رمضان، وأعادها في شوال لا يكون متمتعًا[٧]، أما على قول أبي الحسن فظاهر؛ لأن بالإعادة لا يرتفض الأول، وعلى قول الرازي يرتفض[٨]، لكن تعلق بالطواف في رمضان المنعُ عن المتعة بهذا السفر، بدليل أنّه لو أتمّ هذه العمرة، ثمّ ابتدأ إحرام العمرة في أشهر الحج، واعتمر عمرة جديدة، وحجّ من عامه لم يكن متمتعًا، بخلاف ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ففرغ منها، ثمّ اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحج كان متمتعًا[٩].

فرع: أفسد المتمتع أو القارن نسكه يسقط الدم عنهما[١٠]، وهو رواية عن أحمد[١١]، وعند الثلاثة[١٢] لا يسقط.

قلنا: دم المتعة والقران وجب شكرًا، والمفسد للحج والعمرة عاصٍ لا

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٦١)، المبسوط (٤/ ٣١).
(٢) مختصر الطحاوي (ص٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧١).
(٣) البيان (٤/ ٧٩)، هداية السالك (٢/ ٥٢٨).
(٤) وقعت في حاشية (أ)، وفي (ب): «وقولهما»، دون: «قيل».
(٥) المسالك في المناسك (١/ ٦٥٨)، بتصرف.
(٦) في (أ): «إذا»، ثمّ كشط الناسخ على الألف الأخيرة.
(٧) المبسوط (٤/ ٣٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٣).
(٨) المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٣)، العناية (٣/ ٥٣).
(٩) الأصل (٢/ ٣٩٩)، المبسوط (٤/ ٤٥).
(١٠) الأصل (٢/ ٤٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩).
(١١) المغني (٥/ ٣٧٤)، الفروع (٥/ ٣٥٤).
(١٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٨)، الذخيرة (٣/ ٢٩٦)، المجموع (٧/ ٣٩١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٠)، وهي المذهب عند الحنابلة، المبدع (٣/ ١١٥)، الإنصاف (٣/ ٥٢٠).

يستحق الشكر فلا يجب[١]، وإن قضاه القارن مفردًا لا يجب الدم في القضاء عند ابن حنبل[٢]، ويجب عند الشافعي[٣].

وفي المحيط[٤]: (اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، فأيّهما أفسده مضى فيه، ولا يكون متمتعًا لعدم تحقق الشكر)[٥]

فرع غريب: طاف المعتمر أربعة أشواط، ثمّ حلق قبل السعي، فلا شيء عليه، ذكره في خزانة الأكمل.

قوله: وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه، وهو الأفضل، قال: لأنّ النّبي ﷺ ساق الهدايا مع نفسه[٦].

قلت: لكن لم يكن النبي ﷺ متمتعًا، بل كان قارنًا، وقد تقدم تقرير ذلك في باب القران، فلا نعيده[٧].

وسوق الهدي أفضل [ل٢٤] من قوده؛ لأنّه ﷺ أحرم من ذي الحليفة وهداياه كانت تساق بين يديه[٨]

وذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثمّ دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثمّ سلت الدم عنها[٩] بأصبعه) أخرجه مسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، والترمذي[١٢]، والنسائي[١٣]، وابن ماجه[١٤]، قال أبو داود: (وهذا من سنن أهل البصرة

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩).
(٢) الفروع (٥/ ٣٥٤)، الإنصاف (٣/ ٤٤٤).
(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٤)، البيان (٤/ ٢٢٢).
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٧/ب).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٥١)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٧).
(٦) الهداية (١/ ٣٩٣).
(٧) ينظر: (ص٧٤).
(٨) الهداية (١/ ٧٤).
(٩) في (هـ) زيادة: «وقلدها بنعلين»، وفي رواية: «ثم سلت بيده»، وفي رواية: «سلت الدم عنها».
(١٠) صحيح مسلم (١٢٤٣).
(١١) سنن أبي داود (١٧٥٣).
(١٢) جامع الترمذي (٩٠٦) وقال: حسن صحيح.
(١٣) سنن النسائي الكبرى (٣٧٤٠).
(١٤) سنن ابن ماجه (٣٠٩٧).

الذي تفردوا به)[١].

قال ابن حزم: (ذكر أنس رضي الله عنه أنّه ﷺ صلى الظهر مع أصحابه بالمدينة يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين[٢]، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الظهر بذي الحليفة، وكلا الحديثين في غاية الصحة).

قال: (فوجدنا أنسًا رضي الله عنه أثبت في هذا المكان من ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنّ أنسًا ذكر أنّه حضر ذلك، وابن عباس لم يذكر الحضور، والحاضر أثبت بلا شك. والوجه الثاني: أنّ أنسًا ذكر أنّه صلى الظهر أربعًا في ذلك اليوم، وهذه صفة صلاة الحضر، ولو صلاها بذي الحليفة لصلاها ركعتين كالعصر، فصحت رواية أنس، ويحمل[٣] حديث ابن عباس أنّه ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة يوم الجمعة ثاني يوم خروجه)[٤].

وروى جابر[٥]، وأنس[٦]، وابن عباس[٧] رضي الله عنهم (أنه ﷺ دخل مكة صبح رابعة ذي الحجة) بلا شك وشكّت عائشة رضي الله عنها فقالت: (لأربع أو خمس)[٨]، والشك لا يعارض القطع.

قال المنذري: (الإشعار أن يطعن في سنامها بمبضع أو نحوه)[٩].

وفي المنافع: (بإبرة أو سنان، حتى يسيل منه دم، فيكون ذلك علامة

---

(١) سنن أبي داود (٢/١٤٦).
(٢) صحيح البخاري (١٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٩٠).
(٣) في (هـ): «أو يحمل» بدل: «ويحمل». (٤) حجة الوداع (٢٥١، ٢٥٣).
(٥) صحيح البخاري (٧٣٦٧)، وصحيح مسلم (١٢١٦).
(٦) استنبط ابن حزم ذلك استنباطًا من حديثه: أنه صلى مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح... الحديث، قال ابن حزم: (فلو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة...) حجة الوداع (٢٥٢).
(٧) صحيح البخاري (١٥٤٥)، وصحيح مسلم (١٢٤٠).
(٨) صحيح مسلم (١٢١١).
(٩) ينظر: معالم السنن (٢/١٥٣)، فهو نص عبارة الخطابي.

على أنّها بدنة تقرب، ومنه الشعار في الحرب، والشعائر: المعالم)، قال: (وسلت الدم: إماطته[١]، وأصل السلت القطع)[٢].

ولأن السوق أبلغ في التشهير[٣]، وهو المقصود في الشعائر[٤].

إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذٍ يقودها للضرورة[٥].

وفي الكتاب: الإشعار لغة: هو الإدماء بالجرح[٦].

وتفسيره:

أن يطعن في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل منه دم[٧].

وهكذا في المحيط[٨].

وفي البدائع: (هو الطعن في أسفل السنام من قبل اليسار عند أبي يوسف)[٩].

وفي مناسك الكرماني: (هو الطعن والشق من صفحة سنامها من الجانب الأيمن عنده وعند أحمد والشافعي، وعند أبي يوسف ومالك من الجانب الأيسر)[١٠].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يشعر هديه بذي الحليفة، يطعن بالشفرة في شق سنامه الأيمن، وهو بارك ووجهه إلى القبلة، وعنه ربما فعل هذا[١١][١٢]، ذكره ابن بطال في شرح البخاري[١٣].

وقال الطبري: (قلده بنعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأماط عنه الدم)، رواه النسائي[١٤] والترمذي[١٥] من حديث

---

(١) في (هـ) زيادة: «بإصبعه».
(٢) المستصفى (١/ ٨٩٨)، بنحوه.
(٣) الهداية (١/ ٣٩٤).
(٤) العناية (٣/ ٨)، البناية (٤/ ٣٠٧).
(٥) الهداية (١/ ٣٩٤).
(٦) لسان العرب (٤/ ٤١٤)، تاج العروس (١٢/ ١٩٩).
(٧) الهداية (١/ ٣٩٤).
(٨) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٣/أ).
(٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣).
(١٠) المسالك في المناسك (٢/ ٩٧٤).
(١١) علقه البخاري (٢/ ١٦٨)، وهو متصل عند الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٧٩).
(١٢) في (هـ) زيادة: «وربما فعل هذا».
(١٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٠).
(١٤) سنن النسائي الكبرى (٣٧٤٨).
(١٥) جامع الترمذي (٩٠٦)، وقال: حسن صحيح.

ابن عباس[١]، وقال: حسن صحيح)[٢]، وقال: (وكان ابن عمر يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر)[٣]، وخيره أحمد، وعن مالك بنعل واحد[٤])[٥].

وقال أبو سليمان الخطابي: (لا أعلم أحدًا أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة)[٦].

قلت: جهله ليس بحجة، وما لا يعلمه كثير! وهو مذهب إبراهيم النخعي[٧] قبل أبي حنيفة، وقال أبو الحسن ابن بطال: (رخص في تركه ابن عباس[٨]، وعائشة[٩] رضي الله عنهما)[١٠]، وكذا[١١] ذكره المنذري عنها[١٢]، ولو كان سُنَّة لما رخصا في تركه، ولا يُظن بهما الترخيص في ترك سنن رسول الله ﷺ، ولأنّه فعله مرة واحدة، والسُّنَّة ما واظب عليه رسول الله ﷺ[١٣].

(قالوا: يلطخ سنامها بالدم إعلامًا)[١٤] أنها بدنة القربة، وفي المنافع: (ثمّ يسلت سنام البعير بذلك، أي: يلطخ)[١٥].

وفي مشارق الأنوار: (سلت الدم عن وجهه والعرق: إذا مسحه)[١٦]، ومثله في مجمع الغرائب[١٧].

وفي المغرب[١٨] والنهاية[١٩]: (سلتت الخضاب عن يدها إذا مسحته وألقته، ومنه في الإشعار).

---

(١) كما أخرجه أبو داود (١٧٥٢). (٢) القرى لقاصد أم القرى (ص٥٦٦).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧٩).
(٤) في (هـ): «واحدة» بدل: «واحد». (٥) القرى لقاصد أم القرى (ص٥٦٧).
(٦) معالم السنن (٢/ ١٥٣).
(٧) جامع الترمذي (٣/ ٢٤٠)، عمدة القاري (١٠/ ٣٥).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧)، برقم (١٣٢١١).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٦)، برقم (١٣٢٠٦).
(١٠) شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٢). (١١) في (هـ): «وهكذا» بدل: «وكذا».
(١٢) في (هـ): «عنهما» بدل: «عنها».
(١٣) فتح القدير (١/ ٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩٢).
(١٤) الهداية (١/ ٣٩٤). (١٥) المستصفى (١/ ٨٩٨).
(١٦) مشارق الأنوار (٢/ ٢١٧).
(١٧) كذا في (أ)، أما في (ب) فوقعت: «مجمع البحرين».
(١٨) والمغرب في ترتيب المعرب (٢٣١).
(١٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٧).

ونحوه في الصحاح[١]، والجواب: أنه سلت دم بدنة مذبوحة، ذكره في المنافع[٢]، وهو بعيد، وسلت الدم وإماطته في الحديث لا يمنع من ذلك؛ لأنّ ذلك قطعه من استمرار السيلان[٣].

وقوله: قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأنه ﷺ طعن في الجانب اليسار مقصودًا، وفي الجانب الأيمن اتفاقًا[٤]؛ لأنه ﷺ كان يدخل بين البعيرين من قبل رؤوسهما فيضرب أولًا عن يساره من قبل يسار سنامه، ثمّ يعطف على الآخر فيضربه من قبل يمينه [ل٢٥]، اتفاقًا للأول لا قصدًا، فصار الطعن في الجانب الأيسر أصليًا؛ لأن[٥] الذي فعله أولًا، وفي الجانب الأيمن[٦] اتفاقًا[٧]، والأصل أولى، هكذا ذكره في البدائع[٨].

وفي الحواشي: (كانت الهدايا مقبلة إلى رسول الله ﷺ فكان يدخل بين كلِّ بعيرين من قبل الرؤوس، والرمح بيمينه، فيقع الطعن أولًا عادة[٩] على يسار البعير، الذي هو على يسار رسول الله ﷺ، ثمّ يعطف على يمينه من قبل يمين البعير اتفاقًا، فكان الأمر القصدي أحق بالاعتبار إذا كان البعير واحدًا؛ إذ ليس فيه إلا اليسار)[١٠].

لهما[١١]: **إنّ الغرض من التقليد أن**[١٢] **تهاج إذا وردت ماءًا أو كلأً، أو تردّ إذا ضلت، وذلك في الإشعار أتمُّ**[١٣]، وقد تقدم تمامه.

ولأبي حنيفة والنخعي ومن تقدمهما أنّ الإشعار يشبه المثلة، والمثلة حرام، إلا في حال القتال للضرورة، فكان منسوخًا[١٤]، وإن جهل التاريخ

---

(١) الصحاح للجوهري (١/ ٢٥٣).
(٢) المستصفى (١/ ٨٩٩).
(٣) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٥٤).
(٤) الهداية (١/ ٣٩٤).
(٥) في (هـ): «لأنه» بدل: «لأن».
(٦) لم تذكر في (أ)، وأثبتت في (ب).
(٧) في (هـ): «اتفاقيا» بدل: «اتفاقا».
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٣).
(٩) انفردت (أ) بهذه الزيادة.
(١٠) ينظر: العناية (٣/ ٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٥).
(١١) الأصل (٢/ ٤٩٢)، المبسوط (٤/ ١٣٨).
(١٢) في (هـ) زيادة: «لا».
(١٣) الهداية (١/ ٣٩٤).
(١٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٩).

أو (وقع تعارض[١] فالترجيح للمحرم)[٢].

وإن ثبت أن إشعاره ﷺ كان متأخرًا، لأنّه كان في حجة الوداع سنة عشر[٣].

وقيل: النهي عن المثلة كان يوم أُحُدٍ، فلأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض إليها إلا به، فمسّت الحاجة إليه[٤].

فإن قيل[٥]: ليس هذا في معنى المثلة؛ بل هو مما أبيح فعله من الكيِّ، وشقِّ أذن الحيوان ليكون علامة، وغير ذلك من الأوسام، والختان والحجامة في الآدمي[٦].

هكذا ألزمونا بهذه الأفعال، وهي غير لازمة لوجهين:

أحدهما: أنّ الكيّ وشقّ الأذن ليس بمثلة، بخلاف الإشعار بالرمح والشفرة، حتى لو كان الإشعار بمبضع ونحوه كما ذكروه لا يكره عنده أصلًا، كالفصد والحجامة؛ إذ الإشعار بالرمح يخشى منه السراية وهلاك الحيوان، بخلاف الكيِّ في الجلد فإنه لا يسيل منه[٧] الدم، ومثله شقُّ[٨] الأذن[٩].

والوجه الثاني: يغني[١٠] عنه التقليد[١١]، بخلاف الكيِّ والشق، فلم يكن إليه ضرورة.

والحجامة لمنفعة الآدمي، وإخراج الدم الزائد والفاسد.

وأمّا الختان فالفرق أنّ ذلك فرض عند الشافعي[١٢] وابن حنبل[١٣]، فلا

---

(١) في (هـ): «التعارض» بدل: «تعارض». (٢) فتح القدير (٣/ ٩)، العناية (٣/ ٩).
(٣) فتح القدير (٣/ ٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٩١).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٩)، فتح القدير (٣/ ٩).
(٥) في (هـ): «قالوا» بدل: «قيل». (٦) المغني (٥/ ٤٥٥).
(٧) ليس في (هـ): «منه».
(٨) هكذا وقعت في (ب): «شق»، أما في (أ) فكانت: سن الأذن».
(٩) المبسوط (٤/ ١٣٨)، فتح القدير (٣/ ٩).
(١٠) في (هـ): «يعفى» بدل: «يغني».
(١١) أي: أن تقليد الهدي يغني عن إشعاره بجرحه؛ لأن العلة إشهار الهدي.
(١٢) البيان (١/ ٩٥)، المجموع (١/ ٣٠٠). (١٣) الفروع (١/ ١٥٦)، المبدع (١/ ٨٣).

يجوز تركه، وعندنا[١] وعند مالك[٢] سُنَّة مؤكدة، فارِقٌ بين الإسلام والكفر، حتى لو اجتمع قوم من المسلمين على تركه قوتلوا عليه[٣]، ولا كذلك الإشعار؛ فإن النّاس قد تركوه عن آخرهم، ولم ينكر على ذلك.

وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد[٤].

وهذا القول بعيد؛ فإنّ من أتى بإحدى السُّنَّتين وترك الأخرى لا يقال: إنّ السُّنَّة المأتيّ بها مكروهة، وإنّما يكره ترك السُّنَّة المتروكة، وقد ذكرنا ذلك مستوفى فيما تقدم في فضل التقليد والتجليل.

(وفي قولهما: وإنه في الإشعار أتمُّ؛ لأنه ألزم، فمن هذا الوجه يكون سُنَّة، إلا أنه عارضه جهة كونه مثلة، فقلنا بحسنه)[٥].

قالوا: إنّ[٦] في الإشعار[٧] كونه مثلة، وجهه كونه أبقى وألزم، وفي التقليد انتفى جهة كونه مثلة، فاستويا وإن لم يكن ألزم[٨].

قلت: هذا التقرير غير مناسب لما ذكره صاحب الكتاب عنهما؛ لأن التقليد سُنَّة بلا خلاف[٩]، والإشعار حسن عندهما[١٠]، على ما يأتي[١١]، والسُّنَّة أعلى مرتبة من الحسن، فلم يستويا، وإنّما يستقيم هذا التقرير الذي ذكروه على رواية كونه سُنَّة، إذ قد تقدم عنهما فيه ثلاث روايات[١٢].

---

(١) المبسوط (١٠/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٨).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٣٦)، الذخيرة (٤/ ١٦٦).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٥).
(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٤٧)، العناية (٣/ ٩). (٥) الهداية (١/ ٣٩٥).
(٦) كذا في (أ): «قالوا إن»، أما في (ب) و(هـ) فجاءت على هذا النحو: «ووجهه إن».
(٧) في (هـ) زيادة: «جهة».
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٢)، العناية (٣/ ٨).
(٩) الاستذكار (٤/ ٢٤٩)، المبسوط (٤/ ١٣٧)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٥)، صلة الناسك (ص٢٦٥)، المغني (٥/ ٤٥٤).
(١٠) الأصل (٢/ ٤٩٢)، المبسوط (٤/ ١٣٨).
(١١) في (هـ): «ذكره» بدل: «يأتي».
(١٢) كشف الأسرار (٣/ ٣٩٧)، العناية (٣/ ٩).

(قال: وإذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة على ما بيّنا في متمتع لم يسق الهدي، إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية)[١].

ولا يتحلل منهما قبل يوم النحر، والمحرم الذي لم يسق الهدي يتخير على ما ذكرنا قبل هذا[٢]، وقال مالك[٣] والشافعي[٤] يتحلل فيهما بعد فراغه من عمرته، إلا أنّ عند مالك لا ينحر هديه إلا يوم النحر بمنى، وكذا القارن[٥]، وهو إجماع[٦].

والمفرد بالعمرة ينحر هديه بمكة بالاتفاق[٧]، وكذا المتمتع عند الشافعي[٨] ينحر هديه عند المروة، وعندنا لا ينحر إلا بمنى قبل التحلل[٩]، وبه قال الثوري[١٠]، وإسحاق، وأبو ثور[١١]، وابن حنبل[١٢]، وعنه: إن قدم قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر[١٣]، وهو قول عطاء[١٤]، وعنه: يقص شعره خاصة دون شاربه وظفره[١٥].

---

(١) الهداية (١/ ٣٩٥).
(٢) الاختيار (١/ ١٥٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٩١).
(٣) المدونة (١/ ٤٠٩)، التاج والإكليل (٤/ ٢٧٤).
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٦٥)، البيان (٤/ ٨٧).
(٥) المدونة (١/ ٤٨٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٦٢٢).
(٦) الأصل (٢/ ٤٣٤)، المبسوط (٤/ ٢٨)، التلقين (١/ ٨٥)، الفروع (٥/ ٣٥٦)، وكذلك عند الشافعية، لكنهم أجازوه قبل يوم النحر تعجيلًا، الأم (٢/ ٢٣٨)، الحاوي (٤/ ٢٧٨).
(٧) الاستذكار (٤/ ١٠٣)، الأصل (٢/ ٤٩٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٧)، المحلى (٥/ ١٥٨).
(٨) الأم (٢/ ٢٣٢)، الحاوي الكبير (٤/ ١٦٢).
(٩) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٤١٥)، المبسوط (٤/ ١٣٦).
(١٠) هكذا الصواب، ووقع خطأ ظاهر في (ب)، حيث جاء فيها: «النواوي».
(١١) الاستذكار (٤/ ١٠٣).
(١٢) وهو المذهب عند الحنابلة، الكافي (٢/ ٤٢٢)، الإنصاف (٣/ ٤٤٨).
(١٣) الكافي (٢/ ٤٢١)، الفروع (٥/ ٣٧٥).
(١٤) الاستذكار (٤/ ١٠٣)، المغني (٥/ ٣٥٩).
(١٥) الفروع (٥/ ٣٧٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٠).

وقال أبو الفرج: (المتمتع الذي ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل، ولكن إذا فرغ من العمرة أهلّ بالحج، فإذا فرغ من الحج تحلل منهما جميعًا، وهو المذهب الصحيح)[١].

لنا: قوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي** [ل٢٦]، ولجعلتها عمرة، وتحللت منها»[٢] يعني: عمرة مفردة، وبهذا انتفى التحلل عند سوق الهدي[٣]، والحديث ثابت.

ونحوه حديث عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسّلّ رسول الله ﷺ إلا نساؤه)[٤]، أي: لو أدركناه[٥] أولًا ما أدركناه آخرًا، تعني: لو علمنا أنّ رسول الله ﷺ يغسل بعد وفاته، لما غسّله إلا نحن[٦]، وقد ذكرنا غيره من الأحاديث الثابتة الدالة على عدم تحلل المتمتع الذي يسوق الهدي إلا يوم النحر، كالقارن سواء.

قوله: (ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة، وإن قدم الإحرام قبله فهو أفضل، في حق من ساق الهدي، وفي حق من لم يسقه)[٧].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح) رواه مسلم[٨].

(وعليه دم التمتع)[٩].

بالنصِّ، قال مالك: (ولا يجزئه هديه الذي ساقه عن المتعة)[١٠]؛ لأنّه لا يصير متمتعًا إلا بإنشاء الحج بعد أن يحلّ من عمرته، وحينئذٍ يجب عليه

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٣٢)، وقوله: وهو المذهب الصحيح من قول القاضي أبي يعلى.

(٢) سبق تخريجه. (٣) الاستذكار (٤/ ٣٠٤).

(٤) سنن أبي داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأحمد (٢٦٣٠٦)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، التلخيص (٣/ ٥٠٢).

(٥) كذا بالهاء، وحذفها أليق بالسياق ونظم الكلام.

(٦) اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٦).

(٧) الهداية (١/ ٣٩٥). (٨) صحيح مسلم (١٢١٤).

(٩) الهداية (١/ ٣٩٥). (١٠) المدونة (١/ ٤٠٩).

الهدي لمتعته[١]، وقد ذكرناه، وما فيه من الخلاف.

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عندنا، ذكره الكرماني[٢]، وهو قول مالك، ذكره في الذخيرة[٣]، وقول الشافعي -، ذكره النووي في شرح المهذب[٤].

وبه يجوز ذبحه في قول عنده، وفي قول: إذا فرغ من عمرته، وفي وجه: يجوز بعد الإحرام بالعمرة[٥]، وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات[٦]، ولا يجوز عندنا[٧] وعند مالك[٨] قبل يوم النحر.

(وإذا حلق يوم النحر فقد حلّ من الإحرامين)[٩].

يعني: إذا كان ساق الهدي أو لم يسقه، لكن لم يتحلل من عمرته حتى أحرم بالحج، وكذا القارن[١٠]، وعند مالك[١١] والشافعي[١٢] وهو محرم بالحج لا غير في المتمتع والقارن؛ لأنّ القارن عندهم محرم بإحرام واحد، حتى لو قتل صيدًا فعليه جزاءٌ واحد، وإن لبس أو تطيب فعليه فدية واحدة عندهم[١٣]، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والمتمتع يتحلل بعد فراغه من أفعال العمرة، ثمّ يحرم بالحج، سواء ساق الهدي أو لم يسقه، وقد تقدم.

---

(١) المدونة (١/ ٤٠٩)، التاج والإكليل (٤/ ٢٧٥).
(٢) المسالك في المناسك (١/ ٦٦٩).
(٣) الذخيرة (٣/ ٣٥٢)، وينظر: مختصر خليل (ص٦٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨٣)، وينظر: البيان (٤/ ٩١).
(٥) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨٣).
(٦) البيان (٤/ ٩١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨٤).
(٧) المبسوط (٤/ ١٤٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٢).
(٨) المدونة (١/ ٤٨٢)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٧).
(٩) الهداية (١/ ٣٩٥).
(١٠) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٩)، العناية (٣/ ١٠).
(١١) التلقين (١/ ٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٤).
(١٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٦٦)، نهاية المطلب (٤/ ٢٢٢).
(١٣) المصادر السابقة.

(قال: لأن الحلق محلل في الحج والعمرة، كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهما)[١].

إذ ذاك الوقت أوان التحلل منهما[٢].

قوله: (وليس لأهل مكة تمتع، ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة)[٣].

خلافًا للأئمة الثلاثة[٤]، وفي الغنية: (لو تمتع[٥] كُره له)، وفي المحيط: (أو قرن مضى فيهما، ويلزمه الدم جبرًا، وفي حق الأفقي مستحب ويلزمه الدم شكرًا؛ حيث وفق للجمع بين النسكين في سفر واحد)[٦].

وفي مناسك الكرماني: (إن تمتع المكيُّ أو قرن فقد أساء، وعليه أن يرفض أحدهما، ويجب الدم، ولو خرج المكي إلى الكوفة فقرن جاز، ولا يكون المكيُّ متمتعًا بحال؛ لأنّه إذا تحلل يعتبر حجه من مكة)[٧].

قالت الأئمة الثلاثة وأصحابهم: كان ينبغي للإنسان أن يأتي محرمًا بالحج من داره في سفر، وبالعمرة في سفر، فلما تمتع سقط عنه أحد السفرين، فلم يكن ذلك لأهل مكة، فلم يسقطوا عنهم سفرًا لزمهم [وعليه دم][٨]، قالوا: ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: وجوب الدم على المتمتع، فينصرف الإشارة إليه لقربه[٩]، وقالوا: التمتع مشروع لكلِّ أحد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولنا: قول ابن عباس رضي الله عنهما في التمتع: (فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه

---

(١) الهداية (١/ ٣٩٦).
(٢) البناية (٤/ ٣١٣)، درر الحكام (١/ ٢٣٧).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٩).
(٤) الذخيرة (٣/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (٤/ ٥٠)، الفروع (٥/ ٣٥٢).
(٥) في (هـ) زيادة: «المكي».
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٦/أ)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠).
(٧) المسالك في المناسك (١/ ٦٣٦).
(٨) في (أ، هـ): «فلا دم عليه»، ثمّ كشط ناسخ (أ) عليها، وأثبت ما في الأصل.
(٩) الذخيرة (٣/ ٢٩١)، المجموع (٧/ ١٦٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٩).

وسُنَّة نبيّه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة)[١].

وقال الداودي: (قول ابن عباس رضي الله عنهما أولى بظاهر الآية) ذكر ذلك عنه[٢] ابن بطال في شرح البخاري[٣]، وكذا السفاقسي.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما، والحسن، وطاوس: (ليس لأهل مكة متعة)[٤]، ذكره السفاقسي في شرح البخاري عنهم، ومثله في الإشراف[٥]، وقال ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما: (المتعة لمن أُحصر، ولم تخلّ سبيله)[٦].

ولأن اللام في: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يدلُّ على بعد المشار إليه، وذلك هو التمتع، وكذا اللام في: ﴿لِمَن﴾، ولو عاد إلى الهدي لقال: على من لم يكن.

وفي المحيط[٧]: (ذلك يستعمل لِما لنا، لا لِما علينا).

وفي الكرماني: (جواز التمتع لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فتنصرف الإشارة إلى الكلِّ، ولا تختص بالهدي)[٨].

والسرُّ فيه: أنّ القارن يحرم بهما كما فعله رسول الله ﷺ؛ فإحرام الحج يكون من الحرم، وإحرام العمرة يكون من الحلِّ، فالجمع بينهما متعذر[٩]، والمتعة كالقران في الحكم، وأوجب ابن الماجشون الدم للقران، ولم يوجبه للتمتع[١٠]، يعني: في حق المكي.

---

(١) أورده البخاري معلقًا (٢/ ١٤٤)، حديث (١٥٧٢)، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٦٢).

(٢) من قوله: «وفي قول: إذا فرغ من عمرته... إلى قوله: بظاهر الآية ذكر ذلك عنه»، ساقطة من (ب).

(٣) (٤/ ٢٥٧) وعلق ابن بطال على أثر ابن عباس رضي الله عنه، ولم أجد عنده ذكرًا لقول الداودي.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٢).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٩٩).

(٦) المرجع السابق (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٧) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٦/أ).

(٨) المسالك في المناسك (١/ ٦٣٧).

(٩) المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٥)، رد المحتار (٢/ ٥٤٠).

(١٠) الاستذكار (٤/ ٩٨)، التمهيد (٨/ ٣٥٥).

وقولهم: (العلة في سقوط الدم عدم إسقاط أحد السفرين) فاسد، فإنّ الأفقي إذا أتى بأفعال الحج أولًا، ثمّ أحرم بالعمرة من الحلِّ فقد أسقط عنه أحد السفرين[1]، ولا دم عليه، فلم يكن وجوب الدم لأجل إسقاط أحد السفرين؛ بل للجمع بين العبادتين، وتعجيل الإحرام [ل٢٧] بهما شكرًا لهذه النعمة[2].

وحاضرو المسجد الحرام من كان سكنه دون المواقيت، وفي المحيط: (من كان من أهل المواقيت فمن دونه)[3]، والأول في المرغيناني[4] والمنافع[5] وغيرهما، وهو قول عطاء ومكحول[6].

وقال الشافعي[7] وابن حنبل[8]: من كان منزله دون مسافة القصر.

وقال مجاهد وطاوس وداود[9]: هم أهل الحرم.

وقال مالك: هم أهل مكة وأهل ذي طوى[10].

وقال ابن حبيب: هم أهل القرى المجاورة لمكة، مثل: منى، وعرفات، وبستان ابن عامر، وما لا تقصر فيه[11] الصلاة.

لنا: إنّ أهل المواقيت فمن دونها في حكم أهل مكة في دخولهم الحرم بغير إحرام، بخلاف من هو خارج المواقيت، فأدير الحكم عليه؛ إذ هو ضابط شرعي[12].

---

(١) في (هـ): «إحدى السفرتين».
(٢) تحفة الفقهاء (ص٤١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٦).
(٣) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٦/أ). (٤) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧١٨).
(٥) المستصفى (١/ ٩٠١).
(٦) الاستذكار (٤/ ٩٧)، المحلى (٥/ ١٤٧).
(٧) اللباب في الفقه الشافعي (ص١٩٧)، المجموع (٧/ ١٧٥).
(٨) الإنصاف (٣/ ٤٤٠)، المبدع (٣/ ١١٦).
(٩) الاستذكار (٤/ ٩٧)، المحلى (٥/ ١٤٧).
(١٠) المدونة (١/ ٤٠٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٢).
(١١) كذا في (أ): «فيه»، وفي (ب): «منه».
(١٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٤).

فرع ذكره في المحيط: (المتمتع الذي ساق الهدي لو تحلل ونحر هديه، ثمّ حج من عامه قبل أن يرجع إلى أهله، لزمه دم لمتعته، ودم آخر لحلّه قبل يوم النحر، والمكيُّ[١] إذا خرج إلى الكوفة وقرن صح قرانه لأن عمرته وحجته ميقاتيان كالأفقي)[٢].

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من عمرته ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه؛ لأنه ألمّ بأهله فيما بين نسكيه إلمامًا صحيحًا، فيبطل تمتعه[٣]، وهو قول طاوس[٤]، ومجاهد، ومالك[٥].

وقال الحسن: (هو متمتع وإن رجع إلى أهله)[٦]، واختاره ابن المنذر[٧].

وقال الشافعي: إذا رجع إلى الميقات فلا دم عليه[٨]، ورواية الطحاوي: فيما إذا رجع إلى ميقات نفسه[٩].

وروي عن ابن حنبل أنّه اعتبر في ذلك مسافة القصر[١٠]، وهو محكي عن عطاء، وإسحاق، والمغيرة المديني[١١].

وعن عمر، وابنه رضي الله عنهما: (من اعتمر في أشهر الحج ثمّ أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع)[١٢]، والظاهر منه الخروج إلى أهله ثمّ الرجوع لفرض الحج؛ إذ بنفس الخروج ثمّ الرجوع لا يبطل التمتع؛ لبقاء سفره، وإنما

---

(١) وقع تصحيف في (ب) وفيها: «المحكي».
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٧/ب)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٩).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، الاختيار (١/ ١٥٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠).
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٢)، الذخيرة (٣/ ٢٩٣).
(٦) الاستذكار (٤/ ٩٨)، المغني (٥/ ٣٥٤).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٩٨).
(٨) البيان (٤/ ٧٩)، المجموع (٧/ ١٧٧).
(٩) نقله الكرماني في المسالك (١/ ٦٥٧)، وقال: (وذكر في شرح الطحاوي...)، ولم أقف عليه.
(١٠) المغني (٥/ ٣٥١)، الفروع (٥/ ٣٤٨).
(١١) المغني (٥/ ٣٥٤)، الذخيرة (٣/ ٢٩٣).
(١٢) سبق تخريجه.

يبطل بدخول بلده[١].

قوله: (وإذا ساق فإلمامه بأهله لا يكون صحيحًا، فلا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٢]، وقال مُحمَّد: يبطل لتعدد السفر[٣]، ولهما: إنّ عوده مستحق عليه ما دام على نية التمتع؛ إذ سوقه الهدي يمنعه من التحلل، فلم يصح إلمامه بأهله)[٤].

وكذا لو اعتمر في أشهر الحج، ولم يسق الهدي ولم يحلق، حتى بقي محرمًا إلى أن يلمّ[٥] بأهله، أو بعد ما طاف أكثره، ثمّ عاد وحج من عامه، فهو متمتع عندهما[٦]، وعند مُحمَّد: لا[٧]؛ بخلاف المكيِّ إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة، وساق الهدي، حيث لا يكون متمتعًا؛ لأنّ العود هناك غير مستحق عليه، فيصح إلمامه بأهله، وهو من حاضري المسجد الحرام[٨]، ومثله في المغني[٩]، وكذا لو أحرم من الميقات.

وفي المحيط[١٠]: (لو دخل المكي بعمرة أخرى بعدما أقام لم يكن متمتعًا في قولهم)؛ لأنه بالإقامة صار من أهل مكة، بدليل أنّ ميقاته ميقات أهل مكة، إلا أن يخرج إلى أهله أو ميقات نفسه، على ما ذكره الطحاوي، ثمّ يرجع محرمًا بالعمرة[١١].

وقالا: إذا خرج إلى موضعٍ لأهلِه التمتعُ والقرانُ صار متمتعًا، ولو خرج

---

(١) المبسوط (٤/ ٣١).
(٢) الأصل (٢/ ٥٣٩)، المبسوط (٤/ ١٨٥).
(٣) الأصل (٢/ ٥٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٢).
(٤) الهداية (١/ ٣٩٦).
(٥) كذا في (أ): «يلمّ»، وفي (ب) و(هـ): «ألمّ».
(٦) الأصل (٢/ ٥٣٩)، المبسوط (٤/ ١٨٤).
(٧) الأصل (٢/ ٥٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٢).
(٨) الأصل (٢/ ٥٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٢).
(٩) المغني (٥/ ٣٥٨)، بمعناه.
(١٠) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٧/أ)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠).
(١١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠).

قبل أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتعُ والقرانُ، وأحرم بعمرة وتمتع، فهو متمتع في قولهم جميعًا[(١)].

وإن كان للكوفي أهل بالكوفة وأهله بمكة يقيم عند هؤلاء سنة وعند هؤلاء سنة، فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعًا؛ لأنه ألمّ بأهله، وكذا إذا كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة، ورجع إلى إحداهما، ثم حج من عامه لم يكن متمتعًا؛ لأنه ألمَّ بأهله بين النسكين[(٢)].

والإلمام الفاسد لا يبطل التمتع، وهو: ما إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج، فطاف ثلاثة أشواط، وحلّ منها، ورجع إلى أهله، ثمّ رجع إلى مكة، وقضى ما بقي منها، وحلّ وحج من عامه فهو متمتع، ذكره في المحيط[(٣)]، ولو كان طاف أربعة أشواط لم يكن متمتعًا؛ لأنّ في الأول بقي محرمًا، لأنّه لم يأت بأفعال العمرة[(٤)].

(قوله: ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها أقلّ من أربعة أشواط، ثمّ دخلت أشهر الحج فتمّمها وأحرم بالحج، كان متمتعًا؛ لأنّ الإحرام عندنا)[(٥)] وعند مالك[(٦)] وابن حنبل[(٧)] **(شرط؛ فيصح تقديمه على أشهر الحج)**[(٨)]، يعني إحرام الحج، أمّا إحرام العمرة وفعلها فيجوز في جميع السنة، وفي رواية: لو طاف لها ثلاثة أشواط ونصف شوط لم يكن متمتعًا، فإن طاف لها أربعة أشواط قبل أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا؛ لأنّه أدى الأكثر في غير أشهر الحج.

---

(١) المبسوط (٤/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٢).
(٢) الأصل (٢/ ٥٣٧)، المبسوط (٤/ ١٨٤).
(٣) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٧/ب)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠).
(٤) الأصل (٢/ ٣٩٩)، المبسوط (٤/ ٤٥).
(٥) المبسوط (٤/ ٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢١).
(٦) الذخيرة (٣/ ٢٠٤)، مواهب الجليل (٣/ ١٨).
(٧) هذه رواية في مذهب الحنابلة، والرواية الأخرى أنه ركن، وهي المذهب. الفروع (٦/ ٦٨)، الإنصاف (٤/ ٥٩).
(٨) الهداية (١/ ٣٩٦).

وجه قول مالك قد تقدم.

وفي مناسك الطبري: (عن عطاء في طواف الزيارة: إذا طافت المرأة أربعًا أمرتها أن تنفر[١]، وعنه: إن طافت وترًا ثلاثًا أو خمسًا أجزأها، رواهما سعيد بن منصور)[٢]، فعُلم أنّ السبعة ليس[٣] بشرط؛ بل يعتبر الأكثر على ما بيناه.

قوله: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)[٤].

هذا هو الميقات الزماني، واتفق أهل العلم على أنّ أوله مستهل شوال[٥]، واختلفوا في آخره فالمذهب أنّ آخره غروب [ل٢٨] الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة[٦]، وبه أخذ ابن حنبل[٧]، وهو مذهب **(العبادلة الثلاثة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير ﷺ)**[٨]، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة،[٩]، ورواية ابن حبيب عن مالك.

وفي أحكام الضياء عبد الواحد: (مرويٌّ عن العبادلة الثلاثة، وعبد الله بن مسعود ﷺ)[١٠].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٦) بلفظ: (إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف ثمّ حاضت أجزأ عنها)، ونحوه عن إبراهيم النخعي.

(٢) القرى لقاصد أم القرى (ص٤٦٥) والذي فيه: (عن عطاء وسئل عن امرأة طافت بالبيت أربعًا ثم حاضت، قال عطاء: (لو كانت طافت خمسًا لأمرتها أن تنفر، وعنه. . . إلخ).

(٣) في (هـ): «ليست». (٤) الهداية (١/ ٣٩٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٣)، التمهيد (٨/ ٣٤٣)، المبسوط (٤/ ٦٠)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٧)، هداية السالك (٢/ ٤٤٥)، المغني (٥/ ١١٠)، المحلى (٥/ ٥١).

(٦) المبسوط (٤/ ٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١١).

(٧) المغني (٥/ ١١٠)، شرح الزركشي (٣/ ١٠١).

(٨) الهداية (١/ ٣٩٦).

(٩) المبسوط (٤/ ٦١)، المغني (٥/ ١١٠)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٢٠)، المحلى (٥/ ٥١).

(١٠) السنن والأحكام (٤/ ٢٧).

وقال مالك في المشهور عنه: (ذو الحجة كله منها)[١]، ويروى ذلك عن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما أيضًا، وفي رواية أبي يوسف[٣]: تسعة أيام من ذي الحجة، وعشر ليال، ذكره في جوامع أبي يوسف[٤]، وبه أخذ الشافعي[٥]، وحكى الخراسانيون وجهًا: أنّه لا يصح الإحرام ليلة العيد، بل آخرها ليلة[٦] عرفة، وعنه في الإملاء والقديم: آخرها آخر ذي الحجة، ذكر ذلك النووي[٧].

وروى الأول البخاريُّ[٨] عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٩]، وللدارقطني مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم[١٠].

وفي البخاري[١١] ومسلم[١٢]: يوم الحج الأكبر يوم النحر عن رسول الله ﷺ، فكيف يكون يوم النحر يوم الحج الأكبر ولا يكون من أشهره؟

وشوال وذو القعدة إلى يوم التروية من أشهره، ولا يجوز فيها شيء من أفعاله، وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، والرفث الجماع، ومعلوم أنّه ممنوع من الجماع يوم النحر حتى يطوف طواف الزيارة، فكان من أشهره، ولأنّ يوم النحر يحصل بانقضائه[١٣] التحلل، حتى لو لم يرمِ جمرة العقبة وغربت الشمس، فقد حلّ له ما يحل لمن رماها، ولا يكون ذلك قبل غروبها، ويلزمه الدم عند غروبها لا قبله[١٤]، وقال أبو عبد الله الجرجاني وأبو بكر الرازي: (يبعد أن يوضع لأداء ركن من أركان الحج وقت

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٣٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٢٠).
(٣) المبسوط (٤/ ٦١)، العناية (٣/ ١٧).
(٤) المبسوط (٤/ ٦١)، البناية (٧/ ٣١٧).
(٥) مختصر المزني (٨/ ١٥٩)، المهذب (١/ ٣٦٧).
(٦) في (هـ): «يوم».
(٧) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٣١)، وينظر: هداية السالك (٢/ ٤٤٥).
(٨) في (هـ): «البخاري الأول».
(٩) صحيح البخاري (٢/ ١٤١) معلقًا بصيغة الجزم، ووصلهما ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٥٧٥٨).
(١٠) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٣، ٢٣٥) الأحاديث (٢٤٥٢، ٢٤٥٨).
(١١) صحيح البخاري (١٧٤٢).
(١٢) صحيح مسلم (١٣٤٧).
(١٣) في (هـ): «بانفصاله».
(١٤) المحيط البرهاني (٢/ ٤٣١).

غير وقت ذلك الركن؛ كالصلاة)[١]، وقال ابن شجاع: (في ثبوته[٢] الرواية عن أبي يوسف أنّ من أدرك اليوم[٣] العاشر فاته الحج، وليلة[٤] العاشر لا يفوته، فدلّ على أن اليوم ليس منها)[٥].

قلنا: الوقوف موقت بالنصِّ فلا يجوز إلا في وقته، ألا ترى أنّ يوم التروية منها ولا يجوز الوقوف فيه؛ لأنّه غير وقته.

والعبادلة الثلاثة علمٌ على عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم[٦]، شبان الصحابة، ولا يدخل فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لأنّه من كبار الصحابة، وفي المفصل: (صارت العبادلة علمًا بالغلبة على عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم)[٧].

واحتج النووي للشافعي برواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من الحجة)، وعن ابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم مثله، رواها البيهقي[٨]، وصحح الرواية عن ابن عباس[٩] رضي الله عنهما، وقال: (والرواية عن ابن[١٠] عمر صحيحة)[١١].

قلت: هي رواية البخاري عنهما، وحجة عليه؛ لأنّ المراد بها عشرة أيام وعشر ليال، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) فتح القدير (٣/ ١٨)، منحة الخالق (٢/ ٣٩٦).
(٢) في (هـ): «تقوية».
(٣) في (هـ): «الحج».
(٤) في (هـ) زيادة: «اليوم».
(٥) المبسوط (٤/ ٦١)، البناية (٧/ ٣١٧).
(٦) البداية والنهاية (٨/ ٣٤٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٤).
(٧) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (٢٨٢٩).
(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٥٩، ٥٦٠).
(٩) السنن الكبرى (٤/ ٥٥٩)، حيث قال: (وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس).
(١٠) في (أ): «والرواية عن عمر صحيحة»، والصواب ما أثبت في (ب): «ابن عمر»، فهو ما رواه البخاري، وسبق تخريجه، وصله الحافظ ابن حجر بإسنادين ثمّ قال: (والإسنادان صحيحان)، فتح الباري (٤/ ٢٦٥).
(١١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٣٦).

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والإجماع على أنّ المراد بها عشرة أيام وعشر ليال[١]، والتاريخ عند العرب بالليالي، ولا تجد في كلامهم أن يقال: عشر، ويراد بها تسعة أيام وعشر ليال، وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم من طرق أنهما قالا: (وعشر من ذي الحجة)، وكذا الدارقطني ثمّ البيهقي[٢]، ذكر ذلك في الإمام.

وعند الاختلاف يفرد كلٌّ واحد منهما بلفظه، قال الله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]، وعند الاتحاد يذكر أحدهما[٣] ويراد به كلاهما، قال الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾﴾ [مريم: ١٠] والمراد بها الليالي والأيام، وقال: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، ويدخل تحت المنصوص مثله من غير المنصوص.

ولما اعترض أبو بكر مُحمَّد بن داود الظاهري على الشافعي في قوله: وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة[٤]، فقال: (إن أراد بها الليالي فهو خطأ؛ لأنّ الليالي عشر، وإن أراد بها الأيام فهو خطأ في اللغة؛ فإنّ الأيام مذكرة؛ والصواب: تسعة)[٥].

تكلفت الشافعية في الجواب؛ وقالوا: إنّ المراد الأيام والليالي، وغلّب لفظ التأنيث على عادة العرب في اسم العدد، يقولون: سرنا عشرًا، ويريدون بها الليالي والأيام كما ذكرنا في الآيات، وكقوله: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾﴾ [طه: ١٠٣]، ومنه قوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**»[٦]، والمراد بها الأيام[٧].

ثمّ إنّ النووي ذكر عن العبادلة أنّهم قالوا: أشهر الحج شهران وعشر

---

(١) جامع البيان (٥/ ٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٢)، معالم التنزيل (١/ ٢٥٠).
(٢) سبق تخريج ذلك عنهما. (٣) في (هـ): «إحداهما».
(٤) مختصر المزني (٨/ ١٥٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٧٤).
(٥) فتح العزيز (٧/ ٧٥)، المجموع (٧/ ١٤٣).
(٦) صحيح مسلم (١١٦٤).
(٧) فتح العزيز (٧/ ٧٥)، المجموع (٧/ ١٤٣).

ليال، قال: فقالت الحنفية: إذا أطلقت الليالي يتبعها الأيام، قال: (وأجاب أصحابنا بأنّ ذلك عن إرادة المتكلم، ولا يسلم وجود الإرادة هنا؛ بل الظاهر عدمها)[١].

قلت: المذكور عنهم: وعشر من ذي الحجة، من غير ذكر ليال، وعشر صالحة [ل٢٩] للأيام والليالي بالتغليب، كما ذكرنا، فلا يجوز تخصيصها بإحداهما بغير دليل.

اعلم أنّك إذا أخبرت بالظرف عن اسم معنى يقع في جميعه، يرجح رفعه، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والإحياء ليلة العيد؛ لأنّك لا تُقدر سوى مدة الحج، أو وقت الحج، أو زمن الحج أشهر، وكذا[٢] قدره الفراء، وقال: كما يقال: البرد شهران والحرُّ شهران[٣]، وكذا الصيد شهران، أي: وقت الصيد)[٤].

وقال الزجاج: (معناه أشهر الحج أشهر معلومات، أو: الحج ذو أشهر معلومات)[٥]، وهو أقوى؛ إذ الحذف من الأواخر أولى للطول، فيتحد المبتدأ وخبره في الزمان أو في الأفعال؛ لأنّ الحج أفعال فلا يكون أشهرًا، والخبر المفرد عين المبتدأ[٦].

وأمّا ما يقع في بعضه فيضعُف رفعه؛ لأنّك تقدِّرُ مدّة القدوم بعض يوم الجمعة في نحو: القدوم يوم الجمعة، فتحتاج إلى حذف شيئين، وعلى هذا: الليلة الهلال، النصب فيها أجود من الرفع؛ لأنّ الرفع يحتاج إلى تقدير: الليلة ليلة حدوث الهلال، ويتعين الرفع في نحو: زيد مني يومان، وهو مني فرسخان، لسهولة التقدير؛ لأنّك تقول: بيننا يومان، أو: بيننا فرسخان[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٣٧). (٢) في (هـ): «وهكذا».
(٣) في (هـ) زيادة: «أي: وفيهما شهران».
(٤) مفاتيح الغيب (٥/ ٣١٤)، الكشاف (١/ ٢٤٢).
(٥) تفسير الثعلبي (٢/ ١٠٣).
(٦) الدر المصون (٢/ ٣٢٢).
(٧) أسرار العربية (١/ ٧٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٣٦٥).

وفي الكشاف: (فإن قلت: كيف يكون كان الشهران وبعض الثالث أشهرًا؟! قلت: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فلا سؤال فيه إذًا، وإنما كان يكون موضعًا للسؤال لو قيل: ثلاثة أشهر)(١)، انتهى كلامه.

قلت: الأشهر جمع محقق، وليس باسم جمع، لا يقال للشهرين: أشهر، ولا للرجلين: رجال، فإن وجد ذلك فعلى ضعف، وليس ذلك نظير ما استشهد به؛ فإنّ الاثنين لما كان لكلٍّ واحد منهما قلب واحد، فأضاف القلبين إلى الاثنين؛ كره أن يقال: قلباكما؛ لأنّ المضاف مع المضاف إليه كالشيء الواحد، وتكثير الأمثال مستكره عندهم، فعدلوا إلى الجمع عند عدم اللبس فرارًا من الاستثقال(٢)، ولم يجوِّزوا ذلك عند اللبس، فالسؤال لازم إذًا.

ومدلول الأشهر أكثر في الدلالة على الجمع من مدلول ثلاثة أشهر؛ لأنّها تحتمل الثلاثة، والأكثر ويدلُّ عليه قوله: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ عطف بيان لقوله: ﴿ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو بمنزلة: آيات كثيرة(٣).

وقد أورد على نفسه سؤالًا وأجاب عنه بذلك، وأجاب أيضًا بأنه طوى ذكر ما زاد على اثنين، واستشهد بقوله ﷺ: «**حبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقرة عيني في الصلاة**»(٤)، وهي ليست من دنيانا، فقد سوّى بين الثلاث، وبين اسم الجمع على ما ذكره في جواز طيِّ ذكر الثالث(٥) كما يستدعيه العدد، قال: (أو نزل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، وعلى عهد فلان، ولعل عهده عشرون سنة وأكثر، وإنما رآه في ساعة منها)(٦).

---

(١) الكشاف (١/ ٢٤٣).

(٢) الدر المصون (١٠/ ٣٦٦)، فتح البيان (١٤/ ٢١٢).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٦٠).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٣٦)، وأحمد (١٢٢٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٠١): إسناد صحيح، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٥٤).

(٥) في (هـ) زيادة: «وأن اسم الجمع يستدعي».

(٦) الكشاف (١/ ٢٤٣).

قلت: ليس ذلك نظير ما نحن فيه، والأصل في ذلك أنّ إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغراقه وما لا يمتد، يشترط وجوده في جزء من المضاف إليه، كما لو قال: لأصومنّ عمري، فإنّه يشترط استيعابه بالصوم، ولو قال: لأكلمنّ فلانًا في عمري، برّ بوجوده في جزء منه؛ والحجُّ ممّا يمتد إحرامه، فلا يكون نظير الرؤية.

ووجه آخر: أنّ البعض الذي ينزل منزلة الكلِّ من شرطه أن يكون كلُّ جزء منه صالحًا له لذلك، كالرؤية في عهد فلان، ولا كذلك بعض الشهر الثالث؛ فإنّ ما بعد العشر ليس صالحًا، بل ذلك الجزء معين، ثمّ فائدته أنه يجوز صوم ثلاثة أيام التمتع والقران إلى آخر ذي الحجة، وكذا طواف الإفاضة، وبعده يلزمه دم عند مالك[١]، وعند الشافعي لو أخّر ذلك سنين لا يلزمه شيء[٢]، فلا تظهر الفائدة في ذلك على قوله، ومثله عندهما[٣].

وفائدة كون يوم النحر من أشهره: أنّه لو طاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة، وبقي على إحرامه إلى قابل، وطاف يوم النحر للزيارة، فالسعي الذي وجد بعد طواف القدوم يقع من طواف الزيارة، ولو قدم بعد يوم النحر وطاف وسعى، لا يقع عن سعي الزيارة[٤].

وفائدة أخرى: [ل٣٠] أنّه لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر، مع كراهية الإحرام قبل أشهر الحج في الوقت الذي ليس بوقت الحج[٥].

واختلفوا في علة الكراهة: قال ابن شجاع: (لإحرامه قبل الوقت)، وقال أبو عبد الله: (لكونه لا يأمن على نفسه من الوقوع في محظوراته، من لبس المخيط للحرِّ والبرد، وحلق رأسه للأداء، والمواقعة، وغير ذلك لطول المدة)[٦].

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٦)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٣٥).
(٢) صلة الناسك (ص٢٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٥٩٥).
(٣) المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٣).
(٤) فتح القدير (٣/ ١٨).
(٥) فتح القدير (٣/ ١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٦).
(٦) تبيين الحقائق (٢/ ٥٠)، رد المحتار (٢/ ٤٧٢).

قلت: يرِدُ عليه إحرامُه في آخر يوم من رمضان؛ فإنّه يكره، ولا يكره في أول يوم من شوال[١].

وفائدة أخرى: لو أحرم في يوم النحر وأتى بأفعال العمرة، وبقي على إحرامه إلى قابل، وأتى بأفعال الحج فيه، يصير متمتعًا؛ لوقوع إحرام الحج في وقت الحج.

قلت: هو مشكل؛ لأنهم قالوا: من شرط التمتع أن تكون العمرة والحج في عام واحد[٢].

وفائدة أخرى: أنه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا، فإذا هو يوم النحر جاز حجهم، ولو ظهر أنه الحادي عشر لا يجزئهم[٣].

قلت: هذه الفائدة فيها نظر؛ فإن ذلك مذهب الشافعي[٤]، أيضًا، وإن لم يكن يوم النحر عنده من أشهره، ويمكن الفرق أنّه لا ضرورة في الحادي عشر.

قوله: فإن قدّم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجًا[٥]، مع الكراهة عند الأئمة الثلاثة مع أصحابهم[٦]، وبه قال النخعي[٧]، والحسن، وابن شبرمة، والحكم[٨]، والقديم والإملاء للشافعي[٩]، وعن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، أنهم كانوا يكرهون الإحرام بالحج قبل أشهره،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٨)، درر الحكام (١/ ٢٣٥).

(٣) المبسوط (٤/ ٥٦)، منحة الخالق (٢/ ٣٩٦).

(٤) الأم (١/ ٢٦٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٨).

(٥) الهداية (١/ ٣٩٦).

(٦) المبسوط (٤/ ٦٠)، تحفة الفقهاء (ص٣٩٠)، المدونة (١/ ٣٩٦)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣٤)، المحرر في الفقه (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (٣/ ٤٣٠).

(٧) في (هـ) زيادة: «والثوري».

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣)، المحلى (٥/ ٤٦)، القرى لقاصد أم القرى (ص٩٠).

(٩) لم أجد من علماء الشافعية من ذكره، بل على خلافه، قال في فتح العزيز (٧/ ٧٧): (لا شك في أنه لا ينعقد إحرامه بالحج)، وقال في المجموع (٧/ ١٤٢): (إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجًا بلا خلاف...).

ذكره الطبري في مناسكه[١].

وفي الجديد للشافعي تنعقد[٢] عمرة[٣]، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد[٤]، وقال داود الظاهري: لا تنعقد[٥][٦]، وهو قول جابر رضي الله عنه، وعكرمة[٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (السُّنَّةُ أن يحرم بالحج في أشهر الحج)[٨]، رواه البيهقي بإسناد صحيح، وترك السُّنَّة مكروه، وهو مذهب الجماعة[٩]، وسئل جابر رضي الله عنه: أيهلُّ بالحج في غير أشهره؟ قال: لا[١٠].

وأما أفعاله فلا يجوز قبلها بالإجماع[١١]، استدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: وقت الحج، على ما تقدم، والمبتدأ يجب أن يكون محصورًا في الخبر، فيجب انحصار الحج في الأشهر، فكان الإحرام به قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال، وذلك غير مشروع[١٢].

وللجمهور: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ

---

(١) القرى لقاصد أم القرى (ص٩٠)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣)، المحلى (٤٦/٥).

(٢) في (أ): «معقد»، والصواب من (ب).

(٣) صلة الناسك (ص١٠٨)، هداية السالك (٢/ ٤٤٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣)، المحلى (٥/ ٤٦)، القرى لقاصد أم القرى (ص٩٠).

(٥) في (هـ): «ينعقد».

(٦) المحلى (٥/ ٤٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣)، المحلى (٥/ ٤٦)، القرى لقاصد أم القرى (ص٩٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٦١)، وأخرجه الحاكم (١٦٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأورده البخاري معلقًا (٢/ ١٤١).

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، منح الجليل (٢/ ٤٨٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٧)، الفروع (١١/ ٣٢٩).

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٥٦٠).

(١١) التمهيد (٣/ ٢٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، مواهب الجليل (٣/ ٥٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٦٠)، شرح الزركشي (٣/ ٧١)، المحلى (٥/ ١٨٠)، عمدة القاري (٩/ ١٩٢).

(١٢) الحاوي الكبير (٤/ ٢٩)، البيان (٤/ ٦٠).

وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩] أي: ومواقيت الحج، فعمّم الأهلة للحج[١]، وصار كالعمرة، وهي فرض عند الشافعي كالحج[٢]، وصار كالتقديم على الميقات المكاني، ولأنّ الإحرام به يصح في وقت لا يجوز إيقاع فعل الحج فيه، وهو شوال، فكان شرطًا كالطهارة وستر العورة؛ إذ لو كان ركنًا فيه لما جاز فيه، كسائر أركانه، وهذا لأنّ الإحرام نية الحج المميزة له، والمميز يجب أن يكون خارجًا عن ماهية المميز، فكان شرطًا لا محالة، والشروط يجوز تقديمها على أوقات المشروطات، فيكون المحصور في الأشهر إنّما هو المشروط لا الشرط[٣].

وظاهر النص يقتضي حصر ذات الحج في الأشهر، ويلزم من حصر كلِّ ذات في زمان أو مكان حصر صفاتها معها، لاستحالة سبق الصفة الذات، وصفته[٤] الإجزاء والكمال، فيكون المحصور[٥] في الأشهر هو الحج الكامل.

كلام أهل خراسان: الدليل على أنّه شرط خمسة[٦] معانٍ:

المعنى الأول: أنّه يستغرق أفعالها، ويتمادى على أولها وآخرها، والحاج ينتقل من ركن إلى ركن والإحرام قائم، كالصلاة ينتقل فيها المصلي من ركن إلى ركن والطهارة قائمة، وحدُّ الشرط ما انسحب على العبادة كلها.

المعنى الثاني: أنّه يُحرم في أول شوال، ثمّ لا يأتي بشيء من أركان الحج إلا في أيامه المخصوصة، فلو كان من أركانه لما انفصل عنه، ولكان متصلًا به كأركان الصلاة[٧].

المعنى الثالث: أنّ الحج له أركان مخصوصة، في مواضع مخصوصة، يفعل كلُّ ركن منها في موضعه وفي وقته، ولو تعدي به عنه لم يعتدّ به، فلو

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).
(٢) صلة الناسك (ص٣٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٥٤٦).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).
(٤) كذا في (أ): «صفته»، أما في (ب): «صفة».
(٥) في (هـ): «المحظور». (٦) في (أ، ب): «خمس».
(٧) المبسوط (٤/ ٦١).

جرى الإحرام مجرى الأركان لكان إخراجه عن مكانه كإخراجه عن زمانه، ولو أحرم قبل الميقات جاز تقديمه، فدلّ على أنّه شرط لا ركن، كالطهارة للصلاة[١].

المعنى الرابع: أنّ أهل نيشاغور[٢] جعلوها شرطًا عامًا في جملتها، مسيطرًا[٣] على جميعها كالإيمان شرط لأداء العبادات بتقديمها، ويسيطر عليها، ولا تعتد من جملة أركانها.

المعنى الخامس: وهو تحقيق بالغ أورده الطوسي[٤]، وهو: أنّ الإحرام لا يخلو من [ل٣١] أن يكون عقد النية، فلا يصح أن يكون ركنًا منه؛ لأنّه قصد إليه ليقع عبادة، ويصح به، والنية لا تعتد في عبادة ركنًا كالصوم والصلاة، وإن لم يكن عقد النية فهو عقد على الحج.

كلام أهل ما وراء النهر، قالوا: حقيقة الإحرام التزام الحج، فلم يكن من أركانه كالنذر؛ لأن التزام الشيء غير ذلك الشيء، ووجه شبهه بالنذر مأخوذ ممّا تقدم. ويقوِّي ذلك أنّه لا يتصل بأداء الحج، ولا يليه أفعاله[٥].

فإن قيل: لو كان شرطًا لبقي بعد أدائه، كما يبقى الطهارة والإيمان بعد الصلاة.

قلت[٦]: إنّما بقيت الطهارة لأنّها[٧] لا تختص بالصلاة؛ بل هي لمعان أخر شرط لها فبقيت، والإحرام لا معنى له سوى الحج فلم يبق، وكذا الإيمان.

فإن قيل: لو كان شرطًا لما فات بفوات الحج، ولبقي إلى القابل.

قلنا: هذا رفق من الشرع في دفع الضرر عن المكلف، والمشقة عن المتعبد، وما جعل الله سبحانه في الدين من حرج.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).
(٢) هي نيسابور، وقد مر ذلك غير مرة في الكتاب.
(٣) في حاشية (أ): «أي: ممتدًا».
(٤) لعله الغزالي.
(٥) المبسوط (٤/ ٦١).
(٦) في (هـ): «قلنا».
(٧) كذا في (ب)، وجاء في (أ): «أنها».
=

دقيقة أخرى لأهل ما وراء النهر، قالوا: لو كان ركنًا لما اجتمع مع ركن آخر؛ لأن الأركان في العبادة لا تتداخل ولا تتزاحم، وإنما تتوالى وتترادف[١]، كأركان الصلاة[٢].

فإن قيل: لا يمتنع أن يجتمع ركنان كالقيام والقراءة في الصلاة.

عنه جوابان:

أحدهما[٣]: قال ابن العربي: ليس القيام ركنًا، وإنما هو محل للقراءة، فوجب وجوب المحلية، لا وجوب الركنية، كالمكان للصلاة.

والجواب الثاني: أنّ القراءة ركن زائد يسقط بالعذر لا إلى بدل، بخلاف غيره من الأركان[٤].

وقولهم: فصار كالإحرام قبل الزوال، وهو غير مشروع عندنا، فإنّه لو أحرم بالظهر قبل الزوال فزالت الشمس، يجب[٥] أداءً الظهر به، وفي المبسوط[٦] سلم ذلك.

وقول الشافعي: إنه ينعقد عمرة؛ بعيد، فإنّ من أحرم بنية فرض في وقت لا يمكنه فعله فيه، لا يكون داخلًا في فرض آخر، كمن عليه الظهر، إذا كبر قبل دخول وقت العصر ونوى به العصر لا ينقلب ظهرًا، فالذي قاله لا أصل له، ولأنّ الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يصح في كلِّ زمان، ولا يمكن أن يكون هذا ركنًا فيه؛ إذ التحريم والإيجاب ليسا من ماهية الحج[٧].

وفي البدائع: (علل الشافعي فقال: المحرم بالحج يؤمر بإتمامه، ولو كان شرطًا لما أمر بإتمامه؛ فدلّ على أنه ركن في نفسه، شرط لما بقي من

---

(١) في (أ): «يترادف».
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢).
(٣) أثبتت في حاشية (أ).
(٤) العناية (١/ ٤٥٧)، البحر الرائق (١/ ٣٠٩).
(٥) في (هـ): «يجوز».
(٦) (٤/ ١٧).
(٧) تبيين الحقائق (٢/ ٥٠)، العناية (٣/ ١٩).

أفعاله[١]، وقد بينّا من[٢] وجوه أنّه لا يجوز أن يكون ركنًا فيه[٣]، فلا نعيده، وماهية الحج تتحقق من الوقوف بعرفة، لقول ﷺ: «**الحج عرفة**»[٤]، ومن طواف الزيارة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو زيارة البيت بالطواف حوله، ولا يتحقق اسم الحج من الإحرام، وإتمامه[٥] اعتبار الركنين المذكورين، فكان شرطًا لا ركنًا، ولهذا جعله الشافعي شرطًا لأداء ما بقي من الأفعال[٦]، وأمّا قوله: إنّه يؤمر بالإتمام بعد الإحرام، فممنوع، ولا يؤمر به ما لم يؤدِ شيئًا من أفعال الحج بعد الإحرام)، انتهى كلام الكاساني[٧].

وروى ابن سماعة عن مُحمَّد أنّه قال: (أكره الإحرام قبل الأشهر، ويجوز كما يجوز إحرامه، وهو لابس أو جالس في خلوق أو طيب)[٨].

واستدل الطرطوشي بالظواهر وهي قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [مُحمَّد: ٣٣]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩] قد[٩] جعل جميعها مواقيت للناس، فوجب أن يكون جميعها مواقيت للحج[١٠].

واستدلوا بقوله: ﴿أَشْهُرٌ﴾ فإنّها جمع قلة، وبقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ والنون للقلة، وبقوله: ﴿مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: معلومات بين

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).
(٢) في (هـ) زيادة: «عدة».
(٣) ليس في (هـ): «فيه».
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٩٧)،، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر ﷺ، وقال الترمذي (٣/ ٢٣٨): (والعمل على حديث عبد الرحمٰن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٦): (صحيح على شرط مسلم).
(٥) في (هـ): «وإنما به».
(٦) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٦١).
(٩) في (هـ): «فقد».
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٠).

سائر الأشهر[١]، ومن جعل السّنة كلّها وقتًا له لم يكنّ معلومات.

والجواب: أنّ الإضمار لازم في الآية[٢].

قال: فإن أضمرتم: وقت الإحرام بالحج أشهر، أضمرنا: وقت أفعال الحج أشهر.

قلت: هذا لا يستقيم؛ فإنّ وقت أفعال الحج ليس أشهرًا.

قال: (أو: أفضل وقت الحج الإحرام، وكماله أشهر، وإضمارهم أيضًا يحتمل أن يكون: وقته الواجب، أو: وقته المستحب).

والجواب عن القلة[٣] والاستدلال بالنون من وجهين:

أحدهما: أنّ ذلك متروك عندكم وعندنا؛ لأنّ المراد بالأشهر: شهران وبعض الثالث عندكم، وأقلُّ الجمع ثلاث[٤].

والثاني: استعمال كلٍّ واحد من الجمعين في معنى الآخر مطرد، ودلالة النون على القلة ليست بضربة لازب، قاله الزمخشري في المفصل[٥]، قال الله [ل٣٢] تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَقْبِضْنَۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ﴾ [الملك: ١٩].

والجواب عن ﴿مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾، أراد بها الفضيلة والكمال لا الوجوب، على ما تقدم، فقد تميزت عن غيرها.

ومعنى آخر: أنّ الإحرام إذا كان يقع في أوّلِ شوال، ثمّ لا يؤتى بشيء من أفعال الحجِّ إلا بعد شهرين وتسعة أيام، فلا معنى لتأقته بهذا الوقت الذي لا يفعل فيه فعل من أفعال الحج، ولا فرق بين أول هذا الشهر وآخر ما قبله، فلو اختص جواز الإحرام بوقت لتعقبه جواز فعله كالصلاة، لما اختص

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ١١٥).

(٢) الكشاف (١/ ٢٤٢)، تفسير ابن عطية (١/ ٢٧١).

(٣) كذا في (أ): «القلة»، وفي (ب) و(هـ): «العلة»، وهو خلاف الصواب.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٣).

(٥) المفصل (٢٥٠).

إحرامها بوقت جاز في الوقت الذي يتعقبها باقي أفعالها.

يحققه: أنّ التأقيت بأمور، إما لتستعقبه أفعالها كالصلاة، أو لشرف الوقت كصيام رمضان، أو لتمييز العادة من العبادة كالصوم بالنهار دون الليل، أو لتجتمع الناس في بقعة واحدة كالوقوف بعرفة، وهذا الحصر بالاستقراء، وليس في الإحرام شيء من ذلك؛ لأنّ أفعاله لا تتعقبه، ولا يختص بأشرف الأزمنة كرمضان أو يوم الجمعة، ولا يُحرم الخلائق مجتمعين في بقعة واحدة، ولا في زمان واحد، فانتفى سبب وجوب تأقيته.

ولا يقال: هو موقت غير معلل، كمواقيت الصلاة؛ فإنّ ذلك يحتاج إلى دليل سمعي معارض للأصول، ولا يجدونه أبدًا.

ووجه آخر: إذا كان الركن من أركان الحج لا يختص بالشهرين وعشر، وهو طواف الزيارة، فالإحرام أولى، ولأنّ السعي عنده ركن وقته يوم النحر بعد طواف الزيارة، ثمّ يجوز تقديمه على وقته عقيب طواف القدوم، فكذا الإحرام.

ووجه آخر قوي: وهو أنّ الأب يحرم عن ابنه، ولو كان ركنًا لما جاز، كما لو وقف عنه أو طاف عنه، ولأنّ الصحابة رضي الله عنهم قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي[١]: إتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله[٢]، وذلك لا يتأتى على العموم في أشهر الحج، ولا يجوز أن يحمل على البلاد القريبة من مكة بغير دليل موجب لتقييده.

قوله: وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها وقصر[٣]، ثمّ اتخذ مكة أو البصرة دارًا، وقد[٤] حجّ من عامه ذلك فهو متمتع؛ أما الأول فلأنّه ترفق بأداء النسكين في سفر واحد في أشهر الحج[٥]، إذ حكم السفر الأول لا يبطل ما لم يعد إلى منزله، لتردده، فيعد ذلك كله سفرًا واحد، وإن

(١) كذا في (أ): «أي»، وفي (ب) و(هـ): «أن».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الهداية (١/ ٣٩٨): «وحلق أو قصر». وكذا في بداية المبتدي (١/ ٤٩)، والعناية (٣/ ١٩)، والبناية (٤/ ٣٢٠).

(٤) في (هـ): «أو» بدل: «وقد».

(٥) الهداية (١/ ٣٩٨).

نوى الإقامة بمكة، ولهذا لو أوصى بأن يحج عنه يعتبر من وطنه لا من موضع إقامته، فلا يتغير حكم التمتع بالإقامة العارضة، ما لم يرجع إلى وطنه[١].

وقال: قصر، ولم يقل: حلق[٢]؛ لأنّ بعض الناس اختاروا ذلك، توفيرًا لشعره للحلق يوم النحر؛ ليتحلل به من إحرام الحج، وبعضهم ذكر الحلق، وكلٌّ ذلك جائز[٣].

وأما الثاني، وهو ما إذا اتخذ البصرة أو الطائف ونحوه دارًا، ثمّ حج من عامه ذلك، فهو متمتع أيضًا، لما ذكرنا أنّ حكم السفر الأول باق ما لم يلمّ بأهله، وذكر الطحاوي[٤] أنّ هذا قول أبي حنيفة[٥].

أمّا على قولهما فلا يكون متمتعًا[٦]؛ لأنّ المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية، على ما عرف، وهنا نسكاه ميقاتيان؛ إذ أحرم بكلٍّ واحدة منهما من الميقات، فصار كما لو كان رجع إلى أهله.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ قومًا سألوه فقالوا: اعتمرنا في أشهر الحج، ثمّ زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثمّ حججنا، فقال: (أنتم متمتعون)، وأمرهم بالهدي، ذكره قاضي خان[٧]، ولأنّه ترفقٌ بالنسكين في حكم السفر الأول[٨].

لأنّه ماضٍ على سفره ما لم يعد إلى وطنه[٩] الذي فيه أهله، ووطنه بالبصرة

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٥٠)، العناية (٣/ ١٩).
(٢) وقد سبق أنه ورد في شروح الكتاب، حتى شرح المصنف نفسه: «وحلق أو قصر».
(٣) المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٥)، الفروع (٦/ ٤٥).
(٤) مختصر الطحاوي (ص٦١).
(٥) الجامع الصغير (١/ ١٥٨)، المبسوط (٤/ ٣١).
(٦) المبسوط (٤/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠).
(٧) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٧٥)، ولم أقف عليه مسندًا في ما بين يدي من كتب الحديث، وإنما أورده المروزي في اختلاف الفقهاء (ص٤٠٧) بلا إسناد، كما ذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ١٨٤) بلا إسناد ولا عزو.
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠).
(٩) الهداية (١/ ٣٩٨).

وغيرها كان وطن إقامة، بمنزلة وطنه بمكة، وذكر الجصاص أنّ المذكور في الكتاب قول الكلِّ، ولا خلاف لهما فيه، ولا سيما الاحتياط في وجوب الدم[١].

فإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها، وقصر، ثمّ اتخذ البصرة دارًا، ثمّ اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، لم يكن متمتعًا عند أبي حنيفة[٢]، وقالا: هو متمتع[٣]؛ لأنّه أنشأ سفرًا جديدًا، وترفق فيه بأداء نسكين.

وله: أنّ حكم سفره الأول باق ما لم يرجع إلى وطنه، على ما تقدم[٤]، وهو على ثلاثة أوجه:

إن لم يخرج من الميقات حتى اعتمر عمرة صحيحة، وحج من عامه، لا يكون متمتعًا اتفاقًا؛ لأنّه فرغ من العمرة الفاسدة وهو بمكة، فصار كالمكي[٥].

وإن عاد إلى أهله بالكوفة، ثمّ اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، كان متمتعًا عندهم؛ لانقطاع سفره الأول بعوده إلى أهله، وصار ما تقدم كأن لم يكن، وقد أنشأ السفر من وطنه، وترفق بالنسكين في سفر واحد على وجه الصحة، فيكون متمتعًا[٦].

ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه لا يكون متمتعًا اتفاقًا؛ لأنّ عمرته مكية، والسفر الأول قد انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تمتع لأهل مكة[٧]، على ما عرف[٨]، واتخاذ البصرة دارًا كاتخاذ مكة عند أبي حنيفة[٩]، وعندهما[١٠]: كدخول بلده في حكم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٩).
(٢) المبسوط (٤/ ١٨٦)، العناية (٣/ ٢٠).
(٣) الجامع الصغير (١/ ١٥٨)، المبسوط (٤/ ١٨٦).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٠).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، درر الحكام (١/ ٢٣٨).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٧١)، العناية (٣/ ٢٠).
(٧) الهداية (١/ ٣٩٨).
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٩).
(٩) المبسوط (٤/ ١٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٧).
(١٠) المبسوط (٤/ ١٨٦)، رد المحتار (٢/ ٥٤٢).

بطلان سفره الأول، وكذا عندهما لو جاوز الميقات لا يبقى متمتعًا، وعنده: الاعتبار بعوده إلى بلده، والعمرة الأولى بعد إفسادها لا تصلح للمتعة بالاتفاق[١] [ل٣٣].

قوله: ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، فأيهما أفسده مضى فيه[٢].

يعني: لو أفسد قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، بالجماع، أو أفسد حجه قبل الوقوف بعرفة بالجماع؛ لأنّ إحرام العمرة لازم لا يمكنه الخروج منه إلا بالأفعال، وقضاهما؛ لأن الشروع فيهما ملزم بالإجماع[٣].

وسقط عنه دم المتعة؛ لأنه ليس بمتمتع إذ لم يترفق بأداء نسكين صحيحين[٤].

فلم يجب عليه دم المتعة، وقد ذكرناه قبل هذا.

وإن أحرم بالعمرة يريد المتعة، ولم يسق الهدي، وفرغ من العمرة، ولم يحلق لها حتى ألمّ بأهله، ثمّ حج من عامه كان متمتعًا؛ لأن العود مستحق عليه؛ لأجل الحلق، لأنه موقت بالحرم في قول أبي حنيفة ومُحمَّد[٥]، وعند أبي يوسف: إن لم يكن واجبًا فهو مستحب، فيمنع صحة الإلمام[٦].

قوله: وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم تجزها[٧] **عن المتعة**[٨]؛ لأنّها إن كانت مسافرة فالأضحية نفل في حقها، فلا تنوب عن المتعة الواجبة، وإن كانت الأضحية واجبة عليها فأحد الواجبين لا يقع عن الواجب الآخر، ولأنّ

---

(١) المبسوط (٤/ ١٨٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٧٢)، البيان (٤/ ٧٥)، المبدع (٣/ ٢٠٣).
(٢) الهداية (١/ ٣٩٨).
(٣) الاختيار (١/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩)، بداية المجتهد (٢/ ٧١٢)، الأم (٢/ ١١٣)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٤).
(٤) الهداية (١/ ٣٩٨).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٥).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، رد المحتار (٢/ ٥٤١).
(٧) في (هـ): «تجزئها».
(٨) الهداية (١/ ٣٩٨).

دم المتعة لا يجوز من غير نية تعينها، والرجل كذلك[١].

وإنّما وضع مُحمَّد[٢] المسألة في المرأة؛ لأنّ الجهل غالب على النّساء، فإذا لم تعذر المرأة فالرجل أولى بذلك[٣]، وفي الحواشي: (وقيل: إنّها كانت واقعة امرأة، فأفتى أبو حنيفة رضي الله عنه على حسب الاستفتاء، فصار ذلك رواية)[٤].

وإذا لم يجز عن المتعة فعليها دمان، سوى ما ضحت، دم لأجل التمتع، ودم تحلل[٥]، كما لو تحللت قبل أوانه، بأن حلق الرجل قبل الذبح[٦].

(قوله: وإذا حاضت المرأة عند الوقوف[٧] اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف)[٨].

وفيه: (ما يبكيك يا عائشة؟)، فقلت[٩]: حضت، ليتني لم أكن حججت. فقال: «**سبحان الله! إنّما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم**»، فقال: «**انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت**» الحديث، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[١٠]، وسرف: اسم موضع بينه وبين مكة عشرة أميال.

وفي المنافع: (وإذا حاضت عند الإحرام، وصححه الكردري؛ لأنّ

---

(١) الجامع الصغير (١/ ١٦٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٧).
(٢) الجامع الصغير (١/ ١٦٠).
(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٥١)، العناية (٣/ ٢١).
(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٩٧)، البناية (٤/ ٣٢٢).
(٥) في (هـ): «للتحلل».
(٦) البحر الرائق (٢/ ٣٩٧)، درر الحكام (١/ ٢٣٦).
(٧) كذا في النسخ كلها: الوقوف، والواقع في المطبوع من الهداية وفي شروح الهداية كلها: «الإحرام»، وهو الصواب، لأن هذه الأحكام تفعلها المرأة عند إحرامها إذا حاضت، للحديث الآتي، وكما سوف ينبه المصنف عليه.
(٨) الهداية (١/ ٣٩٨).
(٩) في (هـ): «فقالت».
(١٠) سبق تخريجه.

الاغتسال للإحرام)[١]، وإنّما منعت من الطواف لأنّه يكون في المسجد الحرام حول البيت، وهي ممنوعة من دخول المسجد، وكذا الجنب[٢].

والوقوف في المفازة، وكذا رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ في غير المسجد، فلم تكن الطهارة فيها واجبة[٣].

وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر[٤]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنّه قد خفف عن المرأة الحائض)، رواه البخاري[٥] ومسلم[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنّه ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت، إذا كانت قد طافت في الإفاضة)، رواه أحمد[٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها، فقال: «**أحابستنا هي؟**» قلت: إنّها قد طافت بالبيت، ثمّ حاضت بعد الإفاضة، فقال: «**فلتنفر إذًا**»، متفق عليه[٨]، وهذا إجماع[٩]، والنفساء كالحائض[١٠].

(ومن اتخذ مكة دارًا فليس عليه طواف الوداع)[١١].

وهذا لا خلاف فيه[١٢]، سواء كان غريبًا أو مكيًّا.

---

(١) المستصفى (١/ ٩٠٤).
(٢) الاختيار (١/ ١٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٧).
(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٥١)، العناية (٣/ ٢٣).
(٤) الاختيار (١/ ١٥٧)، العناية (٣/ ٢٣). (٥) صحيح البخاري (١٧٥٥).
(٦) صحيح مسلم (١٣٢٨).
(٧) أخرجه أحمد (٣٥٠٥)، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٨) صحيح البخاري (١٧٥٧)، صحيح مسلم (١٢١١).
(٩) الأصل (٢/ ٣٩٥)، الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٩٥)، المدونة (١/ ٤٩٣)، الأم (٢/ ١٩٧)، المبدع (٣/ ٢٣٤)، المحلى (٥/ ١٧٨).
(١٠) تحفة الفقهاء (١/ ٤١٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٤).
(١١) الهداية (١/ ٣٩٨).
(١٢) الجامع الصغير (١/ ١٦١)، المبسوط (٤/ ١٧٩)، المدونة (١/ ٤٩٣)، اللباب (ص٢٠٠)، الإنصاف (٤/ ٤٩).

والوداع بفتح الواو[١].

وعن أبي حنيفة[٢]: إذا اتخذها دارًا بعدما حلّ النفر الأول لا يسقط عنه، وروى البعض عن مُحمَّد[٣]؛ لأنّه وجب عليه بدخول وقته، فلا يسقطه بعد ذلك بنية إقامته بعد الوجوب[٤]،[٥].



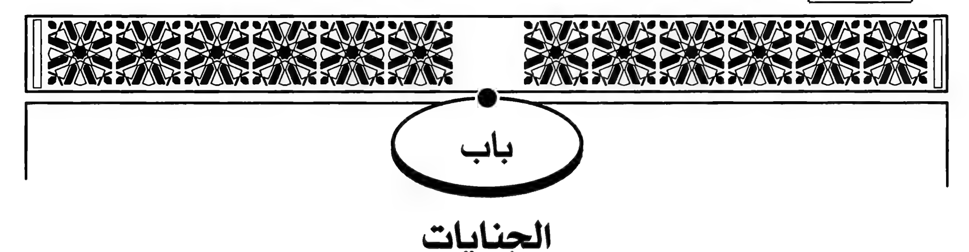
(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٢)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٣).

(٢) المبسوط (٤/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).

(٣) المبسوط (٤/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٦).

(٥) في (أ): «تمّ الجزء الخامس بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وآله وسلم تسليمًا، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه العزيز الغفار: أحمد بن يوسف بن إسماعيل الحجار الحنفي، في العشر الأول من شهر رجب الفرد من شهور سنة أحد وثلاثين وسبعمائة، أحسن الله نقضها».
وفي (ب): «تم بحمد الله وعونه، وصلواته على سيدنا مُحمَّد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، كتبه العبد الفقير المسكين إلى الله تعالى علي بن التقي المؤذن، بمشهد الحسين غفر الله له ولوالديه، ولمستنسخه ولوالديه ولجميع المسلمين، في الثاني عشر من ذي الحجة... يتلوه كتاب الجنايات».



باب الجنايات

في المنافع: (قد تم أحكام المحرمين، فبدأ بما يعتريهم من العوارض كالجنايات، والإحصار، والفوات)[١].

اعلم أنّ الإحرام يحظر على المحرم اثني[٢] عشر شيئًا: التطيب بالطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وتغطية الوجه وهو قول مالك[٣]، ولبس الخفين، وحلق الرأس، وحلق شعر البدن خلافًا لداود الظاهري[٤]، وقص الأظفار خلافًا لعطاء[٥]، وقتل القمل خلافًا لابن حنبل[٦]؛ فإنه جعله من الفواسق المؤذيات على ما يأتي، وقتل الصيد، والدلالة عليه، والوطء، وإنزال الماء الدافق ملحق بالوطء[٧].

قاعدة[٨] يحتاج إليها في هذا الباب، وهي: أنّ الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدفع المفاسد المتوقعة، ولا يشترط فيمن وقع[٩] في حقه الجابر أن يكون إثمًا، حتى شرع الجابر مع العمد والخطأ، والعلم والجهل، والذكر والنسيان، والاختيار والإكراه[١٠].

---

(١) المستصفى (١/ ٩٠٧).
(٢) في (د): «اثنا»، وهو خطأ ظاهر.
(٣) المدونة (١/ ٣٩٥)، منح الجليل (٢/ ٣٠٣).
(٤) الاستذكار (٤/ ٣٨٨)، المجموع (٧/ ٣٧٥).
(٥) الإشراف (٣/ ٢١٦)، المغني (٥/ ٣٨٨).
(٦) الفروع (٥/ ٤٠٧)، المبدع (٣/ ١٤٣)، والرواية الأخرى أنه لا يحل وفيه الفدية وهي المذهب. مختصر الخرقي (ص٥٥)، الإنصاف (٣/ ٤٨٦).
(٧) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٠).
(٨) نقل المصنف هذه القاعدة من الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).
(٩) في (هـ): «وجب» بدل: «وقع».
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٢)، رد المحتار (٢/ ٥٤٣).

بخلاف الزواجر؛ فإنّ معظمها على العصاة زجرًا، وقد يكون على غير العصاة دفعًا للمفاسد من غير إثم، كتأديب الصبيان، ورياضة البهائم، وقتل الخطأ، وقتل البغاة، درءًا لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم؛ لأنهم من أهل التأويل[١].

وقد اختلف العلماء في بعض الكفارات: هل هي زواجر، لما فيها من تحمل مشاق الأموال؟ أو هي جوابر؛ لأنها عبادات لا تصح من الكافر، ولا تصح إلا بالنية، وليس التقرب إلى الله سبحانه زجرًا، بخلاف الحدود والتعزيرات؛ فإنها زواجر؛ إذ ليست قربات، لأنها ليست فعلًا للمزجورين، بل يفعلها الأئمة فيهم[٢].

ثمّ الجابر يقع في العبادات والنفوس والأعضاء والأموال والمنافع بشروطها، فجوابر العبادات كسجود السهو مع ترك الواجبات في الصلاة أو تأخيرها، أو تأخير أركانها دون تركها، وكالتيمم مع الوضوء، وكالصوم والإطعام بالنسك[٣] في حق من ارتكب محظورات الحج، والدم لترك الميقات، وغيره من واجبات الحج، أو تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر، وتأخير رمي الجمار، وتأخير[٤] الحلق، على ما عُرف، وجبر الصيد في الإحرام والحرم بالمثل أو الطعام أو الصيام، على ما يأتي، والصيد المملوك لحق الله سبحانه بذلك، وبالقيمة للمالك وهو متلف واحد، خُيِّر ببدلين[٥]، وشجر الحرم وحشيشه[٦]، خلافًا لمالك[٧]، وكالصلاة تجبر بالمال بعد الموت[٨]، وكالصوم يجبر بالمال في حق العاجز وبعد الموت، ولا يجبر

(١) المبسوط (١٠/ ١٢٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٥٧).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٧٩)، رد المحتار (٤/ ٣).
(٣) في (هـ): «والنسك».
(٤) ليست في (د).
(٥) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٨)، البحر الرائق (٣/ ٢٩).
(٦) الأصل (٢/ ٤٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠).
(٧) المدونة (١/ ٤٥٦)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧).
(٨) كذا، وقد قال القرافي ـ وعنه ينقل المصنف ـ: (واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا =

المال إلا بالمال، ويجبر الحج والعمرة بالبدني والمالي، وكذا الصيد، ويجبر المثلي[(١)] بالمثلي، وذوات القيم[(٢)(٣)] بالقيمة، **وهذا باب عظيم، وما ذكرناه تنبيه**[(٤)].

قوله: (وإذا تطيب المحرم فعليه كفارة[(٥)])[(٦)].

وفي المغني[(٧)]: (أجمع أهل العلم على أنّ المحرم ممنوع من التطيب بالطيب)[(٨)]، وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته[(٩)] راحلته: «**لا تحنطوه**»، متفق عليه[(١٠)]، وفي رواية لمسلم: «**لا تمسوه بطيب**»[(١١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس[(١٢)].

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنّ رجلًا أتى النبي ﷺ وهو متضمخ بالصفرة، وفي رواية: بالطيب، فقال ﷺ: «**اغسل عنك الصفرة**»، وفي رواية: «**أما الطيب فاغسله ثلاث مرات**»، أخرجاه[(١٣)].

= بعمل بدني) الذخيرة (٣/ ٣٠١).

(١) المثلي: هو ما له وصف ينضبط به كالحبوب ونحوها مما هو مكيل أو موزون ويمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق معتبر. المصباح المنير (٢/ ٥٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٥).

(٢) ذوات القيم: ويسمى عند الفقهاء: (القيمي): هو ما لا وصف له ينضبط في أصل خلقته، فآحاده متفاوتة، وأفراده متباينة ولا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق. الذخيرة (٣/ ٣٠٢)، الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٤).

(٣) في (هـ): «القيمة».

(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٥) في (هـ): «الكفارة».

(٦) الهداية (١/ ٤٠٠).

(٧) المغني (٥/ ١٤٠).

(٨) ليست في المغني، بل مدرجة من المصنف نفسه.

(٩) الوقص: كسر العنق، مقاييس اللغة (٦/ ١٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٤).

(١٠) أخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦).

(١١) بل هي رواية لهما، فقد أخرج هذه اللفظة البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(١٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(١٣) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

ذكر الكفارة مجملًا، حيث ذكر التطيب مطلقًا من غير تقييد بعضو أو دون عضو، ثمّ بيّن هذا المجمل، فقال: (**فإن**[١] **طيب عضوًا كاملًا فما زاد فعليه دم.... إلخ**)[٢]، وهذا دأب صاحب المختصر؛ يذكر في أول الكتاب أو الباب قولًا جامعًا لما يشتمل عليه الكتاب.

والارتفاق الكامل يوجب الدم، والناقص الصدقة، ونقائص الحج تجبر بالدم والصدقة، كنقائص الصلاة؛ تجبر بسجود السهو[٣].

وفي المحيط: (يحتاج إلى معرفة الطيب، وإلى معرفة ما يلزمه بالتطيب، أما الطيب: فكلُّ ما له رائحة طيبة مستلذة، كالزعفران، والبنفسج، والياسمين بكسر السين[٤]، ونحوها)[٥].

وفي البدائع: (كالبنفسج، والورد، والزنبق، والبان[٦]، والخِيري[٧][٨]، وسائر الأدهان)[٩].

وفي المرغيناني[١٠]: (كالمسك، والغالية[١١]، والعنبر والعود، والورس، والصندل [ل٢]، والكادي[١٢]، والزنبق بالنون، دهن الياسمين).

---

(١) في (هـ): «إن». (٢) الهداية (١/ ٤٠٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦١).

(٤) قال النووي: (فارسي معرب، سينه مكسورة)، ورجح الزبيدي جواز الكسر والفتح في سينها.
تحرير ألفاظ التنبيه (١٤١)، تاج العروس (٣٤/ ١٣٨).

(٥) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٤/ ب).

(٦) البان: ضرب من الشجر طيب الزهر، واحدتها: بانة، الصحاح (٥/ ٢٠٨١)، مقاييس اللغة (١/ ٣٢٣).

(٧) في (د): «الحرى»، وليس بصواب.

(٨) الخيري: هو شجر الخزامى نفسه، أو هو شبيه به، ويقال للخزامى: خيري البادية؛ لأنه أزكى نبات البادية، الصحاح (٢/ ٦٥٢)، المعجم الوسيط (٢٦٤).

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠). (١٠) الفتاوى الظهيرية (١/ ٦٦٨).

(١١) الغالية: نوع مركب من أخلاط مختلفة من الطيب، كالمسك والعود والعنبر، النهاية (١/ ٣٨٣).

(١٢) الكادي: شجرة تشبه النخلة في شكلها، وهي دونها في الطول، وساقها قائمة قليلة التفرع، وأوراقها ضيقة مستطيلة تشبه السيف، يستخرج منها دهن عطري، المغرب =

وفي المحيط: (إن طيب عضوًا كاملًا فعليه دم، كالرأس، والوجه، والفخذ، والساق، وقيل: الكثير[١] ربع العضو، والقليل دونه)[٢].

واعتبره هذا القائل بالحلق، وقال: (ولهذا لم يجب دم بالاكتحال بالكحل المطيب)[٣]؛ لأن العين لا تبلغ ربع عضو كبير، ومثله الأنف، (فإن فعل ذلك مرارًا كثيرة فعليه دم، وإلا صدقة)[٤].

والفرق بين التطيب والحلق على الأول: أن حلق ربع الرأس معتاد بين الناس؛ فإن الأتراك، والعباسيين[٥]، وكثيرًا من الهاشميين يحلقون أوساط رؤوسهم، والعلوية تحلق نواصيها للراحة والزينة، وللعرب عادات مختلفة في ذلك، تبلغ الربع ولا تعم الجميع، فاعتبرنا الكبير فيه بالربع لذلك، بخلاف التطيب[٦].

وذكر الفقيه أبو جعفر أنّ الكثرة تعتبر في نفس الطيب، لا في العضو، فإن كان كثيرًا مثل كفين من ماء الورد، وكف من الغالية والمسك، يقدر بما يستكثره الناس، فيكون كثيرًا، وإن كان في نفسه قليلًا، والقليل ما يستقله الناس، وإن كان في نفسه كثيرًا، وكف من ماء الورد يكون قليلًا[٧]، وإلى كل قول أشار مُحمَّد[٨].

والصحيح أن يوفق بين الأقوال، فنقول: إن كان الطيب قليلًا فالعبرة للعضو لا للطيب، حتى لو طيب بالقليل عضوًا كاملًا يجب به دم، وفيما دونه صدقة، وإن كان الطيب كثيرًا فالعبرة للطيب لا للعضو، حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه الدم؛ وذلك لأنّ التطيب له محلان: طيب وعضو، فإن كان

= (١/ ٤٠٤)، المعجم الوسيط (٧٨٠٧٨١).

(١) في (ج): «الكبير»، وفي (د): «الكثير»، والثاني هو الموافق للمطبوع من «المحيط».

(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٥/أ)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٥٣).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٤٥٣).

(٥) في (هـ): «والعباسية».

(٦) المبسوط (٤/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣).

(٧) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٣)، البحر الرائق (٣/ ٢).

(٨) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩).

الطيب كثيرًا أو العضو كبيرًا فقد كثر فعل التطيب، باعتبار المحلين، فيجب دم، وإن كان الطيب قليلًا والعضو صغيرًا كالعين والأنف، أو كبيرًا فطيب بعضه، فقد قلّ[١] التطيب باعتبار المحلين[٢]، فيجب صدقة، وإن كثر[٣] أحد المحلين دون الآخر أوجبنا الدم احتياطًا[٤].

وهذا كما قال مُحمَّد في تقدير النجاسة الكبيرة، فاعتبر المساحة في الرقيقة، والوزن في الكثيفة.

وفي الذخيرة[٥]: (إن كان الطيب كثيرًا فاحشًا ففيه دم[٦]، وفي القليل صدقة، واختلفوا في حد القليل؛ لاختلاف عبارة مُحمَّد، ففي[٧] بعض المواضع[٨] جعل حد الكثرة عضوًا كاملًا، فقال: إذا خضب رأسه بالحناء، أو لحيته بالحناء، أو خضبت رأسها أو يدها ففيه دم)[٩].

وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب، فقال: إن اكتحل بكحل فيه طيب يكفيه صدقة، ما لم يفعله مرارًا، فإذا فعله مرارًا فعليه دم، وإن استلم الحجر وأصابه طيب كثير فعليه دم[١٠].

وبعض المشايخ اعتبر الكثرة بالعضو الكبير، كالفخذ والساق، وبعضهم بربع العضو الكبير، وذُكر عن أبي جعفر كما مر[١١].

قال خواهر زاده: (إن كان الطيب في نفسه قليلًا، إلا أنه طيب به عضوًا كاملًا، فهو كبير، وإن كان كثيرًا لا يعتبر فيه العضو، فآخذ بالاحتياط، وإن

---

(١) في (هـ): «قيل».
(٢) في (هـ) زيادة: «فيجب دم، وإن كان الطيب».
(٣) في (هـ): «كبر».
(٤) البحر الرائق (٣/٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٢).
(٥) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/أ). (٦) في (هـ): «الدم».
(٧) في (هـ): «في».
(٨) في (هـ): «الروايات» بدل: «المواضع».
(٩) وينظر: الجامع الصغير (١/ ١٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٣).
(١٠) الأصل (٢/ ٤٧٨)، المبسوط (٤/ ١٢٤).
(١١) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٣).

مسه ولم يلتزق بيده شيء منه، فلا شيء عليه، وإن التزق ففي الكثير دم، وفي الصغير[١] صدقة)[٢].

وفي مناسك الكرماني: (لو طيب جميع أعضاءه فعليه دم واحد؛ لاتحاد الجنس، ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله؛ فإن بلغ عضوًا كاملًا فعليه دم، وإلا صدقة)[٣].

وفي النوادر[٤]: (إن مس طيبًا بأصبعه فأصابها كلها فعليه دم، ولا يعتبر قصده)، ذكره في الذخيرة[٥]، فجعل الأصبع الواحدة عضوًا كبيرًا، بخلاف ما ذكر في العين والأنف.

وفي النوادر[٦] عن أبي يوسف: (إن طيب شاربه كله، أو بقدره من لحيته أو رأسه، فعليه دم، فجعل الشارب عضوًا، وإن طيب بعض الشارب، أو بقدره من اللحية فصدقة)، ذكره في المحيط[٧].

(وإن دخل بيتًا قد أجمر فعلق[٨] بثوبه رائحته، فلا شيء عليه؛ لعدم عينه، بخلاف ما لو أجمر ثوبه فإنه يجب في الكثير دم، وفي القليل صدقة؛ لأنه منتفع بعينه، وإن لم يعلق بثوبه فلا شيء عليه)[٩]، انتهى كلام صاحب الذخيرة[١٠].

وفي المحيط[١١] وجوامع الفقه: (ذكر[١٢] في المجرد: طيب شبرًا في شبر، فبقي عليه يوم أطعم نصف صاع، وإن كان أقل من يوم فقبضة من طعام).

---

(١) في (هـ): «القليل» بدل: «الصغير».
(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٣)، البناية (٤/ ٣٢٥).
(٣) المسالك في المناسك (٢/ ٧٢٥).
(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، البناية (٤/ ٣٢٦).
(٥) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/ب).
(٦) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤)، البناية (٤/ ٣٢٦).
(٧) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٥/ب).
(٨) في (هـ): «تعلق».
(٩) المبسوط (٤/ ١٢٣)، البدائع (٢/ ١٩١).
(١٠) ينظر: الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/ب).
(١١) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٥/ب).
(١٢) في (هـ): «ذكرا».

وفي المحيط[١] لم يذكر في الأصل كيفية الصدقة، وعن مُحمَّد في ثلث يوم بثلث قيمة الشاة، وفي النصف بنصفها، وعن أبي يوسف يطعم نصف صاع بر؛ لأنه أقل الكفارة.

وفي الذخيرة[٢] روى [ل٣] إبراهيم عن مُحمَّد أنه قال: (إن أصاب طيبًا فعليه دم، فقلت: فما الفرق بين القميص والطيب؟ فإن الدم[٣] لا يجب في لبس القميص حتى تكون أكثر اليوم، فقال: لأن الطيب يعلق به، قلت: وإن غسله من ساعته، قال: وإن غسله من ساعته)[٤].

وفيه[٥]: هشام عن مُحمَّد: في خلوق البيت أو القبر أصاب ثوب المحرم، يحكه ولا شيء عليه[٦]، والخلوق بفتح الخاء.

وفي المحيط: (إن لبس ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو عصفر مشبعًا يومًا أو أكثره[٧]، فعليه دم؛ لأن لبسه محظور لمكان الطيب، وفي أقل من يوم عليه صدقة، ولو كان مخيطًا ينبغي أن يكون عليه دمان؛ للبس المخيط واستعمال الطيب، كما لو لبد رأسه بالحناء)[٨].

وفي البدائع: (إن أكل طيبًا فعليه دم في الكثير)[٩].

وفي الينابيع[١٠]: (إذا أكل[١١] زعفرانًا كثيرًا، وهو أن يتلطخ جميع فمه، فعليه دم عند أبي حنيفة)[١٢].

---

(١) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٥/ب)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤).
(٢) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/ب). (٣) في (د): «الطيب»، وليس بصواب.
(٤) وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٣)، فتح القدير (٣/ ٢٥).
(٥) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/ب).
(٦) وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٣)، فتح القدير (٣/ ٢٥).
(٧) في (هـ): «أكثر».
(٨) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٥/ب)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤).
(٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١) بتصرف في المعنى.
(١٠) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦٢٨).
(١١) في (هـ) زيادة: «طيبًا».
(١٢) ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤).

وفي الذخيرة[١]: (الزعفران في الطعام إذا أكله فلا شيء عليه، مسته النار أم لا؛ لاستهلاكه، فسقط حكمه، كاللبن إذا جعل في الطعام فأكله صبي، لا يثبت به حرمة الرضاع)[٢].

وفي البدائع: (الطيب في الطعام[٣] إذا طبخ[٤] فلا شيء فيه، وإن وجدت رائحته)[٥]، وهو قول: عمر ﵁ وعطاء ومجاهد وابن جبير وطاوس[٦] ومالك[٧].

وفي الذخيرة[٨]: (إن جعل في الملح فالعبرة للغالب)[٩]، ومثله في البدائع[١٠].

وإن لم يطبخ في الطعام كره أكله إن كانت رائحته[١١] توجد، ولا شيء فيه، ذكره في الذخيرة[١٢]، والبدائع[١٣]؛ لأن الطعام غالب، وكل طعام يقصد أكله يصير تبعًا للطعام ويسقط حكمه؛ لأن المقصود منه الأكل دون التطيب[١٤].

وليس شرب الدواء الذي فيه طيب كأكل الطعام الذي فيه طيب[١٥]؛ لأن من الطيب ما يقصد شربه، فإذا خلط بمشروب لم يصر[١٦] تبعًا لمشروب مثله، إلا أن يكون المشروب غالبًا، كما لو خلط اللبن بالماء[١٧].

---

(١) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/ب).
(٢) المبسوط (٤/ ١٢٤)، البحر الرائق (٣/ ٦).
(٣) في (هـ): «بالطعام» بدل: «في الطعام».
(٤) في (د): «إذا طبخ وأكل»، وهي زيادة لا داعي لها، ولم ترد في «البدائع».
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).
(٦) الاستذكار (٤/ ٣٥)، المغني (٥/ ١٤٨).
(٧) المدونة (١/ ٤٥٩)، التلقين (١/ ٨٣).
(٨) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/ب).
(٩) وينظر: المبسوط (٤/ ١٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤).
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).
(١١) في (هـ): «ريحه».
(١٢) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/ب).
(١٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).
(١٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)، البحر الرائق (٣/ ٦).
(١٥) الأصل (٢/ ٤٧٨)، المبسوط (٤/ ١٢٤).
(١٦) في (هـ): «يضره».
(١٧) فتح القدير (٣/ ٢٧)، البحر الرائق (٣/ ٦).

وعند الشافعية[١]: إن أكل طعامًا فيه زعفران أو غيره من الطيب، أو استعمله مخلوطًا بالطيب، ينظر: إن استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح، ولا طعم، ولا لون، فلا فدية فيه بلا خلاف، وإن بقيت الرائحة تجب الفدية، وإن بقي اللون وحده اختلفوا فيه، وإن بقي الطعم وحده ففيه ثلاث طرق، أصحها وجوب الفدية[٢]، ونحوه عن ابن حنبل[٣]، وتفريعات الحنابلة مأخوذة من كتب الشافعية، وهو مذكور في المغني[٤].

ومذهبنا[٥] قول: ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس[٦]، وكانوا لا يرون بأسًا بأكل الخشكنانج[٧] الأصفر، وبه قال مالك[٨]، هكذا نقله عنه في المغني[٩].

وفيه[١٠]: (إن بقي لونه، وذهبت رائحته وطعمه لا تضره بالإجماع)[١١]، وقد ذكر النووي اختلافهم فيه[١٢].

قال ابن قدامة: (وإن بقي معه طعمه اختلفت الحنابلة فيه)، قال: (ومذهب الشافعي منعه)[١٣].

وما ثبت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وفي أكلهم

---

(١) الأم (٢/ ١٦٥)، المجموع (٧/ ٢٧٣).
(٢) صلة الناسك (ص١٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٦١٠).
(٣) المغني (٥/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٤٣١). (٤) المغني (٥/ ١٤٨).
(٥) المبسوط (٤/ ١٢٤)، البدائع (٢/ ١٩١).
(٦) الإشراف (٣/ ٢٦٢)، المغني (٥/ ١٤٨).
(٧) كلمة فارسية: خشكنانج، أو: خشكنان، خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز، أو الفستق، وتقلى، المغرب (١/ ١٤٥)، المعجم الوسيط (٢٣٦).
(٨) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٥٥٥).
(٩) المغني (٥/ ١٤٨).
(١٠) كذا في (د)، وفي (ج): «في»، ولعل الصواب ما أثبت لمناسبة السياق. وفي (هـ): «وفي المغني».
(١١) المغني (٥/ ١٤٨)، وعبارة ابن قدامة: (فإن ما ذهبت رائحته وطعمه، ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار، لا بأس بأكله، لا نعلم فيه خلافًا).
(١٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٥). (١٣) المغني (٥/ ١٤٨).

الخشكنانج الأصفر يرد الكل، ولأنه لم يبق فيه طيب لاستهلاكه في الطعام، ولم يقصد التطيب به، فلا معنى لقولهم وتفصيلهم.

(قوله[1]: ثمّ واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين)[2]:

أحدهما: من جامع بعد الوقوف بعرفة.

والثاني: من طاف طواف الإفاضة جنبًا، فإنه يجب فيهما البدنة[3]، على ما يأتي.

والمراد به غير قتل الصيد، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وقد ذكرناه مستوفى، وما فيه من مذاهب الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم في باب القران.

(وكلُّ صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر، إلا ما يجب بقتل القملة أو الجرادة[4])[5].

وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(قوله: فإن خضب رأسه بالحناء فعليه دم، وإن لبده به فعليه دمان: دم للتغطية، ودم للتطيب)[6].

قال شمس الأئمة: في الأصل: (خضب رأسه ولحيته بالحناء عليه دم)[7].

وفي الجامع الصغير: (أفرد الرأس بالذكر في إيجاب الدم)[8]، فتبين بما ذكره في الجامع الصغير أن كلّ واحد مضمون بالدم[9]، قال: (هذا إذا كان رقيقًا مائعًا، وإن لم يكن مائعًا فعليه دمان)[10]، على ما تقدم.

---

(١) في (هـ): «وقولهم».
(٢) الهداية (١/ ٤٠٠).
(٣) المبسوط (٤/ ٣٩)، البدائع (٢/ ١٢٩).
(٤) في (هـ): «والجراد».
(٥) الهداية (١/ ٤٠٠).
(٦) الهداية (١/ ٤٠٠).
(٧) الأصل (٢/ ٤٧٩).
(٨) الجامع الصغير (١٥٦).
(٩) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤)، وفي البحر الرائق (٣/ ٥): (وزاد الشارح أن كل منهما مضمون بالدم، وهو سهو منه لأن اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج الدراية معزوًا للمبسوط)، وينظر: المبسوط (٤/ ١٢٥).
(١٠) الجامع الصغير (١٥٦).

(**والحناء طيب**)[١] عندنا[٢]، خلافًا للأئمة الثلاثة[٣]، وعن[٤] مالك[٥] في الحناء فدية عليه في الكثير[٦].

وتعلقوا بما روي أن أزواج النبي ﷺ كنّ يختضبن بالحناء وهن محرمات، قال النووي: (وهو غريب، ورواه ابن المنذر[٧] بغير إسناد)[٨]، فلم يكن حجة، ويحمل ذلك على أنه كان قبل إحرامهن، لو صح.

ولنا: ما روي عن [ل٤] خولة بنت حكيم عن أمها رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لها: «**لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسِّي الحناء، فإنه طيب**»، رواه البيهقي وغيره[٩].

وروى النسائي أن النبي ﷺ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء، وقال: «**الحناء طيب**»[١٠].

(**ولو خضب رأسه بالوسمة لا**[١١] **شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب**)[١٢].

وفي الأصل: (الوسمة ليست بطيب)[١٣].

---

(١) الهداية (١/ ٤٠٠).
(٢) الأصل (٢/ ٤٧٩)، البدائع (٢/ ١٩١).
(٣) البيان (٤/ ١٤٨)، المجموع (٧/ ٢٧٨)، الكافي (٢/ ٣٥٩)، الفروع (٥/ ٥٣٤)، والمروي عن الإمام مالك أن الحناء من الطيب، المدونة (١/ ٤٦١)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦).
(٤) في (ج): «عن»، وفي (د): «عند».
(٥) المدونة (١/ ٤٦١)، إرشاد السالك (٢/ ٥٦٠).
(٦) في (هـ): «الكف» بدل: «الكثير».
(٧) الإشراف (٣/ ٢٦٣).
(٨) المجموع (٧/ ٢٨٧).
(٩) أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/ ١٦٨)، وقال: (هذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به).
(١٠) قال الزيلعي: (ذكره السروجي... وهو وهم منه)، نصب الراية (٣/ ٢٦١)، وقال الحافظ ابن حجر: (كذا عزاه السروجي في الغاية، ولم أجده، فليتأمل)، الدراية (٢/ ٧٩). أخرج النسائي (٥٧٠٠) حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء؛ فإنه خضاب».
(١١) في (هـ): «فلا».
(١٢) الهداية (١/ ٤٠٠).
(١٣) الأصل (٢/ ٤٧٩).

وفي المنتقى: (إن خضب بالوسمة فعليه دم في قياس قول أبي حنيفة، وفي قياس قول أبي يوسف صدقة)[١]، وفيه عن الحسن عن أبي حنيفة: (إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم مسكينًا نصف صاع)[٢]، وفي الينابيع[٣] عن أبي يوسف: عليه صدقة في الوسمة.

وقوله في الكتاب: (خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع عليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه)، قال صاحب الكتاب: (وهذا الصحيح)[٤].

وفي البدائع: (الوسمة ليست بطيب؛ لأن رائحتها كريهة، وإنما هي لزينة[٥] الشعر وتربيته، فإن خاف أن يقتل هوام الرأس تصدق بشيء؛ لأنه يزيل الشعث، وعن أبي يوسف عليه دم لا للخضاب؛ بل لتغطية الرأس)[٦].

وهذا يقوي قول صاحب الكتاب، لكن ذكر وجوب الصدقة على قوله في الينابيع[٧] يدلُّ على أنه ليس للتغطية، ويؤيد ما ذكره صاحب الينابيع قول صاحب المحيط: (الوسمة عند أبي يوسف بمنزلة الحناء)[٨]، وهو طيب باتفاق الأصحاب[٩].

وفي المغرب: (الوسمة بكسر السين وسكونها شجرة ورقها خضاب يجفف ويخلط بالحناء)[١٠].

وإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة[١١]، وعندهما[١٢]: عليه

(١) البناية (٤/ ٣٢٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣).
(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤)، البناية (٤/ ٣٢٨).
(٣) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦٢٤).
(٤) الهداية (١/ ٤٠٠).
(٥) في (هـ): «لرائحة».
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢).
(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦٢٤).
(٨) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٤/ ب).
(٩) الأصل (٢/ ٤٧٩)، البدائع (٢/ ١٩١)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٤/ ب).
(١٠) المغرب في ترتيب المعرب (٤٨٦).
(١١) الأصل (٢/ ٤٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤).
(١٢) الأصل (٢/ ٤٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤).

صدقة[١]، ولا فرق بين الرأس وسائر البدن[٢]، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة[٣] وعنه: لا يدهن رأسه، ويدهن بدنه[٤]، وعنه: يجوز فيهما[٥]، وقال عطاء، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأبو ثور في دهن الرأس الفدية، دون غيره من البدن[٨].

وفي المحيط: (لو ادهن بزيت أو دهن لا طيب فيه فعليه دم عند أبي حنيفة، وعندهما: صدقة)[٩].

وفي البدائع: (ما يستعمل في الأبدان من الأدهان وغيرها على أنواع ثلاثة: نوع هو طيب محض، معدٌّ للتطيب به، كالغالية، والمسك، والعنبر، والكافور، وغير ذلك مما أعد للتطيب به، فيجب به الكفارة على أيِّ وجه استعمل، ونوع ليس بطيب بنفسه، ولا فيه معنى الطيب، كالشحم، والسمن، فسواء أكله أو ادهن به، أو جعله في شقاق رجله، لا تجب به الكفارة، ونوع متردد ليس بطيب بنفسه، لكنه أصل الطيب، يستعمل على وجه التطيب، ويؤكل أيضًا، كالزيت، والشيرج[١٠]، والحل[١١]، فيعتبر فيه الاستعمال)[١٢].

وذكر الثلاثة الكرماني[١٣]، وقال: (الحل: دهن السمسم)[١٤].

---

(١) الهداية (١/ ٤٠٠).
(٢) المبسوط (٤/ ١٢٢)، البناية (٤/ ٣٢٩).
(٣) مختصر الخرقي (ص٥٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٣١).
(٤) الكافي (٢/ ٣٧٠)، المبدع (٣/ ١٣٦).
(٥) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. المغني (٥/ ١٤٩)، الإنصاف (٣/ ٤٧٢).
(٦) المدونة (١/ ٤٥٩)، الذخيرة (٣/ ٣٤٥).
(٧) الأم (٢/ ١٦٦)، هداية السالك (٢/ ٥٩٦).
(٨) المغني (٥/ ١٤٩).
(٩) المحيط الرضوي (١٥٤/ب)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤).
(١٠) الشيرج: هو زيت السمسم، لسان العرب (٧/ ٣٢٠)، المعجم الوسيط (٥٠٢).
(١١) ليست في البدائع، وفي (د): «الخل» بالمعجمة.
(١٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠).
(١٣) المسالك في المناسك (٢/ ٧٣٩).
(١٤) المسالك في المناسك (٢/ ٧٣٠)، وينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٨٥)، ولسان العرب (٧/ ٢٣٠).

لهما: أن الزيت ليس بطيب، بل هو مأكول، ولهذا لا يجب شيء بأكله، وأكل الطيب عند أبي حنيفة يوجب الدم إذا كان كثيرًا، إلا أنه حرم التدهن[١] به لإزالة الشعث والتفث، فوجبت الصدقة لقصور الجناية[٢].

وله: أنه طيب حكمًا؛ لأنه إذا ألقي فيه ورق البنفسج والورد والياسمين صار طيبًا، حتى وجب الدم باستعماله، وذلك ثبت بالزيت دون رائحة الورد والياسمين، لأنه بانفراده لا يوجب دمًا، كمن لبس ثوبًا مبخرًا من غير أن يعلق الطيب به، فأشبه الزعفران[٣].

قلت: ويشبه أن تكون العلة مركبة منهما، أو يكون الورق شرطًا لغلبة الزيت، فلا يوجد بدونه.

(وهذا الخلاف في الزيت البحت، أو الحل[٤] البحت، وهو الخالص، وفي المطيب[٥]، والمطبوخ بالبنفسج والورد والبان والزنبق)[٦] ـ بالنون بعد الزاي، وهو دهن الياسمين الأبيض، وأطلق الجوهري[٧] ـ **(يجب الدم اتفاقًا)**[٨].

والبنفسج ليس بطيب عند الشافعي[٩]، وخالفه أصحابه[١٠].

والبحت، والمحت[١١]، والقلب، والقحُّ، والكحُّ، كلٌّ ذلك الخالص[١٢].

(ولو داوى بالزيت ونحوه جرحه أو شقوق رجله فلا كفارة عليه)[١٣].

---

(١) في (د): «التدهين».
(٢) المبسوط (٤/ ١٢٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٥).
(٣) المبسوط (٤/ ١٢٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٥).
(٤) في (هـ): «والحل» بدل: «أو الحل».
(٥) كذا في (ج)، وجاءت في (د): «الطيب».
(٦) الهداية (١/ ٤٠١).
(٧) الصحاح (٤/ ١٤٨٨).
(٨) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤)، العناية (٣/ ٢٧).
(٩) الأم (٢/ ١٦٥)، المجموع (٧/ ٢٧٤).
(١٠) هداية السالك (٢/ ٥٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٦٠٩).
(١١) في (هـ) زيادة: «والمحض».
(١٢) لسان العرب (٢/ ٥٥٤)، تاج العروس (٧/ ٣٧).
(١٣) الهداية (١/ ٤٠١).

وفي فروق الكرابيسي: (لو دهن المحرم جرحه أو شقوق رجله بزيت فلا شيء عليه، وبمثله لو داوى جرحه وألزق عليه طيبًا فعليه دم، والفرق أن الزيت في نفسه ليس بطيب محض، والمحل ليس بحمل[١] التطيب، فيكون متداويًا[٢] متطيبًا فلا يلزمه شيء، ولا كذلك ما هو طيب في نفسه)[٣]، وهو يوضح ما ذكره صاحب الكتاب[٤].

(أو هو طيب من وجه)[٥] مطعوم من وجه فيشترط قصد التطيب به، وفي ما هو طيب من كل وجه لا يشترط القصد؛ كالتداوي بالمسك والغالية ونحوهما، حيث تجب الكفارة به [ل٥] وإن لم يقصد التطيب به[٦].

وأوجب مالك[٧] والشافعي[٨] في الزيت الكفارة إذا استعمل في الرأس؛ فقالا: لأنه يزيل الشعث ويحسن الشعر، وهو خلاف حال المحرم.

قلنا: إذا لم يكن طيبًا لا يجب بذلك دم، كما لو دخل الحمام وغسل رأسه بالسدر والخطمي[٩] عند الشافعي[١٠]، وتفريقه بين الرأس وغيره ضعيف[١١].

وتعلقوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ ادهن بزيت غير مقتت[١٢] وهو

---

(١) في (هـ): «بمحل».
(٢) في (هـ) زيادة: «به، لا».
(٣) فروق الكرابيسي (١/ ١٠٧).
(٤) الاختيار (١/ ١٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٤).
(٥) الهداية (١/ ٤٠١).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠)، العناية (٣/ ٢٨).
(٧) المدونة (١/ ٤٥٩)، الذخيرة (٣/ ٣٤٥).
(٨) الأم (٢/ ١٦٦)، هداية السالك (٢/ ٥٩٦).
(٩) الخطمي: نبات من فصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلًا للرأس فينقى، لسان العرب (١٢/ ١٨٨)، المعجم الوسيط (٢٤٥).
(١٠) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٢)، حلية العلماء (٣/ ٢٦٠).
(١١) في (هـ) زيادة: «وعن أبي يوسف عليه دم، وعنه: لا شيء عليه، ذكره في الينابيع، وسيأتي في موضعه الصحيح».
(١٢) غير مقتت: غير مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه. الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٥٧)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١١).

محرم، قال الترمذي: (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد بن يعقوب السبخي، قد تكلم فيه يحيى بن سعيد)[١].

قال ابن تيمية: روى له الناس[٢]، لما وافق مذهبه، وقال أيوب: ليس بشيء[٣]، وقال النسائي[٤] والدارقطني[٥]: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به[٦]، وقال البخاري: عنده مناكير[٧]، وذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين[٨].

وفي المغرب[٩]: (دهن مقتت، بالقاف، وهو الذي طبخ بالرياحين حتى يطيب، والفاء تصحيف).

وفي المحلى: (كره ابن عمر رضي الله عنهما أن يدهن المحرم رأسه بالسمن لصداع أصابه، ولم يوجب فيه شيئًا، وعن مجاهد: إذا تداوى المحرم بالزيت أو السمن أو البنفسج فعليه الكفارة)[١٠].

والخطمي طيب عند أبي حنيفة[١١]، ويجب به دم، وبه قال مالك[١٢]، ورواية عن أحمد[١٣]، وعندهما[١٤]: صدقة، ولا شيء فيه عند الشافعي[١٥]،

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، وتتمة كلام الترمذي: (وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٠)، وهذا غمز واضح من المصنف عفا الله عنا وعنه لأبي البركات ابن تيمية، وقد مرّ أن عبارة: (وروى عنه الناس)، ليست من كلام ابن تيمية، بل من كلام الترمذي نفسه، في الجامع (٣/ ٢٩٥).

(٣) تهذيب الكمال (٢٣/ ١٦٥).

(٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٨٧). (٥) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٦).

(٦) المجروحين (٢/ ٢٠٤). (٧) التاريخ الكبير (٧/ ١٣١).

(٨) الضعفاء والمتروكون (٣/ ٤)، ترجمة (٢٧٠٠).

(٩) المغرب في ترتيب المعرب (٣٧٢). (١٠) المحلى (٥/ ٢٩٤).

(١١) الأصل (٢/ ٤٧٩)، المبسوط (٤/ ١٢٤).

(١٢) المدونة (١/ ٤١٣)، الذخيرة (٣/ ٣٢٨).

(١٣) الكافي (٢/ ٣٧٢)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٦)، والمذهب عند الحنابلة أنه ليس طيبًا.

(١٤) الأصل (٢/ ٤٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(١٥) الحاوي الكبير (٤/ ١٢٢)، حلية العلماء (٣/ ٢٦٠).

وقيل: لا خلاف في خطمي العراق؛ لأن له رائحة مستلذة[١]، وعن أبي يوسف: عليه دم، وعنه: لا شيء عليه[٢]، ذكره في الينابيع[٣].

لهما: أنه يستعمل استعمال الحرض[٤] والصابون؛ إذ يزيل الوسخ، إلا أنه سبب قتل الهوام، فيقام مقامه، لأن الوقوف على حقيقة قتلها متعذر، فيلزمه صدقة[٥].

وله: أن له رائحة طيبة مستلذة تزيل الشعث، وتحسن الشعر والبشرة، وتقتل الهوام؛ فتغلظت الجناية به[٦].

ولا رواية في الحرض والصابون، وليس بسبب لقتل القمل، ولهذا لا يموت القمل به إذا غسل الثوب به.

وفي المحيط عن أبي يوسف: (إن القسط[٧] طيب؛ لأنه يتبخر به)[٨]، وفي البدائع[٩] لم يحكِ خلافًا.

ثمّ إنّ أصحابنا فرقوا بين قليل الارتفاق والجناية وبين كثيرها[١٠] في الإحرام، فأوجبوا الصدقة في القليل، والدم في الكثير[١١]، والشافعي[١٢] وابن حنبل[١٣] سويا بين القليل والكثير فيه في إيجاب الدم، والصحيح عدم

---

(١) البناية (٤/ ١٨٥)، رد المحتار (٢/ ٤٨٩).
(٢) المبسوط (٤/ ١٢٥)، البناية (٤/ ١٨٩).
(٣) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦٢٣).
(٤) الحرض: رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس، المعجم الوسيط (١٦٧)، معجم لغة الفقهاء (ص٧٠).
(٥) المبسوط (٤/ ١٢٤)، البدائع (٢/ ١٩١).
(٦) البدائع (٢/ ١٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٣).
(٧) القسط: نوع من العود يؤتى به من الهند، تهذيب اللغة (٨/ ٢٩٨)، المعجم الوسيط (٧٣٤).
(٨) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٥/أ)، وينظر: فتح القدير (٣/ ٢٤).
(٩) البدائع (٢/ ١٩٢).
(١٠) في (هـ): «كثيرهما».
(١١) البدائع (٢/ ١٨٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٣).
(١٢) الأم (٢/ ١٦٨)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٧).
(١٣) العدة شرح العمدة (١/ ١٩٤)، المبدع (٣/ ١٧٠).

التسوية؛ لأن لغلظ الجناية وخفتها أثرًا في تغلظ الموجب وعدم تغلظه، كالجناية الواقعة على الصيد والآدمي، فإنه ليس نتف ريشة من ريش الصيد كقطع جناحه، ولا قطع أصبع آدمي[١] كقطع يده، وكذا ليس الارتفاق اليسير للمحرم كالكثير[٢]؛ فإنهم قالوا على الصحيح من مذهبهم[٣]: إن في قطع شعرة أو شعرتين صدقة، مدًا أو مدين، وفي الثلاثة[٤]: دمًا، وقالت الشافعية[٥]: لو وضع المحرم يده على المسك والكافور وقصب الذريرة[٦] فعبقت ريحه ولم تعلق بيده، فالأصح عند الأكثرين منهم لا تجب به الفدية، فعلم أن قليل الاستعمال للطيب لا يوجب الفدية، فقد تركوا القليل منه، واشترطوا زيادة على أصل الاستعمال؛ فما دون العضو واليوم لا ضابط له في إيجاب الدم الذي هو نهاية الواجب، إذ الساعات لا تدخل تحت الضبط، بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبًا، حنث بلبس ساعة؛ لأنه منع نفسه عن نفس اللبس.

والعصفر طيب عندنا[٧]، وكرهه عمر رضي الله عنه ومنعه الثوري[٨]، ومالك[٩]، وأباحه الشافعي[١٠] وابن حنبل[١١]، وتعلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا، أو خزًا، أو حليًا، أو سراويل، أو قميصًا، أو ذهبًا)، رواه أبو داود[١٢] من رواية مُحمَّد بن إسحاق، وهو

---

(١) في (هـ): «الآدمي».
(٢) في (ج): «كالكبير»، والمثبت من (د) وهو أولى.
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٦٤)، الفروع (٥/ ٣٩٨).
(٤) في (هـ): «الثلاث».
(٥) المجموع (٧/ ٢٧٢)، هداية السالك (٢/ ٥٩٥).
(٦) في (د): «الديرة».
(٧) البدائع (٢/ ١٨٥)، فتح القدير (٣/ ٢٤).
(٨) الإشراف (٣/ ٢٢٨)، المغني (٥/ ١٤٤).
(٩) المدونة (١/ ٣٩٥)، الذخيرة (٣/ ٢٧٧).
(١٠) روضة الطالبين (١/ ٦١٠)، صلة الناسك (ص١٣٧).
(١١) المغني (٥/ ١٤٤)، الشرح الكبير (٣/ ٢٨٢).
(١٢) سنن أبي داود (١٨٢٧)، وحسنه ابن الملقن، البدر المنير (٦/ ٣٢٨).

ضعيف مدلس، فلا يصح[1]، وقد ذكرنا الثوب المعصفر في باب الإحرام.

ولا يلزمه شيء بشم الريحان، والطيب، والثمار الطيبة، مع كراهة شمه للمحرم، ذكره في المبسوط[2]، وفي البدائع[3]، وفي المرغيناني[4]، كالمسك، والكافور[5]، والعنبر، والغالية، والورس، والصندل[6]، والكاذي[7]، والخيري، والبنفسج، والورد، والزنبق، والبان، والنرجس، والياسمين، والزعفران، ونبات الصحراء؛ كالشيح، والقيصوم، والغضا، والخزامى، والمرزنجوش[8]، وشقائق النعمان، والإذخر، وكذا الزنجبيل، والدارصيني[9]، والمصطكي[10]، والفلفل [ل٦] وما في معناها، وسائر أزهار البراري.

وعند الشافعي[11] يجوز شم ذلك كله، ولا شيء عليه فيه، وإن صبغ ثوبه به؛ لأنه ليس بطيب، والفواكه الطيبة الرائحة؛ كالأترج[12]، والتفاح،

---

(١) قال الإمام ابن الملقن عند ذكره لهذا الحديث: (نعم؛ أكثر ما عابوا على ابن إسحاق التدليس، وقد صرّح في هذا الحديث بالتحديث من نافع، والمدلّس إذا صرّح بالتحديث احتج بحديثه؛ فيكون حديثه هذا حسنًا)، البدر المنير (٦/ ٣٢٨).

(٢) المبسوط (٤/ ١٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٤) الفتاوى الظهيرية (١/ ٦٦٨)، وينظر: الاختيار (١/ ١٦١)، البناية (٤/ ٣٢٥).

(٥) الكافور: نوع من أنواع الطيب، ويطلق على وعاء طلع النخل. تهذيب اللغة (١٠/ ١١٤)، الصحاح (٢/ ٨٠٨).

(٦) الصندل: شجر يكون منه خشب طيب الرائحة ومنه دواء. تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٩)، المصباح المنير (١/ ٣٣٦).

(٧) في (هـ): «والكادي».

(٨) المرزنجوش: وهو المردقوش نفسه، معرب، ويقال: هو الزعفران، عشب عطري، الصحاح (٣/ ١٠١٩)، المعجم الوسيط (٤٤٨).

(٩) الدارصيني: هي القرفة النبات المعروف، وهي لحاء شجر معروف، له رائحة عطرية وطعم حاد، تاج العروس (٢٤/ ٢٤٨)، القاموس المحيط (٨٤٤).

(١٠) المصطكي: نوع من العلك، رومي دخيل في كلام العرب، وهو صبغ يخلط بالدواء، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦)، لسان العرب (١٠/ ٤٥٥).

(١١) الأم (٢/ ١٦١)، المجموع (٧/ ٢٧٧).

(١٢) الأترج: نوع من الشجر، ناعم الأغصان والورق والثمر، ثمره كالليمون، ذهبي =

والسفرجل، وغير ذلك، لا يجب شيء بشمها مع الكراهة، وكره ابن عمر وجابر[١] رضي الله عنهم شم ذلك.

أما نبات البر والفواكه فلا نعلم أحدًا أوجب فيه فدية، وما ينبته الآدميون ويتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي، النرجس[٢]، والمرزنجوش، قد بينا أنه لا فدية في شمه مع الكراهة[٣]، وبه قال مالك[٤]، وعن عثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، وإسحاق[٥]، ورواية عن ابن حنبل[٦] أنه يباح شمه، ولا فدية فيه، رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقًا[٧].

وعن جابر وابن عمر[٨] رضي الله عنهم، والشافعي[٩]، وأبي ثور[١٠]: لا يباح شمه، وعليه الفدية، وبه قال ابن حنبل[١١]، ولم يوجبا في شم العود شيئًا بخلاف التبخر به، ولا في شم ماء الورد، بخلاف الورد، والشيح، والقيصوم[١٢]، والغضا[١٣].

(ولا يلبس ثوبًا مسّه ورس، ولا زعفران)[١٤]، ولا طيب غيرهما[١٥]، وبه

= اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء، تاج العروس (٥/ ٤٣٧)، المعجم الوسيط (ص٤).

(١) المحلى (٥/ ٢٩٣)، المغني (٥/ ١٤١). (٢) في (هـ): «والنرجس».

(٣) المبسوط (٤/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٤) المدونة (١/ ٤٥٩)، إرشاد السالك (٢/ ٥٨٩).

(٥) الإشراف (٣/ ٢٦٠)، المغني (٥/ ١٤١).

(٦) وهي المذهب عند الحنابلة، المغني (٥/ ١٤٢)، الإنصاف (٣/ ٤٧٠).

(٧) علقه البخاري (٢/ ١٣٦) ووصله الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق) من طريق أيوب عن عكرمة عنه به (٣/ ٤٨)، وهكذا أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٠١)، حديث (٩١٣٧).

(٨) الإشراف (٣/ ٢٦٠)، المغني (٥/ ١٤١).

(٩) الأم (٢/ ١٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٦٠٩).

(١٠) الإشراف (٣/ ٢٦٠)، المغني (٥/ ١٤١).

(١١) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٢)، الفروع (٥/ ٤٣٢).

(١٢) في (هـ) زيادة: «والخزامى: نبت طيب الريح، قال: بلاد بها القيصوم والشيح».

(١٣) روضة الطالبين (١/ ٦١١)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٤)، المغني (٥/ ١٤٢)، الفروع (٥/ ٤٣١).

(١٤) الهداية (١/ ٣٤٨).

(١٥) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦١)، فتح القدير (٢/ ٤٤٣).

قال جابر، وابن عمر[١] رضي الله عنهم، والأئمة الثلاثة[٢]، قال أبو عمر: (لا خلاف فيه بين العلماء)[٣]، والحديث فيه متفق عليه، وقد تقدم[٤].

وفيه التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأن الورس والزعفران إذا حرما فالمسك، والغالية، ونحوهما أولى بالحرمة[٥].

وإن غسل الثوب حتى ذهب ريح الزعفران منه، فلا بأس به عند جميع أهل العلم[٦]، وكذا إن[٧] انقطعت رائحة الثوب المصبوغ بالطيب، والزعفران والورس لطول الزمان، أو لصبغه بغيره، حتى غلبه[٨] عليه؛ بحيث لا تفوح رائحته إذا رش عليه الماء لزوال الطيب[٩]، وبه قال: الحسن وابن المسيب والنخعي[١٠]، والشافعي[١١]، وأبو ثور، وابن حنبل[١٢]، ويروى عن عطاء، وطاوس[١٣]، وكره مالك[١٤] ذلك؛ إلا أن يغسل ويذهب لونه.

والصحيح الأول[١٥]؛ لأن النهي إنما كان لرائحته، وعنه: لأنها تفوح على الناس، فيحصل به الارتفاق، وينافي الشعث والتفث، واللون المجرد لا اعتبار به[١٦].

وفي المغني[١٧] وشرح المهذب[١٨]: (فإن فرش فوق الطيب ثوبًا

---

(١) المغني (٥/ ١٤٢).
(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٤٧)، الأم (٢/ ١٦١)، المغني (٥/ ١٤٣).
(٣) الاستذكار (٤/ ١٩). (٤) تقدم تخريجه.
(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦١)، فتح القدير (٢/ ٤٤٣).
(٦) المبسوط (٤/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٤).
(٧) في (هـ): «إذا». (٨) في (هـ): «غلب».
(٩) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٢).
(١٠) الاستذكار (٤/ ١٩)، المغني (٥/ ١٤٣).
(١١) الأم (٢/ ١٦٢)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٠).
(١٢) المغني (٥/ ١٤٣)، المبدع (٣/ ١٧١). (١٣) المغني (٥/ ١٤٣).
(١٤) المدونة (١/ ٣٩٥)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧).
(١٥) المبسوط (٤/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٤).
(١٦) المدونة (١/ ٣٩٥)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧). (١٧) المغني (٥/ ١٤٥).
(١٨) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٧٤).

صفيقًا[١]، يمنع الرائحة ومباشرة الطيب، فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه)، ولا اعتبار بثيابه.

وفي شرح المهذب[٢] للنووي: (لو كان المحرم أخشم، لا يجد رائحة الطيب لزمته الفدية)، وفيه أيضًا: (لو غطى رأسه بإزار مطيب فعليه فديتان؛ للتطيب[٣] وتغطية الرأس، وفي لبس المخيط المطيب فدية واحدة، للمخيط دون الطيب؛ لأنه تبع للثوب)[٤]، قال النووي في الأول: (وهما جنسان لا يتداخلان)[٥].

قوله: (وإن لبس ثوبًا مخيطًا، أو غطى رأسه يومًا كاملًا؛ فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وعن أبي يوسف: أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم، فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة الأول[٦]).

وفي البدائع[٧]: (كان أبو حنيفة يقول: إن لبس أكثر اليوم فعليه دم، وروي ذلك عن أبي يوسف، ثمّ رجع وقال: لا دم عليه إلا في اليوم الكامل، وعن مُحمَّد: في نصف اليوم نصف قيمة شاة، ومثله في الحلق، وعن مُحمَّد أيضًا: لو لبس يومًا إلا ساعة ينقص بتلك النسبة من قيمة الشاة، وعن مُحمَّد أيضًا: إن غطى الأكثر من رأسه فعليه دم، وتغطية الربع رواية الأصل[٨]).

وفي خزانة الأكمل[٩]: (لبس قلنسوة أو خفين يومًا، عليه دم، وساعة نصف صاع، وأقل من ساعة قبضة بر).

وفي المحيط: (إنما قدر كمال اللبس باليوم أو الليلة؛ لأن ثياب النهار

---

(١) في (د): «ضيقًا». وفي (هـ): «ضعيفًا». (٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٧٤).
(٣) في (هـ): «وللتطيب». (٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٧٤).
(٥) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٧٤).
(٦) هكذا في (ج) و(د): «الأول»، وفي المتن المطبوع (١/ ٤٠١): «أولًا»، وفي البناية (٤/ ٣٣٠): «وهو قول أبي حنيفة أولًا: أي كان يقوله أولًا ثم رجع عنه».
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٧). (٨) الأصل (٢/ ٤٨٢).
(٩) ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٩)، البحر الرائق (٣/ ٩).

تلبس نهارًا وتنزع بالليل، وثياب الليل[١] تلبس ليلًا وتنزع بالنهار، فكملت الجناية، فتغلظ موجبها، وتخف الجناية فيما دون ذلك، فخف الموجب)[٢].

وكذا لو زرر طيلسانه[٣] يومًا، فعليه دم، وفي الأقل صدقة؛ لأن التزرير انتفاع بالمخيط[٤].

(وإن غطى ربع رأسه أو ربع وجهه، عامدًا أو ناسيًا، يومًا أو أكثره، فعليه دم، وفي الأقل صدقة، وعن مُحمَّد: لا يجب الدم حتى يرى[٥] أكثره، وفي أقله صدقة، كما لو لبس المخيط أقل من يوم)[٦].

وفي المرغيناني[٧]: (وعن مُحمَّد[٨] إذا لبس يومًا إلا ساعة يجب عليه من [ل٧] الدم بمقدار ما لبس، ويكره أن يعصب رأسه أو جسده بغير عذر، ويتصدق إذا فعله يومًا أو أكثر في الرأس خاصة[٩]؛ لأنه أقل من الربع كالحلق)[١٠].

وعند الأئمة الثلاثة[١١]: يجب به الفدية، وقال سند[١٢]: (إذا لطخ رأسه بالطين افتدى[١٣]؛ كالعمامة)[١٤].

والبعض كالكل، وفي غير الرأس لا شيء عليه، كما لو غطاه بالرداء، والكراهة للعقد؛ كعقد الرداء[١٥]، وقال عطاء: (لا بأس بتعصيب الرأس)[١٦]،

---

(١) ليس في (هـ): «وثياب الليل». (٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٤/ب).
(٣) الطيلسان: ثوب يلقى على الكتف. لسان العرب (٦/ ١٢٥)، المعجم الوسيط (٥٥٣).
(٤) البدائع (٢/ ١٨٧)، فتح القدير (٣/ ٣٠).
(٥) في (هـ): «يغطي». (٦) المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٨).
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤٧).
(٨) الأصل (٢/ ٤٨٢)، المبسوط (٤/ ١٢٧).
(٩) الأصل (٢/ ٤٨٢)، المبسوط (٤/ ١٢٧).
(١٠) وينظر: البدائع (٢/ ١٨٧)، البحر الرائق (٣/ ٩).
(١١) المدونة (١/ ٤٦٣)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٤٠)، البيان للعمراني (٤/ ١٤٧)، المجموع (٧/ ٢٥٣)، الكافي (٢/ ٣٥٥)، الشرح الكبير (٣/ ٢٦٩).
(١٢) في (د): «يشد»، وليس بصواب.
(١٣) في (د): «اقتدا». وفي (هـ): «فافتدى». (١٤) الذخيرة (٣/ ٣٠٧).
(١٥) المبسوط (٤/ ١٢٨)، فتح القدير (٢/ ٤٤٤). (١٦) المغني (٥/ ١٥١).

واعتبر مالك[١][٢] في لبس المخيط دفع مضرة؛ حرٍّ أو بردٍ، طال أو قصر، فإن لم يقصد[٣] ذلك فاليوم كقولنا؛ لحصول الترفيه[٤].

وقال مالك[٥]: لو وضع يديه على رأسه، أو ستر وجهه بيده من حر الشمس، أو من البرد، فلا شيء عليه، قال: لأنه لا يدوم.

فقد تناقض قوله؛ لأنه ذكر أن القصد كان[٦] مع الستر، والفدية جابرة لما وقع من الخلل، ووجوب الجابر لا يتوقف على القصد، كالناسي والساهي، فصار كالحلق[٧].

وفي المغني: (لا يغطي شيئًا من رأسه، والأذنان من الرأس)[٨]، وبه قال مالك[٩].

وعندنا وعند الشافعي[١٠] لا يلزمه شيء في تغطية الأذنين، كالرقبة.

(ولو ارتدى بالقميص)[١١]:

أي: لبسه لبس الرداء، يعني: ألقاه على منكبيه، ولم يلبسه لبس القميص.

(أو اتشح به)[١٢]:

أي: شده على وسطه، كما يجعله القصار وقت القصارة.

(أو اتزر بالسراويل)[١٣]:

أي: شدها على وسطه، كفوطة الحمام.

(فلا بأس به)[١٤].

وهذا لا خلاف فيه[١٥].

---

(١) في (هـ): «ذلك».
(٢) المدونة (١/ ٤٦٢)، الذخيرة (٣/ ٣٠٤). (٣) في (هـ): «يقصر».
(٤) في (هـ): «الترفه». (٥) الذخيرة (٣/ ٣٠٧).
(٦) في (هـ): «كاف».
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٢)، العناية (٣/ ٣٨).
(٨) المغني (٥/ ١٥٠). (٩) الذخيرة (٣/ ٣٠٨).
(١٠) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٠)، حاشية الجمل (٢/ ٥٠٢).
(١١) الهداية (١/ ٤٠١). (١٢) الهداية (١/ ٤٠١).
(١٣) الهداية (١/ ٤٠١). (١٤) الهداية (١/ ٤٠٢).
(١٥) المبسوط (٤/ ١٢٦)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٥)، المجموع (٧/ ٢٥٥)، المبدع =

(لأنه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء[١] **ولم يدخل يديه في كميه**[٢]**)**[٣]، ولا في أحدهما[٤]، وعند زفر[٥] والأئمة الثلاثة[٦] يلزمه الفدية بذلك، وقد تقدم في باب الإحرام.

(وإن حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته فصاعدًا؛ فعليه دم، وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة)[٧].

وفي المبسوط[٨]: (إن أخذ ثلث رأسه، أو ثلث لحيته فعليه دم)، قال: (ولم يذكر في الكتاب الربع)، يعني: في الكافي قال: (والربع كذلك)[٩]، كما في الحلق عند التحلل.

وفي شرح التكملة[١٠]: (ثلث[١١] رأسه، أو ربعه)، كما ذكره في الجامع الصغير[١٢]، وهو المذكور في الكتاب.

وعن مُحمَّد يجب الدم في حلق عشر رأسه احتياطًا؛ لأنه أقل النسبة الصحيحة، وبُعده لا يخفى.

وفي المبسوط: وحلق العضو المقصود قبل أوانه يوجب الدم، كالرأس، والإبط[١٣]، والرقبة، ويجب الدم بحلق أحدهما، ونتفه بالنورة[١٤])[١٥].

= (٣/ ١٣٢)، المحلى (٥/ ٢٩٥).

(١) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. جمهرة اللغة (١/ ٣٧٥)، المعجم الوسيط (٧١٣).

(٢) في (هـ): «كمه».

(٣) الهداية (١/ ٤٠٢).

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٥٤)، العناية (٣/ ٣٠).

(٥) تبيين الحقائق (٢/ ٥٤)، العناية (٣/ ٣٠).

(٦) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٥)، المجموع (٧/ ٢٥٤)، شرح الزركشي (٣/ ١١٩).

(٧) الهداية (١/ ٤٠٢).

(٨) المبسوط (٤/ ٧٣).

(٩) المبسوط (٤/ ٧٣).

(١٠) في (هـ): «الكرماني» بدل: «التكملة».

(١١) في (هـ): «ثلثا».

(١٢) الجامع الصغير (١٥٥).

(١٣) في (هـ): «الإبطين».

(١٤) النورة: من أدوات الحلاق، وسميت بذلك لأنها تنير الجسد وتبيضه، وهي أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٠٢)، المعجم الوسيط (٩٦٢).

(١٥) المبسوط (٤/ ٧٣٧٤).

وفي البدائع: (يجب في حلق الساعد، والساق، والصدر صدقة)[١].

(وحلق ما ليس بمقصود يوجب الصدقة، كالصدر، والساق)[٢]، وفي شرح التكملة.

(قال أبو يوسف ومُحمَّد: إن حلق عضوًا كاملًا فعليه دم، قال: أراد به الصدر، والساق، والعانة؛ لأنها[٣] أعضاء مقصودة بالتنور)[٤].

وكذا في نتف أكثر[٥] أحد الإبطين، إلا عند زفر؛ لأنه غير متعارف.

وفي المنافع[٦] جعل الساق عضوًا كاملًا، ولم يحكِ فيه[٧] خلافًا، وفي جوامع الفقه: (العضو المقصود: الساق، والعضد، والفخذ، والرأس)، وهذا هو الأكثر.

وفي المبسوط لم يذكر إذا حلق شاربه، قيل: إذا[٨] حلقه يلزمه الدم؛ فإنه معتاد يفعله الصوفية وغيرهم، والأصح: أنه لا يلزمه الدم.

(والسُّنَّة قصه حتى يوازي الإطار)[٩]، وهو الحافة.

(وإعفاء اللحية)، أي: تركها.

والشارب دون الربع من اللحية فيجب به الصدقة[١٠].

وفي الجامع الصغير[١١] أوجب فيه حكومة عدل، وهي أن ينظر كم يكون أدنى ما يجب في اللحية، فإن بلغ ربعها يجب ربع قيمة شاة؛ لأنه تبع للحية.

وفي البدائع[١٢]: (ذكر لفظة أخذ، إشارة إلى القص، وهو السُّنَّة، وعن الطحاوي أن السُّنَّة فيه الحلق عن الثلاثة، وزفر، قال: ولم يجد[١٣] عن

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤).
(٢) المبسوط (٤/ ٧٤).
(٣) في (هـ): «لأنه».
(٤) الهداية (١/ ٤٠٣).
(٥) ليس في (هـ): «أكثر».
(٦) المستصفى (١/ ٩٠٨).
(٧) ليس في (هـ): «فيه».
(٨) في (هـ): «لو» بدل: «إذا».
(٩) الهداية (١/ ٤٠٣).
(١٠) المبسوط (٤/ ٧٤)، البدائع (٢/ ١٩٢).
(١١) الجامع الصغير (١٥٥).
(١٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣).
(١٣) في (هـ): «نجد».

الشافعي نصًا، وأصحابه الذين رأيناهم، والمزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، فدلّ أنهما أخذا ذلك عنه.

وقال الأثرم: (رأيت أحمد يحفي شاربه شديدًا).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «**أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**»، رواه مسلم[١]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه حتى ينظر إلى الجلد[٢].

وذكر أشهب عن مالك في حلق الشارب: إنه بدعة، وأرى أن يوجع ضربًا فاعله[٣]. والحديث الصحيح، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما يردان عليه. والصحيح الأول.

وفي المحلى: (إن حلق بعض رأسه دون بعض، أو حلق رأسه من غير ضرورة عامدًا عالمًا بحرمته بطل حجه، وإحرامه عند الظاهرية، ولو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى [ل٨] حلقًا لبعض رأسه، فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة عندهم)[٤]، وحلق غير الرأس لا يوجب الفدية عند الظاهرية[٥].

وألحق الفقهاء بالرأس الشارب، واللحية، والعانة، والإبطين، وإزالة الشعث من سائر البدن؛ إذ إماطة الأذى في الإبطين والعانة أكثر[٦] فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] في حرمة الضرب، ويسمى هذا النوع دلالة النص وفحوى الخطاب.

وقدرت الشافعية[٧] والحنابلة[٨] بثلاث شعرات في وجوب الفدية، وقالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: شعور

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٩).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٧/ ١٥٩)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٧٢) من طريق أبي عوانة.
(٣) الذخيرة (٣/ ٣٠٩)، البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٣).
(٤) المحلى (٥/ ٢٢٨).
(٥) الاستذكار (٤/ ٣٨٨)، المجموع (٧/ ٣٧٥).
(٦) البدائع (٢/ ١٩٢)، الاختيار (١/ ١٦٢).
(٧) روضة الطالبين (١/ ٦٤٠)، القرى لقاصد أم القرى (ص٢١٠).
(٨) الشرح الكبير (٣/ ٢٦٤)، الفروع (٥/ ٣٩٨).

رؤوسكم، فكأنه قال: كل واحد منكم لا يحلق شعر رأسه حتى يبلغ الهدي محله، والشعر جمع شعرة، وأقله ثلاثة، وفيما دون الثلاث صدقة.

والجواب: أن ما يميز واحدة بالتاء ليس بجمع على الأصح؛ بل هو جنس، فإذا أضيف عمّ، كقولك: مالي صدقة أو تمري صدقة، فوجوب الفدية تعلق بحلق الجميع، والربع منه يقوم مقام الكل، لما عرف، وما عدا ذلك فناقص ينجبر بالصدقة.

وفي التحفة: (عند أبي يوسف ومُحمَّد[1] إن حلق أكثر رأسه فعليه دم، وإلا فصدقة). وبه يتبين أن اشتراط حلق الربع قوله، لا قول أبي يوسف ومُحمَّد.

وفي البدائع: (إن حلق ربع رأسه فعليه دم عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجب الدم ما لم يحلق أكثره، وذكر القدوري أنه يجب الدم عند أبي حنيفة في الربع، وفي حلق الأكثر على قول أبي يوسف، والعشر على قول مُحمَّد)[2]، والكل على قول مالك[3].

فرع: أصلع وشعره أقل من الربع، فعليه صدقة، وفي حلقه وإن بلغ الربع فعليه دم، ذكره في المحيط[4].

وفيه: (إن حلق الرقبة كلها أو أكثرها يجب به دم، ولو خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده في التنور فعليه صدقة إذا أعتق؛ لأن جنايته يسيرة، وإن طلى[5] من غير أذى فعليه دم إذا أعتق؛ لأن جنايته غليظة)[6].

(قوله: وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم)[7][8].

---

(١) البدائع (٢/ ١٩٢)، رد المحتار (٢/ ٥٤٩).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢) بتصرف في المعنى.
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧٠٨)، الذخيرة (٣/ ٣٠٩).
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٦/ ب)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٠).
(٥) أي: استعمل الطلاء بالنورة لإزالة الشعر.
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٦/ أ)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٢).
(٧) الهداية (١/ ٤٠٣).
(٨) المبسوط (٤/ ٧٤)، البدائع (٢/ ١٩٣).

قال ابن حزم: (وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء[١]، وقال الحسن البصري: من احتجم وهو محرم، فعليه دم)[٢].

وقال أبو يوسف ومُحمَّد: عليه صدقة[٣]، وقال مالك[٤]: من فعل شيئًا من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية، وقال الشافعي[٥]: لا يحلق موضع المحاجم، قال: (وقول مالك باطل؛ ولو كان إماطة الأذى بحلق الرأس يوجب الفدية لأوجبها البول والغائط)[٦].

ولأبي حنيفة[٧]: إن حلق ذلك مقصود؛ لأنه لا يتوصل إلى الحجامة المقصودة إلا به[٨]، وما لا يتم المقصود إلا به فهو مقصود؛ ولأن فيه إزالة الشعث، والتفث، وحصول الارتفاق الكامل، فيجب به الدم، كحلق العضو الكامل لغير الحجامة[٩].

ولا إشكال فيه على قول الشافعي[١٠] وابن حنبل[١١]؛ فإنهما يوجبان الدم في حلق ثلاث شعرات، فكيف في حلق موضع المحاجم، ولكن حلق ثلاث شعرات من الرأس لا يسمى حلق الرأس، لا من جهة اللغة ولا من جهة العرف والعادة[١٢]، بل إفرادها بالحلق من قبيل الشيء المتعذر، وخطاب الشرع لا يحمل على صوره النادرة[١٣]، فكيف يحمل على أمر لا يتحقق[١٤]؟ ولأن ذلك ليس بارتفاق، ولا إزالة شعث، فلا يوجب دمًا.

---

(١) الإشراف (٣/ ٢١٣).
(٢) المحلى بالآثار (٥/ ٢٩٤).
(٣) المبسوط (٤/ ٧٤)، البدائع (٢/ ١٩٣).
(٤) المدونة (١/ ٤٤٣)، الذخيرة (٣/ ٣٠٩).
(٥) روضة الطالبين (١/ ٦١٢)، هداية السالك (٢/ ٦١٠).
(٦) المحلى (٥/ ٢٩١).
(٧) المبسوط (٤/ ٧٤)، البدائع (٢/ ١٩٣).
(٨) ليست في النسختين، وهي زيادة ليستقيم السياق.
(٩) المبسوط (٤/ ٧٤)، البدائع (٢/ ١٩٣).
(١٠) روضة الطالبين (١/ ٦٤٠)، هداية السالك (٢/ ٦٠٧).
(١١) الشرح الكبير (٣/ ٢٦٤)، الفروع (٥/ ٣٩٨).
(١٢) البدائع (٢/ ١٩٣)، الاختيار (١/ ١٦٣).
(١٣) في (هـ): «صورة نادرة».
(١٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٨)، البحر المحيط (٤/ ٧٢).

(قوله: وإن حلق رأس محرم بأمره، أو بغير أمره، فعلى الحالق الصدقة[١]، وعلى المحلوق رأسه دم، وقال الشافعي[٢]: لا يجب إذا كان بغير أمره، بأن كان نائمًا)[٣].

وهو قول مالك[٤] في النائم، لعدم قصده، ذكره في الذخيرة[٥].

ثمّ لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق، وكذا إذا كان الحالق حلالًا لا يلزمه صدقة[٦]، وقال الشافعي[٧]: (لا شيء عليه).

وفي الذخيرة: (قال مالك[٨]: لا يحلق شارب حلال ولا[٩] حرام، وإن حلق المحرم رأس حلال[١٠] افتدى، وقال ابن القاسم[١١]: يتصدق بشيء من طعام، فإن حلق موضع المحاجم وتيقن عدم قتل الدواب فلا شيء عليه)[١٢].

وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال[١٣]، وقال القاضي أبو خازم: يرجع عليه بالكفارة؛ لأنه هو الذي أوقعه في عهدة الكفارة[١٤]، لكن نقول: إنما لزمه الدم بمقابلة ما ناله [ل٩] من الراحة، فإذا حصل له العوض لا يرجع بالمعوض، كالعقر[١٥] في الاستحقاق[١٦]، وقد عرف.

وفي المرغيناني: (وكذا إذا قلم أظفاره، أو أخذ من شاربه أطعم ما

---

(١) في (هـ): «صدقة».
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٦٣)، هداية السالك (٢/ ٦١٢).
(٣) الهداية (١/ ٤٠٣).
(٤) المدونة (١/ ٤٦٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٨).
(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٨).
(٦) البدائع (٢/ ١٩٣)، فتح القدير (٣/ ٣٦).
(٧) حلية العلماء (٣/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٦١٤).
(٨) المدونة (١/ ٤٤٠).
(٩) في (د): «وإلا»، وليس بصواب.
(١٠) في (هـ): «الحلال».
(١١) المدونة (١/ ٤٤٠).
(١٢) الذخيرة (٣/ ٣٠٩).
(١٣) في (هـ): «الحلال».
(١٤) المبسوط (٤/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣).
(١٥) في (د): «كالعفو».
(١٦) المبسوط (٤/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣).

شاء)[١]، وعن مُحمَّد[٢]: لا شيء في تقليم أظفاره.

وإن ألبس محرمًا أو حلالًا مخيطًا، أو طيبه بطيب فلا شيء عليه بالإجماع[٣]، ذكره المرغيناني[٤].

وفي المحيط: (لو قص أظفار[٥] غيره فهو كالحلق عند أبي حنيفة)[٦]، وعند مُحمَّد[٧] لا شيء عليه.

(قوله: في الوجهين)[٨]:

يعني: إذا كان الحالق محرمًا أو حلالًا، أما إذا كان محرمًا فلأنه يتأذى بتفث غيره، لكن دون التأذي بتفث نفسه وإن كان حلالًا والمحلوق رأسه محرم فلأن **(ما ينمو من بدن المحرم استحق الأمان بمنزلة نبات الحرم)**[٩].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والإنسان لا يحلق رأس نفسه، وإنما يحلقه غيره في العادة؛ فإذا حرم عليه حلق رأس غيره فحلق رأس نفسه أولى بالتحريم، فيجب عليه صدقة، ولا يجب دم؛ لعدم الارتفاق الكامل[١٠]، ولأنه ينال راحة بحلق رأس من يجالسه ويخالطه، كالزوجين والخادم، ومن يدنو منه في الخدمة، بخلاف البهيمة.

ثمّ اختلفوا أهل[١١] الفدية: للحلق أو لقتل الهوام وإزالتها؟

وفي البدائع: (وأن حلق رأس محرم أو حلال، أو قلم أظافيره[١٢] وهو محرم، عليه صدقة، وسواء كان بأمره، أو بغير أمره، طائعًا كان المحلوق

(١) البحر الرائق (٣/ ١٢)، فتح القدير (٣/ ٣٧).
(٢) فتح القدير (٣/ ٣٧)، منحة الخالق (٣/ ١١).
(٣) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٩).
(٤) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٥٢).
(٥) في (هـ): «أظفاره».
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٦/أ)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٢).
(٧) فتح القدير (٣/ ٣٧)، منحة الخالق (٣/ ١١).
(٨) الهداية (١/ ٤٠٤).
(٩) الهداية (١/ ٤٠٤).
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، المحيط الرضوي (ل١٥٩).
(١١) في (هـ): «هل».
(١٢) في (هـ): «أظافره».

رأسه، أو مكرهًا)[١].

ومذهبنا[٢] أن في الحلق، واللبس، والتطيب، والتقليم، وقتل الصيد، يستوي العامد والمخطئ، والناسي، والجاهل بالتحريم، والعالم به، والمختار والمكره، وبه قال: عطاء والحسن والثوري[٣]، ومالك[٤]، والأصح عند ابن حنبل[٥]، وهو قول المزني[٦]، وخالف الشافعي[٧] في ذلك، قال محب الدين الطبري: (وهو قول أكثر أهل العلم)[٨].

وقال الشافعي: (إذا لبس أو تطيب ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم أو مكرهًا، فلا شيء عليه)[٩]، وهو قول داود.

وإن قلم، أو حلق ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم فالمنصوص أنه يلزمه الفدية، وكذا في قتل الصيد[١٠].

وإن وطئ ناسيًا أو جاهلًا لا يفسد حجه، ولا فدية عليه عند الشافعي[١١]، وعند الأئمة الثلاثة[١٢] يفسد حجه، ويلزمه الفدية، وإن أحرم وجن بعده، ثم قتل صيدًا لا يجب عليه شيء، في أحد قوليه[١٣]؛ لأنه عبادة بخلاف إتلافاته.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥).
(٢) مختصر القدوري (ص١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨).
(٣) الإشراف (٣/ ٢١٤)، القرى لقاصد أم القرى (ص٢١٠).
(٤) المدونة (١/ ٤٤٢)، الذخيرة (٣/ ٣٠١).
(٥) المذهب عند الحنابلة التفريق بين المحظور الذي فيه إتلاف كالحلق ففيه الفدية، وما لا إتلاف فيه كاللبس فلا فدية فيه. الكافي (٢/ ٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٣).
(٦) مختصر المزني (٨/ ١٦٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦).
(٧) الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦)، هداية السالك (٢/ ٥٨٩).
(٨) القرى (ص٢١٠).
(٩) الأم (٢/ ١٦٧)، هداية السالك (٢/ ٥٨٩).
(١٠) الأم (٢/ ١٦٨)، مختصر المزني (٨/ ١٦٢).
(١١) البيان (٤/ ١٩٩)، هداية السالك (٢/ ٦٣٢).
(١٢) العناية (٣/ ٤٤)، البحر الرائق (٣/ ١٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٦)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٧٤)، شرح الزركشي (٣/ ١٤٦).
(١٣) حلية العلماء (٣/ ٢٥٧)، البيان (٤/ ١٩٨).

والفقه في المسألة: أن حال المحرم مخالفة لحال الحلال، فلا فرق في انخرام المعنى بين العمد والنسيان، والدليل عليه أنه لو لبس أو تطيب ناسيًا وبقي عليه، تجب الفدية، ولو لم يكن ذلك موجبًا للفدية لما وجب عليه بالبقاء، كما لو تطيب قبل إحرامه وبقي عليه(١).

ووجه آخر: أكثر ما في النسيان أنه عذر، وما أوجب الكفارة لغير عذر أوجبها لعذر، كعذر الحر والبرد، والمرض، وكثرة القمل في الحلق، وتحقق هذا إن فات الوقوف بعرفة يستوي فيه العمد والنسيان، ولزم الدم في الوجهين، فكذا هنا(٢).

احتج بقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(٣).

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن المراد به رفع الإثم.

والثاني: يخص موضع الخلاف كما خصّ هو قتل الصيد، والحلق، والتقليم، والجماع.

وتعلق بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه؛ حيث أمر النبي ﷺ بنزع الجبة عن الرجل(٤)، ولم يأمره بالفدية؛ لجهله.

فالجواب عنه: أنه كان عالمًا بأحكام الحج؛ فأحاله عليه، ولم يذكر له الفدية، لشهرة ذلك عندهم في الحج، ولهذا قال(٥): «**انزع الجبة، واغسل عنك الخلوق**»، ولا يلزم من عدم ذكرها فيه عدم الوجوب؛ ألا ترى أنه ﷺ لم يوجب القضاء على المجامع في نهار رمضان(٦)، وهو واجب.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٢٣)، رد المحتار (٢/ ٥٤٣).

(٢) المبسوط (٤/ ١٢١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...»، وقال ابن حجر: (يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ: رفع الله عن أمتي... إلا أنه بلفظ: وضع بدل رفع... ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة... وهو حديث جليل)، فتح الباري (٦/ ٣٥٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (هـ) هنا كلمة لم أتبينها.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

ويحتمل أن يكون كما لبسها عندك[١]؛ فأمره ﷺ بنزعها من غير طول.

ويحتمل أن يكون ذلك كان قبل تحريمه؛ لأنه كان ﷺ وقف ينتظر القضاء، ومن لبس قبل التحريم ثمّ حرم وهو عليه، لا يجب الفدية به[٢]، ولأن الرجل في حديث يعلى رضي الله عنه كان عامدًا، ظانًا أن حكم العمرة أخف من حكم الحج؛ لأنها غير واجبة، أو واجبة هي دون الحج في المحظورات؛ لأنها الحجة [ل١٠] الصغرى؛ فبين له ﷺ أنهما سواء في المحظور، وخفف عنه في الكفارة؛ لأن ذلك كان في ابتداء الشرع، فعذر حتى استقر الشرع، فلا يعذر الآن أحد في دار لإسلام[٣]، كما في غيره من الأحكام[٤].

فإن قيل: المريض أقل معذرة من الناسي، فإن أكل المريض يفسد صومه، وأكل الناسي لا يفسده.

قيل له: أباح الشارع الأكل للمريض، ونقل صومه إلى إدراك العدة، وقال للناسي: تمّ على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المريض في الغالب يطول فيحتاج إلى التداوي والأكل والشرب، ففي جعله صائمًا جميع الشهر مع هذه الأشياء النافية[٥] للصوم، بُعد عظيم، بخلاف الناسي.

الوجه الثاني: أن الصائم[٦] ليس له هيئة مذكرة لصومه فعذر، بخلاف المحرم، فإن حاله مذكرة، وهو[٧] كونه مكشوف الرأس، لابسًا للإحرام، على خلاف عادته، وملبيًا[٨].

---

(١) كذا، وفي السياق اضطراب.
(٢) تبيين الحقائق (٢/ ٩)، العناية (٢/ ٤٣٢).
(٣) في (هـ): «الإسلام».
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٢٠).
(٥) في (هـ): «المنافية».
(٦) في (هـ): «الصوم».
(٧) في (هـ): «وهي».
(٨) المبسوط (٤/ ١٢١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧١).

ووجه آخر: أن النسيان نادر، وما يأكله الناسي يسير فعذر، بخلاف المريض؛ فإنه يحتاج إلى أنواع الأدوية، والأغذية، والأشربة الصالحة لمرضه[١].

وعمدتهم أنهم يقولون: إن الحلق، والتقليم، وقتل الصيد، من قبيل الإتلافات؛ والإتلاف لا يختلف حكمه في العمد والنسيان، وهو الذي يعولون عليه[٢].

قلت: العلة الصحيحة فيه أن الحلق، والتقليم، والطيب استمتاع وترفه قبل أوانهما، في حال يحرم الارتفاق وإزالة الشعث، فوجبت الفدية فيها لذلك؛ لا لأجل الإتلاف، وهذا المعنى هو الذي يعم، والذي يحقق هذا أن الشعر والظفر لا قيمة لهما حتى تجب قيمتهما بالإتلاف، فلم يبق إلا الارتفاق بإزالة الشعث في غير أوان إزالته.

(قوله: وإن قصّ أظافير يديه ورجليه فعليه دم، فإذا قلمها كلها فعليه دم واحد، إذا حصل في مجلس واحد؛ إذ الجناية من نوع واحد، وكذا في مجالس عند مُحمَّد، وعندهما أربعة دماء)[٣].

كما إذا تخللت الكفارة[٤]، وكذا الحكم في الجماع لامرأة واحدة أو نسوة، ألزمهما[٥] مُحمَّد بحلق ربع الرأس في كل مجلس؛ حيث يجب دم واحد، وبكفارة الفطر[٦].

وألزماه بقلم يده في مجلس، وحلق رأسه في مجلس، ولبس المخيط يومًا، وتطييب عضوه في مجلس آخر؛ فإنه يجب بكل جناية كفارةٌ على حدة، وبما إذا كفر على[٧] الأولى، وبآية السجدة إذا كررها في مجالس[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٤).
(٢) المبسوط (٤/ ٩٦).
(٣) الهداية (١/ ٤٠٤).
(٤) الأصل (٢/ ٤٣٥)، فتح القدير (٣/ ٣٨).
(٥) في (هـ): «ألزمها».
(٦) الأصل (٢/ ٤٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٢).
(٧) في (هـ): «عن».
(٨) المبسوط (٤/ ٧٨)، فتح القدير (٣/ ٣٩).

وفي المحيط: (قص إحدى يديه، ثم قص الأخرى في مجلس واحد، وحلق[١] رأسه، ولحيته، وإبطيه، أو جامع مرارًا قبل الوقوف، في مجلس واحد، فعليه دم واحد، وإن اختلفت[٢] المجالس فعليه لكل واحد منها دم)[٣].

عندهما: لأن الغالب فيه معنى العبادة، بخلاف كفارة الفطر، فلا بدّ من اتحاد المجلس، وعند مُحمَّد عليه دم واحد ما لم يكفر عن الأولى قياسًا، وكذا في البدائع[٤]، وقولهما استحسان.

وفي قص جميع الأظفار دم عندنا[٥]، وبه قال[٦] حماد[٧]، والشافعي[٨]، وابن حنبل[٩]، وقال عطاء[١٠]: لا شيء عليه؛ لأنه فطرة كالختان.

وفي المنتقى: لبس قميصًا يومًا أو أكثر، فكفر بعد[١١]، ثمّ تركه يومًا أو أكثر، عليه دم آخر؛ لأن بالتكفير سقط حكم اللبس الأول، والدوام عليه جناية مبتدأة، ولو أحرم وهو لابس فتركه يومًا أو أكثر فعليه دم، كما لو لبسه ابتداءً[١٢].

وإن لبس الثياب كلها والخفين فعليه دم واحد؛ لأن الجنايات إذا اجتمعت من جنس واحد يكتفى بجابر واحد[١٣].

ولو لبس قميصًا بعض يومه، ثمّ لبس سراويل، ثمّ خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة، وإن قصّ يدًا أو رجلًا فعليه دم، لأن الربع كالكل، كما في الحلق[١٤].

---

(١) في (هـ): «أو حلق».
(٢) في (ج): «اختلف»، والصحيح ما أثبت في (د): «اختلفت».
(٣) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٦/ب).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤).
(٥) الأصل (٢/ ٤٣٥)، البدائع (٢/ ١٩٤).
(٦) في (هـ) زيادة: «مالك و».
(٧) الإشراف (٣/ ٢١٦)، المغني (٥/ ٣٨٨).
(٨) الأم (٢/ ٢٢٦)، البيان (٤/ ٢١١).
(٩) المغني (٥/ ٣٨٨)، الفروع (٥/ ٤٠٩).
(١٠) المغني (٥/ ٣٨٨).
(١١) في (هـ): «بدم» بدل: «بعد».
(١٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٧).
(١٣) البدائع (٢/ ١٨٨)، فتح القدير (٣/ ٢٨).
(١٤) المبسوط (٤/ ٧٧)، منحة الخالق (٣/ ٨).

(وفي أقل من خمسة أظافير عليه صدقة)[١]:

أي: لكل ظفر[٢].

(وعند زفر[٣] يجب الدم في ثلاث منها، وهو قول أبي حنيفة الأول)[٤]؛ لأن الثلاث أكثر اليد[٥].

وفي الذخيرة: (قال مالك: في ظفرين فدية، وقال ابن القاسم: في الواحد[٦]، وفي الموازية: لا شيء في الواحد، إلا أن يميط به أذى، وقال أشهب: يطعم مسكينًا)[٧].

والشافعي[٨] أوجب الفدية في الثلاثة، وفيما دونها مدًا لكل ظفر، وليس لهذه الأقوال أصل يرجع إليه [ل١١].

وقال الشافعي: إن لبس، ثمّ تطيب، ثمّ لبس أو تطيب، ثمّ تطيب أو استمتع، ثمّ استمتع في المجلس يكفيه فدية، وفي مجالس إن كفر عن الأول لزمته أخرى، وإلا ففي القديم واحدة، وفي الجديد يتجدد، وإن حلق أو قلم في مجلس فواحدة، وإن تفرق اختلفوا فيه[٩].

وجواب زفر: أن اليد الواحدة أقيمت مقام الأطراف في وجوب الدم، وما أقيم مقام غيره لا يقام أكثره مقامه؛ كالرأس لما أقيم ربعه مقام كله، لا يقام أكثر الربع مقام الربع؛ ولأنه يتسلسل، فيقام أكثر الأكثر مقام الأكثر، ثم وثمّ فيؤدي إلى إبطال التقدير[١٠].

وإن قلم خمس أصابع من الأطراف الأربعة فعليه صدقة لكل أصبع،

---

(١) الهداية (١/ ٤٠٥).
(٢) المبسوط (٤/ ٧٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢١).
(٣) الجوهرة النيرة (١/ ١٦٩)، البناية (٤/ ٣٤٢).
(٤) الهداية (١/ ٤٠٥). (٥) المبسوط (٤/ ٧٧)، البناية (٤/ ٣٤٢).
(٦) المدونة (١/ ٤٤٢)، إرشاد السالك (٢/ ٥٦٦).
(٧) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣١٣).
(٨) الأم (٢/ ٢٢٦)، هداية السالك (٢/ ٥٨٩).
(٩) الحاوي الكبير (٤/ ١٠٣)، المجموع (٧/ ٣٧٦).
(١٠) البناية (٤/ ٣٤٣).

نصف صاع من برٍّ، وعند مُحمَّد يجب بها دم[١]، وإن قلم من كل عضو من الأربعة أربع أصابع يجب صدقة، وجملتها ست عشرة لكل أصبع، نصف صاع، إلا أن يبلغ دمًا فينقص منه ما شاء، وعند مُحمَّد عليه دم، وكذا لو قص من كل طرف ثلاث أصابع أو أصبعين يجب صدقة عندهما، وعند مُحمَّد يجب دم، ومُحمَّد اعتبر العدد لا غير[٢]؛ كحلق الربع المتفرق من الرأس، وهما اعتبرا مع العدد صفة الاجتماع، وهي أن يكون من طرف واحد؛ إذا التفريق شين[٣] ويتأذى به، وفي حلق الرأس معتاد[٤].

(وإن انكسر ظفر المحرم فتعلق فأخذه فلا شيء عليه؛ لأن ذلك لا ينمو بعد انكساره، كاليابس من شجر الحرم)[٥].

قال ابن المنذر في الإشراف: (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه، كابن عباس ﷺ، وابن المسيب، وابن جبير، ومجاهد، وإبراهيم، والثوري، ومالك[٦]، والحميدي، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق، وأبي ثور)[٩]، كقول أصحابنا.

وقال الجوهري: (قلم الظفر، وتقليم الأظفار للتكثير)[١٠].

(قوله: وإن تطيب، أو لبس، أو حلق من عذر، فهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وهو البر، **وإن**

---

(١) المبسوط (٤/ ٧٨)، البناية (٤/ ٣٤٣).
(٢) المبسوط (٤/ ٧٨)، شرح الجصاص (١/ ٧٢٨).
(٣) غير واضحة في (د).
(٤) المبسوط (٤/ ٧٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٦).
(٥) الهداية (١/ ٤٠٥).
(٦) المدونة (١/ ٤٤٢)، الذخيرة (٣/ ٣١٢).
(٧) صلة الناسك (ص١٤٦)، القرى (ص٢١١).
(٨) المغني (٥/ ١٤٦)، الفروع (٥/ ٤١١).
(٩) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢١٦).
(١٠) الصحاح (٥/ ٢٠١٤)، مادة: قلم.

شاء صام ثلاثة أيام)[١]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأو للتخيير هنا، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (المريض الذي برأسه قروح، والأذى القمل)[٢].

وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فحلق فعليه[٣] فدية، نقل الفاء من الخبر إلى المبتدأ[٤]، ونظير هذا الحذف قوله تعالى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وكقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، أي: فضرب فانبجست، فضرب فانبسجت، وكذا ضرب[٥] فانفلق، وكذا قوله تعالى: ﴿أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾ [الأعراف: ١١٧] ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾﴾ [الشعراء: ٣٢][٦]، ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [طه: ٢٠][٧]، أي: فألقاها فإذا هي ثعبان مبين، فإذا هي حية تسعى.

وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: **«قد آذاك هوام رأسك»**، قال: نعم، فقال له ﷺ: **«احلق ثمّ اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»**، رواه البخاري[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والنسائي[١١]، والترمذي[١٢].

وعنه قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي،

---

(١) الهداية (١/ ٤٠٥).
(٢) لم أجده مسندًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره الإشراف (٣/ ٢١١)، وبمعناه أخرج الطبري في (جامع البيان) عن عطاء بن أبي رباح (٣/ ٣٧٨).
(٣) في (هـ): «عليه».
(٤) تفسير الرازي (٥/ ٣٠٦).
(٥) في (هـ): «فضرب».
(٦) وقع خلط بين آيتي سورة الأعراف: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأعراف: ١٠٧]، والآية: ﴿أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [الأعراف: ١١٧].
(٧) وليس في الآية حذف؛ فنص الآية: ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [طه: ٢٠].
(٨) البخاري (١٨١٤).
(٩) صحيح مسلم (١٢٠١).
(١٠) سنن أبي داود (١٨٥٦).
(١١) السنن الكبرى (٤٠٩٦).
(١٢) جامع الترمذي (٢٩٨٠)، وقال: حسن صحيح.

ويروى: يتهافت، أي: يتساقط، فقال ﷺ: **«ما كنت أرى الجهد بلغ منك هذا، فتجد شاة؟»**، فقلت: لا، فقال: **«صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك»**، قال: كعب: فنزلت هذه الآية فيّ خاصة، وهي لكم عامة. رواه البخاري[1] عن آدم ومسلم[2] عن شعبة، وعن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، فذكر نصف صاع حنطة[3]، والطعام هو الحنطة بلغة أهل المدينة.

وورد: صاع من تمر لكل مسكين، ذكره في المحلى[4]، إلا أن نصف صاع أصح؛ لكن من زاد أولى.

وبنصف صاع من برٍّ قال الثوري، ولو لم يصح فيه الحديث لما قال به، وذكر شمس الدين سبط ابن الجوزي في نهاية الصنائع في هذا الحديث: **«لكل مسكين نصف صاع من بر»** بعلامة البخاري ومسلم، ولا أصل له.

وعن ابن حنبل[5]: مد من البر، أو نصف صاع من غيره، ولا مستند له.

وذكر الشيخ أبو بكر الرزاي عن الحسن البصري وعكرمة أنه يصوم عشرة أيام كالمتمتع[6]، قال: (ولا خلاف أن عدد المساكين ستة)[7].

قلت: قد روى ابن حزم في المحلى عن عكرمة، ونافع، والحسن البصري[8] أن الفدية شاة، أو صيام عشرة أيام، أو صدقة على عشرة مساكين، قال: (وصح ذلك [ل١٢] عنهم)[9].

وقال ابن حزم والمنذري عن كعب رضي الله عنه أنه ذبح بقرة في نسكه، من طرق ضعيفة[10].

---

(١) صحيح البخاري (٤٥١٧).
(٢) صحيح مسلم (١٢٠١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المحلى بالآثار (٥/ ٢٣٠)، قال: (هو عن أشعث الكوفي عن الشعبي، وهو ضعيف البتة).
(٥) شرح الزركشي (٣/ ٣٢٩)، المبدع (٣/ ١٥٧).
(٦) أحكام القرآن (١/ ٣٥٠).
(٧) أحكام القرآن (١/ ٣٥١).
(٨) الإشراف (٣/ ٢١٢).
(٩) المحلى بالآثار (٥/ ٢٣٢).
(١٠) المحلى (٥/ ٢٣٢).

وعند داود الظاهري[١] لا يجزئه في الصدقة إلا نصف صاع تمر، ولا خيار عند عدم العذر، وقال ابن المنذر، والبغوي عن مالك[٢] أنه يتخير أيضًا كالمعذور[٣]، وأصحابنا نقلوا ذلك عن الشافعي، ومذهبه التخيير في الكل[٤]، ونقلُ المنذري يحتم الدم عند عدم العذر عنه في شرح سنن أبي داود[٥]، وقاس الشافعي على المعذور، وليس مثله؛ إذ التخفيف بالتخيير للعذر، ولا عذر للعامد بغير سبب، من جهة صاحب الحق، مع أنّا نمنع القياس في الكفارة.

فرع[٦][٧]: لبس مخيطًا ثمّ نزعه بالليل، ولم يعزم على تركه، ثمّ لبسه، عليه دم واحد، وإن لبس لعذر كالبرد والمرض، فعليه كفارة الضرورة، كالحلق العذر[٨]، في القميصين لعذر كفارة واحدة[٩]، وكذا لو اضطر إلى تغطية رأسه فلبس قلنسوة، ولفّ عمامته يلزمه كفارة واحدة، وإن وضع على رأسه قميصًا وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية، وللقميص دم؛ إذ لا حاجة إلى القميص للرأس.

لبس قميصًا وخفين، أحدهما للضرورة، عليه فدية ودم، لاختلاف سبب الكفارة، وإن لم يختلف السبب يكفيه كفارة.

لبس قميصًا للضرورة بعض اليوم، ثمّ لبس قميصًا آخر وقلنسوة لغير ضرورة، حتى مضى اليوم، ففي لبس القميص للضرورة أقل من يوم صدقة، وفي القلنسوة لغير الضرورة كفارة، غير كفارة الضرورة.

---

(١) المحلى (٥/ ٢٢٧)، الاستذكار (٤/ ٣٨٥).
(٢) المدونة (١/ ٤١٣)، الذخيرة (٣/ ٣٤٧).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢١٢).
(٤) نهاية المطلب (٤/ ٢٧٢)، تحفة المحتاج (٤/ ١٩٧).
(٥) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٨٨).
(٦) في (هـ): «فروع».
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٧)، المسالك في المناسك (٢/ ٧١٨).
(٨) في (هـ): «العذر».
(٩) في (د): «العذر الكفارة».

لبس لضرورة بعض يوم، فتركه عليه حتى مضى اليوم، فما دام في شك من الضرورة فهو ضرورة كله، فإن تيقن بزوالها فعليه كفارتان؛ لاختلاف جهتها.

مريض يحتاج إلى اللبس بالليل للبرد، ويستغني عنه بالنهار، فينزعه بالنهار، عليه فدية، كالمجروح يداويه الطبيب مرة بعد مرة، ولو احتاج إلى اللبس بالليل ويستغني عنه بالنهار، والعلة لازمة، فلبس الثياب ليلًا ونهارًا، فعليه كفارة واحدة للضرورة؛ إذ الجهة متحدة، واللبس[١] من جنس واحد.

ولو كان به حمى غِبٍّ[٢] فلبسه يومًا، ويومًا لا، فعليه كفارة واحدة، ما لم يبرأ منها، ويأتيه غيرها، وهو الربع[٣] أو غيرها، وكذا لو لبس السلاح لعدو؛ فيقاتل بالنهار وينزع السلاح بالليل، فهذا لبس واحد، ما لم يذهب العدو الأول، ويجيء غيره، ذكر هذه الفروع كلها في المحيط[٤]، وبعضها ذكره الكرماني[٥] معه أيضًا.

وقال الكرماني: (لو جمع المحرم بين اللباس كله، القميص، والخفين، والعمامة، والسراويل، وغير ذلك في يوم وأكثر، فعليه دم واحد)[٦].

وفي البدائع: (لو جمع المحرم اللباس كله فعليه دم واحد، فإن لبس يومًا أو أكثر حتى وجب عليه دم فأراقه[٧]، ثمّ لبسه بعد ذلك فعليه كفارة أخرى، ولو تطيب أو داوى جرحًا لعلة، ثمّ حدث جرح آخر قبل أن يبرأ الأول، فعليه كفارة واحدة؛ لبقاء الأولى[٨]، وإن حدث بعد زوال الأولى فعليه كفارتان، وعند مُحمَّد يكتفى بواحدة ما لم يكفر عن الأولى)[٩].

---

(١) في (د): «التلبس».
(٢) هي التي تأخذ يومًا وتدع يومًا، تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٧)، القاموس المحيط، مادة: (غب).
(٣) في (هـ): «الرابع».
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٤/ ب).
(٥) المسالك في المناسك (٢/ ٧١٨).
(٦) المسالك في المناسك (٢/ ٧١٧).
(٧) في (هـ) زيادة: «الأول».
(٨) في (هـ): «الأول».
(٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩).

ثمّ الصوم والصدقة يجزئه في أي مكان شاء عندنا[١]، وفقراء مكة أفضل، والنسك يختص بالحرم؛ [لأن][٢] العبادة فيه الإراقة، ولا تعقل قربة إلا في زمان أو مكان، ولا اختصاص له بزمان فاختص بمكان؛ ولأن النسك في العرف يختص بالحرم كسائر مناسك الحج[٣]، وقال عطاء، والنخعي: الطعام والصيام حيث شاء، والهدي بمكة، ولا خلاف لأحد في الصيام.

وقال مالك[٤]: إذا ذبحها في الحرم، وفرق لحمها في الحل جاز، كقولنا.

وقال الشافعي[٥]، وابن حنبل[٦] رحمهما الله: النسك، والصدقة يختص بالحرم، وظاهر قول ابن حنبل في فدية الحلق من النسك والصدقة: حيث حلق، والذبح مختص بالحرم عند أحمد[٧].

وقال الحسن البصري: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة[٨].

وعند الظاهرية[٩] يجوز الثلاثة في أي مكان شاء، ومثله عن مجاهد[١٠].

فإن هلك المذبوح، أو سرق سقط؛ لتعينه، كالزكاة، وفيه خلاف الشافعي[١١].

وإن اختار الإطعام أجزأه فيه التغذية والتعشية، وعند مُحمَّد[١٢] لا يجزئه[١٣] لإباحة، كالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، بل يشترط فيه التمليك[١٤]، قال:

---

(١) المبسوط (٤/ ٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٤).

(٢) في النسخ: «لا»، ولعل الصواب: «لأن»، فهو الموافق للسياق، وفيها معنى التعليل.

(٣) المبسوط (٤/ ٧٥)، فتح القدير (٣/ ٤١).

(٤) المدونة (١/ ٤١٣)، إرشاد السالك (٢/ ٥٨٢).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٦٤١)، هداية السالك (٢/ ٥٨٧).

(٦) الفروع (٥/ ٥٤٥)، الإقناع (١/ ٣٧٢).

(٧) الكافي (٢/ ٤٠٠)، الفروع (٥/ ٥٤٨).

(٨) التمهيد (٢/ ٢٤١).

(٩) المحلى (٥/ ٢٤٣).

(١٠) الإشراف (٣/ ٢١٢)، المحلى (٥/ ٢٤٣).

(١١) الأم (٢/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٦).

(١٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٧).

(١٣) الهداية (١/ ٤٠٦).

(١٤) بدائع الصنائع (٣/ ١٨٧)، فتح القدير (٣/ ٤١).

لأن الصدقة تنبئ عن [ل١٣] **التمليك**[١]، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، **وهي المذكورة**[٢].

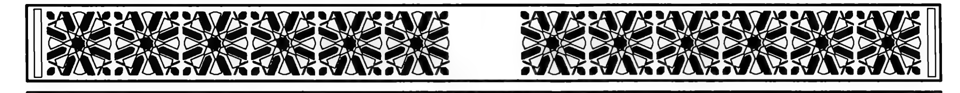
قلت: المذكور في الحديث الثابت: «**أو أطعم ستة مساكين**»، وهو تفسير[٣] للصدقة المذكورة في القرآن، والإطعام للإباحة بالاتفاق[٤].

ويجزئه أيضًا غداءان، أو عشاءان، أو عشاء وسحور، ذكره في الزيادات[٥] وغيره، وعن أبي يوسف[٦]: من عال يتيمًا يغذيه، ويعشيه، ويكسوه، يجوز له جعل ذلك عن زكاته، والصحيح ظاهر الرواية.



---

(١) الهداية (١/ ٤٠٦).
(٢) الهداية (١/ ٤٠٦).
(٣) في (هـ): «مفسر».
(٤) بدائع الصنائع (٣/ ١٨٧)، العناية (٣/ ٤١).
(٥) ينظر: المبسوط (٧/ ١٥)، العناية (٤/ ٢٧٠).
(٦) تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٨)، البدائع (٢/ ٣٩).



فصل

قوله: وإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى فلا شيء عليه؛ كالمتفكر إذا أمنى[١]، لعدم الصنع منه في المحل، وهو إجماع[٢]، وكذا إن أطال النظر، أو تكرر منه[٣].

وعن عطاء[٤]: إن أطال النظر إلى زوجته فأمنى أفسد[٥] حجه، رواه عنه أبو ذر.

وعن الحسن البصري[٦]: إذا تابع النظر فأمنى فعليه دم، وإن دفق فعليه بدنة والحج من قابل، وهو قول مالك[٧]، وعليه القضاء والهدي من عنده.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيه: (أرق دمًا، وقد تمّ حجك)، رواه سعيد بن منصور، وهو قول الثوري[٨]، وليس العمل على شيء من ذلك عندنا، وبه قالت الشافعية[٩]، وقال سعيد بن جبير، وابن حنبل[١٠]، وإسحاق: يجب شاة[١١].

---

(١) الهداية (١/ ٤٠٦).
(٢) المبسوط (٤/ ١٢٠)، العناية (٣/ ٤٢)، المجموع (٧/ ٤١٣)، الفروع (٥/ ٤٦٥)، المحلى (٥/ ٢٩٠)، وأما عند المالكية فقد جاء في المدونة (١/ ٤٣٩): (... أو تذكر فأدام ذلك في نفسه تلذذًا منه بذلك وهو محرم حتى أنزل؛ قال مالك: قد أفسد حجه). وينظر: الذخيرة (٣/ ٣٤٤).
(٣) المبسوط (٤/ ١٢٠)، البدائع (٢/ ١٩٥).
(٤) الإشراف (٣/ ٢٠٨)، القرى (ص٢١٧).
(٥) في (هـ): «يفسد».
(٦) الإشراف (٣/ ٢٠٨)، القرى (ص٢١٧).
(٧) المدونة (١/ ٤٣٩)، الذخيرة (٣/ ٣٤٤).
(٨) الإشراف (٣/ ٢٠٨)، القرى (ص٢١٧).
(٩) المجموع (٧/ ٤١٣)، البيان (٤/ ٢٢٩).
(١٠) المغني (٥/ ١٧١)، المبدع (٣/ ١٦٦).
(١١) الإشراف (٣/ ٢٠٨)، القرى (ص٢١٧).

وفي المغني: (إن نظر فصرف بصره، فأمنى فعليه شاة عند أحمد، وإن كرره فعليه بدنة، وحجه تام عند الأئمة الثلاثة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما)[١].

فإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم، وفي الجامع الصغير يقول: (فأمنى)[٢]، وفي المبسوط[٣]، والمحيط[٤]، والأسبيجابي[٥]: الجماع[٦] دون الفرج لا يفسده، وكذا اللمس والقبلة، ويجب بها الدم، أنزل أو لم ينزل، قالوا: هكذا في الأصل[٧].

وفي الجامع الصغير لقاضي خان: (الصحيح ما ذكره في الجامع الصغير؛ ليكون مجامعًا من وجه، حتى يجب الدم، والصوم يفسد بالقبلة، واللمس إذا أنزل، لقضاء الشهوة، فينتفي به ركن الصوم، بخلاف الحج والعمرة)[٨].

وعن عطاء[٩]: إن لمس أو قبل بشهوة فعليه دم، قال سعيد بن جبير[١٠]: أمذى أم[١١] لم يمذِ، وليس عليه شيء، خرجه سعيد بن منصور.

وقال الأوزاعي: الإنزال فيما دون الفرج يفسد الحج، وقال عبيد الله بن الحسن: إذا لمس فأنزل بطل حجه[١٢].

وقال الطرطوشي عن مالك: لو وطئ فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل، أو مس بيده فأنزل، أو باشر فأنزل، أو حركته دابته فاستدامه فأنزل،

---

(١) المغني (٥/ ١٧١).
(٢) الجامع الصغير (١٥٦).
(٣) المبسوط (٤/ ١٢٠).
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٠/ب)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٠).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٥/أ).
(٦) في (هـ) زيادة: «فيما».
(٧) الأصل (٢/ ٤٧٣).
(٨) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٥٧).
(٩) الإشراف (٣/ ٢٠٨)، القرى (ص٢١٦).
(١٠) الإشراف (٣/ ٢٠٨)، القرى (ص٢١٦).
(١١) في (هـ): «أو».
(١٢) الإشراف (٣/ ٢٠٨)، الاستذكار (٤/ ٢٦٠).

أو استدام النظر للذة[١] فأنزل، فسد حجه[٢]، وإن تفكر فاستدام فعلى قولين[٣].

وفي شرح المهذب للنووي: (يحرم اللمس بشهوة، والقبلة، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، ولا يفسد بذلك حجه، أنزل أو لم ينزل، ولا يجب به بدنة، بل يجب فدية الحلق، وأما اللمس والقبلة بغير شهوة فلا يحرم، ولا شيء عليه بلا خلاف، وغلطوا إمام الحرمين، والغزالي فيه حيث اعتبراه ينقض الوضوء في الحرمة)[٤].

وقوله في الكتاب: **وعن الشافعي أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل**[٥]، لا أصل له؛ ولا يفسد إحرامه في شيء مما تقدم، وفي منية المفتي[٦] لأصحابنا: لمس المرأة[٧] بشهوة قبل الوقوف فأمنى فسد حجه، وكذا إن لم يمنِ في رواية، وهو شاذ ضعيف[٨].

وفي المنافع[٩] قال: (يعني بالفساد: النقصان الفاحش لا البطلان).

وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع)[١٠].

قلت: وقالت الظاهرية[١١]: كل ما لا يحل فعله للمحرم إذا فعله عمدًا من غير عذر، عالمًا بحرمته بطل[١٢] حجه، ويأتي الكلام في إبطاله.

وقال ابن حنبل[١٣]: إن جامع فيما دون الفرج فأنزل فسد حجه، كما قال

---

(١) في (هـ): «اللذة» بدل: «النظر للذة».
(٢) المدونة (١/ ٤٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٦).
(٣) النوادر والزيادات (٢/ ٤١٩)، إرشاد السالك (٢/ ٦٥٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤١٥ ٤١٤)، بتصرف.
(٥) الهداية (١/ ٤٠٦).
(٦) ينظر: البناية (٤/ ٣٤٨).
(٧) في (هـ): «امرأة».
(٨) المستصفى (١/ ٩١٤)، البناية (٤/ ٣٤٨).
(٩) المستصفى (١/ ٩١٤).
(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٠).
(١١) المحلى (٥/ ٢٢٨).
(١٢) في (هـ): «يبطل».
(١٣) المبدع (٣/ ١٦٦)، الإنصاف (٣/ ٥٢٣).

مالك[(١)]، والأوزاعي، وعليه بدنة عنده، وإن لم ينزل فشاة، وحجه تام، وإن قبل فأنزل فعليه بدنة، وإن لم ينزل فشاة، وفي رواية عنه يفسد به حجه[(٢)].

قوله: وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده[(٣)].

ويفسد بالتقاء الختانين، وتغييب الحشفة، وإن لم ينزل، وهذا إجماع[(٤)]، ويلزمه بدنة عند الثلاثة[(٥)]، وعند داود[(٦)] هو مخير بين بدنة، وبقرة، وشاة، وفي الوطء [ل١٤] في الدبر روايتان عن أبي حنيفة[(٧)] رضي الله عنه[(٨)]، وعندهما مفسد كما في الصوم، ويجب به الكفارة[(٩)].

وقال الشافعي[(١٠)]: الوطء في الدبر، واللواطة، وإتيان البهيمة، يفسد الحج والعمرة على المذهب، وقيل: لا يفسد الحج بشيء من ذلك، وحكى أبو الطيب في المجرد وغيره قولًا أنه يجب به شاة، وقيل: يفسد الحج والعمرة بالوطء في الدبر، ويجب به البدنة[(١١)]، وفي البهيمة اختلاف[(١٢)].

وعندنا[(١٣)] في البهيمة يجب الشاة إن أنزل، وكذا بالكف، كالوطء فيما

---

(١) المدونة (١/ ٤٣٩)، الذخيرة (٣/ ٣٤٤).
(٢) المبدع (٣/ ١٦٦)، الإنصاف (٣/ ٥٢٣).
(٣) الهداية (١/ ٤٠٧).
(٤) الإشراف (٣/ ٢٠٠)، الإجماع لابن المنذر (ص٥٢)، الأصل (٢/ ٤١٨)، بداية المجتهد (٢/ ٧١٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٣)، المبدع (٣/ ١٦٦)، المحلى (٥/ ٢٠١).
(٥) الذخيرة (٣/ ٢٦٧)، التاج والإكليل (٤/ ٢٤٢)، البيان (٤/ ٢١٧)، المجموع (٧/ ٤١٦)، الفروع (٥/ ٤٥٩)، شرح الزركشي (٣/ ١٤٨).
(٦) المجموع (٧/ ٤١٤).
(٧) المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٧).
(٨) من النسختين.
(٩) البدائع (٢/ ٢١٦)، رد المحتار (٢/ ٥٥٨).
(١٠) المجموع (٧/ ٤١٣، ٤١٤)، هداية السالك (٢/ ٦٢٧).
(١١) في (هـ): «الفدية».
(١٢) روضة الطالبين (١/ ٦١٤)، هداية السالك (٢/ ٦٢٧).
(١٣) البدائع (٢/ ٢١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٠).

دون الفرج، ولو لف ذكره بخرقة وأولجه في قبل المرأة فيه ثلاثة أوجه: أصحها: الفساد به، والثاني: لا، والثالث: إن وجد حرارة الفرج واللذة يفسد، وإلا فلا، وهو مذهبنا.

ولو استدخلت المرأة ذكر حمار فهو كالوطء، وكذا الذكر المقطوع، ذكر ذلك كله النووي(١).

وفي الذخيرة: (عند مالك يستوي في الجماع الفرج والمحل المكروه من الرجال والنساء، أنزل أم لا)(٢).

وفي الإشراف: (قال الحسن في رجل ضرب بيده فرج جاريته: عليه بدنة، وقال ابن جبير: فيما دون الفرج بقرة وحسنه ابن المنذر بغير دليل(٣)، وأوجب عطاء وابن المسيب وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك(٤) والثوري والشافعي(٥) وأحمد وإسحاق وأبو ثور في القبلة دمًا كقول أصحابنا(٦)، وهو محكي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عطاء: يفسد بها حجه ويستغفر الله تعالى، وعن سعيد بن جبير أربع روايات: الأولى: شاة، الثانية: بقرة، الثالثة: يفسد حجه بها، الرابعة: لا شيء عليه، ويستغفر الله تعالى)(٧).

وقد ذكرنا قبل هذا أن القبلة مع الإنزال مفسدة للحج عند مالك.

والدليل على أن الجماع مفسد للحج في الجملة: قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، قال صاحب المنافع: (الرفث: جميع حاجات الرجال إلى النساء)، قال: (وأجمع أهل العلم على أن المحرم لا يجوز

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤١٣٤١٤).
(٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٤٠)، وينظر: المدونة (١/ ٤٣٩).
(٣) بل حسن ابن المنذر قول الثوري أنّ عليه دمًا، فقال: (قول الثوري حسن) الإشراف (٣/ ٢٠٧).
(٤) المدونة (١/ ٤٣٩)، الذخيرة (٣/ ٣٤٤).
(٥) صلة الناسك (ص١٤١)، روضة الطالبين (١/ ٦١٧).
(٦) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٠)، الاختيار (١/ ١٦٥).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٧٢٠٨).

له أن يقبل امرأته ولا يمسها بشهوة، ويوجبون على من فعل ذلك دمًا)[١].

وفي الإشراف: (وكان[٢] ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، ومجاهد، والبصري، والنخعي، والزهري، وقتادة يقولون: أن الرفث الجماع، ومثله عن أبي عبيد وجماعة)[٣].

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (وهو[٤] غشيان النساء، والقبلة، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام)[٥].

قال أبو بكر ابن المنذر: (أعلى ما روي فيمن وطئ في حجه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (عليهما الحج من قابل)[٦]، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، والثوري، وعطاء، وإسحاق، والشافعي[٧]، وأبو ثور، وابن حنبل[٨]، غير أن بعضهم ذكر أنهما يفترقان في القضاء، ومنهم من مذهبه بالعكس[٩]، وقال الحسن البصري في آخر قوليه: يصير حجه عمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، ومثله عن مجاهد، وطاووس قالوا: لا ينبغي له أن يقيم على حج فاسد؛ بل يجعله عمرة، فإذا حج من قابل فعليه الهدي، أو الصيام إن لم يجده)[١٠].

وعن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلًا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل رسول الله ﷺ فقال لهما: «**اقضيا نسككما، واهديا هديًا، ثمّ ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما ما أصبتما فتفرقا**[١١]**، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فأحرما من ذلك المكان، وأتما**

---

(١) المستصفى (١/ ٩١٣). (٢) في (هـ): «كان».
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠١). (٤) في (هـ): «هو».
(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٤٦٢).
(٦) رواه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٣). (٧) الأم (٢/ ٢٣٩)، البيان (٤/ ٢١٩).
(٨) مختصر الخرقي (ص٥٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٨).
(٩) في (هـ): «على العكس».
(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠١٢٠٢).
(١١) في (هـ): «افترقا».

نسككما واهديا»، رواه البيهقي، وقال: (إنه منقطع)[١].

وعن مالك أنه بلغه أن عمر، وعليًا، وأبا هريرة رضي الله عنهم أفتوا بذلك[٢]، والتفرق والبلاغات ليست بحجة، وهو أيضًا منقطع، قال ابن حزم: (هو عن مجاهد عن عمر، ولم يدركه، وعن الحكم عن علي ولم يدركه)[٣].

ومثله عن عطاء عن عمر رضي الله عنه، رواه البيهقي[٤]، وهو أيضًا منقطع؛ لأن عطاء ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه[٥].

وفي المبسوط عن النبي ﷺ أنه سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: «**يريقان دمًا، ويمضيان في حجتهما، وعليهما الحج من قابل**»[٦]، ومثله عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم[٧].

ثمّ الفرق بين [ل١٥] الوطء قبل الوقوف، وبينه بعد الوقوف قبل الحلق، أو قبل رمي جمرة العقبة على قول الأئمة، أن الواجب في الجميع عندهم بدنة، ويفسد حجه[٨]، وعندنا قبل الوقوف يفسد به ويجب شاة، وبعده لا يفسد به ويجب بدنة، هكذا في المحيط[٩]، وفي المبسوط: (ويجب به جزور)[١٠]، وفي الأسبيجابي[١١]: (جزور أو بقرة)، يأتي بعد هذا عن قريب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جبير، والثوري[١٢]، ورواية عن مالك[١٣] ذكرها الطرطوشي.

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٢). (٢) الموطأ (١/ ٣٨١).
(٣) المحلى بالآثار (٥/ ٢٠١)، والحكم هو ابن عتيبة.
(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧٣)، حديث (٩٧٨٠).
(٥) تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٣).
(٦) وهو حديث يزيد بن نعيم السابق، نصب الراية (٣/ ١٢٥).
(٧) المبسوط (٤/ ١١٨).
(٨) الذخيرة (٣/ ٢٦٧)، التاج والإكليل (٤/ ٢٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٦١٤)، هداية السالك (٢/ ٦٢٦)، الفروع (٥/ ٤٥٩)، شرح الزركشي (٣/ ١٤٨).
(٩) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٠/ب).
(١٠) المبسوط (٤/ ٥٧)، وفي المبسوط قال: يلزمه بدنة.
(١١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٤/أ).
(١٢) الإشراف (٣/ ٢١٠)، القرى (ص٢١٤).
(١٣) الذخيرة (٣/ ٣٤٠)، إرشاد السالك (٢/ ٦٥٧).

استدل أصحابنا على ذلك: بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه الذي تقدم من قوله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تمّ حجه، وقضى تفثه**»[١]، وهذا دليل على أن حجه تام بعد الوقوف بعرفة قبل رمي جمرة العقبة، وحكمه ﷺ بالتمام بعد الوقوف بعرفة قد منع الفوات، فكذا الفساد؛ لأن هذا هو حكم الشيء إذا تمّ.

وقد استدلت الطوائف الثلاث بذلك في الرد على ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي والزهري[٢] في قولهم: أن الحج يبطل بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، مع أن الحديث كان بالمشعر الحرام قبل رمي جمرة العقبة، ولا اعتبار في ذلك بجمرة العقبة، حتى لو وطئ بعد ما طاف للزيارة قبل رمي جمرة العقبة لا يفسد حجه، وعليه شاة، فثبت أن الوطء قبل رمي جمرة العقبة لا يفسده[٣]، وقال ابن حنبل[٤]: هذا مثل قوله ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**»[٥]، قال: أي: أدرك فضلها.

قلت: ليس ذلك نظير ما نحن فيه من وجوه:

الأول: أنه لم يقل: من أدرك ركعة من الصلاة فقد تمت صلاته، وهنا قال: «**فقد تمّ حجه**»، فلا يجوز القياس على ذلك.

والثاني: أن حمله هنا على إدراك الفضل لا يمكن؛ لأنه قد بقي عليه فرض وواجبات، وفي الصلاة بإدراك الركعة يدرك فضل الأداء، ويكون الباقي قضاء.

والثالث: أن[٦] عندنا محمول على من صار أهلًا للوجوب فقد وجبت

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٤٠٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وقال ابن حجر: (وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما) التلخيص الحبير (٢/ ٥٥١).

(٢) الإشراف (٣/ ٢١٠)، القرى (ص٢١٥).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٣٠٨)، العناية (٣/ ٤٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٦) في (هـ) زيادة: «ذلك».

تلك الصلاة بإدراك الركعة، مثل أن يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، أو يسلم الكافر، أو تطهر الحائض والنفساء، هكذا ذكره السرخسي في المبسوط(١).

وحملوا الحديث على أمن الفوات.

قلنا: يفسده بذلك، وإخراجه عدم الفساد منه بغير دليل.

وتعلقوا بأثر ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو رضي الله عنهم المتقدم(٢).

وقد بينا أنه منقطع، وهو ليس بحجة عندهم.

ثمّ إن قول الصاحب ليس بحجة عند الشافعي(٣) إذا صح، فكيف يتمسك به عند عدم صحته؟ مع أن ذلك عندنا محمول على ما قبل الوقوف، بدليل أن ابن عباس رضي الله عنه أفتى فيه بالبدنة وأن حجه تام، فلم يكن ذلك فساد الحج بعد الوقوف مذهبًا له، ذكره في المغني(٤)، وفي المحلى لابن حزم: (قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يبطل الحج بالوطء بعد الوقوف)(٥).

وإنما وجبت البدنة(٦) عند عدم الفساد، والشاة عند الفساد؛ لأنه إذا أفسد(٧) وجب عليه الحج من قابل كاملًا، فلا يحتاج إلى جابر، وإنما وجبت الشاة لرفض(٨) صحة الإحرام وإفساده كالمحصر، وبل أولى؛ لأن فيه رفض صحة الإحرام، وفي المحصر رفض نفس الإحرام، ولأن بوجوب القضاء تخف الجناية، فيكفي الشاة(٩).

وفي المحيط: (الإحرام شرع لازمًا)(١٠)، وقد أدى الأفعال مع وصف الفساد، والمستحق عليه أداء الأفعال بوصف الصحة، والكمال والناقص لا ينوب عن الكامل.

وقال ابن حزم في المحلى: (أوجب أبو حنيفة شاة عند فساد الحج

---

(١) المبسوط (٤/ ٥٧) بتصرف.
(٢) ينظر: (ص٣٠٩).
(٣) الرسالة (ص٥٩٦)، المستصفى (١/ ١٦٨).
(٤) المغني (٥/ ٣٧٥)، ولفظه عنه رضي الله عنه: (ينحران جزورًا بينهما، وليس عليه الحج من قابل).
(٥) المحلى بالآثار (٥/ ٢٠٠).
(٦) في (هـ): «الفدية».
(٧) في (هـ): «فسد».
(٨) في (د): «الفرض».
(٩) البدائع (٢/ ٢١٧)، العناية (٣/ ٤٧).
(١٠) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٠/ب).

وبدنة عند صحته، وهو عجب)[١].

قلت: هو ظاهري ليس له حظ من النظر، وفهم المعاني، وقد ذكرنا وجه ذلك، والفرق فيما تقدم.

قالوا[٢]: إحرامه قبل رمي جمرة العقبة كامل؛ لأنه قبل التحللين، فيكون وطؤه قد وقع في إحرام كامل فوجب أن يفسد حجه، كالوطء قبل الوقوف، وقال الصيمري: لا نسلم أن إحرامه كامل بعد الوقوف؛ لأنه قد مضى معظمه، وإنما بقي للتحلل شيء يسير، وهو الحلق عندنا، ورمي جمرة العقبة عندهم، وهو ليس بركن ولا شرط.

وقال الشيخ أبو الحسين القدوري: (لا يسلم أن الإحرام يبقى كاملًا بعد الوقوف [ل١٦] بعرفة، وإنما كماله بانضمام الوقوف بعرفة إليه، كالبيع قبل قبض المبيع)[٣].

وفي فساد حجه بالوطء بعد التحلل الأول طرق ثلاثة للشافعية[٤]: أصحها: لا يفسده، قاله الدارمي[٥]، والرافعي، هو الجديد[٦].

والقديم: يفسد ما بقي دون ما مضى، ولا يمضي في فاسده، بل يخرج إلى الحل، ويحرم بالعمرة، ويأتي بأفعال العمرة[٧]، وهو مذهب مالك[٨] وابن حنبل[٩]، وبه قال عكرمة وربيعة[١٠].

---

(١) المحلى (٥/ ٢٠٢)، بتصرف.
(٢) المجموع (٧/ ٤١٤)، الفروع (٥/ ٤٤٦).
(٣) ينظر: العناية (٣/ ١٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٢).
(٤) البيان (٤/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (١/ ٦١٤).
(٥) هو: أبو الفرج مُحمَّد بن عبد الواحد بن مُحمَّد البغدادي، نزيل دمشق، هو أحد فقهاء المذهب، من تصانيفه كتاب «الاستذكار» في فروع المذهب الشافعي، (ت: ٤٤٨هـ). ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/ ٦٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٢).
(٦) فتح العزيز (٧/ ٤٧١)، المجموع (٧/ ٤٠٧).
(٧) فتح العزيز (٧/ ٤٧١)، المجموع (٧/ ٤٠٧).
(٨) المدونة (١/ ٤٥٨)، الذخيرة (٣/ ٣٤٠).
(٩) الفروع (٥/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٠).
(١٠) الإشراف (٣/ ٢١٠)، القرى (ص٢١٥).

وعند الجمهور كابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، والشعبي، والشافعي في الجديد، وهو قول أصحابنا لا يفسد إحرامه.

قالوا: وطؤه صادف إحرامًا فأبطله[١].

قلنا: هذا باطل؛ إذ لو بطل إحرامه لبطل حجه كله، إذ العبادة الواحدة لا يوصف بعضها بالصحة، وبعضها بالبطلان، كالصلاة، والصوم.

ثمّ المنصوص عن أحمد[٢] أنه يعتمر، وألزمه بجميع أفعال العمرة، وفساد هذا جلي؛ لأنه إذا أتى بأفعال العمرة كاملة كما ذكر، يبقى عليه طواف الزيارة ركنًا في ذمته، وإن صرف طوافه إلى طواف الزيارة بقيت العمرة بلا طواف، مع أن عنده يشترط تعيين النية في طواف الزيارة، فلا يقع عند[٣] بدون النية، ولأن فيه إيجاب العمرة عليه بغير شرع.

وفي شرح المهذب[٤]: (وإذا قلنا بالمذهب أنه لا يفسد، يجب به شاة، وأشار المحاملي في التجريد[٥] إلى ترجيحه، وهو الحق، والثاني: يلزمه بدنة، وصححه البغوي).

قلت: تصحيحه باطل، لأن الإحرام لم يبق إلا في حق النساء، فكيف يسوي بين زوال الإحرام وبقائه؟

وحكى الرافعي[٦] وجهًا أنه لا شيء عليه، وشنع ابن حزم[٧] على مالك في قوله[٨]: إن وطئ قبل يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة يبطل حجه، وعليه هدي وحج من قابل، وإن وطئ بعد الرمي فحجه تام، وعليه عمرة وهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام التمتع،

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢١٨)، الفروع (٥/ ٤٤٦).
(٢) الفروع (٥/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٠).
(٣) في (هـ): «عنه».
(٤) المجموع (٧/ ٤١٢).
(٥) في المجموع (٧/ ٤١٢): وبه قطع المحاملي في «المقنع»، ونقل المصنف فيه وهم لتقارب السطور، وتكرر الاسم.
(٦) فتح العزيز (٧/ ٤٧٢).
(٧) المحلى بالآثار (٥/ ٢٠٣).
(٨) المدونة (١/ ٤٥٨)، الذخيرة (٣/ ٣٤٠).

قال: (فكان إيجاب العمرة عجبًا! لا ندري معناه، وكذا تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطء، ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم)(١).

قال: وقال الشافعي(٢): (إن وطئ قبل الرمي فسد حجه وعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإن لم يجد قومت البدنة عليه دراهم، ثمّ قومت الدراهم طعامًا، فأطعم كلّ مسكين مدًا، فإن لم يجد صام عن كلِّ مدٍّ يومًا، وبعد جمرة العقبة لا يفسد حجه، وعليه بدنة(٣)، فكان هذا قولًا لا يؤيده قرآن ولا سُنَّة، ولا قول صاحب، ولا يوجد عن أحد من الصحابة)(٤).

وقال ابن حزم: (كل من تعمد معصية، أيّ معصية كانت، وهو ذاكر لحجه، منذ يحرم إلى أن يتم طواف الإفاضة، فقد بطل حجه)(٥).

ثمّ قال: (ومن حج بمال حرام فأنفقه على نفسه في الحج، ولم يتول حمله بنفسه، فحجه تام)، ثمّ قال: (وإن كان عاصيًا في ذلك فلم يباشر المعصية في إحرامه)(٦).

قلت: انظر إلى هذا التخليط، قد أبطل حجه بالمعصية، ثمّ قال: يصح حجه وإن كان عاصيًا؛ لأنه لم يباشر المعصية، هذا من أغرب ما يسمع؛ أن يكون إنسان عاصيًا لم يباشر المعصية، كيف يتصور هذا من له عقل؟ ولم يأت بهذا الفرق كتاب، ولا سُنَّة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ولا فاسد، وإن كان القياس عنده غير حجة.

قال ابن عبد الحق: فما تقول فيمن نوى الكفر، أو نطق بلسانه، فإن القول غير الفعل عنده، أو قذف محصنة، وغير ذلك من الأقوال، ولا يؤثر عنده إلا الفعل، على ما هو معروف من مذهبه، معلوم عند من طالع كتابه.

---

(١) المحلى (٥/ ٢٠٣).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٦٤٠)، هداية السالك (٢/ ٦٢٦).
(٣) المجموع (٧/ ٤١٢)، هداية السالك (٢/ ٦٢٦).
(٤) المحلى (٥/ ٢٠٣).
(٥) المحلى (٥/ ١٩٧).
(٦) المرجع السابق (٥/ ١٩٧، ١٩٩)، بتصرف.

ويقول: من جادل جِماله أو غلامه بغير حق أو شتمهما يبطل حجه[١]، ومن يأكل الحرام والمغصوب طول إحرامه فحجه تام لا نقص فيه، أليس أكله المغصوب مباشرة للحرام؟

ولم يسبقه أحد قبله بهذا القول، وهذا يشبه قول[٢] الممرورين، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، ولو بطل إحرامه وحجه بالمعصية لما وجب عليه الجزاء المذكور في الآية، وقال: إن وطئ في إحرامه عامدًا بطل حجه وإحرامه، ولا يتمادى على فاسده، ولا شيء عليه[٣]، وإن لم يكن متعمدًا فحجه [ل١٧] وعمرته صحيحان، ولا شيء عليه، وهذا خرق للإجماع[٤]، ولم يقل أحد قبلهم أن حجه يبطل بالجماع ولا يجب عليه شيء، ولا أنه يصح بالجماع، ولا يجب عليه فدية.

قوله: وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا[٥].

وهو قول عطاء وأبي ثور[٦]، وقال زفر ومالك[٧]: يفترقان إذا أحرما للقضاء، وما ذكر في الكتاب عن مالك لا أصل له[٨]، ومثله في المبسوط[٩] وغيره من كتب الأصحاب، ومذهبه مع زفر، وعند الشافعي[١٠]، وابن حنبل[١١] من موضع الوطء، وذكر ابن المنذر قول ابن حنبل مع زفر ومالك، وقال سعيد بن المسيب: إذا أتيا المكان الذي أحرما منه تفرقا

---

(١) هذا إلزام لابن حزم بلازم مذهبه، إذ ذكر أن من جادل بالباطل ذاكرًا لإحرامه يبطل حجه، المحلى (٥/ ٢٠٩).

(٢) في (هـ): «كلام» بدل: «قول».

(٣) المحلى (٥/ ٢٠١).

(٤) في (هـ): «الإجماع».

(٥) الهداية (١/ ٤٠٧).

(٦) الإشراف (٣/ ٢٠٣)، الاستذكار (٤/ ٢٥٩).

(٧) المدونة (١/ ٤٥٨)، الذخيرة (٣/ ٣٤٠).

(٨) وهو قوله: (يفترقان إذا خرجا من بيتهما).

(٩) المبسوط (٤/ ١١٨).

(١٠) حلية العلماء (٣/ ٢٦٧)، هداية السالك (٢/ ٦٣٣).

(١١) المحرر في الفقه (١/ ٢٣٧)، الفروع (٥/ ٤٥٢).

وأهديا، وقال الثوري وإسحاق: يفترقان من المكان الذي أصابها فيه، كقول الشافعي، ثم لا يجتمعان حتى يقضيا[١].

وقال زفر: لا يجتمعان في بيت، ذكره في الإيجاز، وذكر في المبسوط عن الشافعي: افترقا إذا قربا من المكان الذي واقعها فيه[٢].

وفي المحيط[٣] والمبسوط[٤] والأسبيجابي[٥]: يستحب الافتراق عند خوف المعاودة، قال سند: والافتراق مستحب[٦]، وهو قول الشافعي[٧]، خلافًا للحنابلة[٨]، قال: ولو كان واجبًا لوجب بتركه دم، كسائر واجبات الحج[٩].

وقال النووي: (يستحب من وقت الإحرام، وكذا من مكان الجماع في الجديد، وفي القديم يجب)[١٠].

وعن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أنهم قالوا فيمن جامع امرأته: بطل حجك، فقال السائل: فما أصنع؟ قالوا: (اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، وحج من قابل، وأهد)، رواه البيهقي بإسناد صحيح[١١]، ولم يأمروا بالتفرق، وهذا كان قبل الوقوف؛ فإنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما إيجاب البدنة بعد الوقوف، وإن حجه تام، ذكره ابن حزم[١٢] وغيره عنه، ولأن الافتراق لا يشرع نسكًا حتى لا يلزم بالنذر، ولا في الإحرام الأول، ولأن في الاجتماع إن كان احتمال الوقوع في الوقاع،

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٣).
(٢) المبسوط (٤/ ١١٩).
(٣) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٠/ ب).
(٤) المبسوط (٤/ ١١٩).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٤/أ).
(٦) الذخيرة (٣/ ٣٤١).
(٧) حلية العلماء (٣/ ٢٦٧)، هداية السالك (٢/ ٦٣٣).
(٨) المحرر في الفقه (١/ ٢٣٧)، الفروع (٥/ ٤٥٢).
(٩) الذخيرة (٣/ ٣٤١).
(١٠) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤١٨).
(١١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٧٤)، وصحح إسناده.
(١٢) المحلى (٥/ ٢٠٢).

ففي الافتراق احتمال الوقوع في الزنا؛ إذ المرأة لحم على وضم[١]، فإذا تعذر الاحتراز منهما فأهمهما[٢] أولى، وهو الوقوع في الزنا، واستصحابها كاستصحاب المخيط والطيب.

وقالوا: إنما أمرا بالتفرق إذا وصلا إلى مكان الوقاع؛ لأنهما يذكران ذلك، فربما وقعا في المعاودة[٣].

قلنا: هذا ليس بشيء، إذ الأمر فيه على العكس؛ فإنهما إذا بلغا ذلك المكان تأملا ما لزمهما من المشاق الشديدة، بسبب لذة يسيرة لا تفوته، بل تستدرك في ثاني الحال، فازداد[٤] ندمًا وتحرزًا، لا سيما من قدم من إفريقية، أو من أقصى الغرب، أو من أقصى الشرق[٥].

وما روي من ذلك لو ثبت فهو على وجه الاستحباب لمن خاف على نفسه الوقوع في ذلك، كما يندب الشاب إلى الكف عن التقبيل والمس بشهوة في الصوم[٦].

وذكر ابن سماعة عن مُحمَّد[٧]: إذا طاف جنبًا، ثمّ واقعها قبل إعادته، فالقياس أن لا شيء عليه؛ لأن طوافه معتد به، كما لو طاف محدثًا، لحصول التحلل به، وفي الاستحسان عليه دم.

فيحتاج إلى الفرق بينه وبينما إذا طاف لها أربعة أشواط بعد الحلق، ثمّ جامع، حيث لا شيء عليه.

والفرق: أن طواف الجنب غير معتد به إلا في حق التحلل، فكان كالجماع قبل الطواف، وهناك الأكثر من الطواف معتد به على الإطلاق، وما

---

(١) الوضم: هو كل ما وقيت به اللحم عن الأرض، من خشب أو حصير، وهذا تعبير كنائي يقصد به التعبير عن ضعف المرأة. مجمع الأمثال (١/ ١٩)، القاموس المحيط (١٠٥٢).

(٢) في (هـ): «فأهمها».

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٨).

(٤) في (هـ): «فازدادا».

(٥) المبسوط (٤/ ١١٩).

(٦) المبسوط (٣/ ٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧).

(٧) المبسوط (٤/ ١٢٠)، البدائع (٢/ ٢١٩).

بقي يقوم الدم مقامه، كطواف المحدث[١].

ويحرم في القضاء من أي ميقات شاء، ولا يتعين عليه ولا عليها ميقات الأداء[٢]، وبه قال مالك[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب[٤]، والشافعي[٥]، وابن حنبل[٦]، وإسحاق وابن المنذر[٧]: يلزمه في القضاء من موضع إحرام الأداء، وإن كان قبل المواقيت.

وفي الذخيرة: (مكان القضاء مكان الأداء، إلا أن يكون الأداء قبل الميقات، فيحرم[٨] من الميقات)[٩].

لنا: أن عائشة رضي الله عنها أمرها رسول الله ﷺ أن ترفض عمرتها، ثمّ أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة، رواه البخاري ومسلم[١٠].

ولأنه لو كان أحرم من شوال في الأداء لا يتعين ذلك في القضاء [ل١٨] وإن كان الإحرام في أول الوقت أفضل إذا كان من الميقات، ولو نذر أن يحرم من دويرة أهله لا يلزمه، وإن كان أفضل، ذكر ذلك في المبسوط[١١].

وعند الشافعي[١٢] الميقات أفضل، فكيف يلزمه غير الأفضل بالشروع منه؟

وإن جامع ثانيًا فعليه شاة مع الجزور، وإن كان الثاني على قصد الرفض فلا دم عليه غير الأول، ذكره في الذخيرة[١٣] والأسبيجابي[١٤].

وكذا لو كان الثاني معه في مجلس واحد، وكذا في مجلسين عند

---

(١) المبسوط (٤/ ١٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢).
(٢) الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٢٩). (٣) المدونة (٤٠٥)، الذخيرة (٣/ ٢٠٧).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٦).
(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٣)، المهذب (١/ ٣٩٣).
(٦) المبدع (٣/ ١٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٨).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٦).
(٨) في (هـ): «فيجوز». (٩) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٤١).
(١٠) وسبق تخريجه. (١١) المبسوط (٤/ ١٦٦).
(١٢) المهذب (١/ ٣٧٢)، فتح العزيز (٧/ ٩٣).
(١٣) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/أ).
(١٤) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٤/أ).

مُحمَّد، إلا أن يكون الثاني بعد التكفير عن الأول[١]، وكذا لو تكرر الجماع قبل الوقوف في حق الشاة على هذا الخلاف[٢]، وقال عطاء[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وإسحاق[٦] كفارة واحدة وهي البدنة، وقال الحسن بن أبي الحسن[٧]: كفارة واحدة إلا أن يكفر ثمّ يجامع فتجب عليه أخرى، كقول مُحمَّد، قال[٨] أبو ثور[٩]: لكل وطء بدنة.

قلنا: وطؤه الثاني صادف إحرامًا منهتكًا؛ فلا يلزمه ما لزمه قبله، ولأن مفسد الحج لا يتكرر، فبقي ارتكاب محظور[١٠].

وللشافعي[١١] في الوطء الثاني بعد إفساد الحج خمسة أقوال: أصحها: يجب بالأول بدنة، وبالثاني شاة، كقولنا، والثاني: يجب لكل واحدة بدنة، كقول أبي ثور، والثالث: يكفيه بدنة واحدة، كقول عطاء المتقدم، والرابع: يكفيه بدنة عنهما، إلا أن يكفر عن الأولى، فيجب مع البدنة شاة، والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين، أو اختلف المجلس وجبت أخرى للثاني شاة أو بدنة، على ما تقدم.

وإن وطئ ثالثة أو رابعة أو أكثر ففيه هذه الأقوال الخمسة، والظاهر[١٢] وجوب شاة لكل مرة غير الأولى، وعند ابن حنبل[١٣] يكفيه بدنة واحدة، إلا أن يكفر عن الأول فيجب للثاني بدنة ثانية.

---

(١) الأصل (٢/ ٤٣٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٩).
(٢) المبسوط (٤/ ٧٩)، البدائع (٢/ ٢١٨).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٤)، المغني (٥/ ١٦٩).
(٤) المدونة (١/ ٤٠٨)، الذخيرة (٣/ ٣٤٢).
(٥) المجموع (٧/ ٤٠٧)، هداية السالك (٢/ ٦٢٩).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٤).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٥). (٨) في (هـ): «وقال».
(٩) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٤).
(١٠) المبسوط (٤/ ١١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٥).
(١١) المجموع (٧/ ٤٠٧)، هداية السالك (٢/ ٦٢٩).
(١٢) في (هـ): «والأظهر».
(١٣) المغني (٥/ ١٦٨)، الإنصاف (٣/ ٥٢٦).

وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء، دون لبس المخيط، والتطيب، وقتل الصيد، وغير ذلك، وبعد طواف الزيارة أو أكثره لا شيء عليه، إلا أن يكون ذلك قبل الحلق فيجب شاة[١].

وفي الأسبيجابي[٢]: لو جامع بعدما طاف ثلاثة أشواط، يجب بدنة، يعني: إذا كان قبل الحلق[٣].

وقال ابن القاسم راوية مالك: إن وطئ بعد الرمي قبل طواف الإفاضة فعليه العمرة والهدي، حلق أم لا، ويجب إتمام فاسده كصحيحه، ثمّ يقضي ويهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة[٤]، وقد تقدم[٥].

ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من فرض حجة الإسلام وغيره[٦]، وعند الظاهرية[٧] لا يمضي في فاسده، كالصلاة.

ولو وطئها وقد بقي عليه بقية من طواف الإفاضة بعد الحلق، بطل حجه عند الظاهرية[٨]، ويروى عن ابن عمر[٩] رضي الله عنهما.

(وقوله: ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعة[١٠] أشواط فسدت عمرته، فيمضي فيها ويقضيها، وعليه شاة، وإن جامع بعدما طاف أربعة أشواط أو أكثر، لا تفسد عمرته وعليه شاة)[١١].

وكذا بعد السعي قبل الحلق؛ لبقاء إحرام[١٢] العمرة، ذكره في المحيط[١٣].

ووجوب الشاة بالوطء في العمرة قول عطاء والثوري وإسحاق[١٤]،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٥)، البناية (٤/ ٣٥٢).
(٢) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٤/ب).
(٣) وينظر: المبسوط (٤/ ٤٣)، البدائع (٢/ ١٣٢).
(٤) المدونة (١/ ٤٣١)، الذخيرة (٣/ ٣٤٠). (٥) ينظر: (ص٣٢٧).
(٦) المبسوط (٤/ ١١٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٧).
(٧) المحلى (٥/ ٢٠١)، الحاوي الكبير (٤/ ٢١٦).
(٨) المحلى (٥/ ٢٠٠). (٩) المحلى (٥/ ٢٠٠).
(١٠) في (هـ) زيادة: «لها». (١١) الهداية (١/ ٤٠٨).
(١٢) في (هـ): «إحرامه». (١٣) المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/أ).
(١٤) الإشراف عل مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٠)، الإجماع (ص٥٩).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (العمرة الطواف)[١]، قال ابن المنذر: (وأجمعوا أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته، وإن وطئ قبل الحلق فعليه دم)[٢]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والثوري، واختاره ابن المنذر[٣]، وقال أحمد وأبو ثور: عليه هدي[٤]، وقال مالك[٥] والشافعي[٦]: عليه بدنة إذا فسدت، ويفسد عند مالك قبل الركوع[٧]، وبعد السعي روايتان عنه، ذكر ذلك في الذخيرة[٨]، وعند الشافعي[٩][١٠] إن وطئ بعد الطواف قبل السعي فسدت عمرته، وكذا بعد السعي قبل الحلق، إن قلنا أن الحلق نسك، وهو الأصح[١١]، وعندنا عليه دم[١٢]، كما تقدم[١٣]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والثوري[١٤]، وعن عطاء: يستغفر الله تعالى، ولا شيء عليه[١٥]، قال ابن المنذر: (قول ابن عباس رضي الله عنهما أعلى)[١٦].

وإن جامع القارن قبل الطواف والوقوف فسدت عمرته وحجه، وعليه شاتان، ومضى فيهما وقضاهما، وسقط عنه دم القران، قال الوبري: مضى

---

(١) سبق التنبيه أنه لا يوجد مسندًا.
(٢) الإشراف (٣/ ٣٨٠)، الإجماع (ص٥٩).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٠).
(٤) الإشراف (٣/ ٣٨٠)، الإجماع (ص٥٩).
(٥) الذخيرة (٣/ ٣٤٠)، إرشاد السالك (٢/ ٥٠٢).
(٦) نهاية المطلب (٤/ ٣٤٩)، فتح العزيز (٧/ ٤٧٢).
(٧) في (د): «الرجوع»، وهو خطأ، والصواب من (ج)، والذخيرة (٣/ ٣٤٠)، والمراد: ركعتا الطواف.
(٨) الذخيرة (٣/ ٣٤٠)، إرشاد السالك (٢/ ٥٠٢).
(٩) في (هـ) زيادة: «وأحمد».
(١٠) الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٤)، الوسيط في المذهب (٢/ ٦٦٤).
(١١) صلة الناسك (ص٢٧٤)، هداية السالك (٢/ ٦٢٨).
(١٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٩)، فتح القدير (٣/ ٤٧).
(١٣) ينظر: (ص١٤٤).
(١٤) الإشراف (٣/ ٣٨٠)، الإجماع (ص٥٩).
(١٥) المصدر السابق.
(١٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٩).

فيهما على الفساد، وقضاهما، إن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرق[(١)].

وإن أفسد [ل١٩] الحج أو العمرة[(٢)] سقط عنه دم القران[(٣)]، وهو رواية عن ابن حنبل[(٤)]، والمتمتع كالقارن.

ولو جامع بعدما طاف لعمرته، أو طاف أكثره فسد حجه خاصة، وعليه دمان؛ للجناية على إحرام العمرة والحج، وعليه إتمامهما على الفساد[(٥)]، وقال الشافعي[(٦)] وابن حنبل[(٧)]: إن شاء قرن في القضاء، وإن شاء فرق، يعني: قضى قارنًا أو مفردًا، كما قلنا، لكن لا يسقط عنه دم القران عندهما، وعند الشافعي[(٨)] إذا قضى لزمته شاة أخرى، وقال مالك[(٩)]: إن كان القارن طاف أول دخوله مكة وسعى، ثمّ جامع قضى قارنًا.

قالوا[(١٠)]: الدم قد وجب فلا يسقط بالإفساد، وقاسوا على ترك الميقات، وهو ممنوع وفاسد؛ فإن المدرك مختلف، ففي مجاوزة الميقات بغير إحرام هو دم نقص دخل إحرامه، مع أنه لو رجع إلى الميقات ملبيًا سقط عنه، وعندهما[(١١)] من غير شرط، وهنا وجب شكرًا لنعمة الجمع فلم يجمع بينهما على وجه الصحة، فلا يجب[(١٢)].

وقول مالك والشافعي بعيد؛ لأن الدم عندهما وجب لما دخله من

---

(١) الأصل (٢/ ٤١٧)، فتح القدير (٣/ ٤٧).
(٢) في (هـ): «أو».
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩)، فتح القدير (٣/ ٤٤).
(٤) الفروع (٥/ ٣٥٤)، الإنصاف (٣/ ٥٢١)، والمذهب عند الحنابلة عدم سقوطه.
(٥) المبسوط (٤/ ٥٧)، الاختيار (١/ ١٦٥).
(٦) البيان (٤/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٦١٦).
(٧) المغني (٥/ ٣٧٤)، المبدع (٣/ ١١٥).
(٨) البيان (٤/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٦١٦).
(٩) المدونة (١/ ٤٥٨)، مواهب الجليل (٣/ ٥٢).
(١٠) المجموع (٧/ ٣٩٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٣٢٠).
(١١) المجموع (٧/ ١٧٤)، المبدع (٣/ ١٠٥).
(١٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩).

النقص بسقوط العمرة، فإذا أتاهما كاملًا من غير نقص لا يحتاج إلى دم جابر؛ إذ الإفراد عندهما أفضل من القران، وقد فعلهما في القضاء مفردين.

(ومن جامع ناسيًا كان كمن جامع متعمدًا)[١].

وحاصله أنه يستوي فيه العامد والساهي، والعالم والجاهل، والمكره والمختار، والنائم والمستيقظ، ويتحقق من الصبي والمجنون[٢]، وهو قول مالك[٣].

وفي المغني[٤] قال ابن حنبل: يستوي في الجماع، والحلق، وقتل الصيد، العمد والنسيان، والعلم والجهل، والإكراه والاختيار[٥]، وبه قال مالك[٦] والشافعي[٧] في القديم، وقال في الجديد: وطء الناسي والجاهل لا يفسده[٨]، وقد تقدمت المسألة بأدلتها من الطرفين في أول الجنايات.

فرع: وبالجماع قبل الوقوف يفسد حجهما، وعلى كل واحد منهما شاة، وبعد الوقوف قبل التحللين لا يفسد حجهما، وعلى كل واحد منهما بدنة[٩]، وقد تقدم.

وفي المبسوط[١٠] والبدائع[١١] والأسبيجابي[١٢]: لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج، وشاة للعمرة؛ لأن القارن

---

(١) الهداية (١/ ٤٠٩).
(٢) المبسوط (٤/ ١٢١)، البدائع (٢/ ٢١٧).
(٣) المدونة (١/ ٤٤٢)، الذخيرة (٣/ ٣٠٣).
(٤) المغني (٥/ ٣٩١)، بتصرف وزيادة.
(٥) الكافي (٢/ ٣٧٤)، المبدع (٣/ ١٦٧).
(٦) المدونة (١/ ٤٤٢)، الذخيرة (٣/ ٣٠٣).
(٧) الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦)، هداية السالك (٢/ ٥٨٩).
(٨) روضة الطالبين (١/ ٦١٧)، هداية السالك (٢/ ٦٣٢).
(٩) المبسوط (٤/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩).
(١٠) المبسوط (٤/ ٥٧).
(١١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩).
(١٢) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٤/ ب)، وينظر: فتح القدير (٣/ ٤٨).

يتحلل من الإحرامين معًا بالحلق، إلا في حق النساء، فهو محرم بهما.

وفي حق النساء قال الأسبيجابي[١]: لم تحل له النساء بعد من[٢] إحرام الحج، وكذا من إحرام العمرة، وفي الوبري[٣]: لو جامع القارن بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج، ولا شيء عليه للعمرة، قال: لأنه خرج من إحرامهما بالحلق، وبقي إحرام الحج في حق النساء، ولو جامع بعد طواف الزيارة قبل الحلق يجب دمان لهما، لبقاء إحرامهما قبل الحلق.

وفي خزانة الأكمل والذخيرة[٤]: إن جامع بعد الوقوف فعليه جزور، من غير فصل.

وفي المفيد والمزيد والولوالجي[٥] والتجريد[٦]: إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة للحج، وشاة للعمرة[٧].

وفي شرح القدوري لأبي نصر البغدادي المعروف بالأقطع: إن جامع بعد الحلق[٨] فعليه شاة، كما ذكره صاحب الكتاب[٩].

وفي المنافع[١٠]: وإن جامع بعد الحلق، هكذا وقع في عامة النسخ، وفي بعض النسخ: قبل الحلق، قال: ومثله في الزاد[١١]، فإن كانت الرواية: قبل الحلق فلأنه محرم بعد الوقوف، وإن كانت الرواية بعد الحلق فلأنه محرم في حق النساء.

وفي المسعودي[١٢]: إن جامع بعد الحلق بعد الوقوف قبل الطواف لم

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٤/ب).
(٢) في (هـ): «من» بدل: «بعد».
(٣) ينظر: فتح القدير (٣/ ٤٨)، البحر الرائق (٣/ ١٩).
(٤) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٣/أ).
(٥) الفتاوى الولوالجية (١/ ٢٨١).
(٦) التجريد (٤/ ١٩٨٤).
(٧) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٥)، رد المحتار (٢/ ٥٦٠).
(٨) في (هـ): «في الحج» بدل: «بعد الحلق».
(٩) مختصر القدوري (ص١٥٥).
(١٠) المستصفى (١/ ٩١٦).
(١١) زاد الفقهاء، ينظر: المستصفى (١/ ٩١٦).
(١٢) ينظر هذا النقل في: البناية (٤/ ٣٥٣).

يفسد حجه، وعليه بدنة، وإن جامع بعده فعليه شاة مع البدنة.

وفي المحيط[١] والتجريد[٢] عن مُحمَّد فيمن طاف داخل الحجر للزيارة أربعة أشواط، ثم جامع فعليه بدنة، وطواف الزيارة يكون بعد الحلق.

ووجوب البدنة بعد التحلل قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وعكرمة[٣]، وأحد قولي الشافعي[٤]، والقول الآخر الواجب به شاة، كما ذكر في[٥] الكتاب[٦].

ثمّ إنّ ما وجب على المكرهة النائمة[٧] مع فساد حجهما وعمرتهما، أو عند عدم فسادهما، إذا كان الوطء بعد الوقوف، لا يرجعان به على الواطئ؛ لأنهما اشتركتا[٨] في حصول الارتفاق به واللذة، وأما إذا كانت مطاوعة فلا إشكال في الوجوب عليها[٩]، وفي الإشراف [ل٢٠] لابن المنذر: (إذا أفسدا[١٠] بالجماع فعلى كل واحد منهما هدي، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن المسيب، والضحاك، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي ثور، وقال النخعي: على كل واحد منهما بدنة، وبه قال مالك[١١]، وقول ابن حنبل[١٢] مضطرب؛ مرة قال: عليهما هدي واحد، ومرة قال: على كل واحد منهما)[١٣]، واختار ابن المنذر قول ابن عباس رضي الله عنهما[١٤].

وذكر الدارمي عن الشافعي أقوالًا أربعة إذا كانت مطاوعة: أولها يلزمه

---

(١) المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/أ). (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢١٠).
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٢١٩)، البيان (٤/ ٢٢٧).
(٥) في (هـ): «في» بدل: «صاحب». (٦) مختصر القدوري (ص١٥٥).
(٧) في (هـ): «والنائمة». (٨) في (هـ): «اشتركا».
(٩) المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٠)، فتح القدير (٣/ ٤٤).
(١٠) في (هـ): «أفسدا».
(١١) المدونة (١/ ٤٠٩)، الذخيرة (٣/ ٣٤٣).
(١٢) المغني (٥/ ١٦٧)، الإنصاف (٣/ ٥٢١)، والصحيح من مذهب الحنابلة أن على كل منهما هديًا، شرح الزركشي (٣/ ١٤٧)، الإنصاف (٣/ ٥٢١).
(١٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٠٣ ٢٠٢).
(١٤) الإشراف (٣/ ٢٠٣).

بدنة عنه فقط، مع إفساد[١] حجها بالجماع، وما أبعده، وثانيها: يجب به بدنة عليه عنه وعنها، ولا أصل له، ولم يقل به أحد قبله، ثالثها: يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها، رابعها: يلزم كل واحد منهما بدنة، ويكون في مالها[٢]، وهذا هو الحق، كما يجب الحد عليهما، فالكفارة أولى، أما أنها تستمتع بالجماع ويكون ما يجب به على غيرها، مع اختيارها وسؤالها فلا معنى له ولا أصل.

والأصح أن حج المكرهة والنائمة لا يفسد عند الشافعي[٣] بجماعها، وقد تقدم.

قلنا: المفسدات للعبادة يستوي فيها العامد والساهي، والعالم والجاهل، والذاكر والناسي، كناقض الطهارة[٤]، لا سيما عنده.

فائدة: اعلم أن المحرمين عشرة: مفرد للحج، ومفرد للعمرة، وقارن، ومتمتع، ومطلِق، ومتطوع بحج، ومتطوع بعمرة، إجماعًا، ومتطوع بقران، وبتمتع، ومطلق[٥]، ومعلق، وهو أن يقول: أحرمت بإحرام كإحرام زيد، والكل جائز، وعليه أهل العلم كافة من الصحابة ﷺ، ومن بعدهم، إلا ما ثبت عن عمر[٦]، وعثمان[٧] ﷺ أنهما كانا ينهيان عن التمتع، ثمّ قيل: هو نهي تنزيه[٨]، وقيل: كان نهيهما عن فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن ذلك خاص بأصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول الأكثرين وجمهور الفقهاء[٩]، ومنهم من

(١) في (هـ): «فساد».
(٢) المجموع (٧/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٦١٦).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٦١٥)، هداية السالك (٢/ ٦٣٢).
(٤) مختصر القدوري (ص١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨).
(٥) تقديره: ومتطوع مطلق.
(٦) أخرجه مسلم (١٢٢٢)، وينظر: سنن البيهقي (٥/ ٢٩)، شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٧).
(٧) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم مختصرًا (١٢٢٣).
(٨) المجموع (٧/ ١٥٠).
(٩) بداية المجتهد (٢/ ٦٤٩)، المجموع (٧/ ١٤٣)، المغني (٥/ ٢٥٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢٣).

زعم أن عمر رضي الله عنه كان يرى بطلان المتعة[١]، وهو بعيد، وجوازه منصوص عليه في كتاب الله تعالى.

وذهب ابن حنبل[٢] إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة، وقالت[٣] الظاهرية[٤]: كل من أحرم بحج مفردًا، أو قرن، ولم يسق الهدي، حلّ بعمرة شاء أو أبى، ذكره في المحلى[٥].

وروى الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة؛ لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بل لكم خاصة**»، رواه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨] وغيرهم[٩]، وفي المنتقى: (رواه الخمسة إلا الترمذي)[١٠]، قال النووي: (إسناده صحيح إلى الحارث بن بلال، ولم أر في الحارث جرحًا ولا تعديلًا، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو حسن عنده إذا لم يضعفه، قال ابن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عندي، ولا أقول به[١١]، وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيًا، فأين يقع الحارث بن بلال منهم؟)[١٢].

قلت: ينبغي له أن يقول: أين يقع بلال منهم؛ لأنه الصاحب دون الحارث[١٣].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٧)، فتح الباري (٣/ ٤٣٠).

(٢) الكافي (٢/ ٤٢١)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢١)، وهو مستحب عند الحنابلة، المغني (٥/ ٢٥٢).

(٣) في (هـ): «وقالت».

(٤) حجة الوداع (٥٨٥)، المحلى بالآثار (٥/ ٨٨).

(٥) المحلى بالآثار (٥/ ٨٨).

(٦) سنن أبي داود (١٨٠٨).

(٧) سنن النسائي الكبرى (٣٧٧٦).

(٨) سنن ابن ماجه (٢٩٨٤).

(٩) وأخرجه أحمد (١٥٨٥٣). وقال ـ كما في تهذيب التهذيب (٢/ ١٣٧) ـ: (ليس إسناده بالمعروف)، كما ضعفه ابن القيم في الزاد (٢/ ١٧٩).

(١٠) المنتقى (ص٤٣٣).

(١١) نصب الراية (٣/ ١٠٥).

(١٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٤).

(١٣) بل قول الإمام أحمد هو الصحيح، فالوهم ليس من الصحابي، بل من التابعي، =

ولا معارضة بينه وبينهم حتى يقدّموا عليه، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال عليهم، وزاد اختصاص الفسخ بهم، فكان معه زيادة علم لم يكن معهم.

وقال ابن حزم الظاهري: (وهو مجهول لا يحتج به)[١].

قلت: إذا روى[٢] عنه شيخان لا يبقى مجهولًا، والحارث بن بلال روى له ثلاثة، فلم يكن مجهولًا باتفاق أهل الحديث، ولكن روى عنه ربيعة الرأي[٣] ابن أبي عبد الرحمٰن، وهو كبير القدر، يخرج به عن الجهالة.

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب مُحمَّد صلى الله عليه وسلم، خاصة)، رواه مسلم[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

وعن سُليم بن الأسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثمّ فسخها بعمرة: (و[٧]لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، رواه أبو داود[٨]، ومثله عن عثمان رضي الله عنه[٩].

قال ابن حزم الظاهري: (لقد جلح[١٠] الطحاوي في هذا المكان؛ فقال: إن معنى قوله: «**لا بل للأبد**»، إنما عنى به جواز العمرة في أشهر الحج)، قال: (وليس في المجاهرة برد الحق أقبح من هذا، وحديث

= وهو المتكلم فيه بالجهالة.

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٩٩)، وحجة الوداع (٣٧١).

(٢) في (هـ): «خرج» بدل: «روى».

(٣) في (د): «الرازي».

(٤) صحيح مسلم (١٢٢٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٣٧٧٨).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٩٨٥).

(٧) ليست في سنن أبي داود ولا في (هـ)، وقد أثبتت في النسختين.

(٨) أخرجه أبو داود (١٨٠٧).

(٩) رواه ابن حزم في حجة الوداع (٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٥)، وعزاه البوصيري إلى مسند ابن راهويه، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ١٨٢).

(١٠) جلح: كابر، وأقدم على الشيء بلا الحياء، مقاييس اللغة (١/ ٤٧٠)، القاموس المحيط (ص١٩٦).

سراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكذب قول الطحاوي؛ لأنه إنما سأل عن المتعة، التي هي فسخ، لا عن العمرة في أشهر الحج؛ إذ سأله عقيب [ل٢١] أمره ﷺ من لا هدي معه بفسخ الحج، فقال سراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي لنا أم للأبد؟ فأجابه عما سأله، لا عما لم يسأله)[(١)].

ثمّ قال: (ليس في قول عثمان وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجة علينا؛ لأن معناه: ليس لأحد بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يبتدئ حجًا مفردًا يحتاج إلى فسخه بعمرة، ولكن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ، وهو أن يهل بالعمرة فقط إن لم يسق هديًا، ثمّ إذا أهلّ أهلّ بالحج، أو يهلُّ بالقران إن ساق الهدي، وإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا بخلاف ذلك، وأنهم جاز لهم أن يبتدئوا بحج مفرد، ثمّ يجب فسخه بعمرة)[(٢)].

قلت: تجليحه أشد، وهو أنه حجر على الأمة في إفراد الحج بلا برهان، وقال الداودي: يعني: جواز التمتع لا فسخ الحج، ذكره عنه السفاقسي[(٣)]، مع أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومردود به.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ومن أهل بحج فليتم حجه**»، رواه ابن حزم المذكور من طرق في المحلى[(٤)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «**من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي...**» الحديث، رواه أحمد[(٥)]، فقد خيره ولم يوجبه، خلاف ما زعم ابن حزم.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج، أو بالحج والعمرة، فلم يحلوا إلى يوم النحر)، متفق عليه[(٦)]، فيبطل إيجاب الفسخ إلى العمرة، فبطل قول الظاهرية.

---

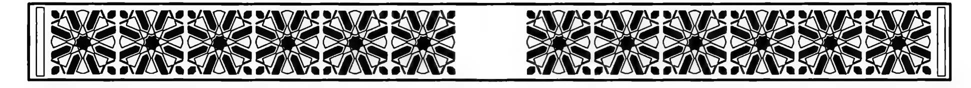
(١) حجة الوداع (ص٦٠٢). (٢) حجة الوداع (ص٦٠٣).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٣٦٢)، المجموع (٧/ ١٦٩).

(٤) المحلى (٥/ ٩٤)، بمعناه.

(٥) مسند أحمد (٨/ ٤٣٨) حديث (٤٨٢٢)، وصحح إسناده المحقق.

(٦) سبق تخريجه في باب القران.



فصل

(ومن طاف طواف القدوم محدثًا فعليه صدقة)[١].

اعلم أن الطهارة من الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس، ليست شرطًا في الطواف، ولا فرضًا فيه عندنا[٢]، وهو قول حماد ومنصور وشعبة[٣]، والمغيرة من المالكية[٤]، وعن عائشة[٥] ﵂ ما يدل عليه، وهو مذهب ابن عباس ﵄.

وقال داود[٦] وأصحابه: إن طاف محدثًا أو جنبًا أو نفساء صح، بخلاف الحائض[٧].

وقال مُحمَّد بن الحكم: إن طاف ناسيًا لطهارته فرجع فلا شيء عليه[٨].

وعن ابن حنبل[٩]: لو رجع إلى أهله بعدما طاف محدثًا، جبره بالدم.

وحكى إمام الحرمين عن بعض أصحاب الشافعي أن طواف الوداع بغير طهارة ينجبر بالدم[١٠].

---

(١) الهداية (١/ ٤٠٩).

(٢) المبسوط (٤/ ٣٨)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٢/أ).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٠٧)، طرح التثريب (٥/ ١٢٠).

(٤) الذخيرة (٣/ ٢٣٨)، مواهب الجليل (٣/ ٦٨).

(٥) ذكر ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٠) عن عطاء قال: (حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها) قال ابن حزم: (فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف).

(٦) المحلى (٥/ ١٨٨)، المجموع (٨/ ١٧)، طرح التثريب (٥/ ١٢٠).

(٧) المحلى (٥/ ١٨٨)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١)، طرح التثريب (٥/ ١٢٠).

(٨) النوادر والزيادات (٢/ ٣٨٨)، إرشاد السالك (٢/ ٢٩٢).

(٩) المغني (٥/ ٢٢٣)، شرح الزركشي (٣/ ١٩٦).

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٠٠).

واشترط الطهارة له الأئمة الثلاثة[١]، والطهارة واجبة في رواية أبي بكر الرازي[٢]، وهو الأصح؛ بدليل شرع جبره بالدم، وقيل: هو سُنَّة، وهو رواية ابن شجاع[٣].

احتجوا بما روى الترمذي من حديث جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم[٤] إلا بخير**»[٥]، فقد روي مرفوعًا وموقوفًا، فرفعه من ثلاثة أوجه:

هذا أحدها.

والوجه الثاني: رواية ليث بن [أبي] سليم[٦] عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٧].

والوجه الثالث: رواية الباغندي عن عبد الله بن عمران مرفوعًا، قال البيهقي: (لم يصنع شيئًا في رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما)[٨].

قال يحيى بن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، ولا يحتج بعطاء بن السائب، ذكره في الكمال[٩].

وقال المنذري: تكلم في عطاء بن السائب غير واحد، ذكره في مختصر سنن أبي داود[١٠].

---

(١) المدونة (١/ ٣١٥)، إرشاد السالك (١/ ٢٩١)، الأم (٢/ ١٩٥)، نهاية المطلب (٤/ ٢٧٩)، المغني (٥/ ٢٢٢).
(٢) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٠٤).
(٣) المبسوط (٤/ ٣٨)، حلية العلماء (٣/ ٢٧٩).
(٤) في (هـ): «يتكلمن».
(٥) الترمذي (٩٦٠)، وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.
(٦) في (ج): «ليث بن سليم»، وفي (د): «ليث أبي سليم»، وكلاهما خطأ.
(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٤١). (٨) سنن البيهقي (٥/ ١٤١).
(٩) تهذيب الكمال (٢٠/ ٩١)، تهذيب التهذيب (٢٢/ ٢٠٥)، الكامل في الضعفاء (٦/ ٨٧).
(١٠) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٨٧).

فالحاصل أن رفعه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، والصحيح أنه موقوف عليه، كذا ذكره البيهقي[١] وغيره.

وروى سفيان عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»، رواه البيهقي[٢] عن شيخه الحاكم أبي عبد الله.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: لا ينبغي أن يقبل جرح الحاكم ولا تعديله؛ لشدة تعصبه، وكان ينسب إلى التشيع، ولم يرو عن سفيان عن عطاء بن السائب غيره[٣][٤].

وفي الإمام: وجميع من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط، إلا سفيان وشعبة[٥].

قلت: قد تكلم فيه غير واحد، قبل الاختلاط وبعده، فلا يكون حجة، كما ذكرنا عن يحيى بن معين، والمنذري، والرواية عنه قبل الاختلاط من رواية[٦] الحاكم وحده، وقد ذكرنا الكلام فيه، فلا يحتج به، مع أن رفعه ضعيف كما تقدم، ذكر ضعف رفعه النووي أيضًا[٧].

وفي المبسوط [ل٢٢]: الطواف حقيقته الدوران حول البيت، وهو يتحقق من المحدث كما يتحقق من الطاهر، وفرضية الطهارة[٨] تثبت بالنص، ولم يوجد، وبخبر الواحد ثبت[٩] الوجوب، لأنه يوجب العمل دون العلم، وفرضية طواف الإفاضة ثبتت بالنص، ولا نص في الطهارة، والمراد بالحديث

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٤١)، وموقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٣١)، والوقف رجحه الدارقطني في (العلل) (١٣/ ١٦٣)، وابن الصلاح، والنووي، التخليص الحبير (١/ ٣٥٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٤١).

(٣) في (هـ): «وغيره».

(٤) لم أجده لابن الجوزي، ولا من نسبه إليه.

(٥) ليس هذا القول لابن دقيق العيد، بل نقله عن ابن معين، الإلمام (١/ ٨٦).

(٦) في (هـ): «طريق» بدل: «رواية».

(٧) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٩).

(٨) في (هـ) زيادة: «فيه».

(٩) في (هـ): «يثبته».

لو ثبت تشبيهه بالصلاة في حق الثواب والأجر، دون الحكم[١].

قلت: هو كقوله ﷺ: «**المنتظر للصلاة، هو في الصلاة**»[٢]، بمعناه في[٣] البخاري، والمراد به: الثواب، ولهذا لا يشترط فيه الوضوء، وصار[٤] كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف.

وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما منعت الحائض من الطواف تنزيهًا للمسجد عن النجاسات[٥]؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولهذا أمر النبي ﷺ الحُيّض أن تعتزل المصلى في العيدين[٦]، ولم يأمر المحدث بالطهارة؛ فلو كانت شرطًا لأمره بها، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ [مريم: ٦٤].

وقوله لعائشة رضي الله عنها: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، يفهم أنها إذا طهرت من حيضها وطافت أجزأها؛ إذ لم يأمرها بالاغتسال بعدما تطهر، وإنما قال لها ﷺ: «**غير أن لا تطوفي بالبيت**»؛ لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد[٧].

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة حاضت وهي تطوف معها، فأتمت مع عائشة بقية طوافها)، خرجه سعيد بن منصور[٨].

وفي الإمام عن شعبة قال: سألت حمادًا ومنصورًا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا[٩].

---

(١) المبسوط (٤/ ٣٨).
(٢) صحيح البخاري (٦٤٧).
(٣) في (هـ): «وفي».
(٤) في (هـ): «فصار».
(٥) عمدة القاري (٢١/ ١٤٧).
(٦) أخرجه البخاري (٩٨١)، ومسلم (٨٩٠).
(٧) عمدة القاري (٢١/ ١٤٧)، البناية (١/ ٦٤٤).
(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٨٩)، وذكره في نصب الراية (٣/ ١٢٨)، عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد من طريق سعيد بن منصور أيضًا، وينظر: طرح التثريب (٥/ ١٢٠).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩٥)، حديث (١٤٣٥٢).

ولأنه ليس فيه إحرام ولا سلام، وهم لا يجوزون الصلاة بدونهما، فثبت أنه ليس في حكم الصلاة، ولأنه لا يشترط فيه استقبال القبلة، بل يفسده عنده، ولو كان صلاة وهي فرض؛ لاشتُرِط عند القدرة[١].

وعند مالك لو طاف وفي ثوبه أو على جسده نجاسة، لم يعد[٢]، ويعيد الصلاة، ذكره في الذخيرة[٣].

ولو أحدث في طوافه عمدًا بنى في جديد الشافعي[٤]، بخلاف الصلاة، قال: فإذا شرع في طواف وهو سُنَّة، يصير واجبًا بالشروع، ويدخله نقص بترك الطهارة فيه، فيتخير بالصدقة[٥]؛ لانحطاط رتبته عن الواجب بإيجاب الله تعالى، وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف وهو تطوع.

وفي بعض نسخ المختصر: وإن كان طاف[٦] القدوم جنبًا فعليه شاة، ولم يذكر هذا في الكتاب، ولا ذكره أبو نصر في شرح القدوري، ولا في عامة الكتب.

والظاهر وجوب الصدقة فيه؛ لما ذكره في الكتاب[٧]، وفي المنافع[٨]: يجب شاة فيه في الجنب.

وفي الأسبيجابي[٩] طافه محدثًا أو جنبًا، لا شيء عليه، كتركه.

فإن قيل: أنتم سويتم بين النفل والفرض في سجود السهو فينبغي أن يكون الحج كذلك؛ لأن الدم جابر في الحج كسجود السهو في الصلاة.

وجوابه: أن الجابر في الحج بدون الدم مشروع، وهو الصدقة، فأمكن إظهار التفاوت بين النفل والفرض في الحج، والجناية إذا كانت فاحشة، كالجنابة، يجعل المؤدّى كالمعدود، بخلاف الحدث، وذلك بمنزلة الخرق

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٢١).

(٢) في (د): «يعيد».

(٣) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٣٨).

(٤) الحاوي (٤/ ٣٥١)، المجموع (٨/ ٤٨).

(٥) في (هـ): «في الصدقة».

(٦) في (هـ): «طاف طواف» بدل: «كان طاف».

(٧) الهداية (١/ ٤٠٩).

(٨) المستصفى (١/ ٩١٩).

(٩) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٢/أ).

الفاحش واليسير؛ فإن الفاحش يجعل الثوب كالهالك من وجه، حتى كان للمالك تضمين جميع قيمته، بخلاف الخرق اليسير.

وفي شرح المهذب للنووي ذكر أن رفع حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف[١]، كما تقدم، واحتج بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ، ثمّ طاف بالبيت، رواه البخاري ومسلم[٢].

وزعموا أنه بيان للطواف المجمل في القرآن[٣][٤]، وقال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٥].

قلنا: إن فعله ﷺ لا يدل على أن الوضوء فرض هو شرط صحة الطواف، بل يدل على الاستحباب، وهو مجمع عليه[٦]، وفيما عداه احتمال، والفرض لا يثبت بالاحتمال، والآية ليست مجملة حتى تحتاج إلى البيان، ولأنه يترتب عليه ركعتاه، فلا بد للصلاة من الوضوء، فلعله توضأ لذلك، ولأن فعله بالوضوء أفضل، وهو ﷺ لا يترك الأفضل.

وقوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، لا تعلق لهم به؛ لأن فعله ﷺ [ل٢٣] من المناسك كان أكثره مستحبًا وأدبًا، وكان بعضه واجبًا، وبعضه فرضًا، ونحن نأتي بذلك مثل ما كان فعله ﷺ، ولا يدل ذلك على أن جميع ما أتى به كان ركنًا أو فرضًا.

واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها حين حاضت، وهي محرمة: «**اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تغتسلي**»، قال: (رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ)[٧].

ثم قال: (فإن قيل: إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد)، قال: (قلنا: هذا فاسد، لأنه ﷺ قال: «**حتى تغتسلي**»، ولم يقل: حتى ينقطع دمك)[٨].

---

(١) المجموع (٤/ ١٥٨). (٢) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).
(٣) يعني قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩].
(٤) المجموع (٨/ ١٨). (٥) سبق تخريجه.
(٦) الاستذكار (٤/ ٨٨)، طرح التثريب (٥/ ١٢٠).
(٧) المجموع (٨/ ١٩). (٨) المجموع (٨/ ٢٤).

قلت: جوابه هو الفاسد، لوجوه[١]:

أحدها: أنه لا فرق في منعها من دخول المسجد بين الانقطاع وعدمه، فلا يدل قوله: «**حتى تغتسلي**» أن الاغتسال للطواف دون دخول المسجد.

والثاني: في صحيح البخاري ومسلم قال لها: «**افعلي ما[٢] يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، قالت: (فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله ﷺ فأفضت)، وفي بعض طرق مسلم: «**فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي...**» الحديث[٣]، ولم يوافقه البخاري، قاله أبو البركات ابن تيمية في المنتقى[٤]، والحافظ شرف الدين الدمياطي كتبه إليّ بخطه.

والثالث: لو ثبت قوله: «**حتى تغتسلي**» فليس نصًّا أنه للطواف، ولا ظاهرًا فيه، بل يحتمل أن يكون لهما جميعًا، أو لدخول المسجد وحده، والفرض[٥] لا يثبت بالوهم، والحائض إذا انقطع عنها الدم لا تدخل المسجد حتى تغتسل، وحكمها حكم الجنب عندنا[٦]، وعنده أشد، حتى منع القربان عنده حتى تغتسل، بخلاف الجنب[٧].

وقالوا: قول ابن عباس رضي الله عنهما: (الطواف بالبيت مثل الصلاة)، أو قال: (صلاة)، لم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة[٨].

قلنا: المروي عنه إيجاب البدنة على من طاف جنبًا[٩]، فيحمل[١٠] على

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٣٨)، البدائع (٢/ ١٢٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٨/ب).
(٢) في (هـ): «كما».
(٣) حديث عائشة رضي الله عنها مر تخريجه، أما هذه العبارة فأخرجها مسلم (١٢١١).
(٤) المنتقى (ص٤٥١). (٥) في (هـ): «والفرق».
(٦) المبسوط (٣/ ١٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٧).
(٧) اللباب في الفقه الشافعي (ص٨٨)، فتح العزيز (٢/ ٤٩٤).
(٨) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٤).
(٩) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٦): (ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم)، وينظر: المبسوط (٤/ ٣٩).
(١٠) في (هـ): «ويحمل».

أنه صلاة في حق الثواب والأجر، ويدل عليه أنه قال: (مثل الصلاة)، ومثل الصلاة غير الصلاة؛ لأن مثل الشيء غيره[١]، حتى لو قال لعبده: أنت مثل الحر، لا يعتق[٢].

وقوله: (لم يخالفه أحد من الصحابة)، ممنوع، فإن عائشة رضي الله عنها خالفته، وهي أقعد بهذا الحديث؛ فإنها صاحبة القضية في مسألة الحائض[٣]، ولأن المحكي عن ابن عباس في الطواف جنبًا وجوب البدنة، فكان المراد به في حق الثواب والأجر[٤].

وأجابوا عن الآية بجوابين:

أحدهما: هي عامة مخصوصة بالحديث[٥].

والجواب الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الأمر على المكروه[٦].

قلت: تخصيص الآية العامة لا يجوز عندنا بخبر الواحد إلا إذا خصت[٧]، ولأن الحديث الأول ضعيف، على ما تقدم، وما بعده لا ينهض مخصصًا، لما ذكرنا من الاحتمالات.

والجواب عن قولهم: لا يجوز حمل الأمر على المكروه؛ أن المكروه ليس هو الطواف المأمور به عينًا[٨]، بل الأمر بالأعم من الطواف، الذي هو بالطهارة وبغيره[٩]، كما قلنا: إن الوضوء المأمور به هو الأعم من المنوي وغيره،

---

(١) المقتضب للمبرد (٣/ ٣٤٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٠).

(٢) المبسوط (٧/ ٦٩)، شرح فتح القدير (٤/ ٤٣٦).

(٣) في (هـ): «الحيض».

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٥٨)، البحر الرائق (٣/ ١٨).

(٥) في (هـ): «مخصوص عليه» بدل: «مخصوصة بالحديث».

(٦) المجموع (٨/ ٢٤).

(٧) الفصول في الأصول (١/ ١٥٥)، أصول السرخسي (١/ ١٣٣)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٨/ ب).

(٨) في (هـ): «عندنا».

(٩) في (هـ): «وبغيرهما».

أو المرتب وغيره، ثم إن الموالاة في الطواف سُنَّة مؤكدة عندهم[١]، ويكره قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة، أو لصلاة نافلة[٢] راتبة[٣]، والرمل والاضطباع سُنَّة، ويكره الأكل والشرب في الطواف، ويكره أن يضع يده على فمه فيه[٤]، ويكره له أن يدافع البول والريح فيه[٥]، ويحرم عليه النظر فيه إلى ما لا يحل له النظر إليه[٦]، لا[٧] يبطل طوافه بذلك كله، فكيف يجوز عندهم حمل الأمر على المكروه؟ وما لهم[٨] عن ذلك جواب إلا ما ذكرته، ونظائر[٩] هذا كثيرة.

وفي المنافع[١٠]: وقال الشافعي: لا يشترط فيه طهارة المكان والثوب.

قلت: ليس هذا مذهبه، وفي شرح مختصر الطحاوي[١١]: لا يجب شيء لطواف[١٢] القدوم، وفي شرح الإيضاح: يجب بتركه صدقة[١٣].

فإن قيل: هذا يفهم أنه لا يجب به شيء إذا أتى به محدثًا؛ لأنه لما كان تركه لا يوجب شاة، فإما أن يوجب صدقة، كما قال في شرح الإيضاح، أو لم يوجب شيئًا، كما قال في شرح الطحاوي، وأما ما كان لا يجب بالحدث شيء؛ لأنه يؤدي إلى التسوية بين تركه وبين الإتيان به محدثًا، أو يؤدي إلى ترجيح الإتيان به محدثًا على تركه.

قلنا: إذا تركه فقد ترك سُنَّة، فيجب صدقة؛ لأنه لو وجب به دم يلزم[١٤] التسوية بين ترك السُّنَّة [ل٢٤] والواجب، وهو[١٥] طواف الصدر، أما إذا أتى

(١) ينظر: الوسيط (٢/ ٦٤٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٠٠).
(٢) في (هـ): «النافلة».
(٣) ينظر: المجموع (٨/ ٥٢)، المغني (٣/ ٣٩٥).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٥٢).
(٥) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٦٤٧).
(٦) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٧).
(٧) في (هـ): «ولا».
(٨) في (هـ): «ولهم» بدل: «وما لهم».
(٩) في (د): «نظير».
(١٠) المستصفى (١/ ٩١٩).
(١١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (١٢٠/أ).
(١٢) في (هـ): «بترك طواف» بدل: «لطواف».
(١٣) رد المحتار (٢/ ٤٩٦).
(١٤) في (هـ) زيادة: «به».
(١٥) في (هـ): «هو».

به محدثًا فقد أدخل نقصًا في طواف هو واجب بالشروع، وأنه يوجب الصدقة.

وفي[١] مناسك الكرماني[٢]: (قال مُحمَّد: من طاف تطوعًا بهذه العوارض، أحب إليّ أن يعيده، فإن رجع إلى أهله فعليه صدقة، في الحدث وفي الجنابة)[٣]، بخلاف الطواف الواجب.

وفي الوبري[٤]: (طاف للقدوم[٥] جنبًا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه سُنَّة، ولا يكون أكثر من تركه رأسًا، ولو طاف طواف الزيارة محدثًا فعله شاة، وإن طافه جنبًا فعليه بدنة)، وقد تقدم الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما، على ما روى أصحابنا عنه[٦].

والحائض والنفساء مثل الجنب، وهذه الأشياء أغلظ من الحدث، فكان جابرها أغلظ؛ إظهارًا للتفاوت، وأكثره في ذلك بمنزلة كله، وإن طاف أقل طواف الزيارة جنبًا فعليه شاة[٧].

وإن طاف محدثًا فصدقة لكل شوط، نصف صاع بر، فإن أعاده بعد أيام النحر فعليه صدقة عند أبي حنيفة، ولا شيء عليه عندهما[٨]، بسبب تأخيره، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا شيء عليه[٩].

وفي بعض النسخ: (فعليه أن يعيده)، وهو الأصح، فإنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابًا، وفي الجنابة إيجابًا، ليكون الجابر بالجنس، فإن أعاده

---

(١) في (هـ): «في». (٢) المسالك في المناسك (٢/ ٧٨٦).
(٣) في (هـ): «والجنابة» بدل: «وفي الجنابة».
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (١٢٠/أ)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢).
(٥) لم أستطع تبينها من (ج)، وفي (د): «ألفا»، وفي (هـ): «للقاء»، ولعل الصواب ما أثبت.
(٦) المبسوط (٤/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/أ).
(٨) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥١٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٩)، البحر الرائق (٣/ ٢٢).
(٩) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (١٢٠/أ)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/أ).

الجنب بعد أيام النحر سقطت البدنة عنه، ويجب شاة للتأخير، وعندهما: لا شيء عليه بالتأخير[١]، كما لو أعاده في أيام النحر[٢].

وإن طافه محدثًا، ثمّ أعاده في أيام النحر، فلا شيء عليه بالاتفاق[٣]، وإن أعاده بعد أيام النحر فلا ذبح عليه، لكن عليه صدقة عند أبي حنيفة، ذكره قاضي خان[٤] وغيره، ومثله في الأسبيجابي[٥]، لكن قال: إن طاف أقله محدثًا، ثمّ أعاده بعد أيام النحر فعليه صدقة عند أبي حنيفة[٦]؛ لتأخير الأقل.

وفي الوبري: وإن طاف أقل من طواف الزيارة محدثًا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع بر، فإن أعاده بعد أيام النحر لا تسقط عنه الصدقة عند أبي حنيفة، ولو رجع إلى أهله وقد طاف جنبًا فعليه أن يعود؛ لأن النقص فاحش بسبب الجناية، فيؤمر بالعود ليستدرك ما فاته من المصلحة، ويعود بإحرام جديد، وإن لم يعد وبعث ببدنة[٧] أجزأه، لوجود الجابر له، إلا أن الأفضل هو العود لفحش النقصان، ومثله في البدائع[٨].

وفي المحيط[٩]: الأفضل بعث البدنة لنفع الفقراء، وفي المحدث بعث الشاة أفضل لخفة الجناية[١٠].

ثمّ إذا طاف جنبًا وأعاده، فالثاني جابر للنقص الحاصل في الأول عند الكرخي[١١]، ولهذا يقع به التحلل، وينفسخ به الأول عند أبي بكر الرازي[١٢]،

---

(١) في (هـ): «للتأخير».

(٢) المبسوط (٢/ ٣٩)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٢/أ).

(٣) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥١٦)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٢/أ).

(٤) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥١٦).

(٥) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٢/أ).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٢/أ)، شرح فتح القدير (٣/ ٥٣).

(٧) في (هـ): «بدنة».

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣) بتصرف.

(٩) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/أ).

(١٠) ومثل ذلك قال الكاساني في البدائع (٢/ ١٣٣).

(١١) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٣٦٢).

(١٢) المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٣)، منحة الخالق (٣/ ٢١).

ويكون الثاني هو المعتد به، واحتج بما قاله أبو حنيفة: إذا أعاده بعد أيام النحر يجب عليه دم، فلو كان الثاني جابرًا لما وجب الدم، كما لو كان الجبر بالبدنة في غير أيام النحر؛ إذ لا يكون له جابران، فصار كمن كبر وقام ولم يقرأ حتى ركع؛ فإن القيام معتد به، بدليل أنه يتم على هذه الركعة، ويقرأ في بقية الصلاة، ويعتد به في الركعتين، ولو عاد إلى القيام فقرأ وركع[1] انفسخ الأول، وصار الثاني هو المعتد به، فكذا هنا، ووقوع التحلل به موقوف، ذكره في المحيط[2] والمبسوط[3].

واحتج الكرخي[4] بما لو دخل الأفقي بعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها جنبًا، ثمّ أعاده في أشهر الحج، ثمّ حج من عامه، لم يكن متمتعًا، ولو كان الأول مفسوخًا لصار متمتعًا بطوافه الثاني؛ لأنه أتى بهما في أشهر الحج من غير أن يلمّ بأهله، فدل على أن الثاني لجبران الأول، وأن الأول لم ينفسخ، فصار كما لو طاف محدثًا، ثمّ أعاده فإنه للجبران ورفع النقصان، لا لرفع أصله بالاتفاق[5].

ولو لم يطف طواف الزيارة أصلًا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام، وهو محرم أبدًا عن النساء حتى يطوف، وهذا إجماع[6]، وكذا إن ترك أربعة أشواط منه، وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها وطواف الصدر، يعود قبل مجاوزة الميقات ويطوف بغير إحرام، فيطوف ما بقي من طواف الزيارة، ويطوف للصدر، ويجب لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة عنده، ولا يجب لتأخير طواف الصدر شيء؛ لأنه غير موقت[7].

---

(١) في (هـ): «أو ركع».
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/أ).
(٣) المبسوط (٤/ ٣٩).
(٤) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٣٦٣)، وينظر: المسالك في المناسك (١/ ٤٤١).
(٥) المسالك في المناسك (١/ ٤٤١)، العناية (٣/ ٥٣).
(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٢)، الإجماع (٥٨)، الاستذكار (٤/ ٣٧١)، مراتب الإجماع (ص٤٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٧٦).
(٧) الأصل (٢/ ٣٩٧)، العناية (٣/ ٦٥).

وفي المفيد[١]: يجب لتأخير طواف الصدر دم عنده، والصحيح أنه لا يجب به شيء.

وإن جاوز الميقات عاد بإحرام جديد؛ لأنه حلّ له النساء، فخرج من الإحرام، وإن لم يعد يجب عليه دمان، دم لترك أقل طواف الزيارة، ولو شوطًا، ودم لترك طواف الصدر[٢] [ل٢٥].

ولو طاف للصدر جنبًا فعليه شاة، وكذا محدثًا، في رواية أبي حفص، وفي رواية أبي سليمان: عليه صدقة، فإن أعاد[٣] سقط الواجب[٤].

قال في المفيد[٥]: وفي غير رواية الأصول: يجب دم عند أبي حنيفة، كطواف العمرة، وعندهما[٦] يجب صدقة.

وإن طاف أقله محدثًا يجب صدقة باتفاق الروايات[٧].

وإن ترك طواف الصدر، أو أربعة أشواط منه فعليه شاة، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة، وإن ترك ثلاثة أشواط منه فعليه صدقة لكل شوط، نصف صاع بر[٨].

فإن قيل: ينبغي أن يجب دم إذا طاف للصدر محدثًا، كرواية أبي حفص، ليتميز على طواف القدوم؛ لأنه واجب، وطواف القدوم سُنَّة.

قيل له: لو وجب الدم على المحدث فيه لكان مثل طواف الزيارة، وهو ركن أعلى منه، ولأنه يلزم التسوية فيه بين الحدث والجنابة، والثانية أغلظ، وإن ألزمنا في الجنابة بدنة، يلزم التسوية بينه وبين طواف الزيارة[٩].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٢). (٢) المسالك في المناسك (١/ ٤٣٤).
(٣) في (هـ): «أعاده».
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/أ)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٤).
(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٣/أ).
(٦) في (هـ): «وعندنا».
(٧) الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢)، البحر الرائق (٣/ ٢٠).
(٨) المبسوط (٤/ ٤٤)، البحر الرائق (٣/ ٢٠).
(٩) المبسوط (٤/ ٤٤)، المستصفى (١/ ٩١٨).

وفي المنافع[١]: كل طواف يجب إعادته بتركه، أو بترك أكثره، يجب الدم بترك أقله، كطواف الزيارة، وطواف العمرة، وكل طواف لا يجب إعادته بتركه، أو بترك أكثره، ويقوم الدم مقامه، يجب الصدقة بترك أقله، ولا يجب به الدم، ومثله في المحيط[٢].

قوله: (ومن طاف طواف[٣] الواجب في جوف الحجر، فإن كان بمكة أعاده)[٤].

وفي المبسوط[٥] والمحيط[٦]: الأفضل أن يعيده على كل البيت، والواجب أن يعيده على الحطيم لا غير، فيطوف وراءه، وهو قول الحسن البصري[٧]، وعند الأئمة الثلاثة لا يجزئه ترك الحجر ولا ينجبر بالدم[٨].

وتفسيره: أن يتسور الحائط، فيطوف حول الحطيم خاصة؛ لأن الحائط ليس من الحجر، هكذا ذكره النووي وغيره من الشافعية[٩].

وفي المغني: لا يجزئ الطواف عند الحنابلة إلا من خارج الحائط؛ لأنه ﷺ هكذا فعله[١٠].

قلنا: فعله لا يدل على ركنية ذلك.

(وفي الكتاب: والطواف في جوف الحجر أن يدور[١١] حول الكعبة، ويدخل الفرجتين اللتين بينهما[١٢] وبين الحطيم، فما دام بمكة أعاد الطواف

---

(١) المستصفى (١/ ٩١٨).
(٢) المحيط الرضوي (لوحة١٤٩/ أ)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٤).
(٣) في (هـ): «الطواف».
(٤) الهداية (١/ ٤١١).
(٥) المبسوط (٤/ ٤٦).
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٦/ ب).
(٧) الاستذكار (٤/ ١٨٩).
(٨) الذخيرة (٤/ ٢٢٤)، مواهب الجليل (٣/ ٧٢)، المجموع (٨/ ٢٤)، هداية السالك (٢/ ٧٨٧)، المغني (٥/ ٢٣١)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٢).
(٩) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٥)، بمعناه، وينظر: صلة الناسك (ص١٦٩).
(١٠) المغني (٥/ ٢٣٠).
(١١) في (هـ): «يطوف» بدل: «يدور».
(١٢) في (هـ): «بين الكعبة» بدل: «بينهما».

على البيت كله من وراء الحطيم، ليكون مؤديًا للطواف[١] على الوجه المشروع)[٢].

وقد ذكرنا أنه من الأفضل.

(وإن أعاده على الحجر وحده أجزأه، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخره، فيدخل الحجر من الفرجة عن يساره، ويخرج من الجانب الآخر، هكذا يفعله سبع مرات)[٣].

وفي الجامع الصغير لقاضي خان[٤]: وقد يكون ذلك بطريق آخر؛ وهو أنه إذا أتى آخر[٥] الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر، ثمّ يبتدئ من أول الحجر، من المكان الذي بدأ منه أولًا، ولكن لا يعدُّ رجوعه إلى ذلك شوطًا، هكذا سبع مرات[٦].

(فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم، ولا تجزئه الصدقة)[٧].

قال: (لأنه تمكن نقصان[٨] في طوافه بترك ما هو قريب من الربع)[٩].

يعني: أن الربع يقوم مقام الكل، فيكون ترك الربع كترك الكل، بخلاف ما دون الربع؛ فإنه لا يقوم مقام الكل[١٠][١١]، أصله في الزيادات: إذا كان معه ثوبان، أحدهما مملوء دمًا، والآخر ربعه طاهر، تتعين الصلاة فيه، وإن كان الطاهر أقل من الربع يتخير، والصلاة في أقلهما نجاسة أولى[١٢].

قلت: إن كان طوافه في جوف الحجر هو طواف زيارة[١٣]، فلا فرق فيه بين أن يترك[١٤] الربع أو أقل منه، ولو ترك شوطًا منه يجب دم، وإن كان

---

(١) في (هـ): «له» بدل: «للطواف».
(٢) الهداية (١/ ٤١١).
(٣) الهداية (١/ ٤١١).
(٤) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٨٢).
(٥) في (هـ) زيادة: «إلى آخر».
(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦١)، رد المحتار (٢/ ٤٩٦).
(٧) الهداية (١/ ٤١١).
(٨) في (هـ): «النقصان».
(٩) الهداية (١/ ٤١١).
(١٠) في (هـ): «مقامه» بدل: «مقام الكل».
(١١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، البحر الرائق (٣/ ٢٤).
(١٢) المبسوط (١/ ١٨٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧).
(١٣) في (هـ): «الزيارة».
(١٤) في (هـ): «ترك» بدل: «أن يترك».

ذلك في طواف الصدر، يجب بترك أقله صدقة، ولو كان المتروك ثلاثة أشواط، وقد ذكرناه، وفي قاضي خان[١]: الطواف من وراء الحطيم واجب؛ إذ كونه من البيت ثبت بخبر الواحد، وهو لا يوجب العلم، وواجب الحج يجبر بالدم، كترك السعي بين الصفا والمروة[٢].

وهذا التعليل أقرب إلى الصواب.

(ومن طاف الطواف الفرض، هو طواف الزيارة محدثًا، وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا، فعليه دم)[٣].

يعني: طاف للزيارة في أيام النحر فيجب الدم؛ لأجل الحدث[٤].

(فإن كان طافه جنبًا فعليه دمان عند أبي حنيفة)[٥].

دم لتأخير طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق عنده، ودم لترك طواف الصدر[٦].

(ويؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة)[٧].

فإن أعاده فلا شيء عليه عندهما، وعنده [ل٢٦] يجب دم واحد لتأخير طواف الزيارة[٨]، على ما يأتي وجه ذلك، إن شاء الله تعالى.

(ولا يؤمر بإعادته بعد الرجوع)[٩].

على ما عرف، وينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فيما إذا كان طاف للزيارة جنبًا، وإن طاف للصدر محدثًا؛ لأن إعادته بسبب الجنابة واجبة، فكانت إعادته مستحقة عليه، فصار كأنه لم يطف للزيارة، وطاف للصدر، فإنه

---

(١) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٨٢).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣١)، المسالك في المناسك (١/ ٤٤٥).
(٣) الهداية (١/ ٤١١).
(٤) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٣/أ)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/ب).
(٥) الهداية (١/ ٤١١).
(٦) المبسوط (٤/ ٣٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/ب).
(٧) الهداية (١/ ٤١١).
(٨) المبسوط (٤/ ٣٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/أ).
(٩) الهداية (١/ ٤١١).

ينقل إلى طواف الزيارة[١].

وفي المفيد وغيره: أن الإحرام التزام للمناسك على الترتيب، فأي شيء أتى به في وقته، يقع عن المستحق عليه، ويلغو نية تغييره؛ كمن سجد في صلاته ينوي تطوعًا، يقع عن الفرض، ويلغو نيته التطوع، ومثل من ترك سجدة صلبية ولم يعلم بها، وسجد للسهو بنية السهو، تقع إحدى سجدتي السهو عن السجدة الصلبية، وكذا لو طاف بعد طواف الزيارة تطوعًا، يقع عن طواف الصدر؛ لأنه مستحق عليه، ذكره في المحيط[٢].

وفيه: (من طاف في وقته وقع عنه، نوى أو لم ينوِ، أو نوى طوافًا آخر؛ لأن النية تعتبر[٣] في عقد الإحرام، كتحريمة الصلاة؛ فإن الركوع والسجود يتأديان بغير نية، مثاله: محرم بعمرة قدم مكة، وطاف، وقع عن طواف العمرة، وإن كان حاجًا وقع عن طواف التحية، وإن كان قارنًا وقع الأول عن العمرة، والثاني عن الحج)[٤].

قال: (ولو طاف وهو يطلب غريمًا له، لم يجزه[٥]، بخلاف الوقوف، ثم قيل: ينفسخ طواف الزيارة ويقع طواف الصدر عنه، وقيل: ينجبر به نقصه، وقد تقدم، ولا ينقل إليه في المسألة الأولى، وهي إذا طافه محدثًا)[٦]، هكذا[٧] في المبسوط[٨] والمحيط[٩]، كما ذكره في الكتاب، قالوا: لأن إعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجبة، بل هي مستحبة؛ فلا ينقل إليه.

قلت: لو لم تكن واجبة بسبب الحدث لما وجب به دم؛ لأن الدم الجابر لا يجب بترك المستحب، بل يجب بترك الواجب.

وفي الوبري والأسبيجابي[١٠]: (لو طاف للزيارة محدثًا، وللصدر

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٣/أ)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/ب).
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٨/أ).
(٣) في (د): «تتعين»!
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٨/أ).
(٥) في (هـ): «يصح» بدل: (يجزه).
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٨/أ).
(٧) في (هـ) زيادة: «ذكره».
(٨) المبسوط (٤/٤٥).
(٩) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٨/أ).
(١٠) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٢/ب).

طاهرًا، ينظر: إن حصل طواف الصدر[١] في أيام النحر، نقل طواف الصدر إليه، وعليه أن يطوف للصدر، ولا شيء عليه، وبعد أيام النحر لا ينقل عنده؛ إذا[٢] لا فائدة في نقله، وعليه لطواف الزيارة محدثًا دم، وعندهما[٣] لا ينقل؛ إذ في النقل فائدة، وهو سقوط الدم للحدث، ولا يجب بالتأخير شيء).

وفي الأسبيجابي[٤]: (طاف للزيارة جنبًا، وللصدر طاهرًا أو محدثًا، نقل طواف الصدر إليه، فما دام بمكة يطوف للصدر، ولا شيء عليه إلا أن يطوف[٥] طوافه للصدر بعد أيام النحر عنده، أو في أيام النحر محدثًا؛ فإن رجع إلى أهله فعليه دم؛ لترك طواف الصدر، ولو طاف للزيارة محدثًا وطاف للصدر طاهرًا في أيام النحر، نقل إليه، ويطوف للصدر في أيام النحر، ولا شيء عليه، وفي النقل فائدة وهو سقوط الدم لأجل طواف الزيارة محدثًا، ولو طاف للزيارة جنبًا، أو طافت حائضًا أو نفساء يوم النحر، ثمّ طاف تطوعًا، يقع عن إعادة طواف الزيارة وينقل إليه، وتلغو نية التطوع، ولا ينقل إلى طواف الزيارة طواف القدوم قبل يوم النحر؛ لأنه قبل وقته، وبعده ينقل إليه؛ لأنه في وقت طواف الزيارة، وبعد أيام النحر يكون بعد وجوبه، وإن خرج وقته).

وفي الكرماني[٦]: طاف للزيارة جنبًا، ثمّ أعاده في أيام التشريق، فلا شيء عليه.

قلت: صوابه: ثمّ أعاده في أيام النحر.

وفي الوبري: طاف للزيارة جنبًا، وللصدر في أيام النحر محدثًا، نقل طواف الصدر إليه، ثمّ إن كان بمكة يطوف للصدر، وعليه دم لطواف الزيارة محدثًا، ولا يسقط بإعادته بعد أيام النحر عنده، وعندهما يسقط، وإن كان طاف للصدر محدثًا بعد أيام النحر قيل: يجب دمان عند أبي حنيفة[٧]،

---

(١) في (هـ): «الزيارة» بدل: «الصدر». (٢) في (هـ): «إذ».
(٣) في (هـ): «عندهما».
(٤) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٢/ ب)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧).
(٥) في (هـ): «يكون». (٦) المسالك في المناسك (٢/ ٤٤٠).
(٧) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/ب)، البحر الرائق (٣/ ٢٢).

أحدهما للحدث، والآخر للتأخير، وقال بعضهم: يكفيه دم واحد بالاتفاق[١].

(قوله: ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحلّ، فما دام بمكة يعيدهما، ولا شيء عليه، وإعادة الطواف لنقص الحدث، والسعي تبع للطواف، فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم لترك طهارة الطواف، ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل به)[٢].

فإذا لم يؤمر به في طواف الزيارة، وكان بعث الشاة فيه أفضل، فطواف العمرة أولى، وإن عاد فطاف لعمرته بالطهارة جاز، ولا شيء عليه، وليس [ل٢٧] في ترك إعادة السعي شيء؛ لأنه أُدي على غير[٣] طواف معتد به، وكذا لو[٤] أعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه في الصحيح[٥].

وفي قاضي خان[٦]: فإن أعاد الطواف ولم يعد السعي، يجب عليه دم؛ لأنه لما أعاده فقد نقص طوافه الأول، ويحصل[٧] السعي قبل الطواف، فلا يعتد به، ولم يحكِ خلافًا[٨].

قلت: هذا القول اختيار أبي بكر الرازي[٩] وهو الأصح على ما تقدم، لكن هذا الخلاف في الإعادة بسبب الجناية، والإعادة بسبب الحدث اتفاق أنه جبر للأول بلا نقض ولا فسخ له، والوضع في الحدث.

وقول صاحب الكتاب: فلا شيء عليه، في المحيط[١٠][١١]: هو الوجه.

وفي المحيط[١٢] والمفيد: القياس في طواف العمرة جنبًا أن يجب به بدنة، لكن ترك القياس فيه كالجماع فيه؛ ولأن العمرة ليست بفرض بخلاف الحج.

---

(١) المبسوط (٤/ ٤١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٣).
(٢) الهداية (١/ ٤١٢).
(٣) في (هـ) هنا كلمة مكان «غير» لم أتبينها.
(٤) في (هـ): «إذا» بدل: «لو».
(٥) المبسوط (٤/ ٤٠)، العناية (٣/ ٥٧).
(٦) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٨٨).
(٧) في (هـ): «فحصل».
(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٦١).
(٩) المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٣)، منحة الخالق (٣/ ٢١).
(١٠) في (هـ): «الصحيح» بدل: (المحيط).
(١١) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٧/أ).
(١٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٩/أ).

وفي المغني: يشترط عند ابن حنبل تعيين النية في الطواف[١].

وهو قول ابن القاسم[٢]، صاحب مالك، واختاره ابن المنذر[٣]، وعندنا لا يشترط[٤]، وبه قال الشافعي[٥]، وهو قول الثوري وآخرين[٦].

ولو طاف على جدار الحجر صح عندنا[٧]، وبه قال الشافعي في قول[٨]، وقال ابن حنبل: لا يجوز[٩].

قلنا: الجدار ليس من الحجر، هكذا ذكره النووي وغيره[١٠].

ولو ترك الرمل فلا شيء عليه عند الأئمة[١١]، وهو قول عامة الفقهاء[١٢]، وحكي عن البصري، والثوري، وعبد الملك بن الماجشون وجوب الدم به[١٣].

ولا شيء في ترك الاضطباع اتفاقًا[١٤].

---

(١) المغني (٥/ ٤٢).

(٢) الإشراف (٣/ ٣٦٥)، مواهب الجليل (٣/ ٨٨).

(٣) الإشراف (٣/ ٣٦٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦١).

(٥) وهو الصحيح في مذهب الشافعية. المجموع (٨/ ١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٦).

(٦) الإشراف (٣/ ٣٦٥).

(٧) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٦/ب). تبيين الحقائق (٢/ ٦١).

(٨) الحاوي الكبير (٤/ ١٤٩)، المجموع (٨/ ٢٥)، والقول الآخر عند الشافعية عدم الصحة وهو نص الشافعي وهو الراجح في المذهب، الأم (٢/ ١٩٣)، صلة الناسك (ص١٦٩).

(٩) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٨)، الفروع (٦/ ٣٧).

(١٠) في المجموع عكس ذلك؛ حيث قال النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة، أو سلك في الحجر، أو على جدار الحجر لم يصح طوافه) المجموع (٨/ ٣٦).

(١١) الأم للشافعي (٢/ ١٧٤)، الحاوي (٤/ ٣٢٩)، الإنصاف (٤/ ٦١)، الشرح الكبير (٣/ ٣٨٢).

(١٢) فتح القدير (٢/ ٣٥٨)، إرشاد السالك (١/ ٣٣٥)، المغني (٥/ ٢٢٢).

(١٣) البناية (٤/ ١٩٥)، الحاوي (٤/ ١٤٢)، المجموع (٨/ ٦٣).

(١٤) البناية (٤/ ١٩٥)، مواهب الجليل (٣/ ٧٣)، الأم (٢/ ١٩٠)، المجموع (٨/ ٤٥)، الشرح الكبير (٣/ ٣٨٨).

والمكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف عندنا[١]، وهو قول الزهري[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، ورواية مُحمَّد بن الحكم عن ابن حنبل[٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وجابر بن زيد[٦]، وابن حنبل[٧] تغني عنهما، كأنهم جعلوها[٨] كتحية المسجد، وقد تقدم الكلام عليها في ركعتي الطواف.

(ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم لترك الواجب وحجه تام)[٩].

لأنه ليس بركن فيه، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة[١٠]، وقد أوضحناه بالأدلة[١١].

(ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم)[١٢].

يعني: لو أفاض قبل غروب الشمس، أما لو أفاض بعد غروب الشمس قبله فلا شيء عليه[١٣]، وقال الشافعي: إن عاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، وإن لم يعد أراق دمًا، وهو مستحب في أصح القولين[١٤]، وفي القول الآخر: واجب كقولنا[١٥]، بخلاف من وقف ليلًا ثم أفاض قبل الإمام، حيث لا شيء عليه اتفاقًا[١٦]، وقد ذكرنا المسألة إلى آخرها وما فيها من الخلاف فيما تقدم.

---

(١) المبسوط (٤/ ٤٧)، المسالك في المناسك (١/ ٤٥٣).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٨٩).
(٣) المدونة (١/ ٤٢٦)، الذخيرة (٣/ ٢٤٣).
(٤) روضة الطالبين (١/ ٥٨٢)، هداية السالك (٢/ ٨٥٨).
(٥) المغني (٥/ ٢٣٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠١).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٨٩).
(٧) المغني (٥/ ٢٣٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠١).
(٨) في (هـ): «جعلوهما».
(٩) الهداية (١/ ٤١٢).
(١٠) المدونة (١/ ٤٢٧)، بداية المجتهد (٢/ ٦٦٨)، صلة الناسك (ص٢٩٧)، هداية السالك (٣/ ١٢٤٣)، المغني (٥/ ٢٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٥٢١).
(١١) في (هـ) زيادة: «في السعي».
(١٢) الهداية (١/ ٤١٢).
(١٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٨).
(١٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٧٤)، المجموع (٨/ ١٠٢).
(١٥) فتح العزيز (٧/ ٣٦٨)، المجموع (٨/ ١٠٢).
(١٦) الإجماع (ص٥٧)، البدائع (٢/ ١٢٧)، البناية (٤/ ٢٧٠)، مواهب الجليل (٣/ ٩٤)، =

وفي الحواشي[1]: فإن قيل[2]: الوقوف بالنهار لما كان مقدرًا، ولم يكن بالليل مقدرًا[3] فما لم يوجد الوقوف بالنهار بالمقدار الذي قدر به، وهو الامتداد إلى غروب الشمس وتحقق الليل، وجب أن لا يعتد به، كسائر العبادات المقدرة، قال: وهو قول مالك[4].

قلت: لم يقل مالك باشتراط الوقوف في شيء من النهار، وإنما ركن الوقوف عنده وقوف لحظة بالليل دون النهار[5]، وعند غيره من فقهاء الأمصار الركن منه في جزء من ليل أو نهار.

وأجاب بأن أصل الوقوف ليس بمقدر كما في الليل، وإنما امتداده، بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**فادفعوا بعد غروب الشمس**»[6]، فيجب بتركه دم، وقد ذكرناه في مكانه.

(ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، ويكفيه عن ذلك كله دم واحد؛ لاتحاد الجنس، كما في الحلق)[7].

يعني: لو حلق ربع رأسه في غير أوان الحلق، يجب عليه دم، ولو حلق كله فكذلك[8]، وكذا لو قطع يدي إنسان خطأ، فعليه دية واحدة، ولو قتله بعد

= فتح العزيز (٧/ ٣٦٤)، شرح الزركشي (٣/ ٣٣٣).

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣٦٣).

(٢) كذا وردت العبارة بالصيغة الشرطية، ولا مناسبة لها ولم يرد جواب الشرط.

(٣) في (د): «بمقدار».

(٤) التلقين (١/ ٨٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٧٥)، وتحقيق مذهب مالك ـ أنه يشترط لصحة الوقوف بعرفة أن يقف ليلًا، قال ابن رشد: (وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلًا)، وقال ابن الحاج في المدخل (٤/ ٢٢٨): (الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك والوقوف بالنهار سُنَّة، ولا تجزئ السُّنَّة عن الفرض)، وسوف يأتي استدراك المصنف ـ.

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٦١)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٢٨).

(٦) قال عنه الزيلعي: (حديث غريب)، ثمّ ساق ما يدل عليه، نصب الراية (٣/ ١٢٨).

(٧) الهداية (١/ ٤١٣).

(٨) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢١)، البحر الرائق (٣/ ١٣).

ذلك قبل البرء، فالواجب دية واحدة[١].

فإن قيل: إذا حلق ربع رأسه، ثمّ حلق ربع رأسه، ثمّ ربعه، ثمّ ربعه، في أزمان متفرقة، يجب عليه أربعة دماء، فينبغي أن يجب ثلاثة دماء هنا.

وجوابه: أن الترك إنما يتحقق بغروب الشمس من اليوم الثالث؛ لأن له أن يرمي وظيفة اليوم الأول في اليوم الثاني على الترتيب، بأن يرمي جمار[٢] اليوم الأول في اليوم الثاني أولًا، ثمّ يرمي فيه جمار اليوم الثاني، وكذا بعده إلى آخر اليوم الثالث، فيتحد جنس الجناية، فيتحد الموجب، وقد تقدمت هذه المسائل قبل هذا[٣].

(ثمّ بتأخير[٤] ذلك يجب الدم عند أبي حنيفة)[٥].

وإن رماه في اليوم الثاني والثالث، وعندهما لا يجب شيء إذا رماه[٦]، على ما يأتي [ل٢٨].

(وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم إذا لم يقضه؛ **لأنه نسك تام، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة** لأنه ثلث النسك فيه، **إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف** فيجب به دم، **وفي ترك جمرة العقبة في يوم النحر يجب به دم؛ لأنه كل وظيفة هذا اليوم** في حق الرمي **وكذا في أكثره)[٧].**

وإلى ثلاثة صدقة لكل حصاة، إلا أن يبلغ دمًا، فينقص ما شاء، والمتروك متى كان الأقل يكتفى فيه بالصدقة[٨]، وهو قول البصري[٩]، وعند مالك[١٠]

---

(١) الأصل (٤/٥٣٦)، المبسوط (٢٦/١٢٦).
(٢) في (هـ): «كما رمى» بدل: «بأن يرمي جمار».
(٣) بدائع الصنائع (٢/١٣٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٣/أ).
(٤) في (هـ): «لتأخير». (٥) الهداية (١/٤١٣).
(٦) بدائع الصنائع (٢/١٣٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٣/أ).
(٧) الهداية (١/٤١٣).
(٨) بدائع الصنائع (٢/١٣٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٣/أ).
(٩) الإشراف (٣/٣٤٣).
(١٠) المدونة (١/٤٣٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤١٠).

في حصاة دم، وفي الجمرة والجمار[١] بدنة، فإن لم يجد فبقرة، ذكره ابن المنذر[٢].

(ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخر طواف الزيارة عنها، وعندهما: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي)[٣].

إذا لم تخرج أيامه.

(وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح)[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليرق دمًا)[٥]، ومثله عن ابن جبير وقتادة والشعبي والحسن.

وقال النخعي وجابر بن زيد: من حلق قبل أن يفرغ أراق دمًا.

وإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم عند مالك[٦]، والشافعي[٧]، وفي المغني[٨]: (عليه دم عند أحمد، ومالك).

وإن أفاض قبل أن يحلق، قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يعتد به[٩]، وقال

---

(١) في (هـ): «أو الجمار».

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٣٤).

(٣) الهداية (١/ ٤١٣). (٤) الهداية (١/ ٤١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨)، وأعله الزيلعي بإبراهيم بن مهاجر، ضعيف، نصب الراية (٣/ ١٢٩).

(٦) المدونة (١/ ٤٣٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٤).

(٧) الصحيح عند الشافعية أنه لا دم عليه. صلة الناسك (ص٢٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٥٩٤)، هداية السالك (٣/ ١١٧١)، وقال ابن الملقن في التوضيح (١٢/ ١١٤): (ذكر ابن المنذر عن الشافعي، أن من حلق قبل الرمي فعليه دم، وذكر أنه حفظه عن الشافعي، وهو خطأ عنه كما نبه عليه ابن عبد البر). وينظر: الإشراف (٣/ ٣٩٦)، الاستذكار (٤/ ٣٩٥)، المجموع (٨/ ٢٠٧).

(٨) المغني (٥/ ٣٢٢)، والصحيح أن الذي نقله ابن قدامة في ذلك عن أحمد أن من فعل ذلك عمدًا فيه روايتان.

(٩) الموطأ (٣/ ٥٨٣)، الاستذكار (٤/ ٣١٨)، الإشراف (٣/ ٣٦٩).

الأوزاعي[١]: (إن طاف قبل أن يرمي جاهلًا، ثمّ واقع أهله، أراق دمًا)[٢]، واختار أبو جعفر قول أبي حنيفة، وهو قول زفر[٣]، قال أحمد بن حنبل: هذا الترتيب واجب كما رتبه رسول الله ﷺ، ثمّ قال: «**خذوا عني مناسككم**»، قال: فإن قدم الحلق على الرمي والذبح[٤] ساهيًا أو جاهلًا، فلا شيء عليه، وإن كان عامدًا ففي وجوب الدم عنه روايتان[٥].

وقال ابن الماجشون: إن قدم الحلاق على الذبح فعليه دم[٦]، وقال الشافعي[٧]، وأحمد[٨][٩]، وأبو ثور: إن حلق قبل أن يرمي فلا شيء عليه، كقولهما[١٠].

احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، ولم يكن بينه وبين أبيه عمرو إلا اثنتا عشرة سنة، أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر؛ حلقت قبل أن أذبح! قال: «**اذبح، ولا حرج**»، قال آخر: يا رسول الله! لم أشعر؛ نحرت قبل أن أرمي! قال: «**ارم، ولا حرج**»، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، متفق عليه[١١].

قال عبد الغني الحافظ المقدسي في الأربعين: قوله: لم أشعر، يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون ناسيًا، والثاني: أن يكون جاهلًا بالحكم، فقدم وأخر لجهله. قال: وهو الصحيح، لأن ابن جريج رواه عن الزهري: فقام

---

(١) الإشراف (٣/ ٣٦٩).
(٢) الاستذكار (٤/ ٣٩٦).
(٣) البناية (٤/ ٣٦٦)، رد المحتار (٢/ ٥٥٥).
(٤) في (هـ): «أو الذبح».
(٥) والمذهب أن لا دم عليه، المغني (٥/ ٣٢٢)، المبدع (٣/ ٢٢٤).
(٦) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٩).
(٧) صلة الناسك (ص٢٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٥٩٤)، هداية السالك (٣/ ١١٧١).
(٨) في (هـ): «وابن حنبل» بدل: «وأحمد».
(٩) المغني (٥/ ٣٢٢)، المبدع (٣/ ٢٢٤).
(١٠) الإشراف (٣/ ٣٦٩)، بداية المجتهد (٢/ ٦٨١)، المجموع (٨/ ٢٠٧).
(١١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا[١].

وأما قوله: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، فغير محمول على عمومه، بدليل أنه جاء في بعض طرق الحديث: إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «**ارم ولا حرج**»[٢].

وقال المازري: (وفي بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم: سعيت قبل أن أطوف، قال: وهذا لا أعلم أحدًا قال به، واعتد بالسعي قبل الطواف، إلا ما ذكر عن عطاء[٣]، وهو شذوذ)[٤].

وفي رواية: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «**لا حرج**»، قال[٥]: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**لا حرج**»، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**لا حرج**»، رواه البخاري[٦].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «**لا حرج**»، متفق عليه[٧].

وحديث: (سعيت قبل أن أطوف)، خرجه أبو ذر في صحيحه المستدرك[٨] على الصحيحين[٩]، والحديث محمول على نفي الإثم دون الفدية؛ لأن ذلك كان أول حج النبي ﷺ، ولم يستقر أحكامه عندهم بعد، فعذروا في حكم الإثم[١٠].

والمراد ببلوغ الهدي محله: ذبحه، قال أبو عمر ابن عبد البر: (محله هنا نحره)[١١].

---

(١) وقد أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري بنحوه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).
(٢) بعده في (ج): «أخرجه».
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٩٥)، المغني (٥/ ٢٤٠).
(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٩٩).
(٥) في (هـ): «قلت».
(٦) البخاري (١٧٢٢).
(٧) البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧).
(٨) في (هـ): «المسند» بدل: «المستدرك».
(٩) وأخرجه أبو داود (٢٠١٥).
(١٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٥٥)، فتح الباري (٣/ ٥٧١).
(١١) الاستذكار (٤/ ١٧١).

وقال الحافظ عبد الغني: اختلف أصحاب الشافعي[(١)] في تقديم الحلق على الرمي، وبنوه على اختلاف القولين في الحلاق؛ هل هو نسك أو استباحة محظور؟ فعلى القول بأنه نسك هو أحد ما يتحلل به، فلا شيء فيه[(٢)]، وعلى القول بأنه استباحة محظور عليه دم؛ لأنه وقع قبل التحلل، ورأى أبو حنيفة وزفر[(٣)]، ومالك[(٤)] أنه نسك، ويجب به دم؛ لأنه لا خلاف فيه أنه محظور [ل٢٩] في أثناء الحج، كما لو حلق قبل الوقوف، فلهذا أوجبوا الدم بفعله قبل[(٥)] أوان التحلل، ولأن الله سبحانه أوجب الفدية على من حلق قبل محله للضرورة؛ فكيف يحكي الحلق قبل محله عند عدم الضرورة عن الهدي.

ثمّ إن ابن عباس ﵄ روى ذلك عن النبي ﷺ، وأوجب الدم[(٦)] بالتقديم والتأخير، على ما ذكرنا عنه، فعلم أن المراد به الإثم، لعدم التعمد في ذلك، روى ذلك عن ابن عباس ﵄ الحافظ الطحاوي[(٧)]، وابن المنذر[(٨)]، وابن حزم في المحلى[(٩)].

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﵁ كما تقدم، ثمّ قال ﷺ: «**عباد الله، وضع الله الحرج والضيق، وتعلموا مناسككم؛ فإنها من دينكم**»[(١٠)]، خرجه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وقال: (دل ذلك أن رفع الحرج والضيق إنما

---

(١) صلة الناسك (ص٢٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٥٩٤)، هداية السالك (٣/ ١١٧١)، والراجح عندهم أن تقديم الحلق على الرمي يجزئه لأن الترتيب مستحب، والصحيح عندهم أن الحلق نسك.
(٢) في (هـ): «عليه».
(٣) المبسوط (٤/ ٧٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٦).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٧٠٩)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٦٧).
(٥) في (هـ) زيادة: «محله هنا نحره».
(٦) في (هـ): «الفدية» بدل: «الدم».
(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٨).
(٨) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٦٩).
(٩) المحلى بالآثار (٥/ ١٩٣).
(١٠) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٦٨) (٢٢٣١)، وضعفه الألباني في الجامع (٢٤٥٤)، وفي السلسلة الضعيفة (٣٤٠٣).

كان لجهلهم بأمر المناسك، لا للتخيير في أفعال المناسك)[١].

(وقوله في الكتاب: وله حديث ابن مسعود ﵁: «من قدم نسكًا على نسك فعليه دم»[٢].

ليس له[٣] أصل، وإنما ذلك عن ابن عباس ﵄، كما ذكرته عن الطحاوي، وابن المنذر، وابن حزم.

ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان، كالإحرام بعد مجاوزة الميقات، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان[٤]، قال أبو جعفر: (لعل الذي حلق قبل الذبح كان مفردًا؛ لأنه قدمه على ذبح غير واجب، فلا شيء عليه، ولما لم ينفِ قوله: لا حرج عليه، وجوب الدم عند ابن عباس ﵄ الراوي، فكذا عند أبي حنيفة، وزفر، ومالك)[٥][٦].

(قوله: وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم، ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومُحمَّد، قال أبو يوسف: لا شيء عليه، قال صاحب الكتاب: ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف في المعتمر، ولم يذكره في الحاج، قيل: هو بالاتفاق؛ لأن السُّنَّة جرت في الحج بالحلق في منى، وهو من الحرم، والأصح أنه على الاختلاف)[٧].

وفي الجامع الصغير لقاضي خان: (الحلق في الحج موقت[٨] عن[٩] أبي حنيفة بالحرم وبأيام النحر، وعلى قول أبي يوسف لا يتوقت[١٠] بواحد منهما، وعلى قول مُحمَّد يتوقت بالحرم دون أيام النحر، وعلى قول زفر يتوقت بأيام النحر دون الحرم)[١١].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٧).
(٢) الهداية (١/ ٤١٤).
(٣) ليست في النسختين، وإنما أثبتها لمناسبة السياق.
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢).
(٥) الذخيرة (٣/ ٣٦٦)، هداية السالك (١/ ٤٢٨).
(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٨٢٣٩)، وليس فيه ذكر للإمام مالك.
(٧) الهداية (١/ ٤١٣).
(٨) في (هـ): «موقف».
(٩) في (هـ): «عند».
(١٠) في (هـ): «يتوقف».
(١١) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٨٥).

ولم يحكِ عن أبي يوسف في الحج خلافًا؛ بل ذكر قوله، وقال: إنه لا يتوقت في الحج بالحرم ولا بأيام النحر، وأجمعوا على أن الحلق في العمرة لا يتوقت بالزمان[١]، كنفس العمرة، ويتوقت بالحرم عند أبي حنيفة ومُحمَّد، حتى لو حلق في غير الحرم يلزمه[٢] دم عندهما، وعند أبي يوسف لا يتوقت ولا يلزمه شيء بالحلق في غير الحرم[٣].

وقال أحمد في رواية: إذا أخر الحلق عن أيام النحر يلزمه دم[٤].

وفي المنهاج للنووي: (ما لزم من الدماء بترك واجب، أو بفعل حرام، وقت ذبحه وقت ذبح الأضحية)[٥].

ولو رجع إلى أهله حلق، وعليه دم عندنا[٦]، وهو قول الثوري[٧]، ومالك[٨]، وإسحاق بن راهويه[٩]، وإحدى الروايتين عن أحمد[١٠][١١]، وعن عطاء[١٢]: لا شيء عليه، وبه قال أبو يوسف[١٣]، وأبو ثور[١٤]، وعند الشافعي[١٥] لا يختص بالحرم في الأظهر، ذكره النووي في المنهاج[١٦].

---

(١) الأصل (٢/ ٤٣١)، العناية (٣/ ٦٤). (٢) في (هـ): «يلزم».
(٣) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٨٥)، العناية (٣/ ٦٤).
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٥٨)، الإنصاف (٤/ ٤٠).
(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص٩٣).
(٦) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٨٥)، العناية (٣/ ٦٤).
(٧) الإشراف (٣/ ٣٥٨)، المغني (٥/ ٣٠٦).
(٨) إرشاد السالك (٢/ ٥٢٨)، مواهب الجليل (٣/ ٥٥).
(٩) الإشراف (٣/ ٣٥٨)، المغني (٥/ ٣٠٦).
(١٠) في (هـ): «ابن حنبل» بدل: «أحمد».
(١١) الشرح الكبير (٣/ ٤٥٨)، الإنصاف (٤/ ٤٠).
(١٢) الإشراف (٣/ ٣٥٨)، المغني (٥/ ٣٠٦).
(١٣) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٨٥)، العناية (٣/ ٦٤).
(١٤) الإشراف (٣/ ٣٥٨)، المغني (٥/ ٣٠٦).
(١٥) الصحيح من مذهب الشافعية أن الذبح يختص بالحرم. صلة الناسك (ص٣٦٣)، هداية السالك (١/ ٣٢٩).
(١٦) ألحق ناسخ (ج) عبارة في حاشيتها، فكتب: الذي في المنهاج أنه يختص بالحرم في الأظهر. وهي عبارة موافقة لما جاء في المنهاج، حيث قال: (والدم الواجب بفعل =

احتج أبو يوسف والشافعي بأنه ﷺ مع أصحابه حصروا بالحديبية، وحلقوا في غير الحرم[١].

ولهما: أن الحلق نسك، فيختص بالحرم، كسائر مناسك الحج، إلا الوقوف للإجماع[٢].

وقوله: كالذبح، غير مسلّم عند أبي يوسف، قال القرطبي في شرح الموطأ: كان عطاء يقول: لم ينحر رسول الله ﷺ هديه يوم الحديبية إلا في الحرم[٣]، وهو قول مُحمَّد بن إسحاق صاحب المغازي، وقال الزهري: إن مضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل، ومصلاه كان في الحرم[٤].

ولأبي حنيفة[٥]: أن هذه الأفعال لم تكن نسكًا وقربة إلا في ذلك المكان وفي ذلك الزمان، فيختص بهما، وإخراجهما عنهما لا يوجب نقصًا، ونقائص الحج تنجبر بالدماء، وإن خرج من الحرم ولم يحلق ولم يقصر حتى عاد إلى الحرم، وحلق وقصر[٦] فلا شيء عليه في قولهم؛ لأنه أتى به في مكانه وزمانه[٧].

(وإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان: دم بالحلق قبل أوانه، ودم بتأخير الذبح عن الحلق)[٨].

قلت: ويجب دم القران [ل٣٠] أيضًا فصارت الدماء ثلاثة عنده، وعندهما[٩]

= حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر). منهاج الطالبين (ص٩٣)، وينظر: روضة الطالبين (١/ ٦٤١).

(١) صحيح البخاري (١٦٩٤). ونصه: عن المسور بن مخرمة، ومروان قالا: (خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد النبي ﷺ الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة).

(٢) مراتب الإجماع (ص٤٢).

(٣) الاستذكار (٤/ ١٧١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٧٠)، عمدة القاري (١٤/ ١٦).

(٥) المبسوط (٤/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١).

(٦) في (هـ): «أو قصر».

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، البناية (٤/ ٣٧٠).

(٨) الهداية (١/ ٤١٥).

(٩) البحر الرائق (٢/ ٣٨٩)، البناية (٤/ ٣٧٠).

يجب عليه دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بالتأخير شيء، ويجب دم القران أيضًا عندهما، فصار الواجب دمين عندهما[١].

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار: (القارن إذا حلق قبل أن يذبح فعليه دم، وقال زفر: دمان)[٢].

فعلى هذا ينبغي أن يكون الواجب عند زفر أربعة دماء: دمان للقران للحلق قبل أوانه، كجماع القارن، ودم لتأخير[٣] الذبح، كما قال أبو حنيفة، ودم للقران[٤]، قال الحافظ: (إنما يجب على القارن بجنايته دمان، إذا كانت حرمة كل واحد من الحج والعمرة يوجب دمًا عند الانفراد، مثل جماع القارن؛ فإنه يوجب دمين، وكذا قتله للصيد[٥]، وأما حلقه قبل الذبح لم يحرم بسبب العمرة وحدها، ولا بسبب الحج وحده؛ لأن الذبح غير واجب عليه، وإنما حرم بسببهما، ويحرمه[٦] الجمع بينهما؛ لأن الذبح به[٧] يصير واجبًا، فلا يجوز تقديم الحلق عليه، بخلاف الجماع وقتل الصيد وغيرهما من محظورات الإحرام؛ فإن كل واحد منهما أعني: الحج والعمرة يوجب الدم عند الانفراد، فعند الاجتماع يجب به دمان)[٨].

وفي الحواشي[٩]: اختلفت عبارات المشايخ في تخريج هذه المسألة، بعضهم قال: عليه دم واحد بحكم القرآن، ثمّ إنه أخر الذبح عن الحلق، ومن حقه التقديم، قال: على ما قال ﷺ: **«أن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق»**[١٠]، فلهذا يجب دمان عنده، وعندهما دم واحد، وقال

---

(١) المبسوط (٤/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٨).

(٣) في (هـ): «بتأخير».

(٤) في (هـ): «القران».

(٥) في (هـ): «الصيد».

(٦) في (هـ): «ولحرمة».

(٧) في (هـ): «بينهما» بدل: «به».

(٨) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٨)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٨١).

(٩) ينظر: المبسوط (٤/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١).

(١٠) لم أقف عليه، وقال الزيلعي: غريب، نصب الراية (٣/ ٧٩)، وقال الحافظ ابن حجر: (لم أجده)، الدراية (٢/ ٢٦).

بعضهم: دم القران واجب إجماعًا[١]، أي: اتفاقًا من أصحابنا، وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وابن حنبل[٥]، وغيرهم من فقهاء الأمصار، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما وشريح وداود[٦]، وابنه أبي بكر مُحمَّد بن داود: لا دم على القارن، ذكر ذلك النووي، وقال: (ويجب دم آخر أيضًا بالإجماع؛ للجناية على الإحرام؛ لأن الحلق إنما يحل بعد الذبح)[٧]، على ما تقدم.

قال أحمد بن حنبل[٨]: هذا الترتيب واجب كما رتبه رسول الله ﷺ، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٩]، وقالوا: يجب دم آخر بتأخير الذبح عن الحلق عند أبي حنيفة[١٠]، وهذا إشارة إلى أن الواجب عليه دمان عنده، سوى دم القران.

قال: وقال في الجامع المحبوبي[١١]: عليه دمان للقران، ودم للحلق قبل الذبح، وقالا: ليس عليه إلا دم القران[١٢].

وقال شيخ الإسلام في مبسوطه[١٣]: عليه دمان عند أبي حنيفة: أحدهما دم القران، والآخر دم الجناية على أحد الإحرامين، على سبيل التمام، فيكون جناية على الإحرام[١٤]، ولم يجب بتأخير الذبح عن الحلق شيء؛ لأنه ليس

---

(١) المبسوط (٤/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢١).
(٢) الاستذكار (٤/ ١٧٤).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧٢٣)، البيان والتحصيل (٤/ ٧٧).
(٤) صلة الناسك (ص٢٧٨)، المجموع (٧/ ١٦)، هداية السالك (٣/ ١١٧١).
(٥) المغني (٥/ ٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٨).
(٦) المحلى (٥/ ١٧٧).
(٧) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٤٥).
(٨) المغني (٥/ ٣٢٢)، المبدع (٣/ ٢٢٤).
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) العناية (٣/ ٦٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٩).
(١١) هكذا في (ج)، وفي (د): «المحتوي». وفي (هـ): «الصغير».
(١٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٤/أ)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢).
(١٣) ينظر: المحيط الرضوي (لوحة ١٤٤/أ).
(١٤) في (هـ): «الآخر» بدل: «الإحرام».

بتأخير عن وقته لبقاء أيام النحر، وإنما ترك الترتيب وهو لا يوجب دمًا عنده، كما لو قدم الطواف على الحلق، أو ترك الترتيب في الجمار، وذلك يوجب دمًا عنده، والدم الواجب بالحلق لا بترك الترتيب، قال: ويمكن أن يقال: وجوب الدم فيه بتفويت الترتيب، لا بالتقديم والتأخير؛ لأن الحلق والذبح في أيام النحر ليس بجناية، باعتبار ذلك؛ إذ وقتهما قائم، فلا يوجب إلا دمًا واحدًا، بخلاف سائر جنايات القارن، والوجه في ذلك ما ذكرته عن الطحاوي.

وفي المحيط(١): قارن حلق قبل أن يذبح، فعليه دمان عند أبي حنيفة، وعندهما عليه دم واحد، وأصله أن دم القران واجب على القارن، فلما قدم الحلق على الذبح فقد أخر الذبح عن وقته، والتأخير موجب للدم عنده، وعندهما غير موجب.

مسألة: فرائض الحج ثلاث، منها ركنه اثنان: الوقوف بعرفات وطواف الزيارة، والآخر فرض، وهو شرط، وهو الإحرام(٢).

وعند الشافعي أركانه خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي، والحلق، إن جعل نسكًا(٣).

وعند مالك(٤) أركانه أربعة: الإحرام، وهو شرط عنده كقولنا، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، وزاد عبد الملك: جمرة العقبة(٥).

وعن ابن حنبل(٦) روايتان: إحداهما كقول الشافعي، والثانية أن السعي بين الصفا والمروة سُنَّة عنده، وواجباته على ما ذكره شمس الأئمة الحلواني

---

(١) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٤/أ).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٥)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١١٩/ب).

(٣) صلة الناسك (ص٢٩٧)، المجموع (٨/ ١٨٩)، والراجح عند الشافعية أن الحلق نسك.

(٤) التلقين (١/ ٨١)، الذخيرة (٣/ ٢١٣).

(٥) الذخيرة (٣/ ٢١٣)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢١٨).

(٦) المغني (٥/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٥)، والمذهب عند الحنابلة أن السعي ركن.

في مبسوطه خمس: السعي بين الصفا والمروة [ل٣١]، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق في وقته، وطواف الصدر، وزاد في المحيط[١] واجبًا آخر، وهو وقوف جزء من الليل، هذا في حق من وقف نهارًا.

قلت: فيه واجبات أخر غير ما ذكروا، وهي أحد عشر واجبًا فصارت الواجبات سبعة عشر واجبًا، لكن بعضها في صفات الفرائض:

فالواجب السادس: الإحرام من الميقات في حق الأفقي، وكذا الإحرام من مكة في حق من كان بمكة[٢].

والسابع: الأشواط الزائدة على أربعة في طواف الزيارة؛ فإنها واجبة[٣] تنجبر بالدم عندنا[٤]، خلافًا للأئمة الثلاثة[٥].

والثامن: القيام في الطواف؛ فإنه واجب عندنا[٦]، وعند الشافعي[٧] مستحب.

والتاسع: المشي فيه، حتى لو طاف راكبًا أو محمولًا على عنق إنسان، أو في محفَّة[٨] إن كان لعذر، فلا شيء عليه، كما فعله رسول الله ﷺ لوجع أصابه[٩]، على ما تقدم، وبغير عذر يلزمه إعادته ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم، ولو طاف زحفًا فعليه دم، ولو نذر أن يطوف زحفًا لا يلزمه شيء بترك القيام، وقيل: عليه إعادته، والدم إن لم يعده[١٠].

---

(١) المحيط الرضوي (لوحة ١٤٠/أ).

(٢) المبسوط (٤/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤).

(٣) في (ج): «وواجبة».

(٤) المبسوط (٤/ ٤٣)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢١/ب).

(٥) مواهب الجليل (٣/ ٦٤)، إرشاد السالك (١/ ٢٩٣)، البيان (٤/ ٢٧٩)، نهاية المطلب (٤/ ٢٧٨)، المغني (٥/ ٣٤٥)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٣).

(٦) المبسوط (٤/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤).

(٧) صلة الناسك (ص١٧٣)، هداية السالك (٢/ ٧٩٥).

(٨) المحف: مركب يتخذ للنساء، كالهودج، إلا أنه بلا قبة، لسان العرب (٩/ ٤٩)، القاموس المحيط (ص٧٢٠).

(٩) طواف النبي ﷺ راكبًا أخرجه (١٦٣٢)، ومسلم (١٢٧١).

(١٠) المبسوط (٤/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤).

والعاشر: الطواف من وراء الحطيم، وهو الحجر، وهو واجب ينجبر بالدم[١].

والحادي عشر: الأخذ على اليمين وجعل البيت على اليسار واجب فيه، وابتداؤه من الحجر سُنَّة[٢]، وهو قول مالك قاله سند في الطراز[٣]، وعن مُحمَّد في الرقيات أنه فرض.

والثاني عشر: الطهارة من الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس[٤].

والثالث عشر: ستر العورة فيه واجب يلزمه الدم بتركه، والطهارة من النجاسة سُنَّة فيه، وفي المنتقى[٥]: لو غمس ثوبه كله في البول، فهو بمنزلة العريان[٦].

وفي مناسك النووي: (الموالاة فيه[٧] سُنَّة، وليست بواجبة على الأصح)[٨]، كقول أصحابنا[٩].

ولو أحدث فيه عمدًا توضأ وبنى على الأصح، وهو خلاف حكم الصلاة[١٠].

ولو ظهرت شعرة من شعر رأس الطائفة، أو ظفر من أظفار رجلها لم يصح طوافها، كالصلاة، فإذا طافت كما تقدم رجعت بغير حج صح لها ولا عمرة[١١].

---

(١) المبسوط (٤/ ٤٩)، المسالك في المناسك (١/ ٤٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، المسالك في المناسك (١/ ٤٤٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦١).

(٣) إرشاد السالك (١/ ٣٠٥)، مواهب الجليل (٣/ ٧٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، المسالك في المناسك (١/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٤).

(٦) المبسوط (٤/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، المسالك في المناسك (١/ ٤٤٢).

(٧) في (هـ): «كله» بدل: «فيه».

(٨) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٤٢).

(٩) المبسوط (٤/ ٤٩)، المسالك في المناسك (١/ ٤٤٨).

(١٠) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٤٢).

(١١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢١٢).

وفي الملامسة للزحمة؛ لو لمس الرجل بشرة المرأة انتقضت طهارة اللامس، وكذا الملموس، على الأصح عند أكثر أصحابه، وهو نصه في أكثر كتبه[١]، وكذا النجاسة في مطافه من جهة الطير وغيرها، وقد ترك قوله أكثر أصحابه؛ لإجماع السلف والخلف على تركه[٢].

ولو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضًا، أو جعل البيت عن يمينه ومشى القهقرى إلى جهة الباب، لم يصح طوافه على الأصح، وكذا لو مرّ معترضًا مستدبرًا للبيت لم يصح على الصحيح[٣].

وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال القبلة، عكس الصلاة، إلا قبالة الحجر الأسود في ابتداء طوافه، فإنه مستحب فيه[٤].

ويكره الأكل والشرب في الطواف، ولا يبطلانه عنده[٥]، فلم يجعله كالصلاة، وقد شرب النبي ﷺ الماء في طوافه[٦]، رواه ابن المنذر[٧]، وذكره في المغني[٨]، ولو كان صلاة لبطل به، أو في حكم الصلاة؛ لما فعله ﷺ.

وفي الذخيرة القرافية: (للطواف شرائط تسع:

طهارة الحدث،

والخبث،

وستر العورة)[٩].

وقال الشيخ شهاب الدين القرافي: (وجواب أبي حنيفة أن القياس في معرض النص فاسد)[١٠].

---

(١) نهاية المطلب (١/ ١٢٥)، الحاوي (١/ ١٨٣).

(٢) المجموع (٢/ ٢٥)، الإيضاح (ص٢٢١).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٢٥).

(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٠٧).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ١٤٤)، المجموع (٨/ ٤٦).

(٦) أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/ ٢٣٤) وقال: (غريب بهذا اللفظ، والمشهور عن شعبة وغيره عن عاصم: شرب من زمزم وهو قائم، وليس فيه ذكر الطواف).

(٧) الإشراف (٣/ ٢٧٩).

(٨) المغني (٥/ ٢٢٤).

(٩) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٣٨).

(١٠) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٣٨).

قلت: عنه أجوبة:

الجواب الأول: أن ذلك مختلف فيه، فتمنع.

والثاني: أنه ليس نصًا في اشتراط الطهارة.

والثالث: هو غير ثابت، وقد تقدم الكلام عليه، فيجب العمل بالقياس، والعمل بالحديث الضعيف وترك القياس غير جائز.

والرابع: أن اشتراط الطهارة زيادة على النص بما لا يثبت، والزيادة على النص بخبر الواحد الثابت لا يجوز عندنا؛ لأنه نسخ الكتاب بخبر الواحد، وبما لا يثبت إجماع.

والخامس: في المدونة: (إن من طاف الطواف الواجب وفي ثوبه، أو على جسده نجاسة، لم يعده)[١]، فبطل دعواهم أنه صلاة، وقال أشهب: (إعادته بسبب النجاسة غير واجبة)[٢]، وقد ذكرنا غير ذلك من النقوض.

والشرط الرابع: الموالاة، وقد كان ابن القاسم[٣] يغتفر الشوطين؛ لأن القليل تبع للكثير، ثمّ [ل٣٢] قال مالك: (لو خرج لصلاة الفريضة لا يبطل طوافه)[٤].

قلت: إن كان يقتدي بفعل رسول الله ﷺ ينبغي أن يبطل؛ فإنه ﷺ لم يخرج لذلك، ولا أذن فيه، فقد تناقض قوله في اشتراط الموالاة.

ولو خرج لجنازة فعند أشهب مع الأكثر[٥] يبني[٦]، ويروى ذلك عن ابن عباس، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما، خرجه البخاري[٧]، وهو قول عطاء، وإبراهيم، ومجاهد، وكذا لو رعف، يتوضأ ويبني، ذكر ذلك كله سعيد بن منصور[٨].

---

(١) المدونة (١/ ٤٢٧). (٢) مواهب الجليل (٣/ ٧٩).

(٣) الذخيرة (٣/ ٢٣٩)، التاج والإكليل (٤/ ١٠٩).

(٤) الذخيرة (٣/ ٢٣٩)، الفواكه الدواني (٤/ ١٩٠).

(٥) في (هـ): «الأكثرين». (٦) الذخيرة (٣/ ٢٤٠).

(٧) ذكره البخاري (٢/ ١٥٤) معلقًا، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٧٥).

(٨) ينظر: فتح الباري (٤/ ٥٥٦).

والسادس[١]: الترتيب، وباب البيت وجه البيت، فلو جعل الحجر على يمينه لأعرض عن وجه البيت، ولو جعله عن يساره لأقبل على الباب الذي هو وجهه، ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل، وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم لله تعالى[٢].

قلت: هذا الذي قاله من الوعظيات، لا فقه فيه، ولا اعتبار به بالإجماع؛ لأن الطائف بالبيت يجعل يساره إلى باب البيت، ومن يجعل يساره إلى الأماثل بدون الإقبال عليهم بوجهه فهو معرض عنهم عند العقلاء، ويجب ذلك في الطواف، حتى لو أقبل بوجهه إلى البيت وطاف معترضًا بطل طوافه عند الشافعي[٣]، ولو بدأ بالركن اليماني ورجع إلى أهله فخرج من مكة أجزأه الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا قد طاف به.

والسادس: لا يعتد بما طاف في الحجر، ويبني على ما طاف خارجًا عنه[٤].

والسابع: لا يجزئ الطواف خارج[٥]، وهذا إجماع، ويجزئ في السقائف، ومنعه أشهب[٦].

وقال أبو مُحمَّد ابن حزم: (لا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف، إلا للزحام[٧])، قال: (لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله ﷺ، وعبث لا معنى له، فلا يجوز)[٨].

قال ابن عبد الحق: (ليت شعري! ما الذي جعل فعل رسول الله ﷺ

---

(١) كذا، والصواب: «الخامس»، وانظر: الذخيرة (٣/ ٢٤٠).
(٢) الذخيرة (٣/ ٢٤٠).
(٣) صلة الناسك (ص١٦٦)، هداية السالك (٢/ ٧٧٩).
(٤) في (هـ): «منه».
(٥) كذا، وفي كلام القرافي: (أن يكون داخل المسجد)، القرافي (٣/ ٢٤١).
(٦) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٤١)، مواهب الجليل (٣/ ٨١).
(٧) في (هـ): «لزحام».
(٨) المحلى بالآثار (٥/ ١٩٠).

واجبًا في هذا الموضع دون سائر أفعال الحج؟ ومن مذهبه أن فعل رسول الله ﷺ ليس بواجب على الإطلاق، وإنما الواجب أمر[(١)]، فكيف يحتج على ترك التباعد بفعله ﷺ؛ إذ غير الجائز هو الحرام.

وقوله: إنه عبث، باطل، كيف يكون ذلك عبثًا وهو طواف بالبيت، بنية القربة والعبادة؟ ومن أين يلزم أن يقرب ولا يبعد؟ ثم يقال له: ما حد القرب الواجب، والبعد المحرم؟ فإن حد حدًا فهو تحكم، وإن لم يحد فقد أوجب شيئًا لا يعلم، ولو قال هذا غيره لسلّ لسانه وشنع كلّ التشنيع)، انتهى كلام ابن عبد الحق.

والثامن: البداءة بالحجر عند بعض المالكية[(٢)].

والتاسع: اتصال الركعتين بالطواف، ولكن الشرط لا يجوز تأخره عن المشروط، والأظهر وجوب الركعتين، ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا فرضًا، ويجبران بالدم عند مالك[(٣)]، ولا دم عليه عند الأئمة الثلاثة[(٤)].

والواجب الرابع عشر[(٥)]: المشي بين الصفا والمروة في أكثر أشواطه[(٦)]، واجب ينجبر بالدم[(٧)].

والواجب الخامس عشر: أن يكون السعي بين الصفا والمروة بعد طواف معتد به، حتى لو خالف ذلك ورجع إلى أهله لزمه دم[(٨)].

والسادس عشر: طواف الزيارة في أيام النحر واجب عند أبي حنيفة، حتى لو أخره عنها يلزمه دم[(٩)].

---

(١) في (هـ): «أمره».

(٢) إرشاد السالك (١/ ٢٩١)، مواهب الجليل (٣/ ٧٠).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧٢١)، التاج والإكليل (٤/ ١٥٦).

(٤) المجموع (٣/ ٣) (٨/ ٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٥٨٢)، الكافي (٢/ ٤١٤)، المغني (٥/ ٢٣٢).

(٥) رجع المصنف إلى تعداد الواجبات عند الحنفية.

(٦) كذا في (د): «أشواطه»، وفي (ج): «أشواط».

(٧) الأصل (٢/ ٤٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤)، المحيط الرضوي (لوحة ١٤٥/أ).

(٩) المبسوط (٤/ ٣٩).

والواجب السابع عشر: قد تقدم، وهو وقوف جزء من الليل[١].

وذكر في خزانة الفقه[٢] لأبي الليث خمسين خصلة توجب الدم، وهو لا يجب إلا بترك واجب[٣]، وفعل محرم[٤]، أكثرها في محظور الحج من التطيب، ولبس المخيط، إلى غير ذلك، وترك بعض الواجبات مما ذكرناه.

وقال أيضًا: (يوجب الصدقة عشرون خصلة، أو شيئًا، وما عدا ما ذكرناه سنن وآداب كطواف القدوم، والرمل في الطواف، والاضطباع فيه، والهرولة في السعي، والموالاة في الطواف والسعي، والمبيت بمنى ليالي الرمي، والرجوع إلى الحجر الأسود في ابتداء السعي، واستلام الحجر، والأدعية التي مرت في الطواف والسعي، وغير ذلك مما قدمناه، والمشي على هيئته في الأربعة الباقية من أشواط الطواف، والصعود على الصفا والمروة في السعي، ودخول البيت مستحب)[٥].

وقال أبو الليث [ل٣٣]: (السُّنَّة المؤكدة التي يتركها الحاج يصير الحاج مسيئًا ولا يجب بذلك عليه[٦] دم ولا صدقة؛ أربعة: طواف القدوم عند الإمكان، والرمل في الطواف، والهرولة في السعي، والبيتوتة بمنى)[٧].

ومكروهاته كثيرة، مثل: إحرامه قبل أشهر الحج[٨]، وإنشاد الشعر في الطواف، والبيع والشرى فيه، والحديث إلا لحاجة، أو كان بثوبه نجاسة أكثر من قدر درهم، واستقبال البيت في طوافه، واستدباره والمشي فيه قهقرى، والأكل والشرب فيه، والتلثم فيه للرجل، دون النقاب للمرأة، وغير ذلك من المكروهات[٩]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) المحيط الرضوي (١٤٠/أ)، المحيط البرهاني (٢/٤٢٨).

(٢) خزانة الفقه (لوحة ٢١/ب).

(٣) في (هـ): «الواجب».

(٤) في (هـ): «المحرم».

(٥) خزانة الفقه (لوحة ٢٢/أ).

(٦) في (هـ): «عليه بذلك» بدل: «بذلك عليه».

(٧) خزانة الفقه (لوحة ١٩/ب).

(٨) في (هـ) زيادة: «للحج».

(٩) المسالك في المناسك (١/ ٤٥٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٥٤).

فصل

قوله: (اعلم أن صيد البر محرم على المحرم، وصيد البحر حلال)[١].

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأجمعوا على تحريم قتل صيد البر على المحرم، وتحريم اصطياده[٢]، وكذا نقل الإجماع النووي[٣]، وابن قدامة في المغني[٤]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو جمع حرام[٥]، وقال النووي[٦]، والقرافي[٧]: جمع محرم، وليس بصحيح من جهة الصناعة، وفي الكشاف[٨] كما ذكرته.

وقد ثبت من قوله ﷺ أنه قال في الحرم: «**ولا ينفر صيدها**»[٩]، يعني: مكة، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، والصيد مصدر فدل على حرمة الاصطياد لصيد البر، ويجوز أن يكون بمعنى المصيد، فدل على حرمة أخذه والتعرض إليه.

وأجمعوا على حل صيد البحر[١٠] لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال الكرماني في مناسكه: (الذي يرخص للمحرم في صيد البحر السمك خاصة؛ لأنه هو الصيد الحلال عندنا، ولا يأخذ ما سواه)[١١]، ومثله في خزانة الأكمل.

---

(١) الهداية (١/ ٤١٥).

(٢) الإجماع (ص٥٢)، الإقناع (١/ ٢١١)، الإشراف (٣/ ٢٢٩)، الاستذكار (٤/ ١٢٧)، مراتب الإجماع (ص٤٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٠١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٣١٠).

(٤) المغني (٥/ ١٣٢).

(٥) في (هـ) زيادة: «بمعنى محرم».

(٦) المجموع (٧/ ٤٧٨).

(٧) الذخيرة (٣/ ٣١٤).

(٨) الكشاف (١/ ٧١٠).

(٩) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(١٠) الإجماع لابن المنذر (ص٥٤)، الإشراف (٣/ ٢٥١)، بداية المجتهد (٢/ ٧٠١)، المجموع (٧/ ٣٣٣)، المغني (٥/ ٤٠٠).

(١١) المسالك في المناسك (٢/ ٧٩٤).

قلت: إن أخذ ما سواه من مؤذيات البحر لقتله كالتمساح ونحوه، فهو أولى[(١)].

وفي المحيط: (صيد البحر: كل ما يعيش في الماء، مأكولًا كان أو غير مأكول)[(٢)]، ويحل قتله وصيده.

وطير البحر كطير البر، لا يحل صيده للمحرم، وفي البدائع: (الطيور كلها من صيد البر)[(٣)].

وفي المحيط: (الصيد: هو الحيوان المتوحش الممتنع بجناحه، أو قوائمه، في أصل الخلقة)[(٤)].

وصيد البر: ما يكون توالده ومثواه أي: مقامه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر، والمعتبر التوالد؛ لأنه الأصل، والكينونة بعده عارض[(٥)]، على ما يأتي.

ولا فرق بين حيوان البحر الملح، وبين الأنهار والعيون، والحيوان الذي يعيش في الماء على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما لا يعيش إلا في الماء، وهو السمك وشبهه، وهذا لا جزاء فيه بلا خلاف[(٦)].

والثاني: ما يعيش في الماء وغيره، إلا أن أكثر مثواه في الماء، كالسرطان، والسلحفاة البحرية، والضفدع، لا شيء فيها، وعن عطاء ـ فيها الجزاء[(٧)].

والثالث: ما يكون إقامته في البر، ومعاشه وكسبه في الماء، كالطيور،

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢٩)، رد المحتار (٢/ ٥٦١).
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/أ). (٣) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٧).
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/أ).
(٥) المبسوط (٤/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٧).
(٦) الاستذكار (٤/ ١٣٥)، المبسوط (٤/ ٩٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٧)، فتح القدير (٣/ ٦٨)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣١٤)، المجموع (٧/ ٢٩٦)، المغني (٥/ ٤٠٠).
(٧) الإشراف (٣/ ٢٥١)، المغني (٥/ ٤٠٠).

ففيه الجزاء، كما ذكرنا، وهكذا في المغني عن ابن حنبل[١].

قال الشافعي، على ما ذكره النووي: (صيد البحر: ما لا يعيش إلا في البحر، وما يعيش فيهما حرام، كالمتولد من مأكول، وغيره من الطيور[٢] المائية، التي تغوص في الماء وتخرج منه، محرمة)[٣].

وفي الذخيرة: (قال مالك: عليه في قتل طير الماء الجزاء)[٤].

(واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق، وهي: الكلب العقور، والذئب، والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب)[٥].

فصارت على ما عده صاحب الكتاب ستًا، والأصل فيه حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ما يقتل المحرم من الدواب، فقال: «**خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن، في الحل والحرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدأة، والكلب العقور**»، أخرجه مسلم[٦]، والنسائي[٧]، وأبو داود[٨].

وأخرجه البخاري[٩]، ومسلم[١٠]، والنسائي[١١][١٢] من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة رضي الله عنهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور**» رواه أبو داود[١٣].

وفي إسناده مُحمَّد بن عجلان، وفيه مقال. [ل٣٤]

---

(١) المغني (٥/ ٤٠٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ١٣٤).
(٢) في (هـ): «والطيور» بدل: «من الطيور».
(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٣١٠)، وينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٣).
(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣١٦)، ولم يقل فيه عن مالك.
(٥) الهداية (١/ ٤١٥).
(٦) صحيح مسلم (١١٩٨).
(٧) سنن النسائي الكبرى (٣٨٠٤).
(٨) سنن أبي داود (١٨٤٦).
(٩) صحيح البخاري (١٨٢٨).
(١٠) صحيح مسلم (١٢٠٠).
(١١) ليس في (هـ): «والنسائي».
(١٢) سنن النسائي الكبرى (٣٨٥٨).
(١٣) سنن أبي داود (١٨٤٧).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ما يقتل المحرم، فقال[1]: «**الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي**»، أخرجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4] وحسنه الترمذي، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه، قال النووي: (وهو ضعيف جدًا)[5].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»، رواه البخاري[6] ومسلم[7].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»، رواه البخاري[8] ومسلم[9]، وفي رواية لمسلم: (في الحل[10] والإحرام)[11].

وعن أم شريك رضي الله عنها أنه ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، رواه البخاري[12] ومسلم[13].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (أمر ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا)، رواه مسلم[14].

فائدة: أمر ﷺ بقتل الحية في الحل والحرم؛ لأنها أبدت جوهرها الخبيث، حيث[15] خانت آدم عليه السلام؛ بأن أدخلت الجنة إبليس بين فكيها، ولو كانت تبرزه لم يتركه رضوان الجنة عليه السلام أن يدخلها، وقال لها: أنت في

---

(١) في (هـ): «قال».
(٢) سنن أبي داود (١٨٤٨).
(٣) جامع الترمذي (٨٣٨)، وقال: حديث حسن.
(٤) سنن ابن ماجه (٣٠٨٩).
(٥) المجموع (٧/ ٣٣٥).
(٦) صحيح البخاري (١٨٢٩).
(٧) صحيح مسلم (١١٩٨).
(٨) صحيح البخاري (١٨٢٦).
(٩) صحيح مسلم (١١٩٩).
(١٠) في (هـ): «الحرم» بدل: «الحل».
(١١) أخرجه مسلم (١١٩٩).
(١٢) صحيح البخاري (٣٣٠٧).
(١٣) صحيح مسلم (٢٢٣٧).
(١٤) صحيح مسلم (٢٢٣٨).
(١٥) في (هـ): «حين».

ذمتي، فأمر رسول الله ﷺ بقتلها[١].

والفأرة أبدت جوهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها[٢].

والغراب أبدى جوهره؛ حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض، فترك أمره، وأقبل على جيفة[٣].

والوزغة نفخت على نار إبراهيم عليه السلام، من بين سائر الدواب[٤]، فلعنت، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»**[٥].

وقيل: سميت الفأرة فويسقة لخروجها[٦] لأذية الناس، واغتيالها في أموالهم بالفساد، وأصل الفسق الخروج، ومنه سمي الخارج عن الطاعة فاسقًا، وفسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقيل: سميت الفواسق لخروجها عن السلامة منهن إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الحرمة والأمر بقتلهن، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن[٧].

والمراد بالغراب هو الذي يأكل الجيف، وهو الأبقع، مروي عن أبي يوسف[٨]، وفي حديث عائشة، وحفصة رضي الله عنهما: **«الغراب الأبقع»**[٩]، ذكره في الإمام[١٠].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن[١١] النبي ﷺ: **«أربع كلهن فاسق تقتل في**

---

(١) هي من أخبار أهل الكتاب، وقد أوردها الإمام الطبري في (جامع البيان) (١/ ٥٦١).

(٢) وهذا نحو ما سبق ذكره من خبر الحية، وأخرج نحوه الطبري في (جامع البيان) (١٢/ ٤٠٠).

(٣) وكذا ما ذكره من أمر الغراب، أخرج نحوه الطبري في (جامع البيان) (١٢/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

(٥) صحيح مسلم (٢٢٤٠).

(٦) في (هـ) زيادة: «من جحرها».

(٧) مختار الصحاح (ص٢٣٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٣).

(٨) بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٩) أخرجه مسلم (١١٩٨)، ولم أجده من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

(١٠) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٨١).

(١١) في (هـ): «أن».

الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور»[١]، ذكره في الإمام، والغراب الذي يأكل الزرع، وهو الذي نهى ﷺ في الحديث عن قتله.

وفي المحيط[٢] والبدائع[٣]: المستثنى[٤] الفواسق وهي: الذئب، والأسد، والفأرة، والغراب، والحدأة، والحية، والعقرب، وزاد في البدائع: الفهد، والنمر، وقال: (العقرب تقصد باللدغ، وتتبع الحس، وكذا الحية، والغراب[٥] يقع على دبر البعير، وهو عقره، وصاحبه قريب منه، وتنقب الغرائر[٦]، والفأرة تسرق أموال الناس، وتضرم عليهم بيوتهم، وهي كثيرة الفساد، والكلب العقور شأنه الوثوب على الناس وعقرهم ابتداءً).

قال: (وهذا المعنى موجود في الأسد، والنمر، والذئب، والفهد، بل أشد، فكان ورود النص في الكلب العقور ورودًا فيما ذكرناه)[٧]، ويدل عليه قوله ﷺ: **«والسبع العادي»** في حديث أبي داود، والترمذي، الذي قال فيه: حديث حسن[٨].

وقال الشيخ أبو بكر الرازي[٩]: الفواسق الخمس استثنيت من الحظر، فلا يقاس عليها، إلا أن يكون علتها مذكورة، فتعم بتلك العلة، وعلة إباحة الخمس غير مذكورة، قال: ومن أصحابنا من يأبى القياس في مثله؛ لأن الشرع حصرها بعدد، ومنهم من منع الاعتلال بكونها[١٠] غير مأكولة؛ لأن العدم والنفي لا تصلح علة، وإنما العلل أوصاف ثبوتية[١١] في المعلول، وإن غيّر فقال: [ل٣٥] لأنها محرمة الأكل، لم يصح أيضًا؛ إذ التحريم هو الحكم

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٨).
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/أ).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).
(٤) في (هـ): «والمستثنى».
(٥) خلت منها (ج) و(د)، وهي مثبتة في كلام صاحب بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).
(٦) الغرائر: جمع غرارة، وهي أوعية يحفظ فيها الطحين ونحوه. لسان العرب (٢٦٩/٩)، تاج العروس (١٣/ ٢٢٦).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) أحكام القرآن (٤/ ١٣٢).
(١٠) في (هـ): «لكونها».
(١١) في (د): «بينونية».

بنفي الأكل، وهو[١] رواية: (السبع العادي) هو الذئب، قال أبو بكر: وفي رواية[٢] ابن عمر رضي الله عنهما[٣] في موضع الكلب العقور: الذئب[٤]

قلت: هذا هو المناسب لسياق الحديث، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (والكلب[٥] العقور: الأسد)[٦].

وفي خزانة الأكمل والكرماني[٧] والتحفة[٨] وعامة الكتب أن السبع مضمونة إذا لم يبتدئ بالأذى، كما ذكره صاحب الكتاب[٩]، وفي المحيط[١٠]: الضب، واليربوع، والسمور[١١]، والدلق[١٢]، والسنجاب، والقرد، والخنزير، والفيل، صيود يجب الجزاء بقتلها، وكذا في البدائع[١٣].

والسباع كلها صيود، ويطلق عليها اسم الصيد، قال عنترة العبسي:

صيد الملوك أرانب وثعالب ... فإذا ركبت فصيدي الأبطال[١٤]

فسمى صيد الثعالب صيد الملوك، وإن كان لا يؤكل لحمه، ولأن غيرها لو كان قتله جائزًا[١٥] لبيّنه رسول الله ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت

---

(١) في (هـ): «وفي» بدل: «وهو».
(٢) في (هـ) زيادة: «عن».
(٣) في (هـ) زيادة: «ذكر».
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨/ ٣٥٩)، وحسنه المحقق.
(٥) في (هـ): «الكلب».
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤).
(٧) المسالك في المناسك (٢/ ٧٩٧).
(٨) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢).
(٩) الهداية (١/ ٤٢٤).
(١٠) المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/أ).
(١١) السمور: دابة معروفة تشبه النمس، منها أسود لامع وأشقر، يسوى من جلودها فراء غالية الأثمان. تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٣)، تاج اللغة (١٢/ ٨١).
(١٢) الدلق: دابة طويلة الظهر تشبه الهر، يعمل منها الفرو، وقيل: هو نفسه النمس، مجمل اللغة (١/ ٨٨٦)، المصباح المنير (١/ ١٩٨).
(١٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).
(١٤) لم أجده في ديوانه، وقد أورده الفخر الرازي في تفسيره مفاتح الغيب (١٢/ ٤٣٠)، وأبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٣٦١)، ورضي الدين السرخسي في المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/أ).
(١٥) في (هـ): «قدرًا» بدل: «قتله جائزًا».

الحاجة[١]، فثبت بالقرآن تحريم الاصطياد، وبالسُّنَّة تحريم قتل ما عدا الخمس، والفرق بين الفواسق الخمس وبين هذه الأشياء أن ضررها لا يصل إلينا لبعدها عنا، فأشبهت اليربوع.

قال أبو عمر ابن عبد البر: (اليربوع دويبة لها أربع قوائم، وذنب تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات[٢] الكرش، وهو مؤذٍ بطبعه)[٣].

والضبع أشد، وهي من الكواسر المفترسة النباشة للقبور، والمعروفة[٤] بأكل الموتى، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٥]، لكن لما لم تصل إلينا لبعدها عنا كانت مضمونة[٦]، وهي اسم للأنثى، والذكر ضبعان[٧].

والكلب الأهلي والوحشي[٨] سواء؛ لأنه أهلي في الأصل[٩].

وفي السنور روايتان عن أبي حنيفة[١٠]، روى هشام عنه أن فيه الجزاء[١١]، وروى الحسن عنه أنه لا شيء فيه[١٢]، كالأهلي، وقال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن الشافعي[١٣]أنه قال: (لا جزاء في قتل ما لا يؤكل لحمه، قال: ولا اعتبار لأكل اللحم[١٤] في وجوب الجزاء؛

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٢)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥).

(٢) في (هـ): «دواب».

(٣) الاستذكار (٤/ ٣٧٣)، وليس من قول ابن عبد البر، بل قال عقبه: (روينا ذلك عن عكرمة).

(٤) في (هـ): «المعروفة».

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٦) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٤٣)، فتح القدير (٣/ ٧٣).

(٧) الصحاح (٣/ ١٢٤٧)، لسان العرب (٨/ ٢١٧).

(٨) في (ج): «الوحش»، وفي (د): «الوحشي».

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، فتح القدير (٣/ ٦٧).

(١٠) النهر الفائق (٢/ ١٣٢).

(١١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦).

(١٢) شرح فتح القدير (٣/ ٨٤).

(١٣) الأم (٢/ ٢١١)، وينظر: البيان (٤/ ١٨٨).

(١٤) في (هـ): «لحمه».

فإن الحمار المتولد بين الأهلي والوحشي لا يؤكل لحمه، وفيه الجزاء)[١]، وكذا الثعلب لا يؤكل، وفيه الجزاء[٢].

وأوجب في الهدهد، والوطواط القيمة، ذكره النووي[٣]، وهما لا يؤكلان، ذكره البيهقي[٤].

وأبطلوه بالسِّمع بكسر السين وسكون الميم، وهو المتولد بين الذئب والضبع[٥].

المشهور[٦] عند المالكية إباحة قتل الحدأة، والغراب، وإن لم يبتدئا بالأذى، ويؤكل لحمهما عند مالك[٧]، ويجب الجزاء بقتلهما، ذكره القرطبي[٨].

وعن الحكم وحماد: لا يقتل المحرم الحية، والعقرب، وهو قول مجالد[٩] للنص[١٠].

والغراب الأبقع: الذي في ظهره وبطنه بياض، والغراب الأدرع والدرعي[١١]: الأسود، والأعصم: هو الأبيض الرجلين[١٢].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٩٢، ٤٩٣).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٤٣)، فتح القدير (٣/ ٨٤).

(٣) المجموع (٧/ ٤٣٠)، روضة الطالبين (١/ ٦١٩)، وقال: (وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما).

(٤) ذكر البيهقي الوطواط في السنن الكبرى (٩/ ٥٣٤)، حديث (١٩٣٨١).

(٥) تهذيب اللغة (٢/ ٧٤)، الصحاح (٣/ ١٢٣٢).

(٦) في (هـ): «والمشهور».

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٦)، الذخيرة (٣/ ٣١٤).

(٨) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٦١).

(٩) في (هـ): «مخالف» بدل: «مجالد».

(١٠) قال ابن عبد البر ـ في الاستذكار (٤/ ١٥٥) ـ: (العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والمحرم وكذلك الأفعى عندهم جميعهم)، وقال ابن المنذر ـ في الإشراف (٣/ ٢٥٣) ـ: (ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك)، كما نقل الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٧٠٢).

(١١) في (هـ): «والأدرعي».

(١٢) تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٠)، مقاييس اللغة (١/ ٢٨١).

وروي المنع عن مالك[١]، وقال ابن القاسم: (إن آذت قتلت، وإلا فلا تقتل)[٢]، وهو خلاف السُّنَّة، وقال أشهب: (إن قتلهما من غير ضرر وداهما[٣])[٤]، وفي السبع لا جزاء عند مالك[٥]، ويجب في أشبالها، وعند الشافعي لا شيء في الكل[٦][٧]، إلا أن يبدأ بالأذى، دليله الضبع؛ فإنها تفترس، وقد أوجب فيه رسول الله ﷺ كبشًا[٨]، وأباح مالك[٩] قتل صغار الفأرة والحية والعقرب، ولم يبح قتل الأشبال[١٠]؛ مع كون السبع من الفواسق عنده، وصغار الغربان لا تقتل عنده.

(قوله: وإذا قتل المحرم صيدًا، أو دلّ عليه من قتله، فعليه الجزاء)[١١].

أما الجزاء بالقتل فإجماع من الأمة[١٢]، وأما بالدلالة فإن المحرم إذا دل حلالًا على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم عندنا[١٣]، وروي ذلك عن علي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وعطاء، ومجاهد، وبكر المزني، وإسحاق، وابن حنبل، ذكر ذلك كله في المغني[١٤].

قال الحافظ أبو جعفر: (وهو مروي عن عدة من الصحابة، ولم يرو عن

---

(١) روي المنع عنه في صغار الحيات، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٢).
(٢) الذخيرة (٣/ ٣١٤).
(٣) في (د): «ضرورهما».
(٤) الذخيرة (٣/ ٣١٥).
(٥) المدونة (١/ ٤٩٤)، الذخيرة (٣/ ٣١٦).
(٦) في (هـ) زيادة: «وعندنا يجب في الكل».
(٧) الأم (٢/ ٢١١)، البيان (٤/ ١٨٨).
(٨) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وقال البيهقي: (حديث جيد تقوم به الحجة)، السنن الكبرى (٥/ ٢٩٩).
(٩) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٢)، الذخيرة (٣/ ٣١٥).
(١٠) في (د): «وما نتج قبل الأشبال».
(١١) الهداية (١/ ٤١٦).
(١٢) الإجماع (ص٥٢)، الإقناع (١/ ٢١١)، الإشراف (٣/ ٢٢٩)، الاستذكار (٤/ ١٢٧)، مراتب الإجماع (ص٤٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٠١).
(١٣) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣).
(١٤) المغني (٥/ ١٣٣). وينظر: الإشراف (٣/ ٢٤٥).

غيرهم خلافه، فكان إجماعًا)[١].

وفي الكتاب: (وقال[٢] **عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء**)[٣].

وقال مالك[٤]، والشافعي[٥]: لا شيء على الدال، كقتل الآدمي بالدلالة، وإتلاف ماله بها، وكدلالة الحلال حلالًا على قتل صيد الحرم، ذكر[٦] في المبسوط[٧] وغيره، وهذا بخلاف[٨] المودع إذا دلّ سارقًا على الوديعة التي تحت يده، حيث [ل٣٦] يجب عليه ضمانها؛ لأنه التزم حفظها بإثبات يده عليها، بخلاف المحرم[٩].

ولنا: حديث أبي قتادة رضي الله عنه الثابت أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها**» متفق عليه[١٠].

ولأن الصيد أمن بتواريه عنا، وبعده عن[١١] أعين الناس واختفائه، وقد التزم بإحرامه ترك التعرض إليه، والدلالة تزيل أمنه، وتجعله عرضة للأخذ، فكانت من محظورات إحرامه[١٢]، فلزمه الجزاء، كالمودع إذا دلّ سارقًا على الوديعة، لكن يتوقف تأثيرها على القتل بالدلالة، فإذا لم يقتله لا يضمن؛ كالشاهد إذا رجع لا يضمن إلا بعد قتل الولي؛ ولأنه قد تسبب لقتله وإتلافه، فصار كنصب الأحبولة[١٣].

وفي المبسوط: (وجوب الجزاء على الدال استحسانًا[١٤] عندنا،

---

(١) ينظر: البناية (٤/ ٣٩٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢١٢).

(٢) في (هـ): «قال».

(٣) الهداية (١/ ٤١٦).

(٤) المدونة (١/ ٤٤٣)، الذخيرة (٣/ ٣١٩).

(٥) حلية العلماء (٣/ ٢٥٣)، المجموع (٧/ ٣٠٠).

(٦) في (هـ): «ذكره».

(٧) المبسوط (٤/ ٧٩).

(٨) في (هـ): «الخلاف».

(٩) التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٧/ ب).

(١٠) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(١١) في (هـ): «وعن» بدل: «وبعده عن».

(١٢) في (هـ): «الإحرام».

(١٣) المبسوط (٤/ ٧٩٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٤).

(١٤) في (ج): «استحسان».

لإيجاب عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما الشاة على المحرم بالإشارة، وعن علي، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما أوجبا على المحرم الذي دلّ على بيض النعامة جزاءه، والقياس يترك بقول فقهاء الصحابة، لا سيما إذا عملوا بخلاف القياس؛ إذ مستندهم في ذلك السماع حينئذٍ، لعدم وجود القياس فيه، وقد ثبت فيه أن الدلالة كالقتل في حرمة أكله، ولأنه بعقد إحرامه التزم ترك التعرض إلى الصيد؛ فأشبه المودع، وفرقُهم بالقبض في الوديعة لغو؛ فإن صاحب المال لو استحفظه بوضعها بمرأى عينيه كان الحكم فيهما واحدًا، وكذا المحرم بالتزامه تحريم إزالة أمنه، قام مقام المودع، بخلاف الدلالة على سرقة مال الغير؛ لأنه لم يلتزم ذلك بعقدٍ ولا بغيره، فإذا تعرض إليه فقد أزال أمنه الملتزم من جهته، والتزام أمنه كالتزام حفظ الوديعة)[(١)].

لو دلّ حلال حلالًا على صيد الحرم، ثم دلّ المدلول حلالًا آخر فقتله، فعلى القاتل ثلث قيمته، وعلى الدالين ثلثاها، ولو أمره بقتله فلم يقتله وأمره به غيره فقتله، فعلى القاتل قيمته، وعلى الآمر نصفها، ولا شيء على الآمر الأول، ذكره في الهاروني[(٢)].

ثمّ الواجب في مال الغير ونفسه ضمان المحل، فيجب على من اتصل[(٣)] فعله بالمحل، وهو القاتل لا الدال، ولهذا لا يجب القصاص ولا الدية على الممسك، بل يجب على القاتل عندنا[(٤)]، وعند الشافعي[(٥)] بخلاف الصيد في حق المحرم، والواجب على المحرم كفارة الجناية، فلا اعتبار لاتصالها بالمحل، والحلال لا يضمن بالدلالة عندنا، وعند زفر يضمن، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الواجب على الحلال بدل المحل، ولا يجب ذلك إلا على من التزم الحفظ[(٦)].

ولو أمره بأخذه، فأمر المأمورُ آخر فقتله، يجب على الآمر الثاني، دون

(١) المبسوط (٤/ ٧٩٨٠).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٨١٨).
(٣) في (هـ): «اتصله».
(٤) الحجة على أهل المدينة (٤/ ٤٠٣)، المبسوط (٢٤/ ٧٥).
(٥) الأم (٧/ ٣٤٩)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٠)، هداية السالك (٢/ ٦٦٦).
(٦) المسالك في المناسك (٢/ ٨١٩)، التحرير في شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٥/ ب).

الآمر الأول[١]؛ لأن المأمور الأول لم يمتثل أمر الآمر الأول؛ لأنه أمره بالأخذ دون الأمر به[٢].

فلو حلّ الدالُّ من إحرامه قبل أخذ المدلول الصيد، فلا شيء عليه؛ لأنه يصير أخذه كأخذ الدال، وفي الخزانة: بالمباشرة، والدلالة: بكسر الدال وفتحها، والدلولة بضمها، ثلاث لغات، والأحبولة: بضم الهمزة، والحبالة الشبكة، والمشهور الثاني، ذكره[٣] النووي في شرح المهذب[٤].

(وقوله: والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالمًا بمكان الصيد)[٥].

إلى آخره، وقد تقدم مستوفى في باب الإحرام.

(وقوله: وسواء في ذلك الناسي والعامد، والمبتدئ والعائد)[٦].

اعلم أن هذا قول جمهور أهل العلم[٧]، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما[٨]، والأئمة الأربعة[٩]، وغيرهم من فقهاء الأمصار، وقال الحسن البصري، ومجاهد: إذا قتله متعمدًا ذاكرًا لإحرامه فلا شيء عليه[١٠]، وهو خلاف نص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾، والذاكر لإحرامه متعمد، وقال تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[١١] وقال

---

(١) في (هـ): «الثالث» بدل: «الأول».

(٢) المبسوط (٤/ ٨٠)، المسالك في المناسك (٢/ ٨١٩).

(٣) في (هـ): «ذكر ذلك» بدل: «ذكره».

(٤) المجموع (٧/ ٣١١).

(٥) الهداية (١/ ٤١٦).

(٦) الهداية (١/ ٤١٦).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٣)، المغني (٥/ ٣٩٦).

(٨) سنن البيهقي (٥/ ١٨٠) (٩٦٣٨)، الإشراف (٣/ ٢٢٩).

(٩) مختصر القدوري (ص١٥٧)، البدائع (٢/ ١٨٨)، المدونة (١/ ٤٤٢)، الذخيرة (٣/ ٣٠١)، مختصر المزني (٨/ ١٦٣)، القرى (ص٢١٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٦)، الكافي (٢/ ٣٧٤)، شرح المنتهى (٢/ ٥٠٣).

(١٠) الإشراف (٣/ ٢٢٩)، المجموع (٧/ ٣١١).

(١١) في (هـ) زيادة: «والمخطئ والناسي لا عقوبة عليهما، وقال عز من قائل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾».

تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، والناسي والمخطئ لا يلحقهما الوعيد [ل٣٧]، وهو عجب منهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى في الخطأ شيئًا[١]، وهو قول طاوس[٢]، وسالم، وداود، وابن المنذر[٣]، ورواية عن أحمد[٤][٥].

والصحيح وجوب الجزاء في الكل[٦]، قال الزهري: (على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسُّنَّة)[٧]، وعن عمرو بن دينار: (رأيت الناس يغرمون في الخطأ)، وعن عمر رضي الله عنه مثله[٨]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في اليربوع في الخطأ بجفرة[٩].

ولأن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغيره في وجوب الفدية، ألا ترى أن الله تعالى قد عذر المريض، ومن به أذى من رأسه، ولم يخلهما عن الكفارة، وكذا لا خلاف في فوات الحج بعذر وبغيره، قال أبو بكر الرازي[١٠]: وفائدة تخصيص العمد بالذكر ما في نسق التلاوة من قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾، وقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾.

فإن قيل: لا يجوز إثبات وجوب الكفارات عندكم بالقياس، وليس في المخطئ والناسي نص.

قال الشيخ أبو بكر[١١]: ليس هذا عندنا قياسًا؛ لأن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك

---

(١) في تفسير الطبري (٧/ ٤٢) أن ابن عباس يرى أن يحكم عليه بالجزاء إن تعمد القتل مع ذكر الإحرام.

(٢) في (هـ) زيادة: «وعطاء».

(٣) الإشراف (٣/ ٢٢٩).

(٤) في (هـ): «مالك» بدل: «أحمد».

(٥) المغني (٥/ ٣٩٧)، الفروع (٥/ ٥٤٢).

(٦) مختصر القدوري (ص١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨).

(٧) تفسير الطبري (٧/ ٤٣)، الوسيط (٢/ ٢٢٩).

(٨) أخرج الأثرين البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٥)، (٩٨٦٠).

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٠١)، (٩٨٨٨).

(١٠) أحكام القرآن (٤/ ١٣٣).

(١١) أحكام القرآن (٤/ ١٣٣).

عندنا يقتضي إيجاب البدل على[١] متلفه، كالنهي عن قتل صيد الآدمي، أو إتلاف[٢] ماله، فإنه يقتضي إيجاب البدل على متلفه، وكذا حكمنا في غير بريرة ﵂ بما حكم به رسول الله ﷺ في بريرة ﵂ ليس بقياس، وكذا[٣] قوله ﷺ: «**من أعتق شقصًا[٤] له في عبد**»[٥]، فحكمه في الأمة ليس بقياس.

وكذا حكم الزيت بحكم السمن، إذا مات فيه فأرة[٦][٧].

وكذا الحكم ببقاء صوم الآكل ناسيًا[٨]، هو حكم منه ببقاء صوم المجامع ناسيًا؛ لأنهما غير مختلفين في ما يتعلق بهما من الأحكام في حال الصوم.

وكذا سبق الحدث في الصلاة، من بول أو غائط، بمنزلة الرعاف والقيء اللذين جاء فيهما الحديث[٩] في جواز البناء، وليس بقياس، فالحكم الوارد في ذلك حكم في جميع صوره، ذكر ذلك كله في أحكام القرآن[١٠].

فإن قيل: لما نصّ الله سبحانه على كفارة قتل الخطألم تردوا قتل العمد إليه، كذلك لما نص على قتل العمد للصيد بإيجاب الجزاء، لم يجب إيجابه على قاتل الخطأ.

---

(١) في (هـ): «عن».
(٢) في (هـ): «وإتلاف».
(٣) في (هـ) زيادة: «في».
(٤) الشقص: هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء، الصحاح (٣/ ١٠٤٣)، النهاية (٢/ ٤٩٠).
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).
(٦) ليس في (هـ): «فأرة».
(٧) يعني حديث ابن عباس عن ميمونة ﵂ أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي ﷺ فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**»، أخرجه البخاري (٢٣٥).
(٨) يعني حديث أبي هريرة ﵁ عنه ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه...**» الحديث، أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).
(٩) يعني حديثه ﷺ: «**من رعف في صلاته، فليرجع وليتوضأ، وليبن على صلاته**»، وهو مروي عن عائشة وأبي سعيد ﵄، وهو معلول عن كليهما، فحديث عائشة أعله البيهقي في سننه (٢/ ٣٦٢)، حديث (٣٣٨٣)، وحديث أبي سعيد أعله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٠٨).
(١٠) أحكام القرآن (٤/ ١٣٣١٣٤).

الجواب: أن الله تعالى لما نص على حكم كل واحد من القتيلين[١] وجب استعمالهما فيهما، ولم يجب[٢] اعتبار أحدهما بالآخر؛ إذ المنصوصات لا يجوز اعتبار بعضها ببعض؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، ولما فيه من إبطال النص، ولا نص في الصيد إلا[٣] في عمده، ولأن أحكام القتل مختلفة في العمد والخطأ، من القصاص والدية على[٤] العاقلة، والمباح والمحظور، ولم يختلف ذلك في الصيد، فلم يحتج إلى النص في كل واحد من القتيلين[٥]؛ فلذلك استوى فيه حكم العمد والخطأ.

ولأنه لما وجب الجزاء، وهو كفارة في العمد، ففي الخطأ أولى، ولو كان على العكس لما وجب في العمد؛ لأن الواجب كفارة كما ذكرنا، وهي في الخطأ دون العمد، كما في قتل الآدمي، ويمين الغموس على أصلنا[٦] وأصل مالك[٧] وابن حنبل[٨].

ثمّ قتل الصيد على ضربين: محرم ومباح، فالمحرم قتله بغير سبب يبيحه، ففيه الجزاء بالنص.

والمباح أنواع ثلاثة[٩]:

أحدها[١٠]: أن يضطر[١١] إلى أكله، فيباح بغير خلاف[١٢]، فيضمن قيمته، وجد غيره أو لم يجد، كما إذا أكل مال غيره في المخمصة، وقال

---

(١) في (هـ): «القتلين».
(٢) في (هـ): «يجز».
(٣) في (هـ): «لا».
(٤) في (هـ) زيادة: «القاتل و».
(٥) في (هـ): «القتلين».
(٦) المبسوط (٨/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤).
(٧) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٧)، التاج والإكليل (٤/ ٤١٦).
(٨) الفواكه الدواني (٧/ ١٢٩)، منح الجليل (١٩/ ٢٩١)، الفروع (١٠/ ١٠٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٠).
(٩) ذكر المصنف أنها ثلاثة أنواع وأورد أربعة.
(١٠) في (ج): «أحدهما».
(١١) في (هـ): «يجنح» بدل: «يضطر».
(١٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٨)، الإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٢٧)، الإشراف (٣/ ٢٤٥)، البناية (٤/ ٣٧٨).

الأوزاعي: لا يضمنه إذا قتله في حال الضرورة[١]، والجمهور اعتبروه بحلق الأذى ومال الآدمي[٢].

ثانيها: إذا صال عليه، ولم يمكنه دفعه[٣] فقتله، فلا شيء عليه، وقال زفر[٤]: عليه الجزاء، كالجمل الصائل؛ ولأن حرمته لو سقطت لسقطت بفعله، وفعل العجماء جبار[٥]، أي: هدر، ونقل أبو بكر[٦] من الحنابلة وجوب الجزاء عن أبي حنيفة ﵁، وأخطأ في نقله[٧].

ولنا: أنه لما ابتدأ بالأذى التحق بالمؤذيات طبعًا، فسقطت عصمته[٨].

ثالثها: إذا خلص صيدًا من سبع، أو شبكة، فتلف بذلك، فلا شيء عليه؛ لأنه قصد إصلاح حاله[٩]، وبه قال عطاء[١٠]، وهو رواية عن ابن حنبل، وعنه: يضمن[١١]، وهو قول قتادة[١٢].

رابعها: لو حفر بئر ماء[١٣] أو تنورًا للطبخ، فوقع في ذلك صيد، فلا جزاء عليه، ولو كان للاصطياد يجب، إلا إذا حفر للذئب، أو لاصطياد الذي شرع[١٤] بإباحة قتله، فوقع فيه غيره فمات، فلا جزاء [ل٣٨] عليه لعدم التعدي[١٥].

وكذا لو أرسل كلبه على مؤذٍ، فأخذ غيره لا يضمن، ذكر ذلك الأسبيجابي[١٦].

---

(١) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٢).

(٣) في (هـ): «قتله» بدل: «دفعه».

(٤) البدائع (٢/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦).

(٥) في (هـ): «مباح» بدل: «جبار».

(٦) المغني (٥/ ٣٩٦).

(٧) ينظر: البناية (٤/ ٣٧٨).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦).

(٩) المسالك في المناسك (٢/ ٨٣٣)، البناية (٤/ ٣٧٨).

(١٠) الإشراف (٣/ ٢٤٩)، المغني (٥/ ٣٩٦).

(١١) المغني (٥/ ٣٩٦)، الكافي (٢/ ٣٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٠).

(١٢) الإشراف (٣/ ٢٤٩)، المغني (٥/ ٣٩٦).

(١٣) في (هـ): «بئرًا للماء».

(١٤) في (هـ): «ورد الشرع» بدل: «شرع».

(١٥) المبسوط (٤/ ٨٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٢٦)، البناية (٤/ ٣٧٨).

(١٦) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/أ).

وفي شرح المهذب: (لو لم يكن هناك صيد فأرسل المحرم كلبه، أو حل رباطه، فظهر صيد فأخذه، ضمنه على الأصح، بخلاف ما لو أغراه على آدمي فقتله، فلا ضمان عليه، ولو نفر الصيد منه من غير قصد إلى تنفيره، فأخذه سبع، أو صدمه شجرة أو غيرها، لزمه ضمانه(١)، ولو صاح على صيد فمات بسبب صياحه، يضمنه في أحد الوجهين، كما لو صاح على صبي فمات، بخلاف البالغ المستيقظ)(٢)، ورجح النووي الضمان(٣)، (وإن حفر بئرًا في محل عدوانًا(٤)، فهلك فيها صيد، ضمنه، وفي ملكه أو موات؛ أربعة أوجه: أصحها: يضمن في الحرم(٥) دون الإحرام، والثاني: إن حفرها للصيد ضمن، وإلا فلا)(٦).

قال ابن عباس رضي الله عنهما، وشريح، وابن جبير، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، وداود(٧): يجب الجزاء في قتل الصيد الأول دون الثاني وما بعده، وهو رواية عن ابن حنبل(٨)، قال إبراهيم: (كانوا يسألون القاتل: هل أصبت قبل هذا شيئًا؟ فإن قال: نعم، لم يحكم عليه، وإن قال: لا، حكم عليه)(٩).

وقال عامة أهل العلم، وفقهاء الأمصار(١٠)، منهم الأئمة الأربعة(١١): يحكم عليه أبدًا، وهو الصحيح، قالوا: لفظة (من) في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، لا يقتضي التكرار، كما لو(١٢) قال: من دخل داري فله درهم، لا يستحق في المرة الثانية شيئًا، وكذا الطلاق، ولا يترتب على العود إلا الانتقام.

---

(١) المسالك في المناسك (٢/ ٨٣٤)، البحر الرائق (٣/ ٤٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٨).
(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٩).
(٤) في (هـ): «عدوان».
(٥) في (هـ): «الإحرام».
(٦) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٩٩).
(٧) الحاوي (٤/ ٢٨٤)، البيان (٤/ ٢٤٦)، المجموع (٧/ ٣٢٣).
(٨) المغني (٥/ ٤١٩)، الإنصاف (٣/ ٣٦١).
(٩) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٩).
(١٠) الإشراف (٣/ ٢٣٠)، المجموع (٧/ ٣٢٣).
(١١) إرشاد السالك (٢/ ٦٠٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٣٥)، الحاوي (٤/ ٢٨٤)، المجموع (٧/ ٤٢٣)، الإنصاف (٣/ ٣٦١)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٨).
(١٢) في (هـ): «من» بدل: «لو».

ووجه قول الجمهور للتعدد: إن ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ الضمير فيه يعود إلى الصيد العام، في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا يجوز أن يكون المراد به فردًا من أفراد الصيد؛ إذ فيه تعطيل عموم الصيد في الآية، و(من) تفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، والفرق: أن القتل صار علة للحكم، فيتكرر بتكرر علته، بخلاف الشرط، إلا إذا علق شرط يتكرر، وهو: كلما، وذكر الوعيد للعائد لا ينافي وجوب الجزاء، على أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[1] [المائدة: ٩٥]، يحتمل عوده إلى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، أي: سلف قبل التحريم، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني: بعد التحريم، وإن كان أول صيد بعد نزول الآية، فإذا كان كذلك لم يدل على أن العائد في قتل الصيد بعد قتله مرة أخرى، ليس عليه إلا الانتقام[2].

وقال في الذخيرة للقرافي المالكي: (لتحريم قتل الصيد سببان: أحدهما الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، والمحرم من دخل الحرم، كأصبح، وأمسى، وأنجد، وأتهم، أو في الحرمات[3]، فتتناول[4] الآية السببين)[5].

قلت: إن كان مشتركًا فلا عموم له، على المذهب الصحيح، وإن كان مجازًا في أحدهما لا يجمع بينهما[6]، ولا يعم التحريم أيضًا؛ فإن من وقف في الحل ورمى صيدًا في الحرم يجب عليه الجزاء، وما دخل الحرم ولا في الإحرام[7].

(قوله: والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتله فيه[8])[9].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.
(٢) المجموع (٧/ ٣٢٣).
(٣) في (هـ): «المحرمات».
(٤) في (ج): «فيتناول».
(٥) الذخيرة (٣/ ٣١٣).
(٦) أصول الشاشي (ص٣٦، ٤٣)، البرهان (١/ ١٢١).
(٧) الأصل (٢/ ٤٤١)، المبسوط (٤/ ٨٥).
(٨) في (هـ) زيادة: «أو في أقرب المواضع منه».
(٩) الهداية (١/ ٤١٧).

إذا تعذر تقويمه فيه وفي الأصل[١]، وكذا يعتبر زمان قتله أيضًا، وكذا في كتب الشافعية[٢].

(يقومه ذوا عدل)[٣].

بأحد النقدين.

(ثم هو مخير في الفداء: إن شاء اشترى بها هديًا، وذبحه إن بلغت قيمته هديًا، وإن شاء اشترى بها طعامًا وتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر، أو صاعًا[٤] **من تمر، أو شعير، وإن شاء صام)**[٥].

وقال الشعبي: (يقوم[٦] بمكة أو بمنى)، ذكره في البدائع[٧].

قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[٨]: مذهبنا قول عطاء، ومجاهد، وإبراهيم.

(وقال مُحمَّد[٩] **والأئمة الثلاثة**[١٠] وأكثر أهل العلم: **يجب فيه النظير، فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق** وفي الخزانة[١١]: عناق أو جدي **وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش**[١٢] **بقرة)**[١٣].

وفي الثعلب الجزاء[١٤]، وروي ذلك عن طاوس وقتادة[١٥]، ومالك[١٦]،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٦)، العناية (٣/ ٧٣).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٢)، هداية السالك (٢/ ٦٧٨).

(٣) الهداية (١/ ٤١٧).

(٤) في (هـ): «صاع».

(٥) الهداية (١/ ٤١٧).

(٦) في (هـ): «يصوم».

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩).

(٨) أحكام القرآن (٤/ ١٣٤)، بتصرف في العبارة.

(٩) مختصر القدوري (ص٧٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥).

(١٠) إرشاد السالك (٢/ ٦٠٤)، صلة الناسك (ص٣٦٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٧).

(١١) ينظر: المبسوط (٢/ ٤٤١).

(١٢) في (هـ) زيادة: «وبقرة».

(١٣) الهداية (١/ ٤١٧).

(١٤) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٤٣)، فتح القدير (٣/ ٨٤).

(١٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٩)، المغني (٥/ ٣٩٨).

(١٦) المدونة (١/ ٤٤٩)، البيان والتحصيل (٤/ ١٥).

والشافعي[١]، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٢]، ولا شيء فيه عند الزهري وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح، وابن المنذر[٣]، ، ومن أوجب فيه الجزاء أوجب شاة.

وفي الضب قيمته طعامًا أو صيامًا في رواية ابن القاسم عن مالك[٤]، وفي رواية ابن وهب [ل٣٩]: شاة[٥].

وأوجب ابن حبيب في الدب الجزاء[٦].

وقال النووي في شرح المهذب: (في الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة)[٧].

وقال الرافعي: يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا، ما دون العناق؛ لأن الأرنب خير من اليربوع[٨]، فكيف يسوى في موجبيهما؟

قلت: فكيف سويتم في موجبي الظبي والحمام؛ بإيجاب الشاة فيهما؟ وأوجب الجزاء في أم حبين[٩] بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة[١٠]، ورووا عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى فيها بحلّان من الغنم، رواه الشافعي[١١] والبيهقي[١٢] بإسناد ضعيف؛ فيه مطرف بن مازن، قال يحيى بن معين: هو كذاب[١٣].

والحُلّان بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام الحمل، وهو الخروف،

---

(١) البيان (٤/ ٢٣٣)، المجموع (٧/ ٤٤٠)، هداية السالك (٢/ ٦٨٦).
(٢) الكافي (٢/ ٣٦٧)، الإنصاف (٣/ ٥٣٨).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٩)، المغني (٥/ ٣٩٩).
(٤) المدونة (١/ ٤٥٠)، الكافي (١/ ٣٩٣).
(٥) الذخيرة (٣/ ٣٣٢).
(٦) الذخيرة (٣/ ٣١٦).
(٧) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٢٢).
(٨) فتح العزيز شرح الوجيز (٧/ ٥٠٣).
(٩) في (د): «حبير».
(١٠) أم حبين: دويبة كالحرباء، عريضة الصدر عظيمة البطن. لسان العرب (١٣/ ١٠٥)، النهاية (١/ ٣٣٥).
(١١) مسند الشافعي (٣٦٥).
(١٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٠٢)، حديث (٩٨٩١).
(١٣) وبذلك أعله النووي في المجموع (٧/ ٤٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٩٨، ٣٩٩).

وقال الأزهري[١]: هو الجدي، ويقال بالميم مكان النون أيضًا[٢].

وأم حبين: دابة على صورة الحرباء[٣]، واختلفت الشافعية في حل أكلها، قال النووي: (الأصح حل[٤] أكلها، ووجوب الجزاء فيها)[٥].

وقال البندنيجي، وأبو القاسم الكرخي[٦]: في الظبي كبش، وفي الغزال عنز، وزعما أن الظبي ذكر الغزلان، والأنثى غزال، قال إمام الحرمين[٧]: هذا وهم منهما، بل في الظبي عنز؛ فإن العنز أشبه بالظبي من الشاة، والغزال ولد الظبي يجب فيه ما يجب في الصغار، وصوّبه النووي[٨].

والغزال ولد الظبي إلى أن يقوى، ويطلع قرنه، ثمّ هو ظبي للذكر، وظبية للأنثى، ذكر ذلك النووي[٩].

تعلق من أوجب النظير من حيث الصورة بآثار وردت عن السلف، وبعضها مرفوع عن عطاء الخراساني أن عمر، وعثمان، وعليًّا، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية ﵃ قالوا: (في النعامة بدنة)[١٠].

---

(١) في النسخ «الزهري»، وهو تصحيف، فهذا التفسير من الأزهري اللغوي في تهذيب اللغة (٣/ ٢٨٢)، وعنه نقله العمراني في البيان (٤/ ٢٣٣).
(٢) تهذيب اللغة (٣/ ٢٨٢)، وينظر: البيان (٤/ ٢٣٣).
(٣) لسان العرب (١٣/ ١٠٥)، النهاية (١/ ٣٣٥).
(٤) ليس في (هـ): «حل».
(٥) المجموع (٧/ ٤٣٩)، وينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤١)، نهاية المطلب (٤/ ٣٩٩)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٥).
(٦) هو: أبو القاسم منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي الشافعي، العلامة الفقيه، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة، وروى عنه الخطيب وقال عنه: (كتبت عنه وكان سماعه صحيحًا)، وأخذ الفقه عنه أبو إسحاق الشيرازي، وصنف (الغنية) في المذهب، ودرس ببغداد، (ت: ٤٤٧هـ).
ترجمته في: تاريخ بغداد (١٥/ ١٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة
(٧) نهاية المطلب (٤/ ٤٠٠).
(٨) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٢٩، ٤٣٠)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٥).
(٩) المرجع السابق (٧/ ٤٣٠).
(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جامع أبواب جزاء الصيد، باب: فدية النعام وبقر =

وهو منقطع؛ لأن عطاء ولد سنة خمسين، ولم يدرك أحدًا منهم، وكان في زمن معاوية رضي الله عنه صبيًّا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره الطبري[١] والنووي[٢].

وتوفي ابن عباس سنة ثمان وخمسين[٣]، مع أن عطاء ضعيف[٤].

وقال الشافعي: بالقياس[٥].

قلت: إن في النعامة بدنة لا بهذا الأثر.

قال: (ولا يثبت هذا النقل عند أهل الحديث)، وقال البيهقي: (هو ضعيف)، ذكره عنه النووي[٦].

وقال البيهقي: (وقد روي ذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما[٧]، قال: وإسناده حسن)[٨]، ورواه سعيد بن منصور، وقال مالك: (لم أزل أسمع أن في النعامة بدنة)[٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعروة: (في بقر الوحش بقرة)[١٠]، ومثله عن عطاء، رواه سعيد بن منصور والشافعي[١١].

وفي حمار الوحش بقرة[١٢]، ومنهم من أوجب فيه بدنة[١٣].

= الوحش وحمار الوحش، (٥/ ٢٩٧)، حديث (٩٨٦٨).

(١) القرى لقاصد أم القرى (٢٢٥).

(٢) المجموع (٧/ ٤٢٥٤٢٦).

(٣) كذا: «خمسين»، وهو خطأ، سببه أنه نقل هذا الكلام من مجموع النووي، وهو قد أخطأ فيه كذلك، فابن عباس رضي الله عنهما توفي سنة ثمان وستين.

(٤) هذا كلام البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٧).

(٥) الأم (٢/ ٢٠٩)، المجموع (٧/ ٤٢٦). (٦) المجموع (٧/ ٤٢٥).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٩٨٦٦).

(٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٠٢)، حديث (١٠٤٨٩).

(٩) الموطأ (١/ ٤١٥)، الاستذكار (٤/ ٣٨١).

(١٠) أخرج البيهقي الأثرين عنهما في سننه (٩٨٦٧) و(٩٨٧١).

(١١) الأم للشافعي (٢/ ٢١٠).

(١٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٩٧)، حديث (٩٨٦٧).

(١٣) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، المغني (٥/ ٤٠٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: في الأيل بقرة، وعن عطاء: في الأروى بقرة[١]، والأيل بضم الهمزة، ويقال: بكسرها[٢] ذكر الوعول[٣]، والأروى الأنثى[٤].

وفي الضبع كبش، رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود والدارقطني[٥] وفي طريقه الأجلح بن عبد الله، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال أبو الحسن بن الحصار: الصحيح عن عمر رضي الله عنه[٦].

وخالف مالكٌ[٧] عمر رضي الله عنه في الأرنب واليربوع، وقال: لا يفديان بجفرة ولا بعناق، بل بالطعام والصيام.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الظبي بشاة[٨]، وعن عروة: (في الشاة من الظباء شاة)[٩]، وعن عطاء مثله[١٠].

وعن علي رضي الله عنه أنه أوجب فيه كبشًا أو ثنيًا من الغنم، رواه الدارقطني[١١].

وعن جابر أن عمر رضي الله عنهما قضى فيه بعناق، خرجه مالك[١٢] وسعيد بن منصور، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله[١٣].

---

(١) أخرجه عنهما البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠٤)، الأثران (١٠٤٩٣، ١٠٤٩٤).
(٢) في (هـ): «بهمزها» بدل: «بكسرها».
(٣) المغرب (١/ ٣١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥).
(٤) تهذيب اللغة (١٥/ ٢٢٦)، جمهرة اللغة (٢/ ٨٠٩).
(٥) سبق عزوه لأبي داود آنفًا، وهو في سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٥) الحديث (٢٥٤٩).
(٦) وكذا رجح وقفه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٩) فقال: والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.
(٧) المدونة (١/ ٤٥٠)، التلقين (١/ ٨٤).
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٩٨٧٩).
(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٩٨)، حديث (٩٨٧١).
(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠٨)، الحديث (١٠٥٢٠).
(١١) لم أجده في سنن الدارقطني، وهو عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠٨)، حديث (١٠٥١٧)، وليس فيه ذكر ثنية من غنم، بل فيه: (أهد كبشًا)، ثم نقل عن الشافعي قوله: (لا يثبته أهل الحديث)، قال أحمد: (لانقطاعه؛ فعكرمة لم يدرك عليًّا).
(١٢) أخرجه في الموطأ (١/ ٤١٤).
(١٣) بل هو عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي في المعرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٠)، حديث (١٠٥٢٣).

وعن عطاء: في الثعلب شاة، وعن شريح: فيه جدي[١].

وعن عمر رضي الله عنه في الضب: (يا أربد، احكم فيه)، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه: (أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني)، فقال أربد: يجب فيه جدي، قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: (فذاك فيه)[٢].

وعن عطاء: فيه شاة[٣].

وعن عطاء: في الوبر[٤] شاة، رواه عنه سعيد بن منصور[٥].

وعن عطاء: في القنفذ شاة، رواه عنه سعيد بن منصور[٦]، وهو شذوذ؛ لأن القنفذ لا يشبه الشاة في الصورة، ولا في المعنى، ولا في القيمة ولا شيء عندنا.

وفي الإشراف: يجب في الثعلب الجزاء، وهو قيمة عندنا، وعند الشافعي شاة، وقال عطاء وعمرو بن دينار والزهري وابن المنذر: لا جزاء فيه، وفي الضب يجب جدي عند الشافعي، وعن جابر وعطاء: يجب شاة، وعن مجاهد: جفنة من طعام، ومثله عن مالك، وإن شاء صام، وعن عطاء.

وفي الذخيرة: (عن مالك في رواية ابن القاسم: في الضب قيمته طعامًا، أو صيامًا، وكذا في الثعلب. وفي رواية ابن وهب: شاة)[٧]، وعن قتادة: صاع من طعام، وعندنا قيمته.

وذكره [ل٤٠] النووي، قال: (وفي النعامة بدنة عندنا، وعند العلماء كافة[٨])[٩].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٣٠١)، حديث (٩٨٨٩).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٢٩٦)، حديث (٩٨٦٤).
(٣) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٦)، حديث (١٠٥٤٠).
(٤) الوبر: حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب. الصحاح (٢/ ٨٤١)، المعجم الوسيط (١٠٠٨).
(٥) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٧)، حديث (١٠٥٤٢).
(٦) لم أجده.
(٧) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٢).
(٨) في (هـ): «عامة» بدل: «كافة».
(٩) المجموع (٧/ ٤٢٣).

قلت: لقد امتطى غارب الهوى، وقد قال مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء على ما ذكره الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[١]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف شيخ يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ذكر ذلك السمعاني في الأنساب[٢]، ويوسف بن خالد السمتي، تلميذ أبي حنيفة وشيخ الشافعي، وجميع أصحاب أبي حنيفة، ما خلا مُحمَّد بن الحسن، وخالف قول[٣] إمامه أنه يجب قيمتها.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]، قالوا: لو اقتصر عليه لما فهم عربي القيمة منه، ولوجب مثله من[٤] جنسه.

والثاني: أنه كشف الغطاء بقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]ففسر المثل الواجب في ذلك بالنعم، والقيمة ليست نعمًا.

والثالث: قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فأوجب أن يكون الهدي المحكوم به هديًا بالغ الكعبة، ولا يجب ذلك عندكم.

والرابع: تخصيصه بالنعم، فمن أوجب القيمة فقد أبطل تخصيص النعم، والنعم لا يطلق إلا على الأهلي، ولم يقل أحد: إنه يطلق على الوحشي[٥].

ولنا[٦]: أن المثل يقع على القيمة، وعلى النظير من جنسه، وعلى النظير من خلاف جنسه من النعم، ووجدنا المثل الذي يجب في الشرع والأصول المجمع عليه على أحد وجهين:

إما مثله صورة ومعنى من جنسه؛ كمن استهلك حنطة، أو شعيرًا[٧]، أو زيتًا، أو دراهم[٨] ودنانير، يلزمه مثله.

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٣٤). (٢) الأنساب (١٠/ ٣٠٧).
(٣) في النسخ: «وحلق قبل»، ولعل الأقرب لرسمها وسياقها: «خالف قول»، والله أعلم.
(٤) في (هـ): «ومن».
(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٣٠).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٠٨).
(٧) في (هـ): «قفيزًا» بدل: «شعيرًا».
(٨) في (هـ): «ودراهم» بدل: «أو دراهم».

والثاني: من استهلك ثوبًا، أو فرسًا، أو جملًا، أو غيرها، من ذوات القيم، يجب عليه مثله من غير جنسه، وهو القيمة، ووجوب المثل من غير جنسه في ذوات القيم، ومنع قيمته خارج عن الأصول التي أجمعت الأمة عليها، وقد اتفقوا على أن المثل من جنسه غير واجب عليه[١].

قالوا: لأن إيجاب مثله من جنسه جناية ثانية.

قلت: لو كان المثل من حيث الصورة والخلقة واجبًا ومراعى، لوجب عليه إذا خرج من إحرامه والحرم، كما أوجب صوم السبعة على المتمتع إذا رجع إلى أهله.

قالوا: لا يفهم القيمة من المثل عربي[٢].

قلنا: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه كذب يرده القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وما أراد بالمثل إلا قيمة ما أتلف علينا من ذوات القيم، وما فهم من المثل إلا القيمة.

والوجه الثاني: أنه باطل بإيجاب القيمة فيما لا[٣] نظير له بالإجماع[٤]، من قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥].

والوجه الثالث: إن صح ذلك فهو فهم عربي جاهلي، لا يعرف الحقائق الشرعية المقدمة على اللغوية، فلا يلتفت إليه، وقيمة الشيء مثله عند العربي والعجمي من جميع أهل الشرع.

وقال مالك: يجب في الأرنب، واليربوع، والضب، وجميع الطيور، إلا حمام الحرم، قيمته طعامًا، وفي حمام الحرم[٥] شاة، فإن عدمت صام عشرة

---

(١) المبسوط (٤/ ٨٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨١).

(٣) في (هـ): «فلا» بدل: «فيما لا».

(٤) الاستذكار (٤/ ٣٨٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣١٣)، المبسوط (٤/ ٨٢)، الذخيرة (٣/ ٣٣٣)، الأم (٢/ ٢٠٩)، المغني (٥/ ٤١٨)، المحلى (٥/ ٢٥٤).

(٥) في (هـ) زيادة: «يجب».

أيام، وليس فيه صدقة، ذكره في الذخيرة[١]، وأي فرق بين الحمامين من جهة السُّنَّة، أو من[٢] قول أحد من السلف؟

ويحتجون بقول الصاحب فيما يوافق قول مقلِّدهم، دون ما يخالف قوله، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوجب في الأرنب عناقًا، وفي اليربوع جفرة، وفي الضب شاة[٣]، ولم يأخذوا بقوله، وأوجب مالك في الفيل بدنة[٤]، وأي شبه بين الفيل والبدنة؟ بغير مستند، ولم يقل به أحد قبله، والبدنة لا تشبه الفيل لا صورة، ولا خلقة، ولا معنى، ولا قيمة، مع ترك قياس الأصول المجمع على صحته.

ووجه ثانٍ: إن المثل هو القيمة فيما لا نظير له بالإجماع[٥]، فوجب أن يكون فيما لا[٦] نظير كذلك، لوجهين:

أحدهما: أن في آية الاعتداء محكم متفق على معناه بين الفقهاء، والمثل في وجوب النظير متشابه، فيجب رده إلى المحكم.

والوجه الثاني: أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع، ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم، كما لو أتلف صيدًا لآدمي، فلا يجوز حمله على ما لم يثبت.

ووجه ثالث: أن المثل المراد به في الآية: القيمة، وهو بمنزلة ما لو نصّ عليها، فلا تنتظم النظير من النعم؛ لامتناع إرادتها بلفظ واحد.

ووجه رابع: أن المراد أحدهما، وهو: القيمة أو النظير من النعم، وقد ثبت أن القيمة مرادة؛ فإن مالكًا قال: وجوب المثل غير متحتم، إن شاء[٧] أخرج المثل، وإن شاء أخرج قيمة الصيد طعامًا[٨]، فانتفى غير القيمة.

---

(١) الذخيرة (٣/ ٣٣٢).
(٢) في (هـ): «أحرى» بدل: «أو من».
(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ٤٤٥) (٣٢٤٢).
(٤) الذخيرة (٣/ ٣٣٢)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٧).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٤٠)، البحر الرائق (٣/ ٣١).
(٦) في (هـ): «له».
(٧) وقعت في حاشية (ج).
(٨) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٣)، التاج والإكليل (٤/ ١٥٧).

ووجه خامس: أن [ل٤١] قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]عام فيما له نظير، وفيما لا نظير له، وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ [المائدة: ٩٥]الضمير يعود إلى الصيد العام، وفي حمل المثل على النظير إخراجه عن عمومه إلى ما له نظير بغير دليل، وفيه إبطالٌ لعموم الآية.

ووجه سادس: أن الشافعي أوجب شاة في الحمامة(١)، وكذا مالك في حمام مكة(٢)، والشاة ليست نظيرة للحمامة، لا في الصورة، ولا في الخلقة، ولا في القيمة؛ فإن الحمامة تساوي نصف درهم لعل(٣)، والشاة تساوي العشرين من الدراهم والثلاثين، والشاة من ذوات الظلف، تمشي على أربع، والحمامة من الطيور لها جناحان، وتمشي على رجلين، ولا اعتبار للعبّ؛ إذ لم يرد اعتباره في الشرع(٤)، وهو حيف وظلم، قال القرافي: وهو أعظم من الجناية بأضعاف، وإيجاب العقوبة أضعاف الجناية لم يرد به الشرع؛ فإن اعتبروا العبّ(٥) والهدر(٦) فإيجاب العناق والجفرة(٧) أخف ظلمًا؛ فالزيادة عليها لا شبهة للعب فيها؛ لحصوله بأخف مع العب، وقال مالك: (يجب في صغير المقتول ومعيبه كبير وسليم يجزئ في الأضحية)(٨)، ولم يقل به أحد غيره.

ووجه سابع: أنه تعالى قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يقل: فجزاء ما قتل، فجعل الهدي من النعم لمثل المقتول، وهو القيمة، ويصرف إلى الهدي.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢١٤)، صلة الناسك (ص٣٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٥).

(٢) المدونة (٣/ ١٦٢)، التاج والإكليل (٤/ ١٦٤).

(٣) خلت منها (د).

(٤) المبسوط (٤/ ٨٢)، البناية (٤/ ٣٨١).

(٥) العب: شرب الماء، أو جرعه، أو تتابعه، أي: أن يشرب الماء مرة من غير أن يقطع الجرع، جمهرة اللغة (١/ ٧٣).

(٦) الهدر: ترديد الصوت في الحنجرة، يقال: هدر البعير والحمام أي صوّت، جمهرة اللغة (٢/ ٦٤١).

(٧) في (هـ) زيادة: «فيها».

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٣)، الذخيرة (٣/ ٣٣٣).

ووجه ثامن: أن الله تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولو كان المراد من المثل: المثل من النعم، لما احتاج[(١)] إلى الحكمين؛ لأن الشبه في الصورة والخلقة أقدام الناس متساوية في معرفته، وإنما الحاجة إلى معرفة القيم التي تختلف باختلاف الرغبات[(٢)] والأزمنة، وتتفاوت، فيكون قول الحكمين العدلين مقطعًا لنزاع المنازع، وهو الجاني، ولهذا لم نجوز نحن[(٣)] ولا مالك[(٤)] أن يكون أحد الحكمين هو الجاني، واختلفت[(٥)] الشافعية في ذلك[(٦)]، [(٧)] والحنابلة[(٨)].

ووجه تاسع: أن ذلك قد تقرر على ما زعمت الشافعية[(٩)] من عهد الصحابة ﵃، فلم يبق للحكمين[(١٠)] حاجة، ولا فيهما فائدة؛ لأنه قد علم، حتى لو حكما في الحمامة بدجاجة أو بجفرة، أو الدراهم[(١١)] لا يلتفت إليهما، فلا معنى حينئذ لاشتراط الحكمين، وأما على قولنا ففي اعتبار الحكمين العدلين فائدة جليلة، باقية إلى يوم القيامة.

ووجه عاشر: وهو منع الشبه فيما أوجبوا من النظائر؛ فإنهم أوجبوا في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبع شاة، وفي اليربوع جفرة،

---

(١) في (هـ): «احتيج».
(٢) في (هـ) زيادة: «والأمكنة».
(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٦٤)، البحر الرائق (٣/ ٣٢).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٤)، الذخيرة (٣/ ٣٣٠).
(٥) في (هـ): «واختلف».
(٦) المهذب (١/ ٣٩٦)، البيان (٤/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٧/ ٥٠٣)، والصحيح عند الشافعية أن ينظر: إن كان القتل عدوانًا فلا يكون الجاني أحد الحكمين، وإن كان خطأً أو مضطرًا جاز على الأصح المنصوص. روضة الطالبين (١/ ٦٢٥)، هداية السالك (٢/ ٦٨٧).
(٧) في (هـ) زيادة: «وكذا».
(٨) والمذهب عند الحنابلة جواز أن يكون القاتل أحد الحكمين. الكافي (٢/ ٣٨٦)، المبدع (٣/ ١٧٧).
(٩) صلة الناسك (ص٣٦٠)، المجموع (٧/ ٤٢٩)، هداية السالك (٢/ ٦٨٢).
(١٠) في (هـ): «إلى الحكمين» بدل: «للحكمين».
(١١) في (هـ): «بالدراهم».

وفي الحمامة شاة، وأي شبه في الصورة والخلقة بين حمار الوحش والبقرة، وبين الضبع والشاة، وبين الحمام والشاة؟ وقد تقدم.

والوجه الحادي عشر: أن المثل نكرة في الإثبات، فلا تعم؛ لأن المثل لا يتعرف بالإضافة، وقد أريد به المثل من حيث القيمة فيما لا نظير له، فلا يراد به المثل من حيث الصورة أيضًا لعدم عمومه؛ إذ المطلق يكفي فيه صورة واحدة(١).

وفي الكشاف عن حقائق التنزيل(٢): (فإن قلت: ما يصنع ما(٣) يفسر المثل بالقيمة بقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو تفسير للمثل؟ قلت: خيّر من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هديًا، أو طعامًا، أو يصوم، كما خير(٤) في الآية، فكان قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ بيانًا للهدي المشترى بالقيمة في أحد وجوه التخيير؛ لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديًا، فأهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم، ولا يستقيم التخيير بين الخصال الثلاث استقامة ظاهرة بغير تعسف، إلا إذا قوم ونظر بعد التقويم، أي: الثلاثة يختار، أما(٥) إذا عمد إلى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير، فإذا كان شيئًا لا نظير له قوم حينئذٍ ثم تخير بين الثلاثة، ففيه نبوٌّ عما في الآية من التخيير، ألا ترى إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] كيف خير بين الأشياء، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم بالقيمة، قال: وكذا قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] دليل على أن المثل: القيمة؛ لأن التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد، دون الأشياء المشاهدات)، انتهى كلام الزمخشري.

والوجه الثاني عشر: أنهم اعتبروا قتل الصيد بإتلاف الأموال، حيث سووا فيه بين العمد والخطأ، والسهو والنسيان، كما في إتلاف أموال الناس [ل٤٢] فكان حكمهما واحدًا في اعتبار القيمة، وقال الشيخ أبو بكر الرازي:

---

(١) نهاية السول (ص٢٠٥)، مختصر التحرير (٣/ ١١٧).
(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل (١/ ٧١١). (٣) في (هـ): «من».
(٤) في (هـ) زيادة: «الله». (٥) في (هـ): «إلا» بدل: «أما».

(لا يقال: قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] تفسير للمثل، ولا مساغ للتأويل مع النص، لأنا نقول: إنما يكون نصًا فيما إذا ادعيت أن لو اقتصر على ذلك، ولم يصله بما يسقط دعواك، وهو قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، فلما وصله بما ذكر، وأدخل عليه حرف التخيير، ثبت بذلك أن ذلك النعم ليس على وجه التفسير للمثل، ألا ترى أنه قد ذكر الطعام والصيام وليسا مثلًا، وأدخل (أو) بينهما وبين النعم هديًا، وأما ما روي من الحكم بالبدنة، والبقرة، والشاة، والعناق، والجفرة، عن بعض الصحابة ﷺ لا يمنع القيمة، ولعل تلك الأشياء كانت قيمتها في ذلك الوقت، ويدل عليه أن الشافعية[١] أوجبوا في الجراد قيمته على المشهور، وقالوا: ما نقل عن الصحابة في ذلك من تقدير الجزاء محمول على أن ذلك كان قيمته في ذلك الوقت، فكذا نقول نحن فيما ورد من ذلك، ومع أن التمرة في قتل الجرادة أقرب من إيجاب الجمل في الفيل، وإيجاب الشاة في الحمامة)[٢].

ويجوز أن يكون المراد بالنص: فجزاء قيمة ما قتل من النعم والوحش، قال في المنافع[٣]: من النعم يرجع إلى ما قتل من النعم، لا إلى الجزاء.

قال صاحب الكتاب، والسرخسي[٤]: **(واسم النعم ينطلق[٥] على الوحشي والأهلي، كذا[٦] قاله أبو عبيد والأصمعي)**[٧].

وحكى الأستاذ في تفسيره عن الكلبي أنّ بهيمة الأنعام: (وحشها، كالظباء، وبقر الوحش، وحمر الوحش)[٨].

وقال الكسائي: قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾ حال من قوله: ﴿أُحِلَّتۡ

---

(١) الأم (٢/ ٢٠٩)، المجموع (٧/ ٤٢٤).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٣٥١٣٦)، بشيء من التصرف.
(٣) المستصفى (١/ ٩٣٣).
(٤) في المبسوط (٤/ ٨٣).
(٥) المطبوع من الهداية: «يطلق».
(٦) في (هـ): «قالا هكذا» بدل: «كذا».
(٧) الهداية (١/ ٤١٩).
(٨) الكشف والبيان في تفسير القرآن (٤/ ٧).

﴿لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، قال: ومعنى الآية: أحلت لكم الأنعام كلها، إلا ما كان وحشيًا؛ فإنه صيد، فلا يحل لكم إذا كنتم محرمين، ذكره في تفسيره[١].

فيبطل بذلك قولهم: لم يقل أحد: إن النعم تطلق على الوحشي.

وقال أبو البقاء في إعرابه: (من النعم حال من الضمير في ﴿قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأن المقتول يكون من النعم، على قراءة من نوّن[٢] ﴿فَجَزَآءٌ﴾)[٣].

وقرأ طلحة والجحدري: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]بالكسر، وقال الكسائي: (الفتح والكسر بمعنى)[٤].

وقال الفراء: (عدل الشيء بالفتح مثله من غير جنسه، وعدله[٥] مثله من جنسه)[٦].

وأنكر البصريون هذا التفريق[٧]، وقال أبو سليمان: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر مثله في المنظر[٨].

والمراد بالكعبة الحرم؛ إذا[٩] المسجد لا يذبح فيه الهدي، فيكون من باب ذكر البعض وإرادة الكل، وخرج المسجد منه بالدليل.

والجفر: ولد المعز[١٠] الذي بلغ أربعة أشهر، وقوي على الرعي، والأنثى جفرة[١١]، وفي التحفة: (الجفرة التي أتى عليها ستة أشهر)[١٢]، وقيل: الجفر الجذع من الضأن، ذكره في الإمام.

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٧).

(٢) في (هـ): «نقل» بدل: «نون».

(٣) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٤٦١).

(٤) لسان العرب (١١/ ٤٣٣)، تاج العروس (٢٩/ ٤٤٧).

(٥) في (هـ) زيادة: «بالكسر».

(٦) معاني القرآن (٢/ ٣٢٠).

(٧) في (هـ): «التقرير».

(٨) غريب الحديث للخطابي (١/ ١٩٥).

(٩) في (هـ): «إذ».

(١٠) في (هـ): «المعتبر».

(١١) مقاييس اللغة (١/ ٤٦٦)، الصحاح (٢/ ٥١٥).

(١٢) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٣).

وفي المبسوط والأسرار[١] لأبي زيد: أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر المثل بالقيمة[٢].

وفي المبسوط[٣]: (إذا لم تكن النعامة مثلًا للنعامة، فكيف تكون البدنة مثلًا للنعامة؟ ولأن من ضرورة كون الشيء مثلًا لغيره أن يكون غيره مثلًا له، ثمّ لما لم تكن النعامة مثلًا للبدنة عند إتلافها، لا تكون البدنة مثلًا للنعامة، فإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة، وجب اعتبارها معنى، وهو القيمة، وإنما اعتبر من اعتبر الشاة والجفرة ونحوهما من الصحابة رضي الله عنهم باعتبار القيمة بالتقريب؛ لأنهم كانوا أرباب المواشي، فكان ذلك أيسر عليهم من النقود، ولأن حشيش الحرم وشجره في الحرمة، والضمان على متلفهما، مثل الصيد، وقد اتفقوا على وجوب القيمة فيهما، فكذا في الصيد، هذا ممنوع، ومُحمَّد، فإن عندهما يقوم النظير، ويشترى به الطعام، ذكره السرخسي)[٤].

وقال أبو بكر ابن اللباد، ويحيى من المالكية: (ينظر كم يشبع الصيد من نفس، فيخرج ما يشبعهم طعامًا)[٥]، ذكره الطرطوشي عن أبي بكر وسند[٦].

وفساد هذا القول مكشوف؛ ليت شعري! إن الذبابة والنملة كيف تشبع نفسًا، حتى أوجبوا فيهما[٧] الجزاء؟

وفي الذخيرة المالكية: لو قُوِّم الصيد بالدراهم، فاشترى بها طعامًا أجزأه، والطعام أصوب[٨].

وقال الطرطوشي المالكي: وجوب المثل غير متحتم؛ بل هو الخيار[٩]، إن شاء [ل٤٣] أخرج المثل، وإن شاء أخرج قيمة الصيد نفسه طعامًا، لا قيمة

---

(١) كتاب المناسك من الأسرار (ص٣٢٩). (٢) المبسوط (٤/ ٨٣).

(٣) المبسوط (٤/ ٨٣).

(٤) هذه العبارة أثبتت في (ج)، وخلت منها (د)، وفيها بعض غموض، فقوله: «ومُحمَّد»، غير واضح، وفي المبسوط: وعند مُحمَّد الخيار إلى الحكمين، فإذا عينا نوعًا عليه، يلزمه التكفير به بعينه، المبسوط (٤/ ٨٣).

(٥) الذخيرة (٣/ ٣٣٤). (٦) في (هـ) زيادة: «عن يحيى».

(٧) ليس في (هـ): «فيهما». (٨) المرجع السابق (٣/ ٣٣٤).

(٩) في (هـ): «بالخيار».

مثلِ الصيد[١]، خلاف ما يقوله الشافعي[٢]، على ما يأتي، قال: ولو قوم الصيد بالدراهم[٣]، ثم قومت طعامًا جاز[٤].

وفي الذخيرة المالكية: (الفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد، بل المعتبر فيه اللحم؛ لأن التحريم كان للأكل، بخلاف المملوكات؛ لأنه يتعلق بها أعراض[٥] المالك)[٦].

قلت: لو أتلف بازيًا مملوكًا معلّمًا، يجب قيمته معلمًا لمالكه، ويجب الجزاء غير معلّم[٧]، وهو يبطل قول المالكية في إيجاب النظير؛ لأن الواجب عليه إذا كان ضمان اللحم لا غير؛ فإيجاب البدنة والشاة الحيين اللذين يتعلق بهما أغراض المالك[٨] ليس بعدل، وهو فاسد أيضًا؛ فإن من قتل صيدًا ببندقة، أو بعرض المعراض الذي يقتله دقًا، لا يحل أكل لحم الصيد به أصلًا، ويجب عليه الجزاء به؛ لإتلاف الصيد الذي استحق الأمن بالحرم أو الإحرام[٩] من قاتله، فلم يكن ما قالوه صحيحًا، وأيُّ لحم يؤكل في الذبابة والنمل، وقد أوجب[١٠] المالكية فيهما الجزاء، على ما تقدم.

قال أبو بكر ابن العربي: الصيد عام، والضمير يعود إلى العام، ولا يمكن العمل بعمومه إلا بالقيمة[١١].

فأما المثل، الذي هو النظير، فقد ورد في أفراد قليلة، مع اختلافهم في ذلك اختلافًا كثيرًا، منهم من أوجب في بقر الوحش بقرة، ومنهم من أوجب فيه بدنة، ومنهم من أوجب في الظبي كبشًا[١٢]، ومنهم من أوجب فيه

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٤)، الذخيرة (٣/ ٣٣١).
(٢) صلة الناسك (ص٣٦٢)، هداية السالك (٢/ ٦٧٧).
(٣) في (هـ): «بدراهم».
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٤).
(٥) لعله: (أغراض).
(٦) الذخيرة (٣/ ٣٣٤).
(٧) المبسوط (١٢/ ٢٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٩).
(٨) في (هـ): «الملاك».
(٩) في (هـ): «بالإحرام».
(١٠) في (هـ): «أوجبت».
(١١) أحكام القرآن (٢/ ١٨١).
(١٢) الإشراف (٢/ ٢٣٦)، الاستذكار (٤/ ٣٧٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٣)، =

عنزًا[(١)]، وعن علي رضي الله عنه: فيه كبش أو ثني من الغنم، وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى فيه بعناق، خرجه مالك وسعيد بن منصور[(٢)]، ومنهم من أوجب في الثعلب شاة، ومنهم من أوجب فيه جديًا، ومنهم من لم يوجب فيه شيئًا[(٣)]، وقد أسقط مالك النظير في صيد الحرم، في رواية ذكرها ابن العربي[(٤)].

وعمدتهم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وقد ذكرنا الجواب، والانفصال عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حمام الحرم شاة، وفي كل ما سواه ثمنه[(٥)]، أي: قيمته، وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله[(٦)]، ذكره البغوي[(٧)].

وعن قتادة: على المحرم[(٨)] في الحمام خارج الحرم درهم، وفي الحرم شاة[(٩)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن[(١٠)] المسيب وعطاء: (في حمام الحل شاة)[(١١)]، فكيف يثبت النظير مع هذا الاضطراب الكثير؟

وقال الشافعي: (قد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة، وفي حمام غيرها، وفي غير الحرم من الطير قيمته)[(١٢)]، قال الشافعي: (ليس له وجه،

= التاج والإكليل (٤/ ٢٦٧).

(١) شرح السُّنَّة (٧/ ٢٧١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٢).

(٢) الموطأ (١/ ٤١٤)، مسند الشافعي (٨٨٨)، شرح السُّنَّة (٧/ ٢٧١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٥) (١٠٥٣٦)، (١٤/ ٨٨) (١٩٢٢٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٤) (٨٢٢٨)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٣٩) (١٣٦٤)، الأوسط في السنن والإجماع (٢/ ٣١٣) (٩٢٤).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ١٩٠).

(٥) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦٤)، حديث (١٠٦٦٦).

(٦) المرجع السابق (٧/ ٤٥٤)، حديث (١٠٦٦٨).

(٧) شرح السُّنَّة (٧/ ٢٧٢).

(٨) ليس في (هـ): «على المحرم».

(٩) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥٦)، حديث (١٠٦٧٢)، الإشراف (٣/ ٢٤١).

(١٠) في (هـ): «وابن».

(١١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥٦)، حديث (١٠٦٧٧، ١٠٦٧٨).

(١٢) الأم (٢/ ٢١٦).

ولا أعلم أحدًا يقوله)[١]، قال البيهقي: (أظنه أراد مالكًا)[٢].

قلت: قد قال به جماعة، كما ذكرته قريبًا.

وقال النووي: (في المثلي[٣] يخير بين ثلاثة أشياء، وفي غير المثلي[٤] بين شيئين، وهو الإطعام والصيام، وهذا[٥] هو المذهب)[٦].

قال: (والمثل في الصورة والخلقة، ما ورد فيه من الدواب نص، أو حكم فيه صحابيان، أو عدلان من التابعين، أو ممن بعدهم، أنه مثل الصيد المقتول، أتبع ذلك، ولا حاجة إلى تحكيم جديد)[٧].

وعند مالك التحكيم يجب في كل وقت بالاجتهاد، ولا يخرجان عن الآثار، قال مُحمَّد المالكي[٨]: لا بد من الحكم في كل شيء حتى الجراد، فإن كفّر بغير حكم أعاد، إلا حمام مكة؛ فإنه لا يحتاج فيه إلى الحكم[٩].

قلت: إذا كان لا يخرج عن الآثار فما الفائدة في تحكيمه مع العلم بالآثار الواردة في ذلك؟ وقد حكم عثمان ﵁ في أم حبين بحلان[١٠]، وحكم عطاء ومجاهد في الوبر بشاة[١١].

وقال الشافعي[١٢]: إن كانت تؤكل ففيه جفرة؛ لأنه ليس أكبر بدنًا منها، فهلا أخذ بقولهم، وقال: في الثعلب شاة، أخذ بقول عطاء، هكذا ذكر هذه الأحكام عن السلف المذكورين، وما قاله الشافعي في شرح المهذب[١٣]، ولم يأخذ بقولهم في الوبر.

---

(١) الأم (٢/ ٢١٦).
(٢) المرجع السابق (٧/ ٤٥٦).
(٣) في (هـ): «المثل».
(٤) في (هـ): «الأمثل».
(٥) في (هـ): «هذا».
(٦) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٢٧).
(٧) المجموع (٧/ ٤٢٩).
(٨) هو: مُحمَّد بن الحكم.
(٩) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٦)، الذخيرة (٣/ ٣٣٢).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٧) (١٠٥٤٢)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٩٨) (٨٢٠١) و(٤/ ٤٠٥) (٨٢٣٤).
(١٢) البيان (٤/ ٢٣٣)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٤).
(١٣) المجموع (٧/ ٤٢٩).

قلت: الشافعي قد ترك الأمر(١) المجمع عليه بين الأمة، وأخذ بقول عطاء، وقلده ومن بعده، ولا يجوِّزُ تقليد الصحابة في الجديد(٢)، ويقلد(٣) التابعين ومن بعدهم في هذا، وأخذ بما لم يثبت عن عثمان رضي الله عنه في أم حبين؛ لأن الراوي عنه كذاب، على ما تقدم.

ثمّ إن الطرطوشي المغربي تكلف أمورًا في دفع الأدلة المذكورة لأصحابنا، وزعم [ل٤٤] أن البقر الوحشي يماثله البقر الوحشي والأنسي، فيصح إطلاق المماثلة في الموضعين، فلا عذر لكم.

قلت: البقر الأنسي لا يماثل الحمار الوحشي، فلا عذر لكم في إيجابه.

والأول باطل أيضًا؛ فإن من أتلف بقرًا وحشيًا على إنسان، لا يجب عليه بقر أنسي، ولا شبه بينهما، إلا من جهة الاسم.

وزعم أن قوله تعالى في: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥] ليس عامًا في الصيد، بل المراد ما له نظير، قال: وهذا الجواب عن القاضي أبي بكر ابن بكير، والقاضي إسماعيل.

وهو فاسد، وترك لظاهر القرآن، وترك ظاهر القران لا يجوز بالتشهي(٤)، وقد ذكرنا قبل هذا من وجوه أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] لا يخرجه عن عمومه.

وقال: المثل والنظير من حيث الصورة محتاج أيضًا للبصائر والفكر من أي صنف يكون، ومن أي شيء يلتمس، وهو المثل من جهة الخلقة، أو من جهة القيمة، ولهذا زللتم فيه وخالفتم الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا هذيان محض منه، وإنكار للحقائق يشبه مذهب السوفسطائية، وكيف يختلف العقلاء في معرفة صور الأشياء وخلقها، وأن هذا مثل هذا في

---

(١) في (هـ): «الأصل» بدل: «الأمر».
(٢) الحاوي الكبير (١/ ٣١)، المهذب (٣/ ٢٣٣)، المجموع (١/ ٥٨).
(٣) في (هـ): «وتقليد». (٤) في (هـ): «في التشهي».

الصورة والخلقة؟ ومكابرةٌ للعقل وفسادٌ قوله: أن الحكم ينظر هل هو المثل من طريق الخلقة، أو من طريق القيمة، يعرف ببديهة العقل؛ إذ مذهبهم أن النظر إلى القيمة ليس من وظيفة الحكمين فيما له مثل، وعندنا ينظر إلى القيمة دون الخلقة، فالتمييز بين الخلقة والقيمة في نظر الحكمين خلاف الإجماع، وهو تخليط منه.

وقد كذب في نسبة الزلة[1] إلينا، وكذب في قوله: فخالفتم الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن إيجاب النظير فيه قول بعض الصحابة، مع الاضطراب الكثير فيه، كما ذكرنا، وما أوجبوا ذلك إلا بطريق القيمة، لكون ذلك أسهل عليهم؛ لعزة[2] النقود عندهم، وتيسر ذلك عليهم، وهو كثير التخليط، وقليل الأدب مع العلماء!

ولو كانت الآية أوجبت النظير لوجب[3] متحتمًا، وهم يجوزون إخراج قيمة الصيد نفسه طعامًا، وترك النظير؛ فهو[4] أول المخالفين للآية.

والصحابة إن صح ما نقلوا عنهم ونحن نجوز ما نقل عنهم من إخراج النظير، أنه كان بطريق القيمة، ويجعل الشبه بين حمام مكة دون غيرها وبين الشاة، باعتبار العبِّ، فإن كان الشبه بينهما بذلك، فما الفرق بين حمام مكة وحمام غير مكة؟ وهل هو إلا تحكم بغير مستند؟ إلا أن يقول: وحمام غير مكة لا يعبُّ!

ونقل عن إمامه أنه لا ينظر إلى العبِّ، فكيف يحتج بما لا يعتقده[5]، ولا خصمه؟ وهذا ركة، وضعف فقه.

وقال: قولهم: (أراد بالنعم الصيد دون الجزاء) خطأ باتفاق أهل اللغة، وما قال أحد من أهل اللغة أنه يقع على الوحش، فقد ذكرنا من قال ذلك من أهل اللغة والتفسير قبل هذا، في هذه المسألة، ويعلم كذبه من هنالك؛ فلا نعيده.

---

(١) في (هـ) زيادة: «فيه».
(٢) في (هـ): «العسرة».
(٣) في (هـ): «لوجبت».
(٤) في (هـ): «فهم».
(٥) في (هـ): «لم يقيده» بدل: «لا يعتقده».

وقال الطرطوشي: قال ﷺ: «**الضبع صيد، وفيه كبش**»[١]، فأوجب فيه كبشًا، ومخالفنا يوجب فيه القيمة، والثاني: قدر الجزاء، فدل على سقوط التقويم، والثالث: إيجابه الكبش يدل على أنه المقصود دون القيمة.

الجواب: أنه من رواية الأجلح؛ قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه[٢].

والثاني: قال في المدونة: (في الضبع، واليربوع، والأرنب، ونحوه، قيمته طعامًا، ويخير بينه وبين الصيام)[٣]، فإمامه أول مخالف لهذا الحديث، وقد ذكرنا وجوهًا في الجواب غير هذا.

وعن إبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة: في الحمامة ثمنها، قالوا: أي: قيمتها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك في حمامة الحل على المحرم، ذكره عنهم النووي[٤]، فكيف يجب فيها شاة بغير سنة؟ والقول بهذا أولى لموافقة قواعد الشرع، ولا يعدل عنها بأمر مختلف فيه بينهم، ولأن إيجاب الشاة في الضبع دليل على القيمة؛ لأن الشاة لا تشبه الضبع قطعًا.

وقال الشافعي[٥]: في غير الحمام من الطيور إن كان أصغر منها جثة، كالزرزور، والصعوة[٦]، والبلبل، والوطواط، ففيه [ل٤٥] القيمة، واختلفت الرواية عن ابن حنبل في الهدهد، والصرد، بناء على إباحة أكلهما وحرمته، إن[٧] كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان، أصحهما، وهو الجديد، وأحد قولي القديم: القيمة؛ إذ لا مثل له، والثاني: شاة؛ بالقياس، أو بطريق

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وقال البيهقي: (حديث جيد تقوم به الحجة)، الكبرى (٥/ ٢٩٩).
(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٠)، وفيه: (يكتب حديثه، ولا يحتج به).
(٣) المدونة (١/ ٤٥٠)، وفي نقل المصنف عن المدونة خطأ؛ ففيها: في الضب، وليس الضبع.
(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٤٢)، وينظر: الإشراف (٣/ ١٤١).
(٥) فتح العزيز (٧/ ٥٠٤)، المجموع (٧/ ٤٣١).
(٦) الصعوة: عصفور صغير أحمر الرأس، وكأنه سمي بذلك لصغر رأسه، تهذيب اللغة (٣/ ٥٤)، القاموس (١١٧٢).
(٧) في (هـ): «وإن».

الأولى فيما هو أكبر منها، وكذا البط، والأوزة، والكركي، والحبارى[١].

وقال البيهقي: (قياس قول الشافعي في الهدهد، والوطواط، أن لا يجب شيء؛ لأنهما لا يؤكلان)[٢]، وقد ذكرنا وجوب القيمة عنه في الوطواط، ونحوها.

وقال الرافعي[٣]: لا حاجة إلى وصف الحمام بالهدير مع العبِّ؛ فإنهما متلازمان، قال[٤]: ولهذا اقتصر الشافعي على العبِّ، ومثل الحمام اليمام، والقمري، والفاختة[٥]، والدبسي، والقطا، والحجلة، واليعقوب وهو ذكر الحجلة.

وعند عطاء في كل منها شاة، وكذا في الكروان، ودجاجة الحبش، وابن الماء، وكل شيء من النسور، والعقبان، والبزاة، والرخم، تجب قيمته ويؤكل عند مالك، ذكره أبو عمر[٦].

والعرب تسمي كلّ مطوق حمامًا، وقال[٧] الطبري[٨] عن الشافعي[٩] أنه قال: (كلُّ ما يعبُّ في الماء عبًّا من الطيور فهو حمام، وما يشرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام)، قال البيهقي: (هكذا ذكره عطاء)[١٠].

وقال الشافعي: إنما أوجبنا الشاة في الحمام اتباعًا، وإلا فالقياس[١١] إيجاب القيمة فيها، ومن الشافعية من قال: إنما أوجبنا الشاة فيها لأنها تشبه الشاة من وجه؛ فإنها تعب كالشاة، قال أبو حامد: ليس بشيء، بل المنصوص[١٢]

---

(١) والمذهب أن فيه شاة. المغني (٥/ ٤١٤)، الفروع (٥/ ٤٩٧).
(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥٩).
(٣) فتح العزيز (٧/ ٥٠٥).
(٤) السابق.
(٥) الفاختة: نوع من الحمام المطوق. لسان العرب (٢/ ٦٥)، المعجم الوسيط (٦٧٦).
(٦) الاستذكار (٤/ ٣٨٤).
(٧) في (هـ) زيادة: «الشافعي».
(٨) القرى لقاصد أم القرى (٢٣٠).
(٩) الأم (٢/ ٢١٧)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٥).
(١٠) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥٦).
(١١) في (هـ): «والقياس» بدل: «وإلا فالقياس».
(١٢) في (هـ): «النصوص».

الاتباع[(١)][(٢)].

قلت: يرد عليه ما قاله الرافعي[(٣)]: لا حاجة إلى وصف الحمام بالهدير، ولهذا اقتصر الشافعي على العبِّ، فهذا نص على اعتبار الشبه بينهما من حيث العبّ، فكيف يقول أبو حامد[(٤)]: ليس بشيء؟ إلا أن يكون زيف قول إمامه في اعتبار الشبه، واختار العلة الأخرى، ومُحمَّد معهما في القيمة، في الحمام وغيرها من الطيور[(٥)].

فرع: قال الشافعي[(٦)] وابن حنبل[(٧)]: يجب أن يفدي الكبير بالكبير من النعم، والصغير بالصغير، والسمين بالسمين، والمهزول بالمهزول، والمريض بالمريض، والمعيب بالمعيب، إذا اتحد جنس العيب، والأعور بالأعور، فإن كان عور الصيد بالعين اليمنى، فهل يجزئ اليسرى؟ ففيه طريقان، وكذا فداء الذكر بالأنثى، وبالعكس، على قولين، أصحهما الإجزاء[(٨)].

وعند مالك[(٩)] يجب الصحيح بالمعيب، والكبير بالصغير، وقد تقدم قوله، وهو خلاف النص.

والكلام مع الشافعي: إن وجود البقرة العوراء، أو البدنة العوراء، والمعيبة بغيره، والمريضة بإزاء المريضة تكليف ما ليس في الوسع، ومن قال بالنظير إنما قال ذلك لنفي الحرج عنهم، فلا يناسب شرع ذلك، ولهذا لا يضمن أطراف الصيد إلا بالقيمة، وهو من جملة أدلة أصحابنا؛ إذ

---

(١) ليس في (هـ): «الاتباع».
(٢) البيان (٤/ ٢٤٢)، هداية السالك (٢/ ٦٨٨).
(٣) فتح العزيز (٧/ ٥٠٥).
(٤) البيان (٤/ ٢٤٢)، هداية السالك (٢/ ٦٨٨).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٠٩).
(٦) روضة الطالبين (١/ ٦٢٥)، هداية السالك (٢/ ٦٩١).
(٧) المغني (٥/ ٤٠٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥٣).
(٨) روضة الطالبين (١/ ٦٢٥)، هداية السالك (٢/ ٦٩١)، المغني (٥/ ٤٠٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣٥٣).
(٩) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٣)، الذخيرة (٣/ ٣٣٣).

الجزاء[(١)] لا يخالف الكل.

ثمّ أورد علينا الطرطوشي نقضًا: إن الحيوان تارة يضمن بالمثل، وتارة بالقيمة، ألا ترى أن العبد إذا قتل عبدًا[(٢)] تعلقت الجناية برقبته، إن شاء سيده دفعه بجنايته، أو يقتله بقيمة العبد الجاني، ولو قتل حرٌّ عبدًا فعليه قيمته، وأنتم تقتلون الحر بالعبد، فهذا مضمون بمثله من طريق الصورة، وكذا الحر يضمن بالمثل في قتل العمد، وبالقيمة في قتل الخطأ.

قلت: ما أجهله! لا يقتله عندنا بقيمة الجاني، بل يدفع العبد الجاني بالجناية إن شاء، وإن شاء فداه بقيمة المتلف، حتى لو قتل العبد حرًّا خطأ، واختار إمساك العبد يدفع دية الحر، ويقع فيهما بالمالية لا بالصورة، ولم يضمن الحر بالمثل في قتل العمد؛ إذ لا يقع في يد الولي شيء، سواء كان القاتل والمقتول حرين أو عبدين، أو حر، أو عبد[(٣)]، بل يجب القصاص في ذلك باعتبار الدم، والآدمية دون المالية، ولهذا يقتل الكبير بالصغير، فلم يكن هذا من باب الضمان بالمثل، ولا بالقيمة؛ إذ الحر ليس بمال، لا من ذوات الأمثال، ولا من ذوات القيم[(٤)].

ثم الواجب أحد الأشياء الثلاثة المذكورة في النص، وبه قال مالك[(٥)] [ل٤٦]، والشافعي[(٦)] فيما له نظير، وفيما لا نظير له يخير بين الإطعام والصيام عنده.

وقال أحمد[(٧)]، وإسحاق، وأبو ثور كقولنا، وبه قال عطاء، وعنه: إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام[(٨)].

---

(١) في (هـ): «الجزء».
(٢) في (هـ): «عمدًا».
(٣) في (هـ): «أو عبدًا وحرًا».
(٤) ينظر: الأصل (٤/ ٢٩٣)، (٤/ ٤٨٧)، المبسوط (٢٧/ ٢٩)، البدائع (٧/ ٢٥٨).
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٤)، بداية المجتهد (٢/ ٦٩٦).
(٦) صلة الناسك (ص٣٦٢)، هداية السالك (٢/ ٦٧٨).
(٧) المغني (٥/ ٤١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٧).
(٨) الإشراف (٣/ ٢٣١).

وعن طائفة أخرى: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدي، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن بن مسلم[١].

وقال زفر[٢]، والثوري[٣]: إن وجد هديًا تعين، فإن لم يجد هديًا أطعم، فإن لم يجد طعامًا صام، وقول زفر ذكره الكرماني[٤]، ومثله في المبسوط[٥] والبدائع[٦]، واختار ابن المنذر قول الجماعة في التخيير[٧].

(قوله: ثم الخيار إلى القاتل[٨] في أن يجعله هديًا، أو طعامًا، أو صومًا، عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[٩].

وحكى الكرخي[١٠] عن مُحمَّد أن الخيار إلى القاتل عنده أيضًا، غير أن الهدي[١١] لا يجوز إلا إخراج النظير، ذكره في البدائع[١٢]، وإن لم يكن له نظير فالخيار إلى القاتل، كما قالا[١٣].

وقال مُحمَّد[١٤]، ومالك[١٥]، والشافعي[١٦]: الخيار إلى الحكمين في ذلك؛ فإن حكما بالهدي يجب النظير، وإن حكما بالطعام أو الصيام[١٧]، فكما قال أبو حنيفة وأبو يوسف[١٨]، في أنه يطعم كل[١٩] مسكين نصف صاع

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣١).
(٢) المسالك في المناسك (٢/ ٨١١)، التحرير في شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨١/ب).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣١).
(٤) المسالك في المناسك (٢/ ٨١١). (٥) المبسوط (٤/ ٨٤).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣١).
(٨) في (هـ) زيادة: «إن اختار». (٩) الهداية (١/ ٤١٩).
(١٠) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٧٦).
(١١) في (ج): «الهدي أنه أن» وفي (هـ): «أنه إن اختار الهدي».
(١٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨). (١٣) شرح فتح القدير (٣/ ٧٣).
(١٤) المبسوط (٢/ ٤٣٩)، الاختيار (١/ ١٦٧).
(١٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٥)، البيان والتحصيل (٤/ ٦٦).
(١٦) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٩)، هداية السالك (٢/ ٦٨٨).
(١٧) في (هـ): «بالصيام».
(١٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٠٩).
(١٩) في (هـ) زيادة: «يوم».

من بر، أو يوجب عليه مكان كلِّ نصف صاع صوم يوم، وبه قال أحمد بن حنبل[١]، وأبو ثور[٢]، وقال ابن المنذر[٣]: وبه قال البصري، والثوري، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. قال: ومثله في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يعطي كلّ مسكين نصف صاع من بر، أخرجه البخاري في صحيحه، قال ابن المنذر: (وهو الأولى)[٤]؛ لأنه[٥] إذا لم يخفف مع العذر، فعند عدم العذر أولى.

وقال مالك[٦]، والشافعي[٧]: يصوم عن كل مدٍّ يومًا، أو يطعم كلّ مسكين مدًا.

قال النووي: والمد اتفاق في الظهار[٨]، وهو غلط منه.

وفيه قول ثالث: أن أكثر الصوم أحد وعشرون يومًا[٩].

وفيه قول رابع: إن قتل ظبيًا ذبح شاة بمكة، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وإن قتل أُيّلًا[١٠]، أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينًا، فإن لم يجد صام عشرين يومًا[١١].

وإن قتل نعامة، أو حمار وحش فعليه بدنة، فإن لم يجدها أطعم ثلاثين مسكينًا، فإن لم يجد صام عشرين[١٢] يومًا، والإطعام يكون مدًا مدًا، والدم

---

(١) المغني (٥/ ٤١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٧).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣١).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٢).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٢).
(٥) في (هـ): «ولأنه».
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٤)، بداية المجتهد (٢/ ٦٩٣).
(٧) مختصر المزني (٨/ ١٦٨)، صلة الناسك (ص٣٦٢).
(٨) المجموع (٧/ ٤٤٠).
(٩) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٢).
(١٠) سبق التعريف بالأيّل في (ص٤١٩).
(١١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٢).
(١٢) في (هـ): «ثلاثين».

بالحرم، والطعام والصيام حيث شاء، ذكره ابن المنذر عن النخعي، ومالك[١].

وفي كتب المالكية: الإطعام في موضع القتل[٢].

وعن عطاء، والشافعي[٣]، وأبي ثور: الدم والطعام بمكة، والصيام حيث شاء، ويجوز دفعه إلى فقراء الذمة، وفقراء المسلمين أحب، وقال أبو يوسف، وابن حنبل[٤]، والشافعي[٥]، وأبو ثور: لا يجزئه[٦].

ولو دفع إلى فقير في ظنه فظهر غنيًا، يجزئه عند أبي حنيفة، ومُحمَّد، كما في الزكاة، وعند أبي يوسف[٧] لا يجزئه[٨]، وعند الشافعي كالمذهبين[٩]، وعن ابن حنبل روايتان[١٠].

وفي المحيط[١١] والتحفة[١٢] والكرماني[١٣]: إذا ظهرت قيمة المقتول بقول الحكمين، فالقاتل بالخيار؛ إن شاء كفر بالهدي، وإن شاء بالإطعام، وإن شاء بالصيام؛ لأن التخيير من باب التخفيف، فالأولى أن يكون ذلك لمن وجب عليه.

فإذا بلغت قيمة المقتول هديًا ذبحه بالحرم، ولا يجزئ ذبحه في الحل عن الهدي، ويجزئ عن الطعام إذا تصدق بلحمه على الفقراء، وفقراء الحرم أولى[١٤]، وعند الشافعي[١٥] يتعينون لذلك.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٢).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٤).
(٣) الأم (٢/ ٢٠٢)، الحاوي (٤/ ٢٢٥)، هداية السالك (٢/ ٦٨٠).
(٤) الفروع (٥/ ٥٤٦)، المبدع (٣/ ١٧٢).
(٥) روضة الطالبين (١/ ٦٤١)، هداية السالك (٢/ ٦٨٠).
(٦) الإشراف (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤).
(٧) في (هـ) زيادة: «وأبي ثور».
(٨) الأصل (٣/ ٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥).
(٩) الحاوي (٨/ ٥٤٤)، حلية العلماء (٣/ ١٤١)، المجموع (٦/ ٢٣٠).
(١٠) الفروع (٤/ ٢٩٤)، المبدع (٢/ ٤٣٩).
(١١) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٢/أ).
(١٢) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢).
(١٣) المسالك في المناسك (٢/ ٨١٠).
(١٤) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠)، البناية (٤/ ٣٨٦).
(١٥) صلة الناسك (٣٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٦٤٢)، هداية السالك (٢/ ٦٧٧).

وفي التحفة[١]: (إن ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل عند الثلاثة، فإن اشترى بها هديًا، وذبحه في الحرم سقط عنه الجزاء، بمجرد الذبح، حتى لو ضاع أو سرق بعده، فلا ضمان عليه، ولو تصدق بكله على فقير واحد جاز، ولا يجب فيه التفريق على المساكين).

وفي البدائع: (إن ذبحه في غير الحرم لا يجزئه، إلا أن يتصدق بلحمه على كل فقير، قيمة نصف صاع من بر، فيكون بدلًا عن الطعام، فيجب التفريق بخلاف الذبح في الحرم، ولا يسقط الوجوب[٢])[٣].

وفيه: (وفي رواية الطحاوي عن مُحمَّد: الخيار إلى الحكمين، يعني: أيّ الثلاثة شاءا، ولا يخرج عن حكمهما، فإن حكما عليه هديًا يجب عليه النظير من النعم، سواء كانت قيمة المتلف مثل قيمته، أو أقل، أو أكثر)[٤].

(وإن فضل من الطعام أقلَ من نصف صاع تصدق به على [ل٤٧] **مسكين واحد، أو صام عنه يومًا كاملًا)**[٥].

وفي الخزانة: لا يتصدق بجزاء الصيد على أبويه، وأجداده، وجداته، وأولاده وإن سفلوا، ولا يأكل منه، فإن أكل منه ضمنه، ذكره في البدائع[٦]، وإن أكل منه ذمي جاز، وقد تقدم.

وفيه[٧]: قال مُحمَّد: إن حكما عليه هديًا ينظر إلى نظيره من النعم ما يشبهه، في المنظر لا القيمة[٨].

وفي البدائع[٩]: (إذا اختار الطعام فالواجب قيمة الصيد، يشتري بها

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٢).

(٢) في (هـ): «الرجوع فيه ولا يأكل منه، فإن أكل منه ضمنه، ذكره في البدائع» بدل: «الوجوب».

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٣/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨).

(٥) الهداية (١/ ٤٢١).

(٦) البدائع (٢/ ٢٠١)، وينظر: البحر الرائق (٣/ ٣٤).

(٧) البدائع (٢/ ٢٠١).

(٨) الأصل (٢/ ٤٤١).

(٩) البدائع (٢/ ١٩٨).

الطعام عندنا، وبه قال مالك[١]، وعند مُحمَّد والشافعي[٢]: المعتبر قيمة النظير؛ لأن الواجب هو النظير عندهما، وإنما يحوله إلى الطعام باختياره).

قلت: ليس اختيار التحويل إلى الطعام إلى القاتل عندهما، بل ذلك إلى الحكمين، إن شاءا حكما عليه بالنظير، وإن شاءا بالطعام بقيمة النظير، أو بالصيام عن كل مد يومًا عند الشافعي[٣]، وعند مُحمَّد[٤] عن كل نصف صاع من بر يومًا.

قال: ﴿هَدْيًا﴾: منصوب على أنه تفسير لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾، أو مفعول لحكم الحكمين، فكان التعيين إليهما، والطعام والصيام ذكرهما بكلمة: ﴿أو﴾ فكان التعيين في الكل إليهما[٥].

وقال أبو البقاء: (﴿هَدْيًا﴾: حال من الهاء في ﴿بِهِۦ﴾، بمعنى: مهدىً، وقيل: نصب على المصدر، وقيل: على التمييز، ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ﴾: عطف على ﴿فَجَزَآءٌ﴾، و﴿طَعَامُ﴾: بدل من كفارة، أي: وعليه كفارة، أو خبر مبتدأ محذوف[٦].

وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان[٧]: إن الحاجة إلى الحكمين لمعرفة قيمة الصيد المقتول، فإذا ظهرت قيمته بحكمهما فالواجب عليه كفارة، فكان التعيين فيما يؤدى من الخصال الثلاث إليه، كما في كفارة اليمين، وضمان قيمة المتلفات؛ فإن تعيين ما يؤديه إليه دون المقوِّمين، وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ عطف على قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ لا على ﴿هَدْيًا﴾؛ لأنه مرفوع، فلم يدخلا تحت حكم الحكمين، ولا[٨]

---

(١) الذخيرة (٣/ ٣٣١)، التاج والإكليل (٤/ ١٥٧).
(٢) صلة الناسك (ص٣٦٢)، المجموع (٧/ ٤٣٨)، هداية السالك (٢/ ٦٧٧).
(٣) مختصر المزني (٨/ ١٦٨)، المجموع (٧/ ٤٣٨).
(٤) المبسوط (٢/ ٤٥٤). (٥) البدائع (٢/ ١٩٩).
(٦) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٤٦١).
(٧) المبسوط (٤/ ٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٤).
(٨) في (هـ): «فلا».

يجوز له العدول عن حكم الحكمين إذا حكما عليه بالقيمة، وقدراها[١] عليه، ولا لغيره.

وقوله: قالوا: والواحد يكفي؛ لأنه قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾، والحاكم يكون واحدًا، لأن قوله ملزم، ولأنه من باب الخبر لا الشهادة، فيقبل فيه قول الواحد العدل، والمثنى أحوط، كما قلنا في شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه الرجال، يقبل فيه قول الواحدة، والمثنى أحوط، وأبعد من الغلط، قال: وقيل: يعتبر فيه المثنى بالنص[٢].

وفي المبسوط: (على طريقة القياس يكفي الواحد للتقويم، والمثنى أحوط، ولكن يعتبر المثنى بالنص)[٣].

وهو قول الأئمة الثلاثة[٤]، وإنما الخلاف في جواز جعل أحدهما القاتل، وقد تقدم[٥].

ويشترط عند مالك[٦] أن يكونا فقيهين، وليس الفقه بشرط عند الجماعة.

(ثم الهدي لا يذبح إلا بمكة[٧]، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥])[٨].

والمراد بها: الحرم بالإجماع[٩]؛ لأن الكعبة والمسجد الحرام لا يذبح فيهما الهدي؛ إذ الدم المسفوح نجس؛ فينزه المسجد عنه.

---

(١) في (هـ): «وقدرا ما».
(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٣٠٩)، فتح القدير (٧/ ٣٧٢).
(٣) المبسوط (٤/ ٨٣).
(٤) المدونة (١/ ٤٤٩)، إرشاد السالك (٢/ ٦٠٩)، الأم (٤/ ٢٢١)، فتح العزيز (٧/ ٢٨٧)، المغني (٥/ ٤٠٥).
(٥) ينظر: (ص٤٢٧).
(٦) المدونة (١/ ٤٤٩)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٤).
(٧) في (هـ) زيادة: «أي: بالحرم».
(٨) الهداية (١/ ٤١٩).
(٩) الحجة (٢/ ١٩٦)، الاستذكار (٤/ ٢٧٢)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٦)، الحاوي (٤/ ٢٢٩)، الفروع (٥/ ٥٤٦).

ويجوز التصدق بلحمه على فقراء مكة وغيرهم، وكذا الإطعام لإطلاق النص، وبه قال مالك[١]، وقال الشافعي[٢] وابن حنبل[٣]: إلا في حلق الأذى، لا يجوز على غير فقراء مكة، وعندنا فقراء مكة أفضل، وقد تقدمت المسألة.

والصوم يجوز في جميع الأماكن إجماعًا[٤].

والدم بفعل حرام، أو ترك واجب لا يختص ذبحه بالحرم في الأظهر عند الشافعي[٥]، والفرق بين الذبح والتفرقة للحم والإطعام، أن الذبح غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص، فيختص بالحرم لذلك، والتصدق على الفقراء والمساكين معقول المعنى، فيعم، إلا أن فقراء مكة أفضل؛ لزيادة حاجتهم، والتوسعة عليهم[٦].

وقال عطاء، والنخعي: ما كان من هدي فبمكة، وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء[٧].

ومساكين الحرم من كان فيه، من أهله كان، أو واردًا إليه كالحاج وغيره.

(وإن ذبح الهدي) في غير الحرم، وتصدق[٨] باللحم على كل مسكين قيمة نصف صاع من بر **(وفيه وفاء بقيمة الطعام)**[٩] جاز، وقد مرّ قبله، ويكون بدلًا عن الطعام، لا هديًا[١٠].

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٤٩)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٧).
(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٢٣١)، المجموع (٧/ ٥٠٠).
(٣) مذهب الحنابلة أن فدية الأذى تجوز في الموضع الذي حلق فيه، نص عليه أحمد، المغني (٥/ ٤٥٠)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧٣).
(٤) الاستذكار (٤/ ٢٦١)، التمهيد (٢/ ٢٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٧٢٧)، المغني (٥/ ٤٥٤).
(٥) الصحيح عند الشافعية أن الذبح مختص بالحرم. صلة الناسك (ص٣٦٣)، المجموع (٧/ ٥٠١)، روضة الطالبين (١/ ٦٤١).
(٦) المبسوط (٤/ ٧٥)، البناية (٤/ ٣٨٦).
(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤).
(٨) في (هـ): «تصدق».
(٩) الهداية (١/ ٤٢٠).
(١٠) الأصل (٢/ ٤٥٣)، المبسوط (٤/ ١٠٠).

(قوله: وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية)[١].

كجذع الضأن، وثني المعز، فإن لم تبلغ قيمة المقتول [ل٤٨] ذلك، صام عن كل نصف صاع من بر يومًا، أو أطعم كل مسكين نصف صاع من بر، ولا يجزئه ذبح العناق، والجفرة، والحمل، هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه[٢]، وبه قال مالك[٣].

وعند أبي يوسف ومُحمَّد يجزئه ذبح ذلك[٤]، وهو قول الجماعة، كالشافعي[٥]، وابن حنبل[٦] وغيرهما[٧]، واعتمدوا في ذلك قول السلف في إيجاب الجفرة، والحمل، والعناق في جزاء الصيد[٨].

ولأبي حنيفة، ومالك[٩]: أن الواجب فيه باسم الهدي، وهو لا يتناول العناق والجفرة في الحقيقة العرفية، والعرف الشرعي كما في هدي[١٠] المتعة والقران، وهذا لأن إراقة الدم إنما عرفت نصًا لا عقلًا، والنص في الجذع من الضأن، والثني من المعز، ولا تكون الإراقة قربة فيما دون ذلك؛ لعدم الشرع، ومخالفة العقل، كذبح الظبية، بخلاف التصدق بذلك؛ لأنه معقول معتبر في الشرع، وما ورد فيه من الأثر محمول على التصدق به، دون إراقة دمه، حتى لو تصدق بالمذبوح، وقيمته مثل قيمة المقتول أجزأه[١١].

(وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا)[١٢].

---

(١) الهداية (١/ ٤٢٠).
(٢) المبسوط (٢/ ٤٤٧)، البدائع (٢/ ٢٠٠).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧٢٤)، منح الجليل (٢/ ٣٦٧).
(٤) المبسوط (٤/ ٩٣)، المسالك في المناسك (٢/ ٨١٥).
(٥) الأم (٧/ ١٥٥)، صلة الناسك (ص٣٦١).
(٦) المغني (٥/ ٤٥٢)، الإنصاف (٣/ ٥٣٩).
(٧) ينظر: الاستذكار (٤/ ٣٧٤)، المغني (٥/ ٤٦٠).
(٨) ينظر: الموطأ (١/ ٤١٤)، حديث (٢٣٠)، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٠)، (٨/ ٤٤٥).
(٩) بداية المجتهد (٢/ ٧٢٤)، الذخيرة (٣/ ٣٣٢).
(١٠) في (هـ): «الهدي».
(١١) المبسوط (٤/ ٩٣).
(١٢) الهداية (١/ ٤٢٠).

يعني: عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[١]، ومالك معهما[٢]؛ لأن المضمون هو الصيد المتلف، فتعتبر قيمته.

وعند مُحمَّد[٣]، والشافعي[٤] المعتبر قيمة النظير، وقد عرف.

وفي البدائع: (إن اختار الصيام اشترى بقيمة الصيد طعامًا، وصام[٥] عن كل نصف صاع من بر يومًا)[٦]، وهو غريب.

وفي الذخيرة: (وأدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن، والثني مما سواه، وما لم يبلغ ذلك فطعام أو صيام، ويقوم الصيد ولا يقوم جزاؤه)[٧].

وعند الشافعي[٨]، وابن حنبل[٩] يقوم نظيره، الذي هو الجزاء، لا الصيد، بدراهم، ثم يقوم الدراهم بالطعام، فعند مالك[١٠] يقوم الطعام بقيمة النعامة، وعند الشافعي بقيمة البدنة[١١].

قالت المالكية: قيمة البدنة مخالفة لقيمة النعامة، والأصل مساواة العقوبة للجناية[١٢].

قلت: قد خالفت المالكية هذا الأصل بإيجاب البدنة في النعامة؛ فإن العقوبة فيها أضعاف الجناية.

وفي المنافع[١٣]: النظير المثل؛ لأنك إذا نظرت إلى هذا، فكأنك نظرت إلى ذلك، وهو بمعنى المنظور إليه.

---

(١) المبسوط (٤/ ٨٤)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٠٨).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٤)، مختصر خليل (ص٧٥).
(٣) المسالك في المناسك (٢/ ٨٠٨)، فتح القدير (٣/ ٧٩).
(٤) صلة الناسك (ص٣٦٢)، هداية السالك (٢/ ٦٧٧).
(٥) في (هـ): «أو صام».
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١).
(٧) الذخيرة (٣/ ٣٣٣).
(٨) الأم (٢/ ٢٢٧)، المجموع (٧/ ٣٦٣).
(٩) المغني (٥/ ٤١٦)، الفروع (٥/ ٥٠٣).
(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٤)، مختصر خليل (ص٧٥).
(١١) المجموع (٧/ ٣٦٣)، هداية السالك (٢/ ٦٧٧).
(١٢) الذخيرة (٨/ ٢٨٧).
(١٣) المستصفى (١/ ٩٣٤).

ثم لا[١] يجزئ أقل من نصف صاع من بر عندنا؛ لأن ما دونه غير معهود في الشرع[٢].

(وعند اختيار الصيام يقوِّمُ الصيد المقتول طعامًا، فيصوم عن كل نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير، يومًا، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع[٣] من بر **فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا؛ إذ الصوم أقل من يوم كامل)**[٤] لا يسقط به واجب الصوم، وجاز التصدق بما دون نصف صاع من بر للضرورة.

وكذا إن كان الواجب أقل من نصف صاع من بر ابتداءً؛ بأن كانت قيمة الصيد لا تبلغ نصف صاع من بر، فهو مخير إن شاء تصدق بها، وإن شاء صام عنها يومًا[٥].

وقال النووي: (دليلنا في وجوب الصوم[٦] عن كل مد، وهو ربع صاع، قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد قابل ﷻ صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار، وقد ثبت أن إطعام كل مسكين هناك مد، فكذا هنا)[٧].

قلت: الثابت هناك خلافه؛ بل يطعم كل مسكين نصف صاع من بر هناك[٨]، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري[٩]، فإذا كان الواجب هناك نصف صاع من بر، مع العذر وخفة الجناية، فهنا أولى، ونراهم يقيسون كفارة على كفارة، ويحملون المطلق على المقيد في حادثتين، وهنا يقولون: لا يلزم طرده في كل كفارة.

ومذهبنا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، والنخعي، والثوري،

---

(١) في (هـ): «ثم لا».
(٢) فتح القدير (٣/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٤).
(٣) ليس في (هـ): «صاع».
(٤) الهداية (١/ ٤٢١).
(٥) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٦)، العناية (٣/ ٨٠).
(٦) في (هـ): «الدم» بدل: «الصوم».
(٧) المجموع (٧/ ٤٤٠).
(٨) في (هـ) زيادة: «وهنا».
(٩) سبق تخريجه.

وابن حنبل في إحدى الروايتين عنه[١]، واختاره ابن المنذر[٢]، ذكر ذلك كله في المغني لابن قدامة[٣].

ولا يجب التتابع في صومه، وهو إجماع، ولا يجمع فيه بين الإطعام والصيام[٤].

(قوله: ولو جرح صيدًا، أو نتف شعره أو نتف من ريش طائر **أو قطع عضوًا منه ضمن ما نقصه)**[٥].

وفي المحيط[٦][٧]، والجامع[٨] والبدائع[٩]: لو قطع يد صيد، أو رجله، أو أحد جناحيه، حتى أخرجه عن حيز [ل٤٩] الامتناع، فعليه قيمته كاملة في الحال؛ لأن ذلك إتلاف حكمي، فيعتبر بالإتلاف الحقيقي، فصار كما لو فقأ عيني إنسان، أو قطع يديه خطأً، تجب فيه الدية بكمالها، كما لو قتله خطأ.

ولو قتله محرم آخر، أو حلال في الحرم، يجب عليه قيمته منقوصًا بالأول؛ للاستهلاك الحقيقي، وهو يرد على الحكمي.

والدليل على أن قطع إحدى يدي الصيد، أو إحدى رجليه، أو أحد جناحيه استهلاك: أنه يشترط فيه تعد ذلك ذكاة الاختيار، وإذا خرج به من حيز الامتناع لا يمتنع فيه وجوب الجزاء بإتلافه، كإتلاف البيضة والفرخ.

فإن مات من الجرح ضمنه؛ لأن جرحه سبب ظاهر لموته[١٠]، فيحال

---

(١) والمذهب عند الحنابلة أنه يصوم عن كل مد يومًا، المغني (٥/ ٤١٧)، المبدع (٣/ ١٥٨).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٣٢).
(٣) المغني (٥/ ٤١٧).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٤)، الذخيرة (٣/ ٣٣٤)، المجموع (٧/ ٤٣٨)، المغني (٥/ ٤١٨)، الإنصاف (٣/ ٥١٢).
(٥) الهداية (١/ ٤٢١).
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٣/ أ).
(٧) في (هـ): «ولا يجمع»، وهي زيادة غير صحيحة.
(٨) وينظر: النهر الفائق (٢/ ١٥٠)، البحر الرائق (٣/ ٥٠).
(٩) البدائع (٢/ ٢٠٥).
(١٠) في (هـ): «موته».

به، وإن برأ منه ولم يمت ولم يبق له أثر لا يضمن[١]؛ لزوال سبب الضمان، كالصيد المملوك، وإن بقي له أثر ضمن النقص.

وفي البدائع: (إن نتف ريش طائر، أو قلع[٢] سن ظبي، فنبت مكانه آخر، أو ضرب عين ظبي فابيضت، ثم زال بياضها، قال أبو حنيفة: في سن الظبي لا شيء، ولم يُحك عنه في غيره شيء، وقال أبو يوسف: عليه صدقة)[٣].

وفي البدائع أيضًا: (إذا لم يخرجه جرحه عن حيز الامتناع، يضمن ما نقصه الجراحة، وإن اندمل الجرح لا يسقط عنه الجزاء، بخلاف جرح الآدمي إذا اندمل، ولم يبق له أثر؛ لزوال الشين)[٤].

وفي المبسوط: (لو جرح صيدًا، أو نتف شعره، أو ريشه، أو قلع سنه، فعليه جزاء ذلك، فإن اندمل جرحه؛ بحيث لم يبق له أثر، أو نبت شعره، أو ريشه، كما كان، أو نبت السن في مكانها كما كانت، فلا شيء عليه عندهما، وقال أبو يوسف: يلزمه صدقة؛ للألم)[٥].

وإن غاب الصيد المجروح، ولم يُعلم هل مات أو برأ، يضمن النقصان، قياسًا؛ لأنه وجد سبب الضمان، ولم يعلم برؤه، فلا يسقط بالاحتمال، وقيمته كاملة إنما تجب إذا عُلم موته، ولم يعلم، فلا يجب بالشك، وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة، لمعنى العبادة والكفارة، كمن أخذ صيدًا من الحرم فأرسله ولم يعلم دخوله الحرم، بخلاف الصيد المملوك[٦].

وفي الديات من الكتاب[٧]: (ولو قلع سن رجل، فنبتت مكانها أخرى، سقط الأرش عند أبي حنيفة) وهذا يشهد لما ذكره هنا، (وعندهما: عليه أرشها كاملًا)، قال: (لأن الحادث نعمة مبتدأة).

---

(١) في (هـ): زيادة «له» بعد قوله: «يضمن».

(٢) في (هـ): «قطع».

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥).

(٤) البدائع (٢/ ٢٠٥).

(٥) المبسوط (٤/ ٩٥، ٩٦).

(٦) المسالك في المناسك (٢/ ٨٣٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥)، البناية (٤/ ٣٨٩).

(٧) الهداية.

وفي الباب الثاني من جنايات الجامع: لو قلع ثنية رجل، وثنية القالع سوداء، فلم[١] يخير[٢] شيئًا حتى سقطت ونبتت مكانها أخرى، فلا حق له فيها، قال: لأن حقه في الأولى، وهذه غيرها، فجعل الثانية غير الأولى، فعلى هذا ينبغي أن لا يسقط ما وجب بقلع الأولى في الصيد، وإن نبتت مكانها أخرى[٣].

وفي الجامع[٤]: إن الصيد يستفيد الأمان بالحرم وبالإحرام، وبدخول الصائد الحرم، والجناية بإثبات اليد عليه، أما المال إنما يحفظ باليد، فالجناية عليه بقطع اليد، فلهذا يضمن زوائد الصيد، دون زوائد الغصب.

ووجه آخر في الفرق: أن الله سبحانه يطلب بالرد في كل ساعة، فقد هلكت الزيادة بعد طلب من له الحق، كما لو هلكت زوائد الصيد[٥] بعد طلب المالك بالرد، ولهذا يضمن زيادة السعر إذا هلك الصيد، كما يضمن زيادة البدن والولد[٦].

وفيه وفي الخزانة[٧]: لو قطع المحرم يد الصيد، ثم زاد على قطع آخر رجله، فعلى الأول ما نقصه جرحه، ثم قيمته زائدًا، وعلى الثاني ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرح الأول زائدًا.

وفي الذخيرة المالكية: (في المدونة: إذا جرح صيدًا واندمل[٨]، فلا شيء عليه، وإن زمن ففي الجلاب يجب الجزاء، وإن برئ على شين، قال ابن القاسم: فلا شيء عليه، وقال أشهب: يضمن النقص، وهو قول الشافعي[٩]، ولو قطع

---

(١) في (د): «لم». (٢) في (د): «يجبر».
(٣) ينظر: المسالك في المناسك (٢/ ٨٣٣)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٣/ أ).
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (لوحة ١٦٣/ أ)، التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٧/ ب).
(٥) في (هـ): «الغصب».
(٦) ينظر: التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٩/ ب).
(٧) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٥٠)، البناية (٤/ ٣٨٩).
(٨) في (هـ): «أو اندمل».
(٩) فيه وجهان عند الشافعية، أصحهما: أنه يلزمه جزاء كامل. روضة الطالبين (١/ ٦٢٧)، هداية السالك (٢/ ٦٩٣).

عضوًا من أعضائه وسلمت نفسه، قال ابن الجلاب: لا شيء عليه، وقيل: يضمن)[١].

وفي المغني: (إذا أتلف جزءًا من الصيد ضمنه، اعتبارًا للجزء بالكل؛ ولأنه ﷺ قال: **«لا يُنفر صيدها»**، فالجرح أولى، والنهي يقتضي التحريم، وإن كان خبرًا فالمراد به النهي، حتى لا يلزم الخلف في الخبر، ويجب مثله من مثله، وقيل: يجب قيمة مقداره من مثله)[٢].

قلت: الأول ضعيف؛ إذ إيجاب عشر [ل٥٠] العشر، أو ثمن العشر، أو عشر الثمن، من النظير ممتنع.

(ولهذا أوجب الشرع في خمس من الإبل في الزكاة شاة[٣]، من خلاف جنسها، ولم يوجب خمس بنت مخاض)[٤].

(هذا إن اندمل ممتنعًا، فإن اندمل غير ممتنع يجب ضمان جميعه)، كمذهبنا.

(وإن غاب ولم يعلم اندماله، وكانت الجراحة موجبة، ضمنه، وإلا ضمن النقص، وكذا إن وجد ميتًا، ولم يعلم بماذا مات)[٥].

قلت: ينبغي أن يضمن قيمته أو نظيره؛ لأن جرحه سبب ظاهر لموته به، فيحال إليه.

وللشافعي فيه قولان[٦]، وفي شرح المهذب للنووي: (إن جرح صيدًا فنقص عشر قيمته، فعليه عشر قيمة شاة، وقال المزني: بل عشر شاة؛ تخريجًا، وقال جمهورهم: الحكم ما قاله المزني، وإن اندمل جرحه وزمِن يلزمه جزاءٌ كامل على الصحيح، وفي وجه: يلزمه أرش النقص، وهو قول

---

(١) الذخيرة (٣/ ٣١٧، ٣١٨).
(٢) المغني (٥/ ٤٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).
(٤) بنت مخاض: هي التي حملت أمها، وهي في السنة الثانية من عمرها، والمخاض: الطلق، غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٧٩٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٧٥).
(٥) المغني (٥/ ٤٠٧، ٤٠٨).
(٦) فتح العزيز (٧/ ٢٩٦)، المجموع (٧/ ٤٣٤).

ابن سريج، وصححه صاحب البيان[١]، وإن قتله آخر قبل الاندمال فعلى الأول جزاؤه كاملًا، وكذا على الثاني منقوصًا بالجرح الأول، فإن عاد الأول فقتله بعد الاندمال أُفردت كل جناية بحكمها، ففي الأولى[٢] جزاء كامل، وفي الثانية منقوصًا بالجرح الأول، وإن برأ من جرحه ففي سقوط الضمان وجهان، الأصح: أنه لا يسقط، وهو بناءً على القولين فيمن قلع سن كبير فنبتت، يجب فيها كمال الأرش في الأصح، ولو نتف ريش طائر فنبت، فهو كجرح[٣] الصيد فيما ذكرناه من الوجهين)[٤].

ولو خلص حمامة من سنور، أو سبع، أو شبكة، أو أخذ الصيد ليخلص خيطًا من رجله فعطب، فلا شيء عليه؛ لأنه أراد به إصلاحه، وكذا كل فعل قصد به إصلاح حال الصيد[٥]، وهو قول عطاء[٦]، وبه قال ابن حنبل[٧]، ومنهم من قال: يضمن، وهو قول قتادة[٨]؛ لأن القصد ليس بشرط.

قلنا: قصد الإصلاح مندوب إليه، والإتلاف من غير قصد غير مأذون فيه.

وفي المبسوط[٩]: لو نفر الصيد منه بغير صنعه وتنفيره، فانكسرت رجله، لم يلزمه شيء، وإن نفره فتلف من تنفيره، بأن صدمه شيء، أو وقع في بئر، أو ماء، أو نحوه، فعليه الجزاء، وكذا لو كان راكبًا، أو سائقًا، أو قائدًا، فأتلفتِ الدابةُ بيدها، أو رجلها، أو فمها صيدًا، فعليه الجزاء، وكذا لو نفذ السهم من الصيد فقتل آخر يجب جزاؤهما؛ لأن الأول عمدٌ[١٠]، والثاني خطأ.

وفي المحيط[١١]: لو تعقل الصيد بفسطاطه، أو تكسر لفزعه منه، فلا

---

(١) البيان (٤/ ٢٤٩).
(٢) في (هـ): «الأول».
(٣) في (هـ): «كصريح».
(٤) المجموع (٧/ ٤٣٤، ٤٣٥).
(٥) المسالك في المناسك (٢/ ٨٣٣)، البناية (٤/ ٣٧٨).
(٦) الأم للشافعي (٢/ ٢١٩).
(٧) المغني (٥/ ٣٩٦)، العدة شرح العمدة (١/ ١٩٥).
(٨) المغني (٥/ ٣٩٦).
(٩) المبسوط (٤/ ٣٨).
(١٠) في (هـ): «أو خطأ».
(١١) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٣/ ب).

شيء عليه، إلا إذا أفزعه المحرم، وإن نصب شبكة، أو حفر بئرًا لا للماء، فتعقل[(١)] بهما صيد، ضمنه، وإن حفرها للذئب فتعقل[(٢)] بها صيد فلا ضمان عليه، وكذا كل ما كان مباحًا فعله.

وكذا إذا أرسل الجارح من يده فأخذ صيد الحرم؛ لأن إرساله واجب[(٣)]، وقالت الشافعية[(٤)]: إن حفر بئرًا في الحرم في محل عدوان، لزمه ضمان ما تلف فيها من الصيد، وكذا إن حفرها في ملكه أو موات على الأصح.

ولو نصب شبكة في الحرم، أو في الحل، وهو محرم، فهلك بها صيد ضمنه[(٥)].

وفي المغني: لو كان نصب الشبكة قبل إحرامه، لا يضمنه[(٦)].

وفي الذخيرة للقرافي: لو تعلق صيد بطنب فسطاطه فعطب، أو حفر بئرًا للماء أو الخبز[(٧)]، فوقع فيها صيد فلا جزاء عليه[(٨)].

قلت: وهو مذهبنا، وإنما يضمن عندنا بالتعدي في التسبيب[(٩)].

وعن ابن القاسم: يجب فيه الجزاء في الفسطاط، كما لو عطب برمحه المركوز، قال: ووجه المذهب: أن بمثله لا يضمن الآدمي، فكذا الصيد، ولو رأى محرمًا ففر فزعًا فعطب لا يضمن، كحفر البئر[(١٠)].

وقال مالك[(١١)]: يضمن، وهو ضعيف جدًا؛ إذ ليس في وسعه أن لا يراه الصيد، مع أنه لا صنع له في عطبه ولا تسبيب، كما لو رأى إنسانًا

---

(١) في (هـ): «فعقل». (٢) في (هـ): «فعقل».
(٣) الأصل (٢/ ٥٥١)، المبسوط (٤/ ١٨٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٢٧).
(٤) فتح العزيز (٧/ ٢٧٣)، المجموع (٧/ ٢٩٩).
(٥) المبسوط (٤/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣).
(٦) المغني (٥/ ٤٠٩).
(٧) في (ج): «الخبز»، وفي (د): «الخنزير»، ولا ذكر لهذه الزيادة في ذخيرة القرافي.
(٨) الذخيرة (٣/ ٣١٩).
(٩) المسالك في المناسك (٢/ ٨٢٦)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٤/أ).
(١٠) الذخيرة (٣/ ٣١٩).
(١١) الذخيرة (٣/ ٣١٩)، منح الجليل (٢/ ٣٥٠).

جالسًا من بعيد فظنه شبحًا[١]، ففزع منه، فمات الرائي، ينبغي أن يقتل به عنده، أو يجب عليه ديته، ولا قائل به.

وقد رده سحنون، وقال: (لا شيء عليه؛ لأن العطب بفعل الصيد)[٢].

ثم إنهم لم يوجبوا الضمان على من أزال أمن الصيد، وتسبب إلى هلاكه بالدلالة والإشارة، مع وجود الصنع منه في قتله.

وفي المغني: (لو أفزع الصيد أو نفره، فتلف في حال نفوره، ضمنه، وإن سكن في مكان وأمن، ثم تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه، باتفاق أهل العلم عليه)[٣].

ولو جرحه فوقع في ماء أو نار، أو من شاهق جبل، فمات، ضمنه [ل٥١]؛ لأن موته بسببه[٤].

(قوله: ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته)[٥].

وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس[٦] ﭫ، والشعبي، والنخعي، والزهري[٧]، والشافعي[٨]، وأبي ثور[٩]، وابن حنبل[١٠].

وقال أبو عبيدة، وأبو موسى الأشعري ﭬ: يجب صوم يوم، أو إطعام مسكين[١١].

وقال البصري: فيه جنين من الإبل[١٢].

---

(١) في (ج): «شلحًا».
(٢) الذخيرة (٣/ ٣١٩).
(٣) المغني (٥/ ٤٠٨).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٢٧).
(٥) الهداية (١/ ٤٢١).
(٦) الإشراف (٣/ ٢٣٥)، المبسوط (٤/ ٨٧)، المغني (٥/ ٤١٠).
(٧) الإشراف (٣/ ٢٣٥)، المبسوط (٤/ ٨٧).
(٨) الأم للشافعي (٢/ ٢١٧)، المجموع (٧/ ٣٣٢).
(٩) الإشراف (٣/ ٢٣٥)، المغني (٥/ ٤١٠).
(١٠) الفروع (٥/ ٥٠٧)، الإنصاف (٣/ ٤٧٩).
(١١) الإشراف (٣/ ٢٣٥)، المجموع (٧/ ٣٣٣).
(١٢) الإشراف (٣/ ٢٣٥)، المجموع (٧/ ٣٣٣).

وقال مالك: فيه عشر بدنة[١].

قال ابنِ حزم: (جمع هذا وجوهًا من الخطأ: أولها: أنه لا يعرف أحد قاله قبله، ثانيها: لا يجيزون الاشتراك في الهدي، مع إجماع الصحابة والسُّنَّة على جوازه، ثم أجازوا هنا حيث لم يقل به أحد قبله.

فإن قالوا: يجب عشرها، ونطعم به.

قلنا: هذا خطأ ثالث، كيف يجب عليه شيء ينهى عنه؟ وهذا تخليط وتناقض.

رابعها: قالوا: نقيس ذلك على جنين الحرة، وهو تشبيه الباطل بالباطل، وما فيه إلا غرة عبد أو أمة فقط)[٢].

إنما ذكرت هذا ليعلم أن أحدًا من العلماء غير الظاهرية لا يسلم من لسانه.

وعن عطاء فيه خمسة أقوال: أحدها: كقول الحسن البصري، والثاني: كبش، والثالث: درهم، والرابع: إن كان من أهل الإبل فالقول ما قال علي ﵁، وإلا فدرهمان[٣].

وقال المزني[٤]، وداود الظاهري[٥]: لا شيء فيه، وحكاه ابن حزم عن أبي حنيفة[٦]، وهو جاهل في معرفة مذاهب العلماء.

وفي الإمام: جعل علي ﵁ في كل بيضة جنين ناقة أو ضرابها، فانطلق السائل إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال علي ﵁، قال ﷺ: **«قد قال علي، ولكن هلمّ إلى الرخصة؛ في كل بيضة صوم يوم، وإطعام مسكين»**[٧]، قال في

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٤)، بداية المجتهد (٢/ ٧٠٠).
(٢) المحلى (٥/ ٢٥٩، ٢٦٠)، بتصرف من المصنف.
(٣) الإشراف (٣/ ٢٣٥)، المجموع (٧/ ٣٣٣).
(٤) المجموع (٧/ ٣١٨).
(٥) المحلى (٥/ ٢٥٩)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٢٨).
(٦) المحلى (٥/ ٢٥٩).
(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٣٩).

الإمام: هكذا في النسخة، ولعله بـ«أو»(١).

قلت: ذكره النووي بأو(٢)، وقال المنذري: إسناده حسن.

وقال النووي(٣): لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ.

وجه قول المزني وداود: أن البيض ليس بصيد، ولا روح فيه، ولا امتناع له.

ولعامة أهل العلم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه**»، أي: قيمته، رواه ابن ماجه(٤)، والدارقطني(٥)، والبيهقي(٦)، ويروى: أو قيمته، وهو من رواية أبي المهزم يزيد(٧) بن سفيان، بكسر الزاي وتشديدها، وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

(ولأنه أصل الصيد، وبعرضية(٨) أن يصير صيدًا، فالاحتياط في إلحاقه به ما لم يفسد)(٩).

ولو أخذ بيضة وتركها تحت دجاجة، ففسدت، يجب ضمانها، وكذا لو نفر الصيد عن بيضة ففسدت ضمنها(١٠).

وفي بيض النعام تجب قيمته(١١)، وبه قال الزهري(١٢)، والشافعي(١٣)، وأبو ثور(١٤)، وابن حنبل(١٥).

---

(١) وكذلك هو في سنن البيهقي (٥/ ٣٣٩). (٢) المجموع (٧/ ٣٣٣).
(٣) المجموع (٧/ ٣٣٣). (٤) سنن ابن ماجه (٣٠٨٦).
(٥) سنن الدارقطني (٢٥٦٢).
(٦) أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب جزاء الصيد، باب: بيض النعامة يصيبها المحرم (٥/ ٣٤٠).
(٧) في (د): «سعيد»، وهو غلط ظاهر، وفي (ج) كتب فوق كلمة «يزيد»: «سعيد»، ثم أشير إلى الخطأ في ذلك.
(٨) وفي الهداية (١/ ٤٢١): «وله عرضية». (٩) الهداية (١/ ٤٢١).
(١٠) فتح القدير (٣/ ٨١)، البحر الرائق (٣/ ٣٦).
(١١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٣٥٦، ٣٥٨)، المبسوط (٤/ ٨٧).
(١٢) الإشراف (٣/ ٢٤١).
(١٣) الأم للشافعي (٢/ ٢١٧)، المجموع (٧/ ٣٣٢).
(١٤) الإشراف (٣/ ٢٤١).
(١٥) المغني (٥/ ٤١٠)، الفروع (٥/ ٥٠٧).

وقال مالك: يجب فيه عشر ما يجب في الحمامة[١].

وأوجب علي رضي الله عنه، وعطاء نصف درهم في كل بيضة[٢].

وتجب القيمة في بيض جميع الطيور[٣]، وما ذكر صاحب الكتاب عن علي رضي الله عنه في بيض النعامة من وجوب القيمة، لا أصل له[٤]؛ بل مذهبه ما ذكرته.

ومن كسر بيضة مذرة[٥]، إن كانت بيضة نعامة فعليه الجزاء، ولا شيء عليه في غيرها؛ لأن قشرة بيضة النعامة لها قيمة، ذكره الكرماني في مناسكه[٦]، بخلاف غيرها، والمراد قيمة قشرها، لا قيمتها.

قلت: هذا بعيد، لأنها بعد فسادها لا تبقى صلاحية كونها أصل الصيد، ولا عرضية أن يخرج منها صيد، وإيجاب القيمة باعتبار ذلك على ما تقدم[٧].

وقول الشافعي مثل قولنا[٨] في قشر بيضة النعامة[٩]، واختلفت الحنابلة فيه[١٠]، وقال إمام الحرمين[١١]: لا شيء فيه، كالريش المنفصل، وغلطوه فيه، ولا فرق بينهما؛ لأن كل واحد منهما له قيمة، وقد زالت صلاحية الصيد عنهما.

وبيض الجراد مضمون بالجزاء، ذكره النووي في شرح المهذب[١٢]، ومثله في المغني[١٣].

---

(١) الكافي (١/ ٣٩٤)، بداية المجتهد (٢/ ٧٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦٦)، حديث (١٠٧٢٣).

(٣) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٣٥٧).

(٤) وهو حديثه المتقدم.

(٥) مذرت البيضة فهي مذرة إذا فسدت، من باب (فرح). النهاية (٤/ ٣١١)، القاموس المحيط (٤٢٧).

(٦) المسالك في المناسك (٢/ ٨٢٩).

(٧) فتح القدير (٣/ ٨١).

(٨) المسالك في المناسك (٢/ ٨٢٩)، البحر الرائق (٣/ ٣٦).

(٩) الحاوي (٤/ ٣٣٥)، المجموع (٧/ ٣١٨).

(١٠) الفروع (٥/ ٥٠٧)، المبدع (٣/ ١٤٠).

(١١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٠٤).

(١٢) المجموع (٧/ ٣٤٠).

(١٣) المغني (٥/ ٤١٢).

(فإن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته، وهو استحسان، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة)[١].

وفي المحيط[٢]: (إن كان في البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيًّا)، ولم يحك الاستحسان، وفيه خلاف الشافعي[٣].

لنا: أن البيض معد [ل٥٢] لخروج الفرخ منه حيًا، وكسره سبب لموت الفرخ، فيضاف إليه، حتى لو عُلم موته قبل كسره فلا شيء عليه.

وقوله: إن القياس أن لا يغرم شيئًا سوى البيضة، مشكل؛ لأن الفرخ لو لم يقدر حيًا عند الكسر، كانت البيضة مذرة، فيقتضي وجوب قيمة قشرها، لا قيمة البيضة[٤].

(وكذا لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينًا ميتًا وماتت، فعليه قيمتها)[٥].

لما ذكرنا، هكذا في الكتاب، وفي المحيط[٦]، وعند الشافعي[٧]: إن ماتت الأم فهو مثل الحامل، وإن عاشت ضمن نقص الأم، ولا يضمن الجنين، بخلاف جنين الأمة؛ فإنه يضمن بعشر قيمة الأم، وإن ألقته حيًا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما، وإن مات الولد من الجناية وعاشت الأم، ضمن الولد بكمال جزائه، ونقصان الأم، وهو ما بين قيمتها حاملًا وحائلًا.

وقال مالك[٨]: إن طرحته ميتًا وسلمت الأم، فعليه عشر قيمتها، كغرة جنين الأمة[٩].

---

(١) الهداية (١/ ٤٢١).
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٢/ب).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٦١٨)، هداية السالك (٢/ ٦٥٥).
(٤) فتح القدير (٣/ ٨١)، البحر الرائق (٣/ ٣٦).
(٥) الهداية (١/ ٤٢١).
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٢/ب)، وينظر: التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٩١/ب).
(٧) المجموع (٧/ ٣٧٣)، هداية السالك (٢/ ٦٩٢).
(٨) المدونة (١/ ٤٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧٧).
(٩) المدونة (١/ ٤٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧٧).

وفي الكرماني[١]: لو أتلف صيدًا حاملًا، فعليه قيمتها حاملًا.

(وقوله: وليس في قتل الغراب)[٢].

إلى آخره، قد ذكرنا ذلك بأدلته، ومذاهب الناس فيه، في أول الباب فلا نعيده.

(وليس في قتل البعوض، والخموش وهو البعوض بلغة هذيل[٣] **والنمل، والبراغيث، والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود، ولا هي متولدة من البدن** فلم يكن فيها قضاء التفث[٤] **ثم هي مؤذية بطباعها**[٥].

قال: والمراد بالنمل النملة السوداء، والصفراء الكبيرة التي تؤذي بالعض **وما لا يؤذي لا يحل قتله، ولا يجب الجزاء للعلة الأولى)**[٦].

وهي كونه غير صيد.

وأوجب مالك[٧] في النمل، والذباب الجزاء، وجعلهما من الصيد، ولم يقل أحد: إن الذباب من الصيد.

ولا شيء في قتل القرقس، بقافين، قال الجوهري: (وهو البعوض الصغير)[٨]، ويقال له: الجرجس، وقيل: هو نوع من البق.

وفي المحيط[٩]: ليس في قتل القنافذ، والخنافس، والسلاحف، والوزغ، والذباب، والزنبور[١٠]، والحلمة[١١]، وصياح الليل[١٢]،

---

(١) المسالك في المناسك (٢/ ٨٣٣). (٢) الهداية (١/ ٤٢٢).

(٣) تهذيب اللغة (٧/ ٤٦)، لسان العرب (٦/ ٢٩٩).

(٤) في (هـ): «بالتفث». (٥) الهداية (١/ ٤٢٢).

(٦) الهداية (١/ ٤٢٢).

(٧) مواهب الجليل (٣/ ١٦٤)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٧).

(٨) الصحاح (٣/ ٩١٣).

(٩) المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/ب).

(١٠) الزنبور: ذباب لسّاع، ويسمى (الدّبر)، وجمعه زنابير. مختار الصحاح (ص١٣٤)، تاج العروس (١١/ ٤٥٣).

(١١) الحلمة: هي الكبير من القراد، لسان العرب (١٢/ ١٤٧)، القاموس المحيط (٩٨٩).

(١٢) صياح الليل: ويسمى صرار الليل، من حشرات الأرض القارضة، أكبر من الجندب، =

والصرصر[١]، وأم حبين، وابن عرس[٢]، شيء؛ لأنها من هوام الأرض وحشراتها، وليست بصيود، ولا شيء من التفث؛ لأنها غير متولدة من البدن، بخلاف القمل.

ولم يوجب عمر رضي الله عنه، وعطاء، وأبو ثور[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] فيها شيئًا، وعن أبي يوسف: يجب الجزاء بقتل القنفذ[٦].

(ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام)[٧].

وفي الجامع الصغير: (أطعم شيئًا)[٨]، ولم يشترط إشباعه.

وفي الذخيرة[٩]: ثمّ إن مُحمَّدًا قال في الجامع الصغير: أطعم شيئًا، وفي الأصل: يتصدق بشيء[١٠].

وفي القدوري[١١]: (فيها صدقة بكف من طعام).

وفي عيون المسائل[١٢]: ألقى قملة من رأسه، أطعم كسرة خبز، وفي الثنتين أو الثلاث أطعم قبضة من طعام، وإن أكثر أطعم نصف صاع، قال: وما ذكره في العيون والجامع الصغير يشير إلى أنه لا يشترط فيه التمليك، وهو الأصح[١٣].

= ويسمى أيضًا: الجدجد، والصرصر. تهذيب اللغة (١٠/ ٢٥٠)، تاج العروس (٣١٢/١٢).

(١) الصرصر: هو نفسه صياح الليل. جمهرة اللغة (١/ ١٨٢)، لسان العرب (١٣/ ١١٤)، تاج العروس (١٢/ ٣١٢).

(٢) ابن عرس: دويبة معروفة دون السنور، لها ناب، وتجمع على: بنات عرس. مختار الصحاح (ص٢٠٥)، تاج العروس (١٦/ ٢٤٥).

(٣) الإشراف (٣/ ٢٥٦)، المجموع (٧/ ٣٣٤).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٦١٩)، هداية السالك (٢/ ٦٤٧).

(٥) المغني (٥/ ١٧٧)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦).

(٧) الهداية (١/ ٤٢٣).

(٨) الجامع الصغير (مع شرحه النافع الكبير) (١٥٣).

(٩) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٢/أ).

(١٠) مختصر القدوري (١٥٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٠).

(١١) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٧٤).

(١٢) عيون المسائل (ص٦٥).

(١٣) التجنيس والمزيد (٢/ ٤٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٠).

ولو أشار المحرم إلى قملة فقتله المشار إليه، يجب على المشير الجزاء.

قلت: في هذا بعد، لأن القمل ليس بصيد حتى يجعل بالإشارة إليه مزيلًا للأمن عن الصيد، وإنما وجب الجزاء لانتفاعه بإزالة[1] ما يتولد من بدنه من التفث، وذلك لا يتحقق بالإشارة، ويدل على ما ذكرته أنه لو قتل قملة ساقطة على الأرض فلا شيء عليه، بخلاف ما لو كانت على بدنه، ذكره في الذخيرة[2].

وفي المنتقى[3]: (قال الحلال: ادفع هذا القمل عني، ففعل، فعليه الكفارة).

وعن سالم: فيها تمرة، وتمرة خير منها[4]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام)[5].

وقال مالك[6]: (لا يقتله، ولا يطرحه من رأسه، فإن قتله فعليه حفنة من طعام).

وقال ابن حنبل[7]: يطعم شيئًا، كما قال مُحمَّد.

وقال إسحاق: تمرة فما فوقها[8].

وقال الثوري ـ: يكفر إذا كثر[9].

وقال النووي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما في القملة: (أهون مقتول)[10]، قال:

---

(١) في (هـ): «لإزالة».
(٢) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٢/أ).
(٣) المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٠)، فتح القدير (٣/ ٨٤).
(٤) القرى لقاصد أم القرى (ص٢٤٨).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٩)، القرى لقاصد أم القرى (ص٢٤٨).
(٦) التلقين (١/ ٨٢)، الذخيرة (٣/ ١٣١).
(٧) المغني (٥/ ١١٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٠٩).
(٨) المجموع (٧/ ٣٣٤)، المغني (٥/ ١١٧).
(٩) الإشراف (٣/ ٢٦٦)، المجموع (٧/ ٣٣٤).
(١٠) ذكره في الإشراف (٣/ ٢٦٥)، والمجموع (٧/ ٣٣٤)، وذكره ابن قدامة في المغني (٥/ ١١٦)، بصيغة التضعيف (روي)، ولم أجده مسندًا في شيء من كتب الأثر.

(أي لا شيء فيها)[١]، وذكر الطبري عنه قبل هذا خلاف تفسير النووي[٢].

وعن عطاء، وقتادة: قبضة من طعام[٣].

وقال الشافعي: (إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة، وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية عليه)[٤].

وقال سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو ثور: لا شيء فيها[٥].

وقال ابن المنذر: (ليس لمن أوجب فيها شيئًا [ل٥٣] حجة)[٦].

وللمحرم أن يُقَرِّد بعيره[٧]، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم، وجابر بن زيد، وعطاء، والشافعي[٨]، وابن حنبل[٩]، وأكثر أهل العلم[١٠].

وكرهه ابن عمر[١١] رضي الله عنهما، ومالك[١٢]، وقال سعيد بن المسيب: يتصدق بتمرة أو بتمرتين[١٣]، قال ابن المنذر: وبالأول أقول[١٤].

قوله: (ومن قتل جرادة تصدق بما شاء)[١٥].

اعلم أن أهل العلم اختلفوا في الجراد، فروي أنه من صيد البحر، لا جزاء فيه، وبه قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[١٦]، قال ابن المنذر: (وعن

---

(١) المجموع (٧/ ٣٣٤).
(٢) ينظر: الصفحة السابقة، إذ قال رضي الله عنه: (يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام).
(٣) الإشراف (٣/ ٢٥١)، المغني (٥/ ١١٧).
(٤) الأم (٢/ ٢٢٠)، المجموع (٧/ ٣٣٤).
(٥) الإشراف (٣/ ٢٦٦)، المحلى (٥/ ٢٧٧).
(٦) الإشراف (٣/ ٢٦٦).
(٧) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٦٠)، المبسوط (٤/ ١٠١).
(٨) البيان (٤/ ١٩١)، المجموع (٧/ ٣٣٤).
(٩) الإقناع (١/ ٥٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٠).
(١٠) الإشراف (٣/ ٢٦٧)، القرى لقاصد أم القرى (٢٥٠).
(١١) الإشراف (٣/ ٢٦٧).
(١٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٢٨).
(١٣) البيان للعمراني (٤/ ١٩١)، المجموع (٧/ ٣٣٥).
(١٤) الإشراف (٣/ ٢٦٧). (١٥) الهداية (١/ ٤٢٣).
(١٦) قال ابن عبد البر ـ في الاستذكار (٤/ ١٣٣) ـ: (لا يصح في الجراد أنه من صيد =

ابن عباس، وكعب بن عجرة ﷺ: هو من صيد البحر)[١].

وقال عروة: هو من نثرة حوت[٢].

وروى أبو داود[٣] بإسناده أنه من صيد البحر، وكذا ذكره الترمذي[٤] من حديث أبي المهزم عن رسول الله ﷺ: أن الجراد صيد البحر، وأمر بأكله، وهو بصري متروك[٥].

ويروى: أصبنا صرمًا من جراد، ورجلًا من جراد، والرجل: الكبير من الجراد، والصرم الجماعة[٦].

وعن عمر ﷺ أنه أمر في جرادات بقبضة من طعام، وعنه: التمرة خير من جرادة، وعنه: التمرتان أحب إليّ من جرادتين، خرجه سعيد بن منصور[٧].

والصحيح أنه من صيد البر، وعليه الأكثرون[٨]، قال ابن عمر ﷺ: في الجرادة تمرة[٩]، وقال ابن عباس ﷺ: فيها قبضة من طعام[١٠]، والتمرة بطريق القيمة.

وقال أبو داود: الحديث المتقدم وهم[١١].

= البحر إلا عن ابن عباس ﷺ، ولا عن من يجب بقوله حجة ولم بعرج العلماء ولا جماعة الفقهاء على ذلك). وينظر: الإشراف (٣/ ٢٥٠).

(١) الإشراف (٣/ ٢٥٠)، وينظر: الاستذكار (٤/ ١٣٣).

(٢) الإشراف (٣/ ٢٥٠)، الاستذكار (٤/ ١٣٢).

(٣) سنن أبي داود (١٨٥٣) و(١٨٥٤)، وقال: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعًا وهم.

(٤) جامع الترمذي (٨٥٠)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم وقد تكلم فيه شعبة.

(٥) المجموع (٧/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦)، المصباح المنير (١/ ٣٣٩).

(٧) أخرجها الإمام مالك ـ في الموطأ (١/ ٤١٦)، الحديث رقم (٢٣٥، ٢٣٦).

(٨) المبسوط (٤/ ١٠١)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٠٤)، فتح القدير (٣/ ٨٥).

(٩) البيان للعمراني (٤/ ٢٤٤).

(١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٧).

(١١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٢).

وقال النووي: الجراد من صيد البر في المشهور[١].

وجواب قوله: (نثرة حوت)، أن ذلك أصله، والآن صيد البر، ولهذا يموت في البحر والماء، ولا اعتبار للأصل، وقد كانت الخيل متوحشة فأنسها إسماعيل عليه السلام، وهي الآن متوحشة بالهند، ذكره القرافي[٢].

وفي المغني: (لو سد الجراد طريقه يحتمل أن يقال: لا ضمان عليه[٣]، كالصائل، ويحتمل أن يجب فيه الضمان؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه؛ فأشبه المضطر إلى أكله)[٤].

(ومن حلب صيد الحرم أو صيد الحرم والحل وهو محرم **فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد)**[٥].

وهو مضمون بجميع أجزائه[٦]، وهو قول الشافعي[٧]، وابن حنبل[٨].

وقال الروياني من الشافعية[٩]، والقاضي من الحنابلة[١٠]: لا يضمنه، وهو قول مالك، ذكره في الذخيرة[١١].

وقال النووي: (قال أبو حنيفة: إن نقص الصيد ضمنه، وإلا فلا)[١٢]، ونقلُه عنه غلط.

وقول الكرماني في مناسكه[١٣]: لو حلب الصيد فعليه ما نقص بحلبه، يريد به: نقص الصيد مع ضمان اللبن.

---

(١) المجموع (٧/ ٢٩٦).
(٢) الذخيرة (٣/ ٣٣٧).
(٣) في (هـ): «فيه».
(٤) المغني (٥/ ٤٠١).
(٥) الهداية (١/ ٤٢٣).
(٦) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٥٤٤)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٢٩)، العناية (٣/ ٨٥).
(٧) البيان (٤/ ١٩٤)، فتح العزيز (٧/ ٤٨٧).
(٨) المغني (٥/ ٤١٢)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩٥).
(٩) البيان (٤/ ١٩٤)، هداية السالك (٢/ ٦٥٣).
(١٠) المغني (٢/ ٤٠٧) الفروع (٥/ ٤٨٣).
(١١) الذخيرة (٣/ ٣١٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٧١).
(١٢) المجموع (٧/ ٣٤٠).
(١٣) المسالك في المناسك (٢/ ٨٢٩).

(ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها، فعليه الجزاء ولا فرق في ذلك بين سباع البهائم وسباع الطير[١]، على ما نذكره، **إلا ما استثناه الشرع** وهو الفواسق الخمس، على ما تقدم. **وقال الشافعي**[٢]: **لا شيء)**[٣] فيما لا يؤكل لحمه، إلا في المتولد مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، كالسِّمع بكسر السين وسكون الميم، وهو المتولد بين الذئب والضبع.

وفي الذخيرة المالكية: صيد البر محرم على المحرم، ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، خلافًا للشافعي[٤]، ويلزم الجزاء بقتله[٥].

لنا: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو عام في المأكول وغير المأكول، وقد أوجب الشافعي[٦] الجزاء في الوطواط[٧] والهدهد، ذكره النووي[٨]، وهما لا يؤكلان، ذكره البيهقي[٩]، وقد تقدم في السِّمع وهو لا يؤكل لحمه عنده.

(واسم الكلاب لا يتناول السبع عند الإطلاق، وإذا قيل: فلان على بابه كلاب، أو: هو يربي الكلاب، لا يفهم منه الأسد أصلًا، **وهو مقصود بالاصطياد؛ إما لجلده، أو ليصطاده به**، كالفهد، **أو لدفع شره وأذاه** عن الناس، **وقياس السباع على الفواسق ممتنع)**[١٠]، على ما تقدم.

وفي البدائع: لا يجب في قتل الأسد، والنمر، والفهد شيء؛ لأنها في معنى الفواسق الخمس، فكان ورود الشرع في ذلك ورودًا فيها[١١].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٩/ أ).
(٢) الأم (٢/ ٢٦٧)، البيان (٤/ ١٨٨). (٣) الهداية (١/ ٤٢٣).
(٤) الأم (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، البيان (٤/ ١٨٨).
(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣١٥). (٦) الأم (٢/ ٢١٨)، المجموع (٧/ ٤٣٠).
(٧) الوطواط: الخفاش، يجمع على وطاويط. لسان العرب (٧/ ٤٣٢)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٤).
(٨) المجموع (٧/ ٤٣٠)، وليس في نصه: الهدهد، وقال في الروضة (١/ ٦١٩): (في الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما).
(٩) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٥٩). (١٠) الهداية (١/ ٤٢٤).
(١١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).

وفي قاضي خان[١] وعامة الكتب: (يجب الجزاء في الأسد، والنمر، والفهد)[٢].

وقال الزهري: (الثعلب سبع)، وقال ابن أبي نجيح: (ما كنا نراه إلا سبعًا)[٣].

وقال ابن المنذر: سبع داخل فيما حرمه النبي ﷺ من السباع، غير خارج عنه بسنة، ذكره في الإشراف[٤].

وأوجب الشافعي[٥] فيه شاة، وأباح أكله.

وقوله: (والعرف أملك، أي: أوجب، وقيل: أقوى، وهو صحيح، **ولا يتجاوز بقيمة السبع شاة)**[٦].

أو سبع بدنة [ل٥٤]، وكذا كل ما كان غير مأكول اللحم، ذكره الأسبيجابي وغيره، وهذا ظاهر الرواية[٧].

وذكر الكرخي[٨] أنه لا يبلغ به دم، بخلاف المأكول؛ فإنه يجب بالغًا ما بلغ، وإن بلغت قيمته هديين.

وعند زفر[٩] كالمأكول.

وإن قتل المحرم بازيًا معلمًا مملوكًا، يجب قيمته معلّمًا لصاحبه، وغير معلم لله تعالى كفارة[١٠].

---

(١) شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٤٥).
(٢) المبسوط (٤/ ٩٠)، الجوهرة (١/ ١٧٣).
(٣) ذكرهما ابن المنذر في (الإشراف على مذاهب العلماء) (٣/ ٢٣٩).
(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٣٩).
(٥) الأم (٢/ ٢١٢)، البيان (٤/ ٢٣٣)، المجموع (٧/ ٤٢٩).
(٦) الهداية (١/ ٤٢٤).
(٧) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٩/ب).
(٨) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٨٣).
(٩) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٨٣)، المسالك في المناسك (٢/ ٨١٣).
(١٠) المبسوط (١٢/ ٢٠)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/أ)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٩).

وفي الكرماني[١]: (لا يقوِّمُ الجزاء على المحرم إلا بقيمته لحمًا، وقال زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان الصيد بازيًا معلّمًا صيادًا، أو حمامة تجيء من المواضع البعيدة، يعتبر قيمته لحمًا عندنا؛ لأن الضمان يتعلق بكونه صيدًا لا صناعة، فلا عبرة بها، وفي غيره يعتبر حيًا غير معلّم).

وفي البدائع: لو قتل صيدًا معلمًا كالبازي، والشاهين، والصقر، والحمام، الذي يجيء من مواضع بعيدة، ونحو ذلك يجب عليه قيمتان: قيمته معلّمًا لصاحبه بالغة ما بلغت، وقيمته غير معلّم لله تعالى كفارة، وهذه الصناعة وصف مرغوب فيه في حق العباد؛ فيجب ضمانه، وفي حق الله تعالى يجب الضمان باعتبار كونه صيدًا لا غير؛ لعدم انتفاعه به، وفي ذوات الأصوات الحسنة روايتان، قيل: كذلك الحمامة المطوقة، والفاختة المطوقة، ووجه الرواية الأخرى أن كونها مصوتة[٢] لا[٣] يرجع إلى كونه صيدًا، فلا يلزم المحرم ضمان ذلك، ويرد عليه التطويق، وحسن الصيد، وملاحته[٤].

وإنما لا يزاد على الشاة؛ لأن الواجب باعتبار إراقة الدم، لا باعتبار اللحم؛ لأنه غير مأكول، وبإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد[٥].

(ولأن اعتبار قيمته لمكان جلده)[٦].

فمن هذا الوجه لا يزاد على الشاة، وتأيد بقوله ﷺ: «**الضبع صيد، وفيها كبش**»، وهي غير مأكولة، ويدل على ما رواه خزيمة بن جزء ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضبع؟ فقال ﷺ: «**من يأكل الضبع؟**»، وروى الحافظ أبو عبد الله ابن منده بإسناده، وفيه: (قال: فما تقول في الثعلب؟ قال: «**ومن يأكل الثعلب؟**»، قلت: فما تقول في الذئب؟ قال: «**ومن يأكل الذئب إلا من لا يعلم؟**»، قلت: فما تقول في الضبع؟ قال: «**أيأكلها**

---

(١) المسالك في المناسك (٢/ ٨١٣).
(٢) في (د): «مضمونة».
(٣) في (هـ): «إلى».
(٤) البدائع (٢/ ٢٠٣).
(٥) التحرير في شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٣/ب).
(٦) الهداية (١/ ٤٢٤).

أحد؟»[١]، رواه في الإمام من طرق.

وحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، رواه البخاري، ومسلم[٢].

وقال الأوزاعي: فقهاء الشام يكرهون أكل الضبع[٣].

وكرهه سعيد بن المسيب، والثوري[٤]، ومالك[٥]، وابن المبارك، وجماعة[٦]، وأباحه عطاء[٧]، والشافعي[٨]، وابن حنبل[٩]، ذكره ابن شداد في أحكامه[١٠].

وقال أبو عيسى: (روي عن رسول الله ﷺ كراهة لحم الضبع، وليس إسناده بالقوي)[١١]، ولم ينص على ضعفه.

والضبع من الكواسر، وهي تنبش القبور، وتخرج الموتى من قبورها، وتأكل لحومها، فإذا ثبت النهي عن الجلّالة[١٢]، فما ظنك بأكلة موتى بني آدم؟

قال ابن حزم: (قد ناقض الشافعي في الثعلب؛ فإنه ذو ناب، ولم يأت

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وقال: حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد تكلم أهل الحديث في إسماعيل، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٥)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٦٩): ضعيف.
(٢) صحيح البخاري (٥٥٣٠)، وصحيح مسلم (١٩٣٢).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣١٢).
(٤) التمهيد (١/ ١٥٦)، المحلى (٦/ ٧٢).
(٥) المدونة (١/ ٥٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٩٠٥).
(٦) الاستذكار (٥/ ٢٩٢).
(٧) الاستذكار (٥/ ٢٩٢)، عمدة القاري (٢١/ ١٣٢).
(٨) الأم (٢/ ٢٧٣)، صلة الناسك (ص٣٦١).
(٩) الفروع (٥/ ٤٩١)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٤).
(١٠) دلائل الأحكام (٢/ ٦٣)، وينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣١٢).
(١١) جامع الترمذي (١٧٩١).
(١٢) الجلّالة: التي تأكل العذرة من الحيوان، مشارق الأنوار (١/ ١٤٩)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٨).

تحليله في خبر قط؛ وليس هو صيدًا)[١].

قلت: هذا تخليط منه، وقول باطل، يرد عليه قول عنترة في شعره، وقد تقدم[٢]، فثبت أنه صيد عند أهل اللسان، وهو من أجلِّ الصيود في الشرع والعرف؛ لشرف جلده، ومنه تتخذ الفرى النفيسة، وإجماع الأمة عليه[٣]، ولم يأتِ نص، ولا قول صاحب، ولا قياس أنه ليس بصيد، وهو داخل في عموم التحريم، مع أن قول الصاحب والقياس ليسا بحجة عنده.

ثم قال: (النسر صيد حلال أكله، وفيه الجزاء)[٤].

ليت شعري، بأي شيء ثبت حله عندهم من غير نص؟ وما الجزاء الذي يجب عنده به بلا قرآن، ولا سُنَّة، ولا قياس؟ والنص أوجب المثل، والقيمة ليست مثلًا عنده، ولا يقول بالقياس.

وفي البدائع: (الصيد الذي لا يؤكل، كالضبع، والثعلب، وسباع الطير، يُنظر إلى قيمته لو كان مأكول اللحم)[٥].

قوله: (وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا[٦] شيء عليه. وقال زفر[٧]: يجب عليه الجزاء)[٨].

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن السبع إذا بدأ [ل٥٥] المحرم فقتله، فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن بدأ السبع، فقال مجاهد، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وابن حنبل[٩]: لا يقتله، ويجب عليه جزاؤه عند الأوزاعي والحسن بن حي)[١٠]، ذكره القرطبي.

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٢٧٣).

(٢) يقصد قوله: صيد الملوك أرانب وثعالب فإذا ركبت فصيدي الأبطال، ينظر: (ص٣٩٦).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٤٤٠)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣١٣)، والإقناع له (٢/ ٦١٥).

(٤) المحلى (٥/ ٢٧٤).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١).

(٦) في (هـ): «فلا».

(٧) وينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦).

(٨) الهداية (١/ ٤٢٤).

(٩) الكافي (٢/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٠).

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٥٥)، وينظر: المجموع (٧/ ٣٣٤).

(وقال عطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي[١]، وأبو ثور: يقتله)[٢]، واختاره ابن المنذر[٣].

وفي المحيط[٤]: (الضبع، والثعلب، الذي لا يبتدئ بالأذى غالبًا، لو عدا عليه فله قتله، ولا شيء عليه عندنا، وقال زفر: يلزمه الجزاء في الكل، ولو ابتدأه بالأذى بقر الوحش، أو حمار الوحش فقتله يلزمه الجزاء؛ لأن الغالب منهما عدم الأذى).

قال الكرماني في مناسكه[٥]: ذكره الطحاوي.

وفي المنتقى[٦]: إذا تعرض للمحرم شيءٌ من ضواري الطير وأمكنه دفعه بغير سلاح، فقتله، فعليه الجزاء، وإن لم يمكنه إلا بسلاح كالقعاب والنسر فلا شيء عليه.

وجه قول زفر: أن عصمته باقية؛ إذ لو سقطت لسقطت بفعله، وفعل العجماء جبار، أي: هدر، فصار كالجمل الصائل.

ولعامة أهل العلم: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل ضبعًا، وأهدى كبشًا، فقال: (إنا ابتدأناه)، ذكره في المبسوط وغيره[٧].

وفي الإشراف: عن علي رضي الله عنه: (إن قتله قبل أن يعدو عليه ففيه شاة مسنة)[٨].

ولأن المسلم المعصوم الذي لو شهر السيف على غيره فقتله، كان دمه هدرًا، فالسبع أولى.

ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى عن نفسه، حتى لو

---

(١) الحاوي (٤/ ٣٤١)، المجموع (٧/ ٣٣٤).
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٥٥).
(٣) الإشراف (٣/ ٢٥٥).
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/ب).
(٥) المسالك في المناسك (٢/ ٨١٤).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٠).
(٧) المبسوط (٤/ ٩١)، قال الزيلعي في نصب الراية: غريب جدًا، (٣/ ١٣٧)، وقال ابن حجر: لم أجده، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤٤).
(٨) الإشراف (٣/ ٢٣٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٢٠).

كان مأذونًا له في دفع المتوهم من الأذى، كما في الفواسق الخمس، ومع التحقق أولى، ومع الأذن من صاحب الحق لا يجب الجزاء حقًا له.

ويرد عليه: أن الإذن لا يمنع الضمان؛ كالمريض إذا احتلق.

ويجاب عنه: بأن الصيال فعل اختياري من السبع؛ فكان مسقطًا لحرمته، والمرض آفة سماوية، ولأنه لما ابتدأ بالأذى التحق بالمؤذيات طبعًا، فسقطت عصمته، بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لم يوجد الإذن فيه من صاحب الحق، وهو العبد المالك له.

وفي الأسبيجابي[(١)]: (عن أبي يوسف: أنه لا شيء في الجمل الصؤول)، وهو قول الشافعي[(٢)]، فيمنع.

(فإن اضطر محرم إلى قتل الصيد فقتله، فعليه الجزاء)[(٣)].

أما إباحة أكله فهي إجماع[(٤)]، فإذا قتله يجب عليه الجزاء، وجد غيره أو لم يجد.

وقال الأوزاعي: إذا قتله في حال الضرورة فلا شيء عليه[(٥)].

لنا: عموم الآية، ولأنه قتله لحاجة نفسه، فأشبه الحلق لدفع الأذى عنه، وأكل مال الغير في المخمصة.

فإن وجد صيدًا وميتة؛ يأكل الميتة، ويدع الصيد[(٦)]، وهو قول الحسن البصري[(٧)]، والثوري[(٨)]، ومالك[(٩)]، وابن حنبل[(١٠)].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٩/أ).
(٢) الأم (٦/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٣).
(٣) الهداية (١/ ٤٢٤).
(٤) الاستذكار (٤/ ١٤٣)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣١٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٢).
(٥) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٢٨).
(٦) التجنيس والمزيد (٢/ ٤٦٨)، الفتاوى الولوالجية (١/ ٣٠١).
(٧) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٨)، الإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٢٧)، الإشراف (٣/ ٢٤٥).
(٨) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٨)، الاستذكار (٤/ ١٤٢).
(٩) التلقين (١/ ٨٥)، منح الجليل (٢/ ٤٥٨).
(١٠) المبدع (٨/ ١٥)، الإقناع (٤/ ٣١٢).

وقال الشعبي وإسحاق: يأكل الصيد[١]، واختاره ابن المنذر[٢]، وهو قول أبي يوسف، والأول قول أبي حنيفة ومُحمَّد[٣]، على ما ذكره المرغيناني[٤]، وفي الذخيرة[٥] جعله رواية الحسن عن أبي حنيفة، واختار الحسن قول أبي يوسف[٦].

وجه الأول: أن ذبيحة المحرم ميتة، فكان فيه ارتكاب أكل الميتة وذبح الصيد، فالميتة أخف، وإن وجد ميتة ولحم صيد ذبحه محرم، يأكل لحم الصيد عن أبي حنيفة ومُحمَّد[٧].

وإن وجد صيدًا ومال مسلم ذبح الصيد، ولا يأكل مال المسلم؛ لحاجة العبد[٨].

وإن وجد لحم كلب وصيدًا حيًّا، يأكل لحم الكلب، ذكره في الذخيرة[٩].

وإن وجد لحم إنسان وصيدًا، يذبح الصيد، وهكذا ذكر المسائل في المحيط[١٠].

وفي المبسوط[١١]: إذا اضطر إلى ميتة أو صيد، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يتناول من الصيد ويؤدي الجزاء، وعلى قول زفر يتناول من الميتة، ولا يقتل الصيد، ذكره في اختلاف زفر ويعقوب.

وفي الخزانة عن ابن سماعة: الغصب أولى من الميتة، وهو اختيار

---

(١) الإشراف (٣/ ٢٤٦)، القرى لقاصد أم القرى (ص٢٣٧)، المغني (٥/ ١٤٠).
(٢) الإشراف (٣/ ٢٤٦).
(٣) البحر الرائق (٣/ ٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦).
(٤) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٦٦)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٥).
(٥) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٢/أ).
(٦) وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٥).
(٧) مختارات النوازل (ص٥٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٥).
(٨) مختارات النوازل (ص٥٧٨)، الفتاوى الولوالجية (١/ ٣٠١).
(٩) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٢/أ).
(١٠) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٥/أ).
(١١) المبسوط (٤/ ١٠٦).

الطحاوي، وعند الكرخي مخير بين مال الغير وتركه[١].

قوله: (ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة، والبقرة، والبعير، والدجاجة، والبط الأهلي)[٢].

وفي أكثر الكتب البط الكسكري، والكسكر: من طساسيج بغداد، والطسوج[٣]: الناحية كالقرية ونحوها، معرب، وينسب [ل٥٦] البط الكسكري إليه، وهو مما يستأنس في المنازل، وطيرانه كطيران الدجاج، ألوف في المساكن والحياض، بأصل الخلقة غير متوحش.

وفي المبسوط[٤] والمحيط[٥]: والبط الذي يطير يجب فيه الجزاء، ولا يحل؛ لأنه متوحش ممتنع بجناحه.

(ولو ذبح حمامًا مسرولًا فعليه الجزاء)[٦].

وهو الذي ينبت الريش على رجليه[٧]، خلافًا لمالك، هكذا ذكره الأصحاب عنه، وقال سند: قال مالك[٨]: ليس في الحمام المتخذ في البيوت جزاء، وقال أصبغ: فيه الجزاء، مع الجماعة[٩].

وفي الذخيرة: أجاز مالك ذبح الأوز، والبط وقاسه على المستأنس والدجاج، وخالفه الجماعة فيه، والأوز من الطير والدجاج جنسٌ آخر، وفي الذخيرة: كره مالك ذبح الحمام الوحشي وغير الوحشي، والحمامة الرومية التي لا تطير؛ لأن أصلها صيد، وأجاز ذبح الأوز، والدجاج، وما استأنس

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٣٩)، درر الحكام (١/ ٢٤٧)، الدر المختار (٢/ ٥٦٣).
(٢) الهداية (١/ ٤٢٤).
(٣) الطسوج: كلمة فارسية الأصل أصلها تسو، فعرّبت بقلب التاء طاء وزيادة الجيم في آخرها، وزيد في تعريبها بجمعها على طساسيج، وأكثر ما تستعمل هذه اللفظة في سواد العراق، الصحاح (١/ ٣٢٧)، معجم البلدان (١/ ٣٨).
(٤) المبسوط (٤/ ٩٤).
(٥) المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/أ).
(٦) الهداية (١/ ٤٢٥).
(٧) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٥٤٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٩).
(٨) الذخيرة (٣/ ٣١٧)، وهو خلاف مذهبه كما سيبين المصنف بالنقول التالية.
(٩) المنتقى (٢/ ٢٥٤)، الذخيرة (٣/ ٣١٧).

من الأوز، والحجل، والقطا لا يحل للمحرم ذبحه، وما تناسل في البيوت، وليس له نهضة الطيران من البط، والأوز فله ذبحه كالدجاج، ذكر ذلك كله في الذخيرة المالكية[١].

وعندنا: لا يذبح الأوز، ولا طيور الماء؛ لأنها صيد، ذكره الأسبيجابي[٢].

وفي المغني: كل ما ليس بوحشي لا جزاء فيه، ولا يحرم على المحرم ذبحه وأكله، كالدجاجة ونحوها، وهذا لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم، والاعتبار للأصل؛ فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، دون العكس[٣].

وفي المحيط[٤] والبدائع[٥]: الحمام المسرول صيد؛ لأنه متوحش بأصل الخلقة وإن ألف بأمر عارض، والأصل لا يغير بالعارض، كالظبي، والحمار الوحش.

فإن قيل: أليس إنه لا يحل بذكاة الاضطرار، حتى لو رمى سهمًا إلى برج حمام لا يحل، ولو كان صيدًا حل بذكاة الاضطرار؟

والجواب: أن من الأصحاب من قال: يحل بذكاة الاضطرار، ذكره في المحيط[٦]، وكذا النووي[٧]، وليس كل ما لا يحل بذكاة الاضطرار يكون غير صيد، ولا ما حل بها يكون صيدًا، ألا ترى أن من أخذ صيدًا لا يحل بذكاة الاضطرار، وكذا الفرخ، وهو صيد، يجب الجزاء بذبحه، ولو ندّ ثور فلم يقدر عليه، يذكى بذكاة الاضطرار، وليس بصيد، وكذا لو تردى في بئر فذكاة الاضطرار متعلقة بالعجز، لا بكونه صيدًا، والحمام يأوي بالليل إلى البرج فيمكن أخذه بغير حيلة، فلهذا جاز بيعه في هذه الحالة.

(وفي الكتاب: لا اعتبار بالعارض، كالبعير إذا ند لا يأخذ حكم الصيد

---

(١) الذخيرة (٣/٣١٦، ٣١٧).
(٢) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٨/ب).
(٣) المغني (٥/٣٩٩).
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/أ).
(٥) بدائع الصنائع (٢/١٩٦).
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٦١/أ).
(٧) المجموع (٩/٥٢، ٥٣).

في الحرمة على المحرم إلا في حق الذكاة كما تقدم **وإذا ذبح المحرم صيدًا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها)**[١].

وكذا ذبح صيد الحرم للمحرم والحلال[٢]، وبه قال مالك[٣]، وابن حنبل[٤]، والصحيح من قول الشافعي[٥]، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والأوزاعي، والقاسم، وسالم، وإسحاق[٦].

وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور، وعمرو بن دينار، وأيوب: يأكله الحلال، وهو كذكاة السارق[٧].

وفي شرح المهذب للنووي: (ذبيحة المحرم حرام عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره قولان: الجديد: تحريمه، وهو الأصح عند أكثرهم، وفي القديم: حله، وصححه كثير منهم، فإذا خرج من إحرامه ففي حله له طريقان: أحدهما: إباحته له؛ لزوال المانع، وهو الإحرام، وذبح الحلال صيد الحرم كذبح المحرم، في الأصح من الطريقين، وفي تحريمه على غيره قولان للجمهور: إن فعله غير مشروع، فأشبه ذبيحة المجوسي)[٨].

وهذا لأن اللحم لا يخلو[٩] عن قليل دم مسفوح، فإذا كان الفعل مشروعًا قام مقام الميزتين[١٠]: الدم المسفوح واللحم، دفعًا للضرورة وتيسيرًا للأمر على المكلف، فعند عدم الفعل المشروع يرجع إلى الأصل، وصار كما لو قتله من غير المذبح المشروع.

(فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئًا فعليه قيمة ما أكل عند

---

(١) الهداية (١/ ٤٢٥).
(٢) الهداية (١/ ٤٢٥).
(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٤)، التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨١/ب).
(٤) المغني (٥/ ١٣٥)، الفروع (٥/ ٤٩٠).
(٥) المجموع (٧/ ٣٠٤)، هداية السالك (٢/ ٧١٠).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٤٥)، وينظر: المغني (٥/ ١٤٠).
(٧) الإشراف (٣/ ٢٤٦)، المغني (٥/ ١٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩٣).
(٨) المجموع (٧/ ٣٢١، ٣٢٣).
(٩) في (ج): «يخلوا».
(١٠) في (د): «المسير بين».

أبي حنيفة[١] وقال عطاء[٢]: عليه جزاء آخر، **وقال أبو يوسف ومُحمَّد**[٣]: **ليس عليه قيمة ما أكل** وهو قول الأكثر، منهم الأئمة الثلاثة [ل٥٧][٤]، **لهم: أنه ميتة فأكل منها، فيجب عليه الاستغفار دون القيمة** لأنه لا قيمة للميتة **فصار كما لو أكله غيره**[٥]، **ولأبي حنيفة** أنه تناول **محظور إحرامه، وهو الذي أخرج الصيد عن محلية** الذكاة **والذابح عن أهليتهما)**[٦][٧].

فكان كونه ميتة موجب إحرامه؛ فأضيفت حرمة تناوله بواسطة صيرورته ميتة إلى إحرامه، فكان الواجب بسبب تناوله محظور إحرامه، لا باعتبار كونه ميتة[٨].

ولأن المقصود من ذبح الصيد تناوله؛ فلا يخلى المقصود عن الكفارة؛ لأنها إذا وجبت بالوسيلة التي هي الذبح من غير أكل، فبالأكل الذي هو المقصود بالذبح أولى، بخلاف الميتة، وبخلاف محرم آخر؛ لأنه لا صنع له في صيده وذبحه، ولا مقصود حتى.

قال الجصاص: لو أطعم كلابه منه يضمنه أيضًا؛ لإضافته إلى إحرامه[٩].

وإن أكل منه قبل أداء الجزاء لا يضمنه؛ لدخوله في ضمان النفس، كمن نتف ريش طائر، وأعجزه عن الطيران، ثم قتله قبل أداء الجزاء لا يضمن إلا قيمة واحدة، ذكر ذلك كله في المحيط[١٠].

ووجه آخر أن المقتول ظلمًا كالحي من وجه، حتى لا يرثه القاتل،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٥٤٣).
(٢) المغني (٥/ ١٣٩).
(٣) الأصل (٢/ ٤٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٥٤٣).
(٤) الأصل (٢/ ٤٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، المدونة (١/ ٤٤٦)، الذخيرة (٣/ ٣٢٨)، الأم (٢/ ٢٣٩)، المجموع (٧/ ٣٣٠)، المغني (٥/ ١٣٩).
(٥) المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٢).
(٦) كذا في (د) وهو الصواب، وفي (ج): «أهليته».
(٧) الهداية (١/ ٤٢٦).
(٨) المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٢).
(٩) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٤/ ب).
(١٠) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٤/ ب).

وكالميت، حتى تعتق أم ولده إذا قتلته، ففيما يبنى الأمر فيه على الاحتياط جعلناه حيًا في حق القاتل، وهو جزاء الإحرام، مجازاة له بنقيض قصده[١].

ولو كسر المحرم بيض صيد، فأدى جزاءه، ثم شواه فأكله لا يلزمه شيء؛ لأن وجوب الجزاء في البيض على خلاف الدليل، ولهذا اختلف العلماء في وجوب الجزاء في البيض، فمن أوجب فيه الجزاء إنما أوجبه باعتبار أنه أصل الصيد، فلم يبق هذا المعنى بعد كسره، وكذا إذا حرم عليه بالإشارة، أو الدلالة، يضمن ما أكله[٢].

وفي الكتاب: **(قالوا فيه روايتان)**[٣]، وفي المبسوط: (لو دل المحرم حلالًا على قتل الصيد، يلزمه الجزاء، ولا يحرم تناوله)[٤].

قوله: (ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه، إذا لم يدل المحرم عليه، ولا أمر بذبحه ولا صيده)[٥].

وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبي هريرة، وعائشة، وطلحة بن عبيد الله[٦][٧] رضي الله عنهم، وكعب الأحبار، ومجاهد، وابن جبير وهو قول الكوفيين[٨]، وأصبغ من المالكية[٩][١٠] -.

وقالت طائفة: لا يحل له ما صاده له، أو صاده من أجله، وهو قول مالك في العتبية[١١]، والشافعي[١٢]، وابن حنبل[١٣]، وإسحاق، وأبي ثور[١٤]،

---

(١) المبسوط (٤/ ٨٦)، تبين الحقائق (٢/ ٦٨).
(٢) الأصل (٢/ ٤٥٥)، المبسوط (٤/ ٨٦). (٣) الهداية (١/ ٤٢٧).
(٤) المبسوط (٤/ ١٠٠). (٥) الهداية (١/ ٤٢٦).
(٦) في (هـ): «عبد الله».
(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧١)، الإشراف (٣/ ٢٤٩)، المغني (٥/ ١٣٥).
(٨) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧١)، الإشراف (٣/ ٢٤٩).
(٩) «وأصبغ من المالكية» ساقط من (هـ). (١٠) الذخيرة (٣/ ٣٢٨).
(١١) الذخيرة (٣/ ٣٢٨)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٠).
(١٢) الأم (٢/ ٢٢٩)، نهاية المطلب (٤/ ٤٠٨).
(١٣) المغني (٥/ ١٣٥)، الشرح الكبير (٣/ ٢٨٩).
(١٤) الإشراف (٣/ ٢٥٠)، المغني (٥/ ١٣٦).

وذكر ابن القصار من المالكية أن وجوب الجزاء على آكله المحرم استحسان لا قياس.

وقال الحافظ أبو جعفر: إن كان بأمره يحرم عليه[(١)].

وقال أبو عبد الله الجرجاني: لا يحرم، قال القدوري: هذا غلط، واعتمد على رواية الطحاوي[(٢)].

وإذا صيد بأمره، أو كان الصائد أجيرًا له، حرم عليه؛ لأنه صيد له، وعند عدم ذلك لم يوجد منه مباشرة، ولا تسبب[(٣)].

وفي الذخيرة المالكية: ما ذبح من أجل المحرم بأمره، أو بغير أمره يحرم على المحرم والحلال ذبحه، حلال أو حرام، فإن أكل منه فعليه جزاؤه كله، وإن كان أكل منه يسيرًا[(٤)].

وعن مالك: إن أكله حلال فلا شيء عليه، وإن أكل منه محرم آخر فعنه روايتان[(٥)].

وقال الشافعي: على المحرم الذي صيد من أجله بقدر ما أكل منه[(٦)]، وهو قول أحمد[(٧)]، وفي الجديد للشافعي: لا شيء عليه[(٨)].

وفيه مذهب ثالث: وهو أنه يحرم على المحرم أكل الصيد مطلقًا، يُروى عن علي، وابن عمر رضي الله عنهم، وكرهه طاوس، وجابر بن زيد[(٩)].

ومذهب رابع عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء: ما ذبح وأنت محرم فهو

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧١).
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٤/ب)، العناية (٣/ ٩٤)، البحر الرائق (٣/ ٤٠)، رد المحتار (٢/ ٥٧١).
(٣) في (ج): «تسبيب».
(٤) الذخيرة (٣/ ٣٢٨).
(٥) الذخيرة (٣/ ٣٢٨)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٠).
(٦) نهاية المطلب (٤/ ٤٠٨)، فتح العزيز (٧/ ٤٩٤).
(٧) المغني (٥/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٥).
(٨) المجموع (٧/ ٣٢٥)، هداية السالك (٢/ ٦٦٩).
(٩) الإشراف (٣/ ٢٤٩)، المغني (٥/ ١٣٥، ١٣٦).

حرام عليك[١].

وفي حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء، أو بودان[٢]، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرد عليك إلا أنّا حرم**»، متفق عليه[٣].

وجثّامة بفتح الجيم، وتشديد [ل٥٨] الثاء المثلثة.

وفي رواية: شِقُّ حمار وحش، وفي رواية: رجل حمار وحش، وفي رواية: عجز حمار وحش يقطر دمًا، وفي رواية: من لحم حمار وحش، وفي رواية: عضوًا من لحم صيد، هذه الروايات كلها في صحيح مسلم[٤].

وأشار البخاري أن هذا الحمار كان حيًا[٥]، ويُحكى عن مالك[٦] أيضًا، قال النووي: هذا باطل مردود[٧].

وفي الصحيح: أكل مما صاده أبو قتادة رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم، وأمر بأكله[٨].

وفي حديث الصعب رضي الله عنه أهدى إلى رسول الله ﷺ عجز حمار، وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم، قال البيهقي: بإسناد صحيح[٩]، قال النووي: فكأنه أكل اللحم، ورد الحمار[١٠].

وللأئمة الثلاثة: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيد حلال**

---

(١) الإشراف (٣/ ٢٥٠)، المجموع (٧/ ٣٢٥).
(٢) ودّان بالفتح، كأنه فعلان من الود وهو المحبة، موضع بين مكة والمدينة وهو قرية جامعة، معجم البلدان (٥/ ٣٦٥)، القرى لقاصد أم القرى (٢٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
(٤) صحيح مسلم (١١٩٣).
(٥) يعني حين جعله ترجمة الحديث: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، صحيح البخاري (٣/ ١٣).
(٦) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٤٧).
(٧) المجموع (٧/ ٣٢٥).
(٨) صحيح مسلم (١١٩٦).
(٩) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٦).
(١٠) المجموع (٧/ ٣٥٠)، وهذه العبارة ليست من قيل النووي، بل هي للبيهقي، وإليه نسبها النووي.

لكم، ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم»، رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وفيه عمرو بن أبي عمرو المدني، قال النسائي: (ليس بقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك، وقال يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بحجة).

قال النووي: لما روي للشافعي: الجرح لا يثبت إلا مفسرًا[٤].

قلت: هذا غير مسلم عند أهل الحديث؛ فإن الناقد للحديث كالناقد للذهب؛ فإذا قال الناقد للذهب: هذا نبهرج[٥]، لا يسأل عن تفسيره، ولا يقال له: ما الدليل عليه؟

وقد ضعفه الترمذي من جهة أخرى، وهي الانقطاع، فقال: لا يعرف للمطلب سماع من جابر رضي الله عنه[٦].

ولنا: أن أبا قتادة رضي الله عنه لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة، بل صاده له ولأصحابه، رفقته الذين كانوا معه، فقد أباحه رسول الله ﷺ له ولهم وهم محرمون، ولم يحرمه عليهم؛ لإرادته أن يكون له سهم معهم، قاله الحافظ أبو جعفر[٧]، ولأنه ليس لأحد أن يحرم على غيره من غير صنع منه ولا تسبب[٨] ما كان حلالًا له.

والحديث لو صح يحمل على الصيد الحي، دون اللحم، أو يحمل على أنه صيد له بأمره، كما تقدم[٩]، وظاهر العربية: أو يصد لكم، بغير ألف،

---

(١) سنن أبي داود (١٨٥١).

(٢) جامع الترمذي (٨٤٦)، وقال: حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر.

(٣) سنن النسائي الكبرى (٣٧٩٦)، وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان روى عنه مالك.

(٤) البيان (١٣/ ٥١)، المجموع (٧/ ٣٠١).

(٥) النبهرج: كسفرجل، كالبهرج، وهو الزيف الباطل والرديء من كل شيء، ويقال: بهرج ونبهرج، وجمعه نبهرجات وبهارج. المغرب (١/ ٥٤)، القاموس المحيط (١٦٦)، تاج العروس (٦/ ٢٣٠).

(٦) جامع الترمذي (٣/ ١٩٤).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٤).

(٨) في (ج): «تسبيب».

(٩) ينظر: (ص٤٩٠).

هكذا رأيته في المنتقى لابن تيمية بغير ألف[(١)].

وفي الإمام: روى ابن أبي العوام الحافظ من جهة أحمد بن شعيب النسائي بإسناده إلى حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كنا نحمل الصيد صفيفًا، وكنا نتزوده، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ[(٢)]، قال صاحب الإمام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: ورواه الحافظ أبو عبد الله بن الحسين بن مُحمَّد بن خسرو البلخي[(٣)]، في مسند أبي حنيفة رضي الله عنه من هذا الوجه عن هشام، ورواه أيضًا من جهة إسماعيل بن يزيد عن مُحمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة عن هشام، وفيه: نتزوده، ونأكله، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ.

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن مُحلٍّ أصاب صيدًا، أيأكله المحرم؟ قال: «**نعم**»[(٤)]، انتهى كلامه في الإمام.

وفي المغرب: الصفيف: القديد المجفف في الشمس[(٥)].

وفي المنتقى: لا قطع في اللحم طريه وصفيفه[(٦)].

وفي شرح المهذب للنووي: لو كسر المحرم بيض الصيد، أو قلاه،

---

(١) المنتقى (ص٤٤٢)، وفيه بإثبات الألف، قال النووي في المجموع (٧/ ٣٠٢): (هكذا الرواية فيه، يصاد بالألف، وهو جائز على لغة)، ومثله في هداية السالك (٢/ ٦٧٢)، وقال السندي -: (قال السيوطي في حاشية أبي داود: كذا في النسخ، والجاري على قوانين العربية: أو يصد، لأنه معطوف على المجزوم، وذكر في حاشية الكتاب نقلًا عن الشيخ ولي الدين: هكذا الرواية بالألف وهي جائزة على لغة، قلت أي السندي: والوجه نصب يصاد على: أن، أو بمعنى: إلا أن، فلا إشكال)، حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠٩).

(٣) هو: أبو عبد الله الحسين بن مُحمَّد بن خسرو البلخي الحنفي، المحدث العالم مفيد أهل بغداد، حدث عنه ابن الجوزي، فيه لين، يذهب مذهب الاعتزال، جمع فأكثر وأفاد وتعب، وكان يفيد الغرباء والطلاب والأحداث، وانتفع به جماعة، وكان جامعًا دون تمحيص، له: مسند أبي حنيفة، (ت: ٥٢٦هـ)، ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٩٢)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٥).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٢٣)، حديث (٦٥٧).

(٥) المغرب (٢٦٨)، مادة: (صفف).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٩).

يحرم عليه بلا خلاف، وعلى غيره على قولين: الجديد تحريمه، وقيل: فيه طريقان، الثانية: القطع بإباحته، واختارها أبو الطيب[١]، وصححها الماوردي والمتولي، والروياني في البحر، وبها قطع حسين في تعليقه[٢]، والبغوي، قال الماوردي[٣]: جهل بعض المتأخرين فحكى في تحريمه قولين، قال: وهو جهل قبيح، لأنه لا يحتاج إلى ذكاة بخلاف اللحم، فصار كقلي[٤] المجوسي؛ فإنه يؤكل وذبيحته لا تؤكل، ولو ذبح المجوسي الجراد يؤكل، وقطع الماوردي بحرمة بيض الحرم على كاسره، وعلى جميع الناس[٥].

قلت: قول الماوردي: جهل بعض المتأخرين فحكى قولين، وإنه جهل قبيح، إن كان هذا الحاكي للقولين مجازفًا في نقله، وهو غير ثقة، توجه كلامه عليه، وإن كان[٦] عدلًا ثقة في حكايته للقولين، وهو [ل٥٩] ناقل ذلك عن إمامه، لا يتوجه ما ذكره الماوردي من الجهل القبيح عليه؛ لأنه ناقل واثق بنقله، ويعود حينئذٍ هذا الكلام الذي ذكره الماوردي على إمامه القائل به، لا على راويه وحاكيه.

وفي المغني: لا يحل أكل بيض الصيد إذا كسره محرم، وإن كسره حلال فهو كلحم الصيد، وقال القاضي منهم: يحرم البيض الذي كسره محرم على الحلال كذبحه، قال: ويمكن أن يقال بإباحته ككسر المجوسي والوثني، لعدم توقفه على الذكاة[٧].

وفي المبسوط: لو أصاب إنسان بيض صيد، فأعطاه محرمًا فشواه، يلزم المحرم جزاؤه، ولا بأس بأكله، بخلاف الصيد؛ لعدم حاجة البيض إلى الذكاة، ولهذا يستوي المسلم والمجوسي في البيض دون الصيد، فكذا المحرم

---

(١) التعليقة الكبرى في الفروع (٣/ ٦١٥).
(٢) التعليقة الكبرى في الفروع (٣/ ٦١٥).
(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٧).
(٤) في (د): «كقتل»، والتصحيح من (ج)، والمجموع (٧/ ٣٠٥).
(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٧)، وينظر: المجموع (٧/ ٣٠٥).
(٦) وقعت في حاشية (ج).
(٧) المغني (٥/ ٤١١).

والحلال[١]، ومثله في المحيط[٢].

وفي البدائع: إن شوى بيضًا أو جرادًا فضمنه، لا يحرم أكله، فلو أكله أو غيره لا يلزمه شيء، كان محرمًا أو حلالًا[٣].

وفي خزانة الأكمل[٤]: يجوز أكله للحلال، وأطلق الأكل في غيره، وعلل بأنه ليس بميتة؛ لعدم افتقاره إلى الذكاة.

قوله: (وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء)[٥].

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٦]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى حرم مكة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها**[٧]»، فقال العباس رضي الله عنه: (إلا الإذخر؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال ﷺ: «**إلا الإذخر**»، متفق عليه من طرق)[٨].

والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصور وهو رطب الكلأ، وبالمد: المكان الخالي الذي ليس فيه أحد، والحشيش: هو اليابس من الكلأ، وهو هشيم أيضًا[٩].

ومعنى: (لا يعضد): لا يقطع بالمعضد، وهو السيف أو المنجل[١٠].

(لا يختلى)، أي: لا يحش حشيشها، ولا يعضد من ضرب، وعضده أي: ضرب عضده من داخل[١١].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠١). (٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٢/ب).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣).
(٤) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٣٦)، رد المحتار (٢/ ٥٦٩).
(٥) الهداية (١/ ٤٢٧).
(٦) المبسوط (٤/ ٩٧)، الاستذكار (٤/ ١٤٦)، المجموع (٧/ ٤٤١)، المغني (٥/ ١٧٩).
(٧) في النسختين: (صيدًا)، والصواب الموافق للأصول ما أثبت.
(٨) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٩) لسان العرب (١٤/ ٢٤٢)، المصباح المنير (١/ ١٨١).
(١٠) تهذيب اللغة (١/ ٢٨٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٥٠).
(١١) مشارق الأنوار (٢/ ٩٦)، النهاية (٣/ ٢٥١).

ثمّ إنه قُيد بذبح الحلال، لوجهين:

أحدهما: أن الحلال لا يجب عليه جزاءٌ بذبح الصيد، إلا في الحرم، فكان هو المختص بهذا المحل، بخلاف المحرم.

والوجه الثاني: أن المحرم إذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة؛ لأجل إحرامه، ولم يجب عليه شيء لأجل الحرم في جواب الاستحسان؛ لأن معنى تفويت الأمن متى اعتبر مرة لإيجاب الضمان، لا يعتبر ثانية لإيجاب ضمان آخر، ورجحنا جهة الإحرام لاشتماله على معنى الحرم أيضًا، وضمان الحرم لا يشتمل على ضمان الإحرام، فكان إيجاب ما هو مشتمل على المعنيين أولى[١].

وفي المحيط[٢]: (الأصل أن الواجب بقتل الصيد على المحرم كفارة، وبدل عند الثلاثة من أصحابنا، وعند زفر كفارة)، وعند الشافعي[٣] وابن حنبل[٤] بدل، اعتبره الشافعي بحقوق العباد، وزفر يقول: وجوب الجزاء إنما كان باعتبار الجناية على إحرامه، ولا يجوز أن يكون بدلًا عن المتلف؛ لأنه ليس بمال متقوم؛ لأن الصيد قبل الإحرام مباح، والمباح لا يتقوم إلا بالإحراز، فكان الواجب جزاء الجناية، وهو كفارة.

ولنا: أنه قد اجتمع في حقه سبب وجوب الكفارة، وهو الجناية على إحرامه، بارتكاب محظور إحرامه، وسبب وجوب البدل، وهو إتلاف الصيد الممنوع عن قتله، وقد ثبت تقومه وحظره بأمر الشرع، حتى يتقدر[٥] الواجب بالقتل بقيمة الصيد، كما في صيد الحرم، فكان مركبًا منهما.

واعتباره بأموال الآدميين غلط لوجوه:

أحدها: أن الإطعام والصوم لا مدخل لهما في أموال الآدميين.

ثانيها: أن إيجاب النظير من غير جنس المتلف في ذوات القيم لا يشهد له الشرع في أموال الآدميين.

---

(١) العناية (٣/ ٩٤)، البناية (٤/ ٤٠٦). (٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٢/ب).
(٣) مختصر المزني (٨/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٤).
(٤) المغني (٥/ ٤١٥)، الفروع (٥/ ٥٠٢). (٥) في (د): «يتعذر».

ثالثها: أن إيجاب الشاة بقتل حمامة الآدمي خلاف الإجماع[(١)]، وإنما تقدر قيمة المتلفات في حقوق الآدميين إذا كان المتلف من ذوات القيم بأحد النقدين.

رابعها: قد أوجبه الله تعالى كفارة بقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا يكون الواجب في حقوق العباد بإتلاف أموالهم كفارة[(٢)].

(ولا يجزئه الصوم)[(٣)].

في قتل صيد الحرم عند الثلاثة من أصحابنا[(٤)].

وقال زفر[(٥)]، ومالك[(٦)]، والشافعي [ل٦٠][(٧)]، وابن حنبل[(٨)]: يتخير من الخصال الثلاث، كما في حق المحرم، وعن ابن حنبل في رواية[(٩)]: لا إطعام في الكفارة، وإنما ذكر ليعدل به عن الصيام، وهو مروي عن الشعبي وأبي عياض[(١٠)].

وهو مخالف للنص، وكيف يقول: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ من غير وجوب طعام، ولا وجود مساكين، اعتبروه بالمحرم.

ولنا: أن الواجب فيه قيمة المتلف؛ فأشبه شجر الحرم، بخلاف المحرم؛ إذ الواجب عليه كفارة، والصوم مدخل في الكفارة دون قيمة المتلف؛ لأن الصوم يصلح جزاء الأفعال، لا ضمان المحال.

نوضح الفرق بينهما: أن المعتبر في حق المحرم حرمة الإحرام، وإحرام زيد غير إحرام عمرو؛ لأنه يجوز أن يوجد أحدهما دون الآخر، وفي الحرم

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٥٤)، البيان (٤/ ٢٤٣).
(٢) فتح القدير (٣/ ٩٧). (٣) الهداية (١/ ٤٢٧).
(٤) الأصل (٢/ ٤٥٢)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٥٤٣)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٤).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٧)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٤).
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٤)، منح الجليل (٢/ ٣٦٤).
(٧) صلة الناسك (ص٣٦٢)، المجموع (٧/ ٤٩١).
(٨) شرح الزركشي (٣/ ٣٤٨)، الفروع (٥/ ٥٠٢).
(٩) الشرح الكبير (٣/ ٣٣١)، الفروع (٥/ ٥٠٢).
(١٠) الإشراف (٣/ ٢٣٢)، المغني (٥/ ٤١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٨).

المعتبر حرمة الحرم والبقعة، وهي متحدة في حق الفاعلين؛ ولأن النص بالثلاث لم يرد إلا في حق المحرم، ولا يجزئ القياس عندنا في الكفارات[١].

وفي المبسوط[٢] والكرماني[٣]: في إجزاء إراقة الدم في صيد الحرم روايتان، ذكرهما الكرخي[٤] كما ذكر في الكتاب[٥]، ففي رواية: لا يجزئ؛ لأنه ضمان المحل، كضمان الأموال، إلا أن تكون قيمته مذبوحًا مثل قيمة الصيد، فيجزئ عن الإطعام، وفي رواية: يجزئه.

(وإن دخل الحرم بصيد يجب عليه إرساله)[٦].

عندنا؛ لأنه بدخول الحرم صار من صيد الحرم، كما لو دخل الحرم صيد الحل بنفسه، فاستحق الأمن به، فلا يجوز إثبات اليد عليه[٧]، قال ابن المنذر في الإشراف[٨]: وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﵃، وعطاء، وطاوس، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وابن حنبل[٩]، ورخص فيه جابر بن عبد الله، وابن الزبير ﵃، وابن جبير، ومالك[١٠]، والشافعي[١١]، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر[١٢].

(فإن باعه فيه رد بيعه إن كان قائمًا؛ ويجب جزاؤه إن كان فائتًا)[١٣].

وقال مالك[١٤]، والشافعي[١٥]: يجوز بيعه وذبحه فيه، فلا يجب تخليته

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٧)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٥).
(٢) المبسوط (٤/ ٩٧).
(٣) المسالك في المناسك (٢/ ٨١٣).
(٤) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٩٥).
(٥) الهداية (١/ ٤٢٧).
(٦) الهداية (١/ ٤٢٨).
(٧) المبسوط (٤/ ٩٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٠).
(٨) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٤٨).
(٩) الكافي (٢/ ٣٩٢)، الإقناع (١/ ٥٨٢).
(١٠) الذخيرة (٣/ ٣٢٢)، منح الجليل (٢/ ٣٤١).
(١١) المجموع (٧/ ٣٠٩-٣٠٨)، هداية السالك (٢/ ٦٥٥، ٧١٠).
(١٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٢٤٨).
(١٣) الهداية (١/ ٤٢٨).
(١٤) الذخيرة (٣/ ٣٢١)، منح الجليل (٢/ ٣٤١).
(١٥) المجموع (٧/ ٣٠٩)، هداية السالك (٢/ ٦٥٦).

كما لو لم يدخله الحرم وهو حلال، قالوا: الصيد مملوك العبد فلا يظهر في حق الشرع فيه، لحاجة[١] العبد وغنى الشرع.

ولنا: أن حرمة الحرم تمنع من التعرض إلى الصيد في الحرم، أو صار هو من صيد الحرم، فاستحق الأمن[٢]، وما قاله الشافعي مردود بما لو أحرم وله صيد مملوك، يزول ملكه عنه ويجب إرساله، وتقدم حق الشرع فيه على حق العبد، على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

(وكذا لا يجوز بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال)[٣].

لما ذكرنا، ولو أدخل الحرم بازيًا، أو شاهينًا، أو صقرًا، فعليه إرساله، فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يرسله على الصيد[٤].

قوله: (ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله)[٥].

ولا يزول ملكه عنه[٦]، وهو مذهب الأوزاعي ومجاهد[٧] وعبد الله بن الحارث، ومالك[٨]، وابن حنبل[٩]، وأبي ثور[١٠]، لكن يجب إزالة يده عنه إن كان في يده، وفي المغني: إن كان في يده أو في رحله، أو في خيمته، أو في قفص معه، أو كان مربوطًا بحبل معه.

وقال أبو ثور[١١]: لا يلزمه إزالة يده، وصححه ابن المنذر[١٢].

---

(١) في (هـ): «لخاصة».
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٠).
(٣) الهداية (١/ ٤٢٨).
(٤) الأصل (٢/ ٤٥٢)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٢).
(٥) الهداية (١/ ٤٢٨).
(٦) المبسوط (٤/ ٩٨)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٥٤٨).
(٧) الإشراف (٣/ ٢٤٧)، الاستذكار (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، المجموع (٧/ ٣٣٣).
(٨) المدونة (١/ ٤٤٧٤٤٨)، الذخيرة (٣/ ٣٢٦).
(٩) المغني (٥/ ٤٢٢)، الفروع (٥/ ٤٨٥).
(١٠) الإشراف (٣/ ٢٤٧)، الاستذكار (٤/ ١٣٤).
(١١) الإشراف (٣/ ٢٤٨)، الاستذكار (٤/ ١٣٤)، المجموع (٧/ ٣٣٣).
(١٢) الإشراف (٣/ ٢٤٨).

وإن كان في بيته، أو قفصه، لا يلزمه إرساله[١]، وبه قال مجاهد، وعبد الله بن الحارث، ومالك[٢]، وأحمد[٣].

وقال الشافعي في الأصح[٤]: يجب إرساله، ويزول ملكه عنه، ومثله عن مالك في الذخيرة[٥].

وقال الأبهري: لا يزول ملكه، والأول عن مالك، ذكره القرطبي في شرح الموطأ[٦].

اعتبره الشافعي بالملك في النكاح؛ يستوي فيه الابتداء والبقاء، وبالمحرمية في النكاح، ونحن اعتبرناه بحق الملك؛ فإنه يمنع الابتداء ولا يمنع البقاء.

ويدل على صحة قولنا: **(أن الصحابة ﵃ كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها[٧]، وبذلك جرت العادة الفاشية، وهي من إحدى الحجج)**[٨].

إذ المعروف كالمشروط، وكثير من المسائل مبني على العرف والعادة.

وفي المحيط[٩]: إن كان الصيد في يده يلزمه إرساله؛ لتعرضه إليه في كل ساعة، بخلاف بيته أو قفصه؛ لأن ذلك يد حكمية عليه، ولم يتعرض إليه حسًا.

وفي البدائع[١٠]: وكذا لو كان القفص معه، ولو هلك في حال إمساكه فعليه جزاؤه.

---

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٥٤٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٠).
(٢) المدونة (١/ ٤٤٨)، الذخيرة (٣/ ٣٢٦).
(٣) المغني (٥/ ٤٢٢)، الفروع (٥/ ٤٨٥).
(٤) نهاية المطلب (٤/ ٤١٠)، هداية السالك (٢/ ٦٥٥).
(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٢٢).
(٦) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٤٦).
(٧) يقصد ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٦٤) من حديث عبد الله بن الحارث قال: (كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد، ما نرسلها).
(٨) الهداية (١/ ٤٢٨).
(٩) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٣/ب).
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦).

(ولو أرسله من يد غيره يضمنه عنده، وعندهما لا يضمنه [ل٦١]... **وأصله كسر المعازف)**[١].

ولو أرسله من بيته أو قفصه يلزمه ضمانه ولو أرسله من يده ثم حل، فوجده في يد غيره أخذه منه؛ لأنه لم يخرج به عن ملكه، ولا معتبر ببقاء الملك في الصيد[٢].

ولو أخذ محرم صيدًا من يد محرم فأرسله فلا شيء عليه، ولا على الأول بالاتفاق؛ لأن المحرم لا يملك الصيد بشيء من أسباب الملك، بخلاف الحلال إذا أحرم وفي يده صيد فأرسله غيره؛ لأنه ملكه، وإنما المحرم علة التعرض إليه، ويمكنه تركه في بيته أو في قفصه، فلم يتعين عليه إرساله[٣].

(وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، على وجه لا يضيع)[٤].

فإن أصاب محرم صيدًا فقتله محرم آخر في[٥] يده، فعلى كل واحد منهما جزاؤه، أما الآخذ فلإزالة أمنه بإثبات يده عليه، ولم يتخلص من عهدته، وأما القاتل فلإتلاف الصيد وهو محرم، ويرجع الآخذ بما ضمنه على القاتل خلافًا لزفر[٦].

وفي البدائع[٧]: قيل: هو قول أبي يوسف.

له: أن الآخذ لم يملكه بالأخذ، ولا بالضمان؛ لأنه لم يتملكه بسائر أسباب التملك، وإنما وجب عليه جزاءً لفعله، ولا يجب أيضًا بتأكيد الضمان؛ لأنه لو أوجبه عليه ابتداءً فلا شيء عليه؛ فالتأكيد أولى، كما لو حلق رأس محرم نائمًا أو مكرهًا.

---

(١) الهداية (١/ ٤٢٩).
(٢) المبسوط (٤/ ٩٠)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٣/ ب).
(٣) المبسوط (٤/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٣/ ب).
(٤) الهداية (١/ ٤٢٩).
(٥) في (هـ): «من يده».
(٦) المبسوط (٤/ ٨٨)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/ أ).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦).

ولنا: أن ملكه إن لم يظهر في عينه يظهر في بدله، كغصب المدبر وأم الولد بل أولى؛ لأن الصيد يملكه المحرم بالإرث كما يملك الخمر بخلاف المدبر وأم الولد، ولأن الأخذ صار علة للضمان بالقتل، فقد جعل بالقتل فعل الأخذ علة للضمان، وإثبات علة العلة كإثبات العلة، فيحال بالضمان عليه، ولأنه لولا قتله ليخلص من الضمان بإرساله فقد قرر عليه ما كان على شرف السقوط(١).

وفي الأسبيجابي(٢): أكد عليه ضمانًا كان على شرف السقوط، وعلى المؤكد ما على الموجب، كشهود الطلاق قبل الدخول.

قلت: وهذا التعليل غير مرضي عندهم؛ فإنه منقوض بقتلها، ولا يرجع الزوج على القاتل، ويعرف ذلك من الجامع في باب الشهادة في الأيمان(٣).

ولو كان نصرانيًا، أو مجنونًا، أو صبيًا فلا جزاء عليه، ويرجع عليه الآخذ بقيمته، ذكره في المحيط(٤).

والأصح من مذهب الشافعي أن من أحرم ثم جُن، وقتل صيدًا فلا شيء عليه، ذكره النووي، وعلل بأنه تعبد يتعلق بالمكلفين، ولم يجعلوه من باب الإتلافات(٥).

ثم قال: لو قتل الكافر صيد الحرم يجب عليه الجزاء، في المشهور من المذهب(٦)، قال: كضمان الأموال(٧)، فخالف ما تقدم.

ولو قتله في(٨) يده بهيمة صار كأنه مات حتف أنفه، فيجب عليه الجزاء، ولا يرجع به على أحد، وإن كان القاتل حلالًا في الحرم فكما لو

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/ أ).
(٢) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/ أ).
(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ٧٧)، فتح القدير (٣/ ٩٧).
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٣/ ب).
(٥) المجموع (٧/ ٣٣٩)، وينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٩٧)، وحاشية قليوبي (٢/ ١٧٦).
(٦) وينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٩٧)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٨).
(٧) المجموع (٧/ ٤٤٩).
(٨) في (د): «وفي يده».

كان محرمًا في الوجوب عليه، والرجوع، وإن كان حلالًا في الحل لا يجب عليه بقتله شيء، لكن يرجع على الآخذ عليه بما غرم، ذكره الأسبيجابي[١].

وفي مناسك الكرماني[٢]: حلال أخذ صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر، فعلى كل واحد جزاءٌ كامل، ويرجع الآخذ به على القاتل، كما لو قُتل المغصوب في يد الغاصب.

وفي الكافي[٣]: على القاتل قيمته؛ لأنها بدل العين، خلافًا لزفر.

قال الكرماني: بخلاف المحرم؛ فإنه لم يملكه فلا يرجع عليه بما غرم[٤].

ففرق بين الحلال في صيد الحرم، وبين المحرم كما ترى.

وفي المنتقى[٥]: إن كان المحرم الآخذ صام، لا يرجع على القاتل بشيء؛ لأنه لم يغرم مالًا.

وعن داود بن رشيد عن مُحمَّد: لو ذبح مجوسي صيدًا في يد محرم، فعلى المحرم الجزاء، ويرجع به على المجوسي.

وفي خزانة الأكمل[٦]: لو رمى الحلال صيدًا من الحرم إلى الحل، أو من الحل إلى الحرم يجب الجزاء احتياطًا، كقتل السِّمع عند الشافعية[٧]، وفيه خلاف زفر وغيره[٨]، واختاره ابن المنذر[٩]، وكذا إرسال الكلب على هذا الخلاف، ومثله في المبسوط[١٠]، وذكره ابن حزم عن عطاء وقتادة[١١].

وإن كانا في الحل وبينهما قطعة من الحرم فمر منها السهم، فأصاب

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/أ).
(٢) المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٧).
(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٤٤٣).
(٤) المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٧).
(٥) ينظر: مجمع الضمانات (ص٨).
(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٤٤١)، المبسوط (٤/ ٨٥).
(٧) الحاوي (٤/ ٣٤١)، المجموع (٧/ ٣١٤).
(٨) المبسوط (٤/ ٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٧).
(٩) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٩٨).
(١٠) المبسوط (٤/ ٨٥).
(١١) المحلى (٥/ ٢٦٤٢٦٥).

الصيد لا يحرم، ولا بأس بأكله[١]، ومثله في كتب الشافعية[٢].

ولو رمى صيدًا وهما في الحل، فنفر [ل٦٢]، فأصابه السهم في الحرم، فعليه الجزاء ولا يؤكل لحمه، ذكره الكرماني في مناسكه[٣].

وفي التحرير[٤]: (رمى صيدًا وهما في الحل، فدخل الصيد الحرم، فأصابه السهم، فلا شيء عليه، ولكن لا يحل أكله، وهي مستثناة من أصل أبي حنيفة؛ لأنه يعتبر حالة الرمي لا حالة الإصابة إلا في المسألة)[٥].

قال الكرماني: أخذ فيها بالاحتياط[٦].

وقال صاحب التحرير[٧]: لأن الذكاة عند الإصابة، وهو صيد الحرم عنده[٨].

قلت: ذكر في جنايات الكتاب: (**إذا رمى صيدًا وهو مسلم، ثم تمجس، فأصابه السهم، يحل أكله**، قال: **لأن المعتبر حال الرمي**)[٩].

وهو نقض صحيح على علة الكرماني والحصيري.

وفي الكرماني[١٠]: لو كان قوائم الصيد في الحرم، أو بعضها، ورأسه في الحل، لا يحل.

وفي البدائع: إنما تعتبر القوائم في الصيد إذا كان قائمًا عليها، وإن نام فجعل قوائمه في الحل ورأسه في الحرم لا يحل، قال: فإذا بطل اعتبار القوائم رجح الحظر على الإباحة[١١].

---

(١) الأصل (٢/ ٤٥٢)، المبسوط (٤/ ٩٩).

(٢) فيه وجهان عند الشافعية، أصحهما أنه يضمن. روضة الطالبين (١/ ٦٢٨)، هداية السالك (٢/ ٧١٤).

(٣) المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٩).

(٤) التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٤/أ).

(٥) وينظر: المبسوط (١٢/ ٢٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٧).

(٦) المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٩).

(٧) التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٤/أ).

(٨) في (ج): «عندها»، والصواب ما أثبت. (٩) الهداية (٤/ ١٦٣٦).

(١٠) المسالك في المناسك (٢/ ٨٥٣). (١١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١١).

وفي الينابيع[1]: تعتبر القوائم إن كان قائمًا، وجميعه إن كان مضطجعًا.

فمقتضى ما ذكره في البدائع أن الحل لا يثبت إلا إذا كان جميعه في الحل، في حال الاضطجاع.

وفي المبسوط: إذا كان جزء منه في الحرم في حالة النوم فهو من صيد الحرم[2].

(قوله: فإن قطع حشيش الحرم، أو شجره الذي ليس بمملوك، وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته، إلا فيما جف منه)[3].

قال ابن المنذر في الإشراف: (أجمع أهل العلم على إباحة ما أنبته الآدميون في الحرم من البقول، والزروع، والرياحين ونحوها)[4].

وفي المغني: أُجمع على تحريم قطع شجر الحرم، إلا الإذخر، وما زرعه الإنسان[5].

وشجر الحرم أنواع أربعة: إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس، كاللوز، والجوز، والتفاح، والكمثرى، ونحوها، أو من جنس ما لا ينبتونه، كشجر أم غيلان، والأراك، وكل واحد منهما إما أن ينبت بنفسه، أو ينبته منبت، ولا يجب الجزاء إلا في نوع واحد، وهو الذي نبت بنفسه مما لا ينبته الناس، ولا شيء في الأنواع الثلاثة؛ لأنها لا تنسب إلى الحرم بل إلى المنبت؛ ولهذا يملكها بالإنبات فكانت أهلية ولم تكن حَرَمية[6].

وفي المبسوط: حرمة شجر[7] الحرم كحرمة صيده؛ فإن صيده يأكل منها، ويأوي إليها، ويستظل بظلها، ويتخذ الوكر على أغصانها، ويسكن إليها في الحر والمطر، كالكهوف له، وما ينبته الناس عادة فهو لهم، والناس

---

(١) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦٣٩).
(٢) المبسوط (٤/ ١٠٣). (٣) الهداية (١/ ٤٣٠).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٠٠).
(٥) المغني (٥/ ١٨٥).
(٦) المسالك في المناسك (٢/ ٨٥٦)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٥/ب).
(٧) في (ج): «شجره».

يزرعون في الحرم ويحصدونه من عهد رسول الله ﷺ من غير نكير[١].

وقال مالك[٢]: لا بأس بما أنبته الناس في الحرم من النخل والشجر، كما في البقول والزروع، وهو قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة[٣].

وقال القاضي منهم: يجب الجزاء[٤]، وهو قول الشافعي في الجزاء في الشجر بكل حال، وهو المذهب عنده[٥]، فأوجب في الدوحة وهي الشجرة العظيمة بقرة، ورووه عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس له صحة[٦]، وضعفه مالك[٧].

وروى ابن حزم عن عطاء، ولم يذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما[٨].

وفي أصغر من ذلكَ شاة، فالكبيرة مضمونة بالبقرة، والصغيرة بالشاة عند الشافعي[٩]، وابن حنبل[١٠] ولا أصل له إلا ما يروى عن عطاء[١١]، والشافعي لا يقلد الصحابة[١٢]، وقلد التابعي فيه، مع مخالفة الأصول.

وعن بعض السلف[١٣] أنه أوجب في الدوحة بدنة، وفي الوتد مدًا، وعن عبد الله بن أبي نجيح: في الدوحة سبعة دنانير، أو ستة دنانير، أو خمسة[١٤]، والشجرة الصغيرة الجزلة، وقيل: التي لا أغصان لها.

وعندنا: الواجب القيمة[١٥].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٣).
(٢) المدونة (١/ ٤٥٦)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧).
(٣) المغني (٥/ ١٨٥)، المبدع (٣/ ١٨٥)، الإنصاف (٣/ ٥٥٣).
(٤) المغني (٥/ ١٨٥)، الإنصاف (٣/ ٥٥٣).
(٥) البيان (٤/ ٢٥٨)، المجموع (٧/ ٤٤٧).
(٦) وقال ابن الملقن: لم أجد من خرجه بعد البحث عنه، البدر المنير (٦/ ٤٠٩).
(٧) النوادر والزيادات (٢/ ٤٧٧).
(٨) المحلى (٥/ ٢٩٩).
(٩) الأم (٢/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٩).
(١٠) المبدع (٣/ ١٨٦)، الإنصاف (٣/ ٥٥٦).
(١١) السنن الكبرى (٩٧٣٠).
(١٢) في الجديد من قوليه، الحاوي الكبير (١/ ٣١)، المهذب (٣/ ٢٣٣)، المجموع (١/ ٥٨).
(١٣) المحلى (٥/ ٢٩٩).
(١٤) المحلى (٥/ ٢٩٩).
(١٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٥٤٤)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٥٨)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٥/ ب).

وفي المحلى: لا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم، ولا شوكه، ولا من حشيشه، حاشى الإذخر[١].

واستثنى مالك[٢] والشافعي[٣] السنا أيضًا، قال: وهو خلاف أمر رسول الله ﷺ.

ويجب الضمان بإتلاف الشجر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وبه قال الشافعي[٤]، وابن حنبل[٥].

ويحرم قطع الشوك والعوسج[٦] [ل٦٣]، وبه قال مالك[٧]، وابن حنبل[٨].

وعن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار[٩]، والشافعي[١٠]: لا يحرم.

وهو مردود بقوله ﷺ: **«لا يعضد شوكها»**، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«لا يختلى شوكها»**[١١]، ولأنه ﷺ نهى عن شجر الحرم، والغالب فيه الشوك، فكان مرادًا بالنهي.

وقال الشافعي[١٢]: لا شيء في قطع الشجرة المؤذية، وهو المذهب، كقتل الصيد المؤذي.

وهو قياس بعيد، وفي مقابله النص؛ فهو فاسد الوضع، كاستدلال الشافعية[١٣] بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، واختيار المتولي منهم أنه

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٢٩٨).
(٢) المدونة (١/ ٤٥٦)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧)، إرشاد السالك (٢/ ٧٠٢).
(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢)، المجموع (٧/ ٤٥١).
(٤) البيان (٤/ ١٨١)، المجموع (٧/ ٤٤٧).
(٥) المغني (٥/ ١٨٦)، المبدع (٣/ ١٨٦).
(٦) المسالك في المناسك (٢/ ٨٥٨)، البناية (٤/ ٤١٥).
(٧) الذخيرة (٣/ ٣٧٣)، التاج والإكليل (٤/ ٢٦٢).
(٨) الشرح الكبير (٣/ ٣٦٥)، الإنصاف (٣/ ٥٥٤).
(٩) الإشراف (٣/ ٤٠٠)، المغني (٥/ ١٨٦).
(١٠) البيان (٤/ ٢٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٦٢٩).
(١١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).
(١٢) روضة الطالبين (١/ ٦٢٩)، هداية السالك (٢/ ٧١٨).
(١٣) الحاوي (٢/ ٤٠٧)، المستصفى (١/ ١٣٥).

مضمون، وقطع إمام الحرمين[١] والغزالي[٢] إلى أن تحريم الشجر يختص بما لا يُنبته الناس[٣].

وقال مالك[٤]، وأبو ثور وداود الظاهري[٥]، وابن المنذر[٦]: لا ضمان في شجر الحرم، ولا في حشيشه، كقطع المحرم في الحل، قال ابن المنذر: (لا أجد دليلًا فيه من كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع)[٧].

ولنا: الحديث الذي دلّ على تحريم ذلك، فأشبه صيد الحرم في حق الحلال.

وروى القدوري في المناسك، وحنبل في المناسك بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه كان بالمسجد شجرٌ يضر بأهل الطواف، فقطعه وفداه[٨]، وذلك بمحضر من الصحابة، بخلاف شجر الحل؛ فإنه مباح قطعه للمحرم والحلال، بخلاف شجر الحرم وحشيشه.

ولا بأس بقطع شجر الحرم اليابس، والانتفاع بما تكسر من أغصانه، أو انقلع بغير فعل آدمي، وما تساقط من ورقه[٩]، قال صاحب المغني: ولا نعلم في هذا خلافًا[١٠].

وقال ابن حزم في المحلى: إن وجد غُصنًا مبانًا فله أخذه[١١].

وفي الدوحة تقطع، فمن شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها، كالصيد يذبحه فيه، ذكره في المغني[١٢].

وفي المبسوط: لا أحب أن ينتفع بما قطعه من شجر الحرم وأدى

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٤١٧). (٢) الوسيط في المذهب (٢/ ٧٠٢).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٤١٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٥١٤).

(٤) المدونة (١/ ٤٥٢)، الذخيرة (٣/ ٣٠٢).

(٥) الإشراف (٣/ ٤٠٠)، حلية العلماء (٣/ ٢٧٦)، المغني (٥/ ١٨٨).

(٦) الإشراف (٣/ ٤٠٠). (٧) الإشراف (٣/ ٤٠٠).

(٨) لم أجده.

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٦/أ).

(١٠) المغني (٥/ ١٨٧). (١١) المحلى (٥/ ٢٩٨).

(١٢) المغني (٥/ ١٨٩).

قيمته؛ لما فيه من التطرق إلى استهلاك شجر الحرم وتملكه، ولو انتفع به فلا بأس به؛ لأنه ملكه بأداء القيمة[١].

وفي المرغيناني[٢]: عن أبي يوسف: لا بأس لغيره، من محرم أو حلال أن ينتفع به، ولو باعه تصدق بثمنه لخبث السبب[٣].

وفي الوبري[٤]: لا بأس بأن يصرفه في حوائجه.

وفي الكرماني[٥]: لو حش حشيش الحرم، فنبت مكانه مثله سقط ضمانه، وقال النووي: لم يلزم شيء قولًا واحدًا[٦].

وفي المغني: يضمن أغصانه، فإن نبت مكانه غيره ففيه احتمال[٧].

وقال الشافعي: له أخذ ورقه وأغصانه، قال النووي: من غير خبط، وكسر للشجرة[٨].

فإن قلع الشجرة وغرسها في مكان آخر من الحرم فيبست ضمنها، وإن نبتت لا يضمنها، فإن غرسها في الحل فنبتت فعليه ردها إلى الحرم، فإن تعذر ضمنها[٩].

ولو أخذ شجرة أو غصنًا من الحل فغرسها في الحرم، لا تأخذ حكم شجرة الحرم، ذكره النووي[١٠]، وكذا عندنا؛ لأنه أنبتها آدمي[١١]، بخلاف صيد الحل إذا دخل الحرم يصير من صيد الحرم، ويجب الجزاء بقتله، ويأخذ عند الشافعية ثمار شجرة[١٢] الحرم، وثمرة الأراك تسمى الكباث، ويأخذ عود السواك، بخلاف ريش الطائر[١٣].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٤).
(٢) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٨).
(٣) في (د): «الثمن».
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٨).
(٥) المسالك في المناسك (٢/ ٨٦١).
(٦) المجموع (٧/ ٤٥٠).
(٧) المغني (٥/ ١٨٩).
(٨) المجموع (٧/ ٤٥٣).
(٩) المسالك في المناسك (٢/ ٨٥٨)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٥/ب).
(١٠) المجموع (٧/ ٤٥٢).
(١١) المسالك في المناسك (٢/ ٨٥٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٨).
(١٢) في (هـ): «شجر الحرم».
(١٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣)، المجموع (٧/ ٤٤٩).

قال النووي: وما زرعه الآدمي من غير الأشجار، كالحنطة، والشعير، والذرة، والدخن، والبقول، والخضروات، فلمالكها قطعها، وعلى غيره قيمتها له[١].

ويجوز قطع الإذخر، وهو إجماع[٢]، والشوك، وفي السنا خلاف[٣]، وقد تقدم[٤]، والكلأ يحرم قطعه وقلعه.

وفي المبسوط[٥]، والمحيط[٦]، والبدائع[٧] وغيرها: أن الشجرة إذا كان أصلها في الحرم، وأغصانها في الحل، أو على العكس، فالمعتبر في القطع أصلها، فإن كان الأصل في الحل حل قطعها، وإن كان في الحرم لا يحل، ويجب الضمان به، وهو قول الشافعي[٨]، وابن حنبل[٩].

وإن كان بعض الأصل في الحرم، وبعضه في الحل، ضمن الأصل والأغصان، عند الأئمة الثلاثة[١٠]، تغليبًا لجانب الحرم، وإيثارًا للفقراء، كما في تقويم العروض في الزكاة، فصار كالصيد إذا كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل.

وهذا بخلاف الرمي إلى الصيد، إذا كان على أغصانها [ل٦٤] وهي في الحل وأصلها في الحرم، أو على العكس؛ فإن الاعتبار فيه للأغصان دون أصل الشجرة، ذكره في المبسوط[١١]، والبدائع[١٢]،

---

(١) المجموع (٧/ ٤٥٦).
(٢) الأصل (٢/ ٤٥٩)، المبسوط (٤/ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٨)، الاستذكار (٤/ ٤١١)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧)، المهذب (١/ ٤٠٠)، المجموع (٧/ ٤٤٧)، المغني (٥/ ١٨٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٠)، المحلى (٥/ ٢٩٨).
(٣) الإشراف (٣/ ٤٠٠).
(٤) ينظر: (ص٥١٦).
(٥) المبسوط (٤/ ١٠٣).
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٥/ ب).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢١١).
(٨) روضة الطالبين (١/ ٦٢٩)، هداية السالك (٢/ ٧٢١).
(٩) المغني (٥/ ١٨٩)، الشرح الكبير (٣/ ٣٦٩).
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٢١١)، المدونة (١/ ٥٥٣)، الاستذكار (٤/ ١٤٤)، البيان (٤/ ٢٥٤)، المجموع (٧/ ٤٤٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣٦٩)، الإقناع (١/ ٦٠٥).
(١١) المبسوط (٤/ ١٠٣).
(١٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢١١).

والأسبيجابي[١]، والكرماني[٢].

والفرق: أن الأغصان تابعة للأصل في حق القطع، كاليد والرجل للإنسان، ولهذا يملك بملك الأصل، وهي أصل في حق الصيد؛ لأن الصيد لا قرار له في مكانه، بل ينتقل من غصن إلى غصن، ومن مكان إلى مكان، فصار كالمنتقل من غصن إلى غصن في تلاوة السجدة[٣] على الأصح، فإنه لا يعتبر فيها أصل، بل تعتبر أغصانها التي هي مكان قدم التالي[٤].

(ولا يرعى حشيش الحرم)[٥].

عند أبي حنيفة، ومُحمَّد[٦]، وابن حنبل[٧]، وقال أبو يوسف[٨]، وابن أبي ليلى، وعطاء[٩]، ومالك[١٠]، والشافعي[١١]، ورواية عن أحمد[١٢]: يجوز، وهو قول داود الظاهري، ذكره في المحلى[١٣].

وجه قولهم: أن في المنع منه حرجًا؛ لأنه يعسر استصحاب العلف من الحل، فأشبه حفر البئر فيه للبول والغائط، وبناء التنور للخبز، وضرب الفسطاط فيه، والنزول عليه ودوسه بالأقدام.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٨/أ).
(٢) المسالك في المناسك (٢/ ٨٥٣).
(٣) في (د): «الشجرة»، ولعل الناسخ قد أشكل عليه إقحام سجدة التلاوة في مسائل شجر الحرم، وإنما مقصود المصنف القياس على قارئ سجدة التلاوة، قال في المحيط البرهاني (٢/ ١٠): (تلاها على الشجرة على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر وتلا تلك الآية، في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، (٢/ ٢١١)، فتح القدير (٢/ ٢٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠).
(٥) الهداية (١/ ٤٣٠).
(٦) الأصل (٢/ ٤٥٩)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٥٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٦/أ).
(٧) الفروع (٦/ ١٢)، المبدع (٣/ ١٨٥).
(٨) المبسوط (٤/ ١٠٤)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٥٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٦/أ).
(٩) الإشراف (٣/ ٤٠١)، المبسوط (٤/ ١٠٤).
(١٠) المدونة (١/ ٤٥٦)، الذخيرة (٣/ ٣٣٧).
(١١) الأم (٧/ ١٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٦٣٠)، هداية السالك (٢/ ٧٢٤).
(١٢) المغني (٥/ ١٨٧)، الفروع (٦/ ١٢)، المبدع (٣/ ١٨٥).
(١٣) المحلى (٥/ ٢٩٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على أتان فوجدته ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف، وأرسلت الأتان ترعى. اتفقا عليه[١]، ومنى من الحرم.

قلت: لا حجة فيه؛ لأنه لم يكن ممن يقتدى بفعله في ذلك، ولا علم به ﷺ فأقره عليه.

ولو احتشه لعلف البهائم فلا ضمان عليه في أحد الوجهين[٢]، وفي المبسوط: قال أبو يوسف: لا بأس بالرعي؛ لأن الذين يدخلون الحرم للحج والعمرة يكونون على الدواب، ولا يمكنهم منعها من رعي الحشيش، ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى، فرخص لدفع الحرج، قال: وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأن تحبس وترعى لأجل البلوى والضرورة[٣]. انتهى كلام صاحب المبسوط.

فأفهم على قول أبي يوسف أنه لا يرسل دوابه على الحشيش اختيارًا، خلافًا لابن أبي ليلى.

وفي خزانة الأكمل[٤]: قال أبو يوسف: لا بأس برعي حشيش الحرم، ومثله في المرغيناني[٥]، والأسرار[٦]، والأسبيجابي[٧].

ولنا: ما قدمناه من الحديث الصحيح.

ولا فرق في إتلافه بين الاحتشاش باليد أو بالمناجل وغيرهما[٨]، وبين إتلافها بإرسال الإبل والماشية عليه، فصار كزروع الناس.

ويمكن حمل العلف والحشيش من الحل[٩] ولو كان محتاجًا إليه

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).
(٢) من قوله: «وعن ابن عباس» إلى هنا ساقط من: (هـ).
(٣) المبسوط (٤/ ١٠٤).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧).
(٥) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٦٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٥٩).
(٦) كتاب المناسك من الأسرار (ص٣٦٧).
(٧) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٨/أ).
(٨) في (هـ): «وغيرها».
(٩) في (ج) زيادة: «إذا»، وهي غير صحيحة.

ورخص فيه، يكون بشرط الضمان، كقتل صيد الحرم للمضطر، والبلوى إنما تعتبر فيما لا نص فيه بخلافه، ومع وجود النص بخلافه لا تعتبر، هكذا قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط(١).

لكن يبطل ما ذكره بالنقوض التي أوردوها آنفًا، وهي حفر البئر وأخواته، والفرق الإمكان وعدم الإمكان.

والمشافر: جمع مشفر للبعير، وهي كالجحلفة للفرس، وهي كالشفة للإنسان، ذكر ذلك الجوهري(٢) وغيره.

والإذخر: بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة، والخاء المعجمة، وبعدها راء حشيشة طيبة الريح، تسقف بها البيوت فوق الخشب، قال المنذري في كتابه شرح سنن أبي دواد(٣): همزتها زائدة، وهكذا ذكره الجوهري(٤)، وجعل الهمزة مزيدة في الثلاثي.

قلت: في هذا نظر؛ إذا عدم الاشتقاق فتردد الحرف بين أن يكون مزيدًا في الثلاثي، وبين أن يكون أصلًا، وتكون الكلمة رباعية، يجعل الوزن أصلًا، ولا يجعل الحرف زائدًا، ذكره ابن الحاجب.

وقال ابن مالك: ما لم تعلم زيادته من الحروف بدليل فهو أصل، وإنما حكموا بزيادة الهمز في ألنجج؛ لتعذر(٥) أصالتها(٦) في ألنجوج، لعدم فعلل، وجعلوا التاء في تتفل مزيدة، وإن كان فعلل موجودًا، كبرثن، لتعذر أصالتها(٧) في تتفل، لعدم فعلل بفتح الأول.

ومع هذا رد ابن عصفور في الممتع(٨) هذا الأصل في تتفل وترتب، فجعله فُعللًا(٩)، وحمل الفتحة على التخفيف، وحكم على ترجُمان أنه

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٥).
(٢) الصحاح (٢/ ٧٠١)، مادة: (شفر).
(٣) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/ ٢٠٥).
(٤) تهذيب اللغة (٧/ ١٤٠).
(٥) في (ج، د): «لتعدد»، والمثبت من (هـ).
(٦) في (هـ): «أصلها لتها».
(٧) في (هـ): «أصلًا لها».
(٨) الممتع الكبير في التصريف (٤٩).
(٩) في (هـ): «فعلًا».

فعللان، كمضموم الأول، وإن الفتحة تخفيف فيه، ولم يجعل التاء زيادة فيه، ولا فرق [ل٦٥] بينها.

وهذا البحث يقتضي أن يكون الإذخر فِعللًا، كزبرج؛ لا إفعلًا.

والإذخر مستثنى في الحديث.

(فيجوز قطعه ورعيه)(١).

وتأويل الحديث أنه ﷺ كان من قصده فيه الاستثناء، فسبقه العباس رضي الله عنه إليه، أو كان أوحي إليه أنه يرخص فيما يستثنيه العباس، ذكرهما في المبسوط(٢) والبدائع(٣)، وزاد وجهًا ثالثًا وهو أنه ﷺ عممه، فجاء جبريل عليه(٤) السلام بالرخصة، فقال: «**إلا الإذخر**».

فإن قيل: إن من شرط صحة الاستثناء الاتصال، فكيف صح هذا؟

قال الكاساني: **جوابه**: أنه تخصيص بصيغة الاستثناء، والتخصيص المتراخي يجوز عند مشايخنا(٥).

ولو اشترك في قطع شجرة الحرم محرِمان، أو حلالان، أو محرم وحلال، فعليهما قيمة واحدة؛ لأن الواجب فيها قيمة الشجرة، فلا فرق بين المحرم والحلال، كما في قيمة المتلف من أموال الآدميين، وهذا بخلاف صيد الحرم؛ حيث يجب على المحرم قيمة كاملة، وعلى الحلال نصف القيمة؛ لأن الواجب على المحرم كفارة، وعلى الحلال قيمة المتلف، نظيرهما: إذا قتل رجلان رجلًا خطأً، يجب على كل واحد منهما كفارة كاملة، وعليهما دية واحدة(٦).

وفي الحواشي(٧): ما تكون حرمته بسبب الحرم هو(٨) بمنزلة حقوق

---

(١) الهداية (١/ ٤٣٠).
(٢) المبسوط (٤/ ١٠٤).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠).
(٤) في (ج): «عليهما».
(٥) البدائع (٢/ ٢١٠).
(٦) المبسوط (٤/ ١٠٤)، الفتاوى الولوالجية (١/ ٢٧٣)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٦٢).
(٧) المبسوط (٤/ ٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥).
(٨) في (ج، د): «وهو»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.

العباد؛ إذ عمارة الحرم بالأشجار والكلأ، كما أن عمارة المسجد بالبنيان، وذلك مضمون بما يُضمن به حق العبد، كذا هذا.

فإذا وجبت القيمة فهو مخير بين الهدي والإطعام، ولا يجزئ فيه الصوم، كما في صيد الحرم، وقد تقدم.

وعند الشافعي[١] إن شاء صام، كما في صيد الحرم، وقد ذكرناه.

وتباح الكمأة[٢]، وبه قال عطاء[٣] وابن حنبل[٤]؛ لأنها ليست من جملة النبات، بل هي مودعة في الأرض.

والجبأة[٥]: الكمأة الحمراء، وحذف الهاء للواحد عكس التمر والتمرة.

وفي مناسك محب الدين الطبري: لا بأس بالكمأة عند الشافعي[٦].

(قوله: وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا، فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته وكذا الصدقة؛ لأنه محرم بإحرامين عندنا على ما تقدم[٧]، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة[٨] **إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج** ثم يقرن، ويمضي على أفعالهما **فيلزمه دم واحد خلافًا لزفر**[٩]، **لأن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد** إما بالعمرة أو الحج **وبتأخير واجب واحد لا يلزمه إلا جزاء واحد)**[١٠].

ولأن المستحق عليه إحرام العمرة، وإحرام الحج يستحق من الحرم،

---

(١) الأم (٢/ ١٨٥)، صلة الناسك (ص٣٦٢).
(٢) الكمأة: نبات يخرج من الأرض كما يخرج الفطر، ينتفخ فيجنى ويؤكل بعد طبخه. لسان العرب (١/ ١٤٨)، تاج العروس (١/ ٤٠٨).
(٣) القرى لقاصد أم القرى (٦٤٦).
(٤) المغني (٥/ ١٨٨)، الكافي (٢/ ٣٩٦)، الإنصاف (٣/ ٥٥٣).
(٥) جمهرة اللغة (٢/ ١٠١٧)، تهذيب اللغة (٣/ ١٧٩)، المخصص (٣/ ٢٧٩).
(٦) القرى لقاصد أم القرى (٦٤٦).
(٧) ينظر: (ص٥٢٦).
(٨) الذخيرة (٣/ ٢٩٢)، المعونة (١/ ٣٦٤)، مختصر المزني (٨/ ١٦٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٤)، الإنصاف (٣/ ٤٣٩).
(٩) الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧).
(١٠) الهداية (١/ ٤٣١).

ذكره في المحيط[١].

وفي الروضة[٢]: لو قطع القارن شجرة الحرم فعليه قيمة واحدة، كالمفرد، وكذا لو أفاض جاهلًا من عرفات قبل الإمام، كان عليه دم واحد، كالمفرد والمتمتع، وكذا لو طاف للزيارة على غير وضوء، ورجع إلى أهله فعليه دم واحد، ولو طاف جنبًا للزيارة، ورجع إلى أهله فعليه بدنة واحدة، والقارن يلزمه حلق واحد.

وفي الجامع[٣]: محرم بعمرة جرح صيدًا، ثم أحرم بحجة معها، حتى صار قارنًا، ثم جرحه فمات، يجب عليه قيمة واحدة منقوصًا بالجرح الأول.

فقد وجب على القارن قيمة واحدة.

وجوابه في الجامع: ولا ينضاف الجزاء على المحرم بسبب الحرم، لأن صيد الحرم فيه معنى العوض، واتحد المحل، فتعذر القول بالتعدد، بخلاف القران؛ لأن الواجب فيه كفارة، وهي جزاء الجناية، والجناية صادفت إحرامين؛ ولهذا يتضاعف غيره من الجنايات، كالتطيب، ولبس المخيط، وغيرهما، ولا يختلف بالحرم وغيره، ولأن المكان إنما يعتبر إذا لم يتعلق الفعل بالفاعل، بدليل أن القتيل إذا وجد في المحلة ولم يُعرف قاتله، يتعلق بالمكان، فتجب الدية والقسامة فيه على أهل المحلة، وإن تعلق بالفاعل؛ بأن عُرف قاتله، لا يتعلق بالمكان، فلا تجب الدية والقسامة على أهل المحلة، باعتبار المكان، وفي المحرم يتعلق[٤] به، فلا[٥] يجب عليه الجزاء في الحل، فلا[٦] يعتبر المكان [ل٦٦]، وفي الحلال لا يتعلق به، بدليل أنه يحل له في غير الحرم، أو الحل فعلى كلٍّ فيتعلق بالمحل، حيث تعذر تعلقه بالفاعل،

---

(١) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٨/ب).
(٢) ينظر: المسالك في المناسك (٢/ ٨٦٢)، البناية (٤/ ٤١٧).
(٣) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير (لوحة ٣٣١/ب).
(٤) في (ج، د): «متعلق»، والمثبت من (هـ).
(٥) في (هـ): «حتى».
(٦) في (ج، د): «لا»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.

ولأن الإحرام المحرِّم لقتل الصيد قد سبق، فمنع ظهور حرمة الحرم[١].

(وإذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم أو الحل، **فعلى كل واحد منهما جزاء كامل)**[٢].

وهو مذهب الحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، والحارث العكلي[٣]، ومالك[٤]، وبه قطع المتولي من الشافعية[٥].

وقال عطاء: إن أكلا منه فعلى كل واحد جزاء كامل، وإن لم يأكلا منه فعليهما جزاء واحد[٦].

وعن ابن عمر ﵄ وطاوس والزهري وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي[٧]، والشافعي[٨]، وابن حنبل[٩]، وداود[١٠]: يجب عليهما جزاء واحد.

وهو بناءً على أنه محرم بإحرامين عندنا، وعندهم بإحرام واحد[١١].

وإن كانا حلالين فقتلا صيد الحرم فعليهما جزاءٌ واحد عندنا[١٢].

وفي شرح المهذب: (لو أمسك محرم صيدًا فقتله حلال في يده، ضمنه

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٨١)، التحرير في شرح الجامع الكبير (لوحة ٣٣١/ب).
(٢) الهداية (١/ ٤٣١).
(٣) الإشراف (٢٤٤)، شرح السُّنَّة (٧/ ٢٧٣)، القرى لقاصد أم القرى (ص٢٣٦)، المغني (٥/ ٤٢٠).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٣)، بداية المجتهد (٣/ ٦٩٣).
(٥) فتح العزيز (٧/ ٢٩٧)، المجموع (٧/ ٤٢٤).
(٦) الإشراف (٢٤٤)، المحلى (٥/ ٢٦٦)، القرى لقاصد أم القرى (ص٢٣٦)، المغني (٥/ ٤٢٠).
(٧) الإشراف (٣/ ٢٤٤)، المحلى (٥/ ٢٦٦)، القرى لقاصد أم القرى (ص٢٣٥)، المغني (٥/ ٤٢٠).
(٨) فتح العزيز (٧/ ٢٩٧)، المجموع (٧/ ٤٢٤).
(٩) المغني (٥/ ٤٢٠)، شرح الزركشي (٣/ ٣٥١).
(١٠) المحلى (٥/ ٢٦٥).
(١١) المبسوط (٤/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢١).
(١٢) مختصر القدوري (ص١٦٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٥).

المحرم، للتسبيب[1]، ويرجع به على الحلال في أحد الوجهين، وبه قطع الشيرازي، وشيخه أبو الطيب، والبغوي، وإن كان القاتل محرمًا ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: يجب الجزاء على القاتل كالآدمي، والثاني: عليهما، والثالث: يجب على كل واحد منهما الجزاء، ويرجع به على القاتل)[2].

وفي المغني[3]: لو جرحه وبقي غير ممتنع حتى اندمل يجب عليه جميع قيمته، فإن قتله محرم آخر فعليه قيمته، فقد أوجبوا فيه قيمتين على محرمين، وهو خلاف مذهبهم المتقدم، فقد تناقض قولهم.

وفي رواية أبي موسى من الحنابلة عن أحمد، واختارها أبو بكر[4] منهم: يجب على كل واحد جزاء كامل، وفي رواية عنه: يجب على كل واحد جزاء كامل، وفي رواية عنه: أنه[5] اختار الصوم، يصوم كل واحد صومًا كاملًا، كما لو كان منفردًا بالجناية، وإن صام أحدهما وفدى الآخر يفدي بحصته ويصوم الآخر تامًا.

وفي المحلى: يجب على كل واحد الصيام كله، ولا يوزع[6].

وقالوا: إن اشترك في قتله حلال ومحرم، أو سُبع ومحرم أوجبوا على المحرم دمًا كاملًا، وهذا يبطل قولهم: إن الواجب فيه قيمة المحل، وليس كفارة في أحد القولين.

وقال ابن حزم: (قال أبو حنيفة: إذا قتل القارن صيدًا فعليه جزاءان، وإن قتله في الحرم وهو محرم فجزاء واحد، وهذا تناقض شديد)[7]. انتهى كلامه.

والفرق: أن القارن محرم بإحرامين: إحرام بالحج وإحرام بالعمرة، فقد جنى على إحرامين فيجب به جزاءان، وأما المحرم المفرد فلم يجنِ[8] إلا على

---

(١) في (ج): «للتسبيب».

(٢) المجموع (٧/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) المغني (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٤) الإنصاف (٣/ ٥٤٧).

(٥) في (ج): «أن».

(٦) المحلى (٥/ ٢٦٦).

(٧) المحلى (٥/ ٢٦٥).

(٨) في (د) زيادة: «على»، وهي غير صحيحة.

إحرام واحد، فلا يتعدد به الجزاء، ولا يجب بالجناية على إحرام واحد ما يجب بالجناية على إحرامين(١).

وحرمة الحرم لا تظهر مع تقدم حرمة الإحرام، وقد ذكرناه مستوفى قبل هذا، ولم يفهمه ابن حزم، وإنما قدره النظر إلى الصورة، وهو دأب الظاهرية؛ إذ لا حظ لهم من فهم المعاني الدقيقة.

وقال الكرماني: لا اعتبار بخلاف الظاهرية نفاة القياس(٢)، وكذا ذكره النووي في شرح المهذب في عدة مواضع(٣).

وقال القرطبي في شرح الموطأ: حجة أبي حنيفة رحمة الله عليه في الفرق بين المحرمين وبين الحلالين في صيد الحرم: ما ذكره أبو زيد الدبوسي(٤) أحد علمائهم: (أن السر فيه: وقوع الجناية في الإحرام على [العباد](٥) فقد ارتكب كل واحد من المحرمين محظور إحرامه بالجناية على إحرامه، الذي التزم به أن لا يتعرض إلى قتل الصيد، فكان الواجب عليه كفارة الجناية، فصار كما لو قتلا رجلًا خطأً، يجب على كل واحد منهما كفارة كاملة، وفي صيد الحرم أتلف الحلالان صيدًا محترمًا، كما لو أتلفا دابة محترمة لإنسان(٦) بأن كانت مملوكة له؛ فإنه يجب عليهما قيمة واحدة، كما لو قتلا رجلًا خطأً يجب دية واحدة على عاقلتهما)(٧).

قال أبو بكر ابن العربي: (وأبو حنيفة أقوى، وهذا الدليل يستهون به علماؤنا، وهو عسير الانفصال علينا)(٨).

---

(١) مختصر القدوري (ص١٦٠)، المبسوط (٤/ ٧٤).
(٢) المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٣).
(٣) ينظر على سبيل المثال: (١/ ١١٩)، (٦/ ١٢٠).
(٤) ينظر: كتاب المناسك من الأسرار (ص٣٤٥).
(٥) سقط في النسختين، والاستدراك من كتاب الأسرار للدبوسي (ص٣٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٩٠).
(٦) في (د): «لا إنسان».
(٧) كتاب المناسك من الأسرار (ص٣٤٥)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٩٠).
(٨) أحكام القرآن (٢/ ١٩٠).

وقال ابن حزم: قالوا: إحرام كل واحد غير إحرام الآخر، فجناية أحدهما على إحرامه غير جناية الآخر على إحرامه، قال: وكذا موضع كل واحد من الحلالين غير موضع الآخر(١).

قلت: هذا هذيان منه، وتخليط، وعدم فهم للمدرك، لأن الواجب على الحلالين بدل الصيد، وهو شيء واحد، كالدية في مقتول [ل٦٧] الخطأ، لا قيمة الحرم حتى يعتبر مكان كل واحد منهما، ولو اعتبرنا المكان فمكان الصيد عند قتله متحد، وقد أوضحنا الفرق بين جناية المحرم وجناية الحلال على صيد الحرم.

فرع: محرم وهب لمحرم صيدًا، فأكله، يجب عليه عند أبي حنيفة ثلاثة أجزية: جزاء لذبح الصيد، وجزاء لأكله، وقيمته للواهب، لفساد هبته، فصارت ثلاث قيم، وقال مُحمَّد: عليه قيمتان: قيمة للذبح، وقيمة للواهب، ولا شيء عليه في أكله، ذكره في المحيط(٢)، وهو قياس قول أبي يوسف(٣).

(قوله: وإذا باع المحرم الصيد، أو ابتاعه، فالبيع باطل)(٤).

لأنه لا يملكه بالأخذ، وبعد ذبحه باع ميتة(٥).

وفي الخزانة(٦): (حلال دخل الحرم فباع صيدًا في الحل من حلال، جاز، ويتسلمه بعدما يخرج إلى الحل، وعن مُحمَّد: لا يجوز بيعه في الحرم)، وفي الجامع: أبو يوسف مع مُحمَّد.

وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﷺ، وعطاء(٧): لا يُذبح صيد الحل في الحرم، وكفارته على من قتله، رواه سعيد بن منصور(٨)، وبه قال

---

(١) المحلى (٥/ ٢٦٦).
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٥/ أ).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٧٢)، البحر الرائق (٣/ ٤٠).
(٤) الهداية (١/ ٤٣١).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٤٠).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٢).
(٧) القرى لقاصد أم القرى (ص٦٤٤)، المغني (٥/ ١٨٠، ١٨١).
(٨) القرى لقاصد أم القرى (ص٦٤٤).

ابن حنبل[(١)]، والحرم مانع كالإحرام.

وعند مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]: يذبحه فيه كالشجر، وقال سند في الطراز: أما عابر سبيل بالصيد فلا يذبحه فيه[(٤)].

وقال ابن القاسم: يجب عليه إرساله، فإن أكله بعد خروجه من الحرم فداه[(٥)].

والمحرم لا يرد الصيد بالعيب، ولكن يرجع بنقصان العيب، ذكره في الخزانة[(٦)].

وفي المحيط[(٧)]: محرم أصاب صيودًا كثيرة، وارتكب محظورات إحرامه مرارًا على قصد التحلل، ورفض إحرامه، يلزمه جزاء واحد، وعند بقية الأئمة يلزمه بكل صيد جزاء[(٨)].

لنا: أن غير الصيد الأول قتله على تأويل شرعي؛ لأنه اعتقد خروجه من إحرامه بارتكاب محظوره، وكالصوم والصلاة والفاسد من التأويل كالصحيح في إسقاط الضمان، كالباغي إذا أتلف مال العادل، وإن لم يكن على وجه التحلل والرفض يتعدد الجزاء عليه.

ولا يجوز للحلال أن يدل المحرم على قتل الصيد، وعليه الاستغفار[(٩)].

وفي المنتقى: حلال غصب من حلال صيدًا، ثم أحرم الغاصب والصيد في يده، يلزمه إرساله، ويضمن قيمته لمالكه، فإن رده برئ من ضمانه، وعليه الجزاء، ولو رده بعدما أحرم المغصوب منه فعلى كل واحد جزاء، فإن عطب

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٦١)، المبدع (٣/ ١٨٣).

(٢) الذخيرة (٣/ ٣٣٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٧٨).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، هداية السالك (٢/ ٧١٠).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٣٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٧٨).

(٥) الذخيرة (٣/ ٣٣٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٢١٠).

(٧) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٤/أ).

(٨) ينظر: المجموع (٧/ ٤٣٦)، المغني (٥/ ٤١٩)، المحلى (١١/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١).

(٩) المبسوط (٤/ ٩٦)، البناية (٤/ ٣٧٥).

في الطريق برئ المالك من الجزاء، وإن عطب في يد المغصوب منه فعلى كل واحد جزاء، ولو اصطاده حلال وأدخله الحرم فعلى قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يضمنه الغاصب؛ لأنه لم يرده إلى المالك، ولا يضمنه على قول أبي يوسف.

أربعة محرمون نزلوا بمكة بيتًا، وفيه نواهض[1] وحمام، فأمر ثلاثة منهم رابعهم بإغلاق الباب، فأغلقه وخرجوا إلى منى، فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطاشًا، فعلى كل واحد منهم الجزاء؛ لأن الأمر بإغلاق الباب عليها تسبب[2] إلى موتها.

وفي المبسوط[3]: لو رمى الحلال إلى صيد الحل، ثم أحرم، ثم أصابه السهم، فلا شيء عليه؛ لأن فعله كان مباحًا، فصار كما لو رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم، ثم أصابه السهم، فإنه لا شيء عليه، بخلاف ما لو رمى من الحرم إلى صيد الحل، أو من الحل إلى صيد الحرم، فإنه يجب ضمانه، وقد تقدم[4].

(ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادًا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن)[5].

والفرق بين زوائد الصيد وزوائد الغصب فإنها غير مضمونة، أن صاحب الحق يطلبه بإزالة يده وردها إلى مأمنها مع أمها في كل وقت، فكان تلفها بعد المنع من صاحب الحق، حتى لو طلب صاحب الحق الغاصب برد الزوائد فمنعه، كانت مضمونة من يوم المنع؛ لأن سبب الضمان في الغصب بإزالة اليد المحقة عن العين، وفي الصيد[6] بإثبات اليد عليه وقد وُجد، ووجهه قد ذكرناه قبل هذا، وهو مذكور في الوجيز[7] للشيخ جمال الدين الحصيري.

---

(١) الناهض: فرخ الطائر الذي نبت ريشه، وتهيأ للطيران، مجمل اللغة (١/ ٨٤٦)، القاموس المحيط (٥٩٠).
(٢) في (ج): «تسبيب».
(٣) المبسوط (٤/ ٨٥).
(٤) ينظر: (ص٥٠٨).
(٥) الهداية (١/ ٤٣١).
(٦) في (ج، د): «اليد»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٧) التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٧/ ب).

(فإذا أدى جزاءها ثم ولدت)[١].

فليس عليه جزاء الولد، وهو رواية عن أبي يوسف[٢] في الأول، ومراده إذا كان حلالًا.

(قال: لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة لأن وصول بدله كوصول نفسه)[٣].

وفي الوجيز[٤]: (حلال أخرج ظبية من الحرم، وجب عليه إرسالها، وتكون مضمونة عليه إلى أن تصل إلى الحرم، كغصب المملوك إذا أطلقه[٥]، فهو في ضمانه حتى يصل إلى يد المالك.

فإن ولدت [ل٦٨]، أو زادت في بدنها، أو سعرها قبل وصولها إلى الحرم فماتت قبل التكفير، ضمن الكل، وبعد التكفير يضمن الأصل دون الزيادة؛ لأن الولد والزيادة حصلا في يده في الحل، لأنه ملكها، حتى لو ذبحه حل أكله، وينفذ بيعه فيه.

ولو باعها فولدت في يد المشتري، أو ازدادت في بدنها، أو سعرها[٦]، ثم مات الكل، إن لم يكن البائع أدى جزاءها ضمن الكل، وإن كان أدى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الأصل، دون الولد والزيادة.

وكذا المحرم جرح صيدًا في الحل، فلم يحل حتى زاد ومات، ضمن الأصل والزيادة، فداه قبل الزيادة أو لم يفده[٧]، ولو حل ثم زاد قبل الفداء، ثم مات، ضمن الأصل والزيادة[٨] ولو فدى ثم زاد، ضمن الأصل دون الزيادة؛ لأن فعله صار ممحوًا بالتكفير، فصار بحال ما لو أنشأ الجناية أو[٩] ضمنها.

---

(١) الهداية (١/ ٤٣١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٩)، التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٨/أ).

(٣) الهداية (١/ ٤٣١).

(٤) التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٨/أ).

(٥) في (ج، د): «أطلقته»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.

(٦) في (د): «شعرها».

(٧) في (ج): «يفسده»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) ليست في (د).

(٩) في (ج): «لو».

ولو جرح الحلال صيدًا في الحل، ثم دخل الحرم فزاد في بدن أو سعر[١] ومات لا يضمن، وإن كان بحال لو أنشأ الفعل فيه يضمن؛ لأن فعله حال صدوره لم يكن جناية، فلا تنقلب جناية، ولا تعتبر بالإنشاء.

ولو أدى الحلال الجزاء في صيد الحرم، وازداد في الحرم، يضمن الزيادة كإنشائها، بخلاف الحلال في الحرم يجرح صيدًا في الحل، ويزيد بعد تكفيره؛ حيث لا يضمن الزيادة؛ لأنه يملكها، وقيل: عندهما لا يملكها، ويضمن الزيادة أصلها شائعًا في الحرم صيدًا في الحل عنده يملكه وعندهما لا يملكه والفرق أصح؛ وهو أنه يملكه حكمًا لأداء الضمان، كالمغصوب الآبق والهالك، فلا يضمن الزيادة)[٢].

وفي المفيد[٣]: لو أخرج الحلال صيدًا من الحرم، ثم أدى الجزاء، ثم ولدت أولادًا، فمات أولادها، لم يضمن شيئًا؛ لأنه خرج من عهدته بأداء الجزاء، ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير، أو بعده، حل أكله؛ لأنه صيد الحل في الحال، لكنه يكره.

وفي شرح الجامع[٤] للهاشمي[٥]: حلال أخرج ظبية من الحرم، فباعها في الحل، وذبحها وأكلها، جاز البيع والأكل مع الكراهة، ووجه ذلك أن بعد إخراجها من الحرم صارت من صيود الحل، حتى لو قتلها غيره فلا يجب عليه شيء حقًّا لله تعالى، وإمساكها فعل ممتد، فلدوامه حكم الابتداء، فلو أخذها

---

(١) في (د): «شعر».
(٢) تنظر هذه المسائل في: التحرير شرح الجامع الكبير (لوحة ٢٨٨/أ).
(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٥٢٧)، المبسوط (٤/ ١٧٧).
(٤) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٩).
(٥) هو: أبو هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب بن الحسين الهاشمي، البلخي، ثم الحلبي، الإمام علامة الحنفية، تفقه وسمع بسمرقند وبلخ، وأفتى، وناظر، وتخرج به عدد من الأئمة، وكان شريفًا سريًا، ورعًا تقيًا، صحيح السماع، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع المذهب، (ت٦١٦هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩٩)، والجواهر المضية (١/ ٣٢٩)، وتاج التراجم (١٩١).

ابتداءً في الحل ملكها، فكذا لو استدام إمساكها، وقيام حق الله تعالى، وهو وجوب الرد، لا يمنع من ثبوت الملك؛ لحصول الجبران بالجزاء، وإذا ملكها جاز البيع والأكل، ولكنه يكره لمباشرة المحظور، أو لسد الذريعة؛ كيلا يتطرق الناس إلى الصيد ويملكوه بالقيمة، بخلاف الغاصب إذا باع المغصوب قبل ضمانه، حيث لا ينفذ؛ لأنه إنما يملكه بعد أداء الضمان مستندًا إلى وقت الغصب، على ما عرف، وهنا ملكه بالاستيلاء بعد خروجه من الحرم، وفي المحيط[(١)]: لا يملكه قبل التكفير.

وقال مُحمَّد بن جرير الطبري في كتابه: إذا أخذ المحرم ظبية فولدت عنده أولادًا، فذبحها وذبح أولادها بعدما حل، يجب عليه الجزاء في الكل[(٢)]، وفيه قول آخر: أنه لا جزاء عليه؛ لأنه إنما ذبحها وهو حلال، وإن كان لا يحل له أخذها، وبه قال عطاء، وقال: يملكه بالشراء[(٣)] وهو محرم.

وفي الجامع للأسبيجابي: حلال ومفرِد، أو حلال وقارن، قتلا صيد الحرم بضربة واحدة، فعلى الحلال نصف قيمته، وعلى المفرِد قيمة تامة، وعلى القارن قيمتان[(٤)].

ولو أن حلالًا، ومفرِدًا، وقارنًا، اشتركوا في قتل صيد الحرم، فعلى الحلال ثلث قيمته، وعلى المفرِد قيمة كاملة، وعلى القارن جزاءان، وعلى هذا القياس تجري المسائل[(٥)].

ولو بدأ الحلال، وثنى المفرِد، وثلث القارن، ومات، فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحًا من قيمته، وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث؛ لأن ما ضمنه سقط عنه، وجراحة المفرد والقارن موضوعة عنه، وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الأول؛ لأنه جنى عليه وهو منقوص بالأول، وقيمته

---

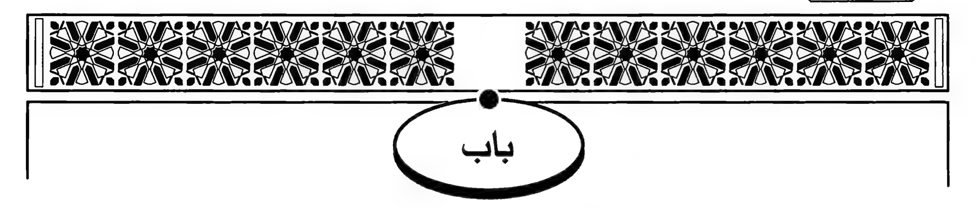
(١) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٧/أ).
(٢) المحلى (٦/ ٤٣٦)، ونسبه إلى الحنفية، وينظر: الأصل (٢/ ٤٤٩)، المبسوط (٤/ ٩٥).
(٣) في (ج): «بالشرى».
(٤) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٩/ب).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/أ).

وبه الجراحات الثلاث؛ لأن الجرح الأول والثالث من غير صنعه، فلا يكونان في ضمانه، وجرحه قد ضمنه فيُرفع عنه، وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الأوليان، وقيمتان وبه الجراحات، ولو كانت الأولى قطع يد، أو رجل، أو كسر [ل٦٩] جناح، والثانية فقأ[١] العينين، فعلى الأول قيمته صحيحًا؛ لأنه إتلاف حكمي، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول؛ لأنه أتلفه من وجه آخر، وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان، وبقية التفريعات تعرف من الجامع[٢] وإنما نبهت على قواعدها.



(١) في (د): «فقد».

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/أ)، التحرير في شرح الجامع الصغير (لوحة ٣٢٠/أ)، البحر الرائق (٣/ ٤٩).



باب

مجاوزة الميقات بغير إحرام

قال ابن فارس في المجمل[(١)]: الوقت: الزمان، وفي بعض النسخ: باب مجاوزة الوقت، فيكون قد استعير للمكان، وهكذا في المغرب[(٢)]، وفيه: الوقت من الأزمنة المبهمة.

والميقات هو: الوقت المحدود، فذكره فيه أنسب، مواقيت الحج لمواضع الإحرام، وهي جمع الميقات.

وفي الصحاح[(٣)]: الميقات: [الوقت][(٤)] المضروب[(٥)] للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام، ويقول: وقّته فهو موقوت، إذا بيّن للفعل وقتًا يفعل فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، والتوقيت: تحديد الأوقات، تقول: وقّتُه ليوم كذا، أي: أجلته، وقُرئ: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ١١﴾[(٦)] و{وقِتت}[(٧)] مخففة، قال الجوهري: وأقتُتُ لغة، مثل: وجوه وأوجه[(٨)].

قلت: قلب الواو المضمومة همزةً من باب الإعلال الجائز، وتسميته: لغة مسامحة، وهو قياس في الفاء والعين، أما الفاء فقد ذكرناه، وكذا وزن

---

(١) مجمل اللغة (١/ ٩٣٣).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب (٤٩١).
(٣) الصحاح (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).
(٤) ليست في النسختين، وهي مثبتة في (الصحاح)، وضرورية لفهم العبارة.
(٥) في (د): «المصروف».
(٦) وهي قراءة أبي عمرو البصري. السبعة في القراءات (ص٦٦٦)، تحبير التيسير في القراءات العشر (ص٦٠١).
(٧) وهي قراءة أبي جعفر المدني، المبسوط في القراءات العشر (ص٤٥٦)، تحبير التيسير (ص٦٠١).
(٨) الصحاح (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

وأزن[١]، وأما العين فنحو: أثؤب وأدؤر[٢]، وإن كانت مكسورة نقلبها همزةً، كبير[٣]، وليس بقياس.

قال ابن يعيش في شرح المفصل[٤]: اعلم أن أكثر أصحابنا يقفون في همز الواو المكسورة على السماع دون القياس، إلا أبا عثمان المازني؛ فإنه يطّرِدُ ذلك إذا وقعت فاء، فإن انكسرت وسطًا لم يجز همزها، نحو: طويل وطويلة.

وفي التكملة[٥] لأبي علي: وأبو عثمان يذهب إلى أن إبدالها مكسورة مطرد، وأبو عمر يقصر ذلك على السماع، ولا تقاس كالمضمومة.

وقال الزمخشري: هو قياس في الواو المضمومة وفي المكسورة نحو: وشاح وإشاح، ووعاء وإعاء، ليس بقياس إلا عند المازني.

وقال ابن عصفور في الممتع[٦]: زعم المازني أنه لا يجوز همز الواو المكسورة بقياس، بل يتبع في ذلك السماع، وهو فاسد؛ فإنه كثُر كثرة توجب القياس في كل واو مكسورة وقعت أو لا.

قلت: قد نُقل عن المازنيِّ والجماعةِ عكس ما نقله عنهم: الزمخشريُّ، وأبو علي الفارسي، والجرجانيُّ، وابنُ يعيش، وابنُ الحاجب، والظاهر أن ما نقله ابن عصفور غلط، وقد كنت ذكرت هذا للشيخ بهاء الدين ابن النحاس فقال لي: أصحابنا المشارقة أقعد بالنقل من المغاربة.

وقال ابن الحاجب في تصريفه في ذي الزيادة: فإن رجع إلى اشتقاقين واضحين كأرطى[٧] وأولق[٨]، حيث قيل[٩]: بعير آرط وراطٍ، وأديم مأروط، ومرطي، ومألوق، ومولوق، جاز الأمران[١٠].

---

(١) في (د): «أون».

(٢) جمع: ثوب ودار.

(٣) أي مثل (بئر).

(٤) شرح المفصل (٥/ ٣٥٨).

(٥) التكملة (ص٢٤٧).

(٦) الممتع الكبير في التصريف (٢٢٢).

(٧) الأرطى: شجرة ثمرتها كالعناب، مرة جدًا، تأكلها الإبل غضة، ويقال: جمل مأروط: يشتكي من تلك الشجرة، الصحاح (٣/ ١١١٤)، القاموس المحيط (٥٩٢).

(٨) ولق: أسرع، والأولق: الجنون أو شبهه من الخفة، تاج العروس (٢٦/ ٤٨٢)، القاموس المحيط (٨٣٦).

(٩) كلمة غير مفهومة في (هـ).

(١٠) الشافية في علم التصريف (٧٢).

قال ابن عصفور في الممتع[١]: إنه لا يوقف على ولق، ولا على مولوق في موضع من المواضع.

قال ابن يعيش[٢][٣]: الولقاء[٤] والألقاء للكرّة السريعة، فدل على أن الفاء تكون تارة واوًا، وتارة همزة على حدّ وصدت[٥] الباب وأصدته[٦].

وذكر ابن القطاع في كتاب الأفعال[٧]: ولق الرجل فهو مولوق. وذكر أبو علي في التكملة[٨]، والجرجاني في شرحها[٩] كذلك، خلاف ما ذكره ابن عصفور.

(قوله: وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة، فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت)[١٠].

أي: دم مجاوزة الوقت بغير إحرام، وكذا لو ذهب إلى ميقات آخر مساوٍ له، أو أبعد منه.

(وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة فطاف لعمرته)[١١].

أو ابتدأ طوافه فاستلم الحجر.

(فعليه دم، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومُحمَّد[١٢]: **إن رجع إليه محرمًا** قبل الشروع في طواف العمرة **فليس عليه شيء، لبى أو لم يلب)**[١٣].

---

(١) الممتع الكبير في التصريف (١٥٩، ١٦٠).
(٢) شرح المفصل (٥/ ٣٧٥).
(٣) في (هـ): «ابن الحاجب»!
(٤) في (د): «الواو فاء».
(٥) في (د): «صدر»، وفي (هـ): «أوصدت».
(٦) في (د): «والصدية»، وفي (هـ): «وأصد به».
(٧) كتاب الأفعال (٣/ ٣٠٧)، وينظر: (١/ ٤٣).
(٨) التكملة (ص٢٤٧).
(٩) المقتصد في شرح التكملة (ص١٣٦٤).
(١٠) الهداية (١/ ٤٣٢).
(١١) الهداية (١/ ٤٣٢).
(١٢) الأصل (٢/ ٥٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥).
(١٣) الهداية (١/ ٤٣٢).

وهو المشهور من مذهب الشافعي، وعنه: إن دخل مكة لا يسقط عنه الدم[١].

وعن عطاء، وابن جبير: يرجع إلى الميقات[٢].

(وقال زفر[٣] -: لا يسقط عنه، عاد إليه أو لم يعد لبى أو لم يلب، والإحرام بحجة بعد المجاوزة بغير إحرام مثلها في الخلاف، ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط عنه بالاتفاق)[٤].

وقد شرحنا هذا وذكرناه ومذاهب العلماء [ل٧٠] مستوفىً في فصل المواقيت، فلا نعيده.

(هذا إذا كان يريد الحج أو العمرة، فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء)[٥].

وبستان ابن عامر في الحل بالقرب من جبل عرفات، على طريق العراق والكوفة إلى مكة.

وعن أبي يوسف: لا يسقط بذلك إحرامه من الميقات، حتى ينوي الإقامة خمسة عشر يومًا؛ ليثبت له حكم الوطن فيه، ذكره في المحيط[٦]، والأول ظاهر الرواية[٧].

(لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام لدخوله بقصده، وإذا دخله التحق بأهله، وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام)[٨]؛ لأنه تكثر حاجته إلى دخولها، ويتكرر، ففي إيجاب العمرة والحج في كل مرة من الحرج ما لا يخفى، ولهذا رخص ﷺ للحطابين[٩] أن يدخلوها بغير إحرام[١٠]، والداخل

---

(١) الحاوي (٤/ ٧٣، ٧٤)، البيان (٤/ ١١٤).
(٢) الإشراف (٣/ ١٨٠)، الاستذكار (٤/ ٤١)، التمهيد (١٥/ ١٤٩).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥).
(٤) الهداية (١/ ٤٣٣).
(٥) الهداية (١/ ٤٣٢).
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٨/ ب).
(٧) الأصل (٢/ ٥١٩)، البدائع (٢/ ١٦٦)، العناية (٣/ ١١١).
(٨) الهداية (١/ ٤٣٢).
(٩) في (د): «للخطابين».
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس من كلامه (١٣٥١٧)، وقال ابن حجر: وفيه طلحة بن عمرو، وفيه ضعف، التلخيص الحبير (٢/ ٥٢٨).

للبستان لحاجة التحق بأهله، فكان حكمه حكم البستاني[١].

والمراد بقوله: وقته البستان، الحل الذي بينه وبين الحرم، ولا يختص بالبستان كأهل البستان، وقد تقدم البحث في ذلك.

(فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء)[٢].

أما البستاني فظاهر؛ لأنه أحرم من ميقاته، ولا يجب عليه الخروج إلى ذات عرق لما فيه من الحرج والمشقة، وأما الداخل فلالتحاقه بأهل البستان، كما ذكرنا، فكانا محرمين من ميقاتهما، فلا شيء عليهما[٣].

(ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت، وأحرم بحجة عليه حجة الإسلام، أو نذر عليه **أجزأه من دخوله مكة بغير إحرام، وقال زفر: لا تجزئه، وهو القياس، اعتبارًا بما لزمه** بسبب النذر؛ فإنه لا يسقط بحجة الإسلام، ولا بحجة نذر آخر[٤] **وصار كما لو تحولت السنة** وقد ذكرناه وجوابه فيما تقدم، **ومن جاوز الوقت**[٥] **فأحرم بعمرة، فأفسدها مضى فيها،** وكذا الحج، ويجب المضي في فاسدهما، وعليه الجمهور[٦]، وفيه خلاف الظاهرية[٧] **وليس عليه دم لترك الوقت** وفيه خلاف زفر[٨] **وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام، وأحرم بالحج ثم أفسده وهو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات)**[٩].

قلنا: النقص الحاصل بذلك مجبور بالقضاء، وهو محكي الأداء، وقد

---

(١) المبسوط (٤/ ١٦٨)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١١١/ ب).
(٢) الهداية (١/ ٤٣٢).
(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٥)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٨/ ب).
(٤) المبسوط (٤/ ١٧٢)، العناية (٣/ ١١٢).
(٥) في (هـ): «الميقات».
(٦) الاستذكار (٤/ ١٨٣)، المبسوط (٤/ ١٦٤)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٤٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣١٨).
(٧) المحلى (٥/ ٢٠١)، البيان (٤/ ٢١٩).
(٨) المبسوط (٤/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥).
(٩) الهداية (١/ ٤٣٣).

أتاه بالإحرام والتلبية من الميقات، ويلاقي حق الميقات من التعظيم، فلا يجب شيء آخر، ولا جابر لغيرها من المحظورات فافترقا.

(**وإن خرج المكي يريد الحج فأحرم** من الحل **ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة**؛ لترك الحرم، فإن رجع إلى الحرم **ولبى أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه**)[١].

في مجاوزة الميقات بغير إحرام في حق الأفقي[٢].

وهو الصواب؛ لأن[٣] الآفاق جمع أفق، والنسبة تكون إلى المفرد دون الجمع، ولم يسمع في كتب اللغة: الآفاقي، وعن الأصمعي، وابن السكيت: الأفقي بفتحتين[٤].

وإن خرج المكي إلى الحل لحاجة، ثم أحرم بالحج من الحل، ووقف بعرفة، فلا شيء عليه، كالأفقي الذي دخل بستان ابن عامر لحاجته[٥].

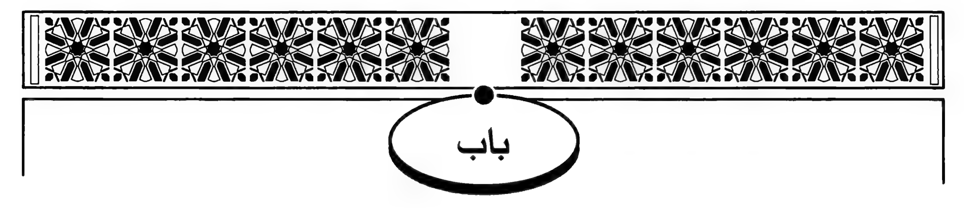
(**والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم، فأحرم** بالحج من الحل **ووقف بعرفة فعليه دم؛ لأنه** بعد فراغه من عمرته يصير بمنزلة المكي إذا لم يسق الهدي فإحرامه حينئذٍ **من الحرم كالمكي، فيلزمه الدم** بترك الوقت، **فإن رجع إلى الحرم**)[٦]، محرمًا عندهما، ومحرمًا وملبيًا عند أبي حنيفة، سقط عنه الدم، وعند زفر لا يسقط[٧].

وإن رجع إلى الحرم وأهلَّ منه قبل الإحرام فلا شيء عليه بالاتفاق، وقد عرف ذلك كله من الأفقي المجاوز للميقات بغير إحرام.



---

(١) الهداية (١/ ٤٣٣).
(٢) المبسوط (٤/ ١٧١)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١١١/ب).
(٣) في (هـ): «إلا أن».
(٤) المغرب (١/ ٢٦)، المصباح المنير (١/ ١٦).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١١١/ب)، المسالك في المناسك (١/ ٣٠٥).
(٦) الهداية (١/ ٤٣٣).
(٧) المبسوط (٤/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥).



باب

إضافة الإحرام إلى الإحرام

(قال أبو حنيفة[١]**: إذا أحرم المكي بعمرة، وطاف لها شوطًا، ثم أحرم بالحج، فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة، وقال أبو يوسف ومُحمَّد**[٢]**: يرفض العمرة)**[٣].

وأصله أن المكي ليس له قران ولا تمتع عندنا[٤]، خلافًا للأئمة الثلاثة[٥]، على ما تقدم[٦]، فإذا جمع بينهما كان عليه رفض أحدهما للنهي عن الجمع، كما لو جمع الإنسان بين حجتين وعمرتين.

(قالا: رفض العمرة أولى؛ لأنها أدنى حالًا، وأقل أعمالًا)[٧]، إذ ليس فيها الوقوف بعرفة، ولا بالمزدلفة، ولا فيها رمي الجمار، بخلاف الحج، ولأن **(قضاءها أيسر)**[٨] [ل٧١]؛ لأنه يجوز في جميع السنة، إلا في خمسة أيام يكره فعلها، بخلاف الحج[٩]، ولأن العمرة هي الداخلة في أشهر الحج، وبسببها تحصل المعصية، فصار كما لو لم يطف لها، وعلى هذا الخلاف لو طاف لعمرته شوطين أو ثلاثة[١٠].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩)، فتح القدير (٣/ ١١٩).
(٢) الأصل (٢/ ٥٣٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩).
(٣) الهداية (١/ ٤٣٤).
(٤) الأصل (٢/ ٥٣٣)، المبسوط (٤/ ١٨٢).
(٥) المدونة (١/ ٤٠٩)، الذخيرة (٣/ ٢٩١)، التمهيد (٨/ ٣٥٥)، حلية العلماء (٣/ ٢٢٧)، المجموع (٧/ ١٦٩)، الإنصاف (٣/ ٤٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٨).
(٦) ينظر: (ص٢١٠).
(٧) الهداية (١/ ٤٣٤).
(٨) الهداية (١/ ٤٣٤).
(٩) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٥٧١).
(١٠) المبسوط (٤/ ١٨٢)، فتح القدير (٢/ ٥٣٣).

(وإن طاف لها أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف)[١].

وكذا في قاضي خان[٢].

(لأن للأكثر حكم الكل؛ فيتعذر رفضها كما لو فرغ منها، ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عندهما)[٣].

وهكذا في المبسوط[٤] وقاضي خان[٥]، وفي بعض النسخ: **(عند أبي حنيفة)**[٦]، وهو غير صحيح، وهكذا في الحواشي.

وفي المبسوط: (إذا طاف المكي لعمرته أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج فإنه لا يرفض الحج ولا العمرة، ولكن يفرغ منهما، وعليه دم؛ لأنه صار كالمتمتع، ولا يحل له تناوله)[٧]، ولا لغني؛ لأنه دم جبر، لما دخله من النقصان لمكان النهي في حق النهي.

(ولأبي حنيفة: أن العمرة قد تأكدت بإتيان بعض أفعالها)[٨].

فرفض غير المؤكد أولى، وهو الحج، ولهذا قلنا: الأفقي لو طاف للحج شوطًا، ثم أحرم بعمرة فإنه يرفض العمرة لتأكد إحرام الحج قبل الإهلال بالعمرة، بخلاف ما لو أهلّ بالعمرة؛ فإنه يرفض قبل أن يطوف للحج شوطًا، وألا ترى أن الأفقي لو جاوز الميقات بغير إحرام فإن أحرم[٩] بعده، وطاف شوطًا للحج أو العمرة، ثم عاد إلى الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة بغير إحرام، ولو لم يطف شوطًا، وعاد إليه سقط عنه الدم؛ لأن ما أتى به قربة؛ فلا يجوز إبطال العمل، الذي هو عبادة بالنص[١٠].

(وفي رفض إحرام الحج امتناع منه)[١١].

---

(١) الهداية (١/ ٤٣٤).
(٢) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٩٠).
(٣) الهداية (١/ ٤٣٤).
(٤) المبسوط (٤/ ١٨٢).
(٥) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٩٠).
(٦) الهداية (١/ ٤٣٤).
(٧) المبسوط (٤/ ١٨٣).
(٨) الهداية (١/ ٤٣٤).
(٩) في (ج): «حرم»، وفي (هـ): «فأحرم».
(١٠) المبسوط (٤/ ١٨٢)، المسالك في المناسك (١/ ٦٨٣).
(١١) الهداية (١/ ٤٣٤).

فكان أولى.

(وإذا رفض الحج أو العمرة فعليه دم لتحلـله قبل أوانه)[١].

كالمحصر، وإحرام الحج والعمرة وإن كان لازمًا فإنه يجوز رفضه بإذن الشرع، كما في الإحصار[٢].

(ثمّ في رفض العمرة قضاؤها لا غير، وفي الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج، وإن مضى عليهما أجزأه؛ لأنه أداهما كما التزمهما)[٣].

والدم للنهي؛ إذ به يدخله النقص، ولا يمنع مشروعيته إذا كان لمعنى في غيره، كالنهي عن صوم العيدين، والنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة[٤].

(وعليه دم؛ لجمعه بينهما مع النهي، **وهو في حق المكي دم نقصان** فلا يأكله هو ولا غيره من الأغنياء، **وفي حق الأفقي دم شكر)**[٥].

عندنا[٦] وعند ابن حنبل[٧]، وقد عُرف في باب القران.

وفي الحواشي: فإن قيل: ينبغي أن يجب عليه دمان؛ لدخول النقص في كل واحد من الإحرامين، قلنا: هو غير ممنوع عن أحدهما، والنقصان بإدخال الثاني على الأول[٨].

(ومن أحرم بالحج ووقف **ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فإن كان حلق في الأولى** قبل أن يحرم بالأخرى **لزمته الأخرى، ولا شيء عليه، وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى، وعليه دم** حلق أو لم يحلق **قصر أو لم يقصر)**[٩].

---

(١) الهداية (١/ ٤٣٤).

(٢) المسالك في المناسك (١/ ٦٨٥)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٥/أ).

(٣) الهداية (١/ ٤٣٤).

(٤) المبسوط (٤/ ١٨٣)، المسالك في المناسك (١/ ٦٨٣).

(٥) الهداية (١/ ٤٣٤).

(٦) تحفة الفقهاء (ص٤١٣)، المسالك في المناسك (١/ ٦٨٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٦).

(٧) المغني (٥/ ٤٤٤)، الفروع (٥/ ٣٥٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠).

(٩) الهداية (١/ ٤٣٥).

في الثانية؛ لأنه إذا حلق أو قصر فقد جنى على الإحرام الثاني؛ لأنه إذا حلق قبل أوانه قبل أداء أفعال الحج، وإن لم يحلق أو لم يقصر أصلًا فقد أخر الحلق في الأولى فلزمه دم[1] بالتأخير، وعندهما: إن حلق أو قصر في الإحرام الثاني فقد جنى[2] فعليه دم للجناية عليه، وإن لم يحلق ولم يقصر في الإحرام الثاني فلا شيء عليه عندهما؛ لأنه لا يجب شيء عندهما بتأخير الحلق، أما إحرامه بالحج يوم النحر فصحيح؛ لأنه قد تم حجه في الأول بالوقوف، فيكون قد أحرم للثانية بعد الفراغ من الأولى[3].

وعند الشافعي[4] لا يصح الإحرام للحجة الثانية إلا بعد دخول شوال، فإذا صح عندنا إحرامه للحجة الثانية أتى بما بقي عليه من الحجة الأولى، نحو: رمي الجمار، والذبح، وطواف الزيارة، والسعي، إن كان لم يسع قبله[5].

ثم إن كان حلق قبل أن يحرم بالحجة الثانية فلا شيء عليه؛ إذ لم يصر جامعًا بين إحرامين، وإن كان أحرم بالثانية قبل أن يحلق، فإن حلق بعد ذلك فهو نسك في الأولى للخروج من إحرامه، وجناية في الإحرام الثاني[6].

وهل يلزمه دم بسبب الجمع بين الإحرامين؟ ذكر في المناسك أنه يلزمه دم، وعلى رواية هذا الكتاب لا يلزمه[7]، ذكره كذلك قاضي خان[8].

وفي المبسوط: لو أحرم ولم ينو شيئًا، فطاف ثلاثة أشواط، ثم أحرم بعمرة، فإنه يرفض الثانية؛ لأن الأولى تعينت عمرة، حين أخذ في الطواف؛

---

(١) في (هـ): «فلزم». (٢) في (هـ): «فقد جنى عليه فعليه».
(٣) المبسوط (٤/ ٦٠)، المسالك في المناسك (١/ ٦٧٤)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٥/أ)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥)، فتح القدير (٣/ ١١٨)، البناية (٤/ ٤٣٠)، البحر الرائق (٣/ ٥٥).
(٤) الحاوي (٤/ ٢٨)، هداية السالك (٢/ ٥٤٥).
(٥) المبسوط (٤/ ٦٠)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٥/أ).
(٦) المسالك في المناسك (١/ ٦٧٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٥).
(٧) المبسوط (٤/ ١٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٤).
(٨) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٩٣).

إذ الإبهام [ل٧٢] لا يبقى بعد الشروع في الأداء، فيتعين الطواف الفرض، وهو طواف العمرة[١]، فكان جامعًا بين عمرتين، فكان رافضًا للثانية.

(ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى فعليه دم، لجمعه بين إحرامي العمرة، وهو مكروه؛ فيلزمه دم)[٢].

ولا يرفض الثانية هنا؛ لأنه قد فرغ من أعمال الأولى، بخلاف مسألة المبسوط[٣].

(وهو دم جبر وكفارة)[٤].

قال قاضي خان[٥]: (أوجب الدم هنا بسبب الجمع بين إحرامي العمرة رواية واحدة، وفي الجمع بين إحرامي الحج، فيما سبق، روايتان، إذا أحرم بحجة فلما كان يوم النحر أحرم بحجة أخرى، قبل أن يحلق في الأولى لا يلزمه الدم، بسبب الجمع في رواية هذا الكتاب، وفي رواية الأصل: يلزمه[٦]، فسوى بينهما، وفرق على رواية هذا الكتاب، والفرق أن الجمع بين الإحرامين إنما كان ممنوعًا لأجل الجمع في الأفعال؛ لأنه يوجب النقصان فيها، وربما يتأخر الحلق فيها، فيخرج به عن إحرامي العمرة، فيصير جامعًا في الفعل، وفي إحرامي الحجتين لا يتحقق الجمع في الأفعال؛ إذ أفعال الحجة الثانية لا تؤدى في هذه السنة، وإنما تؤدى في السنة الثانية).

(قوله: ومن أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة لزماه؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الأفقي، والوضع فيه فيصير بذلك قارنًا، لكنه أخطأ السُّنَّة فيصير بذلك مسيئًا)[٧].

لأن السُّنَّة في القرآن أن يهل بهما معًا، أو يدخل الحج على العمرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجعل العمرة بداءة[٨] والحج نهاية؛ لأن (إلى) لانتهاء الغاية، فإذا بدأ بالحج فقد خالف السُّنَّة،

---

(١) المبسوط (٤/ ١٨٤).
(٢) الهداية (١/ ٤٣٥).
(٣) المبسوط (٤/ ١١٣).
(٤) الهداية (١/ ٤٣٥).
(٥) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٩٤).
(٦) الأصل (٢/ ٤١٩).
(٧) الهداية (١/ ٤٣٥).
(٨) في (د): «بدأ».

فكان مسيئًا، إلا أنه لا يجب به شيء، ولا يمنع الالتزام، فإذا لزماه تقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، وتراعى السُّنَّة في الأداء والأفعال[١].

(فإن لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات فقد صار رافضًا لعمرته)[٢].

وعليه قضاؤها، أما ارتفاض العمرة فلأنه لما وقف بعرفة فقد تعذر عليه فعل العمرة بعد الوقوف[٣].

(إلا أن تكون مبنية على أفعال الحج، وهو غير مشروع)[٤].

ولأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج[٥]، وقد جعل الله سبحانه الحج غاية للعمرة، والشيء لا يبقى بعد غايته، ويرتفض ضرورة، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الثابت: أنه ﷺ أمرها بعرفة برفض عمرتها، ثم قضتها مع أخيها، وكانت قارنة في الصحيح[٦]، لكنها لم تطف بالبيت أولًا؛ لأنها حاضت.

وبالتوجه إلى عرفات لا يصير رافضًا لعمرته في ظاهر الرواية[٧]، وعن أبي جعفر الطحاوي أن قياس قول أبي حنيفة يصير رافضًا لها بمجرد التوجه إليها، بمنزلة مصلي الظهر إذا توجه إلى الجمعة[٨]، والفرق أصح، وقد مرت المسألة.

وإن طاف للحج طواف التحية، ثم أهلّ بعمرة لزمته العمرة، فإن مضى عليهما جاز، وعليه دم؛ لأن هذا الطواف سُنَّة، فلم يأتِ قبل إحرامه بالعمرة بركن الحج، فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج.

---

(١) المبسوط (٤/ ١٨٠)، العناية (٣/ ١٢٠).
(٢) الهداية (١/ ٤٣٥).
(٣) المسالك في المناسك (١/ ٦٧٨)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٥٩٥).
(٤) الهداية (١/ ٤٣٥).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٥)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١١٩/ب).
(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٤٦)، الأم للشافعي (٢/ ١٤٦)، المجموع (٧/ ١٤٩، ١٥٠).
(٧) الجامع الصغير (ص١٦٤)، البدائع (٢/ ١٦٨)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٦/ ب).
(٨) شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٥٨).

قال صاحب الكتاب: **(وهذا الدم دم جبر وكفارة، وهو الصحيح)**[١].

وفي قاضي خان[٢]: (هو دم القران؛ لتحقق القران منه، ومن المشايخ من قال: دم كفارة؛ لأنه خالف السُّنَّة).

(والمستحب أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله وهو طواف التحية[٣] **بخلاف ما إذا لم يطف للحج، وعليه دم لرفض العمرة،** وعمرة مكانها[٤]، **ومن أهلَّ بعمرة في يوم النحر، أو في أيام التشريق لزمته)**[٥].

لأن النهي لمعنى في غيرها، وهو تخليص الوقت لأفعال الحج؛ تعظيمًا له، ويوم النحر هو الحج الأكبر، والعمرة هي الحج الأصغر[٦].

(ويلزمه رفضها)[٧].

كما لو شرع في الصوم يوم النحر، أو في أيام التشريق، أو شرع في الصلاة في الأوقات المكروهة، ولأن المهلّ بالعمرة فيها قد أدى ركن الحج، وهو الوقوف بعرفة[٨].

(فيصير بانيًا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه)[٩].

بخلاف ما إذا كان إهلاله بها بعد طواف القدوم، حيث يُستحب رفضها، على ما ذكرنا، لأنه بناها على أفعال الحج هناك من وجه، وإن لم يكن محرمًا بالحج فالكراهة للوجه الأول.

(فإن رفضها فعليه دم، لرفضها، وعمرة [٧٣ل] **مكانها، وإن مضى عليها أجزأه)**[١٠].

فإنه التزم ناقصًا وأدى كما التزم.

---

(١) الهداية (١/ ٤٣٥).
(٢) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٩٧).
(٣) العناية (٣/ ١٢١)، فتح القدير (٣/ ١٢١).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨)، فتح القدير (٣/ ١٢٠).
(٥) الهداية (١/ ٤٣٥).
(٦) مختصر القدوري (ص١٦١)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٥٧١).
(٧) الهداية (١/ ٤٣٥).
(٨) العناية (٣/ ١٢١)، فتح القدير (٣/ ١٢١).
(٩) الهداية (١/ ٤٣٥).
(١٠) الهداية (١/ ٤٣٦).

قال: (**وعليه دم لجمعه بينهما، إما في الإحرام، أو في بقية الأفعال، قالوا: وهذا**[١] **دم كفارة أيضًا: وقيل: إذا حلق للحج ثم أحرم للعمرة لا يرفضها، على ظاهر ما ذكر في الأصل** لأنه حل من إحرام الحج، **وقيل: يرفضها للنهي، قال الفقيه أبو جعفر**)[٢] الهندواني: (**ومشايخنا على هذا**)[٣].

ولا يرتفض من غير رفض، وقيل: لا يرفضها، والأول أصح، ذكره قاضي خان[٤].

وفي الحواشي[٥]: إذا أحرم بالعمرة يوم النحر، ثم رفضها يلزمه قضاؤها، ولو شرع في الصوم يوم النحر لا يلزمه قضاؤه، قال: والفرق أن الشروع في الصوم متصل بالمعصية، فكان مأمورًا بالقطع ممن له الصوم، بخلاف الإحرام بالعمرة؛ فإن عمل العمرة متأخر عن إحرامها، فلا معصية عنده، فصار كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، وقد مرت في كتاب الصوم.

(**فإن فاته الحج ثم أحرم بحجة أو بعمرة، فإنه يرفضها؛ لأن فائت الحج يتحلل منه بأفعال العمرة، من غير أن ينقلب إحرامه إحرام عمرة، فيصير جامعًا بين عمرتين من حيث الأفعال** إن أحرم بعمرة **كما لو أحرم بعمرتين**، أو بين إحرامي الحج، إن أحرم بالحج **فيرفضها، كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها، ودم لرفضها** قبل أدائها **والتحلل منها قبل أوانه**)[٦].

وفي قاضي خان[٧]: ولا دم على فائت الحج عندنا، خلافًا للشافعي[٨]، هو يعتبره بالمحصر.

---

(١) في (هـ): «وهذه».
(٢) الهداية (١/ ٤٣٦).
(٣) الهداية (١/ ٤٣٦).
(٤) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٩٨).
(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ١٨٣)، المسالك في المناسك (١/ ٦٨١)، فتح القدير (٣/ ١١٥).
(٦) الهداية (١/ ٤٣٦).
(٧) شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٩٨)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠).
(٨) البيان (٤/ ٣٨٢)، المجموع (٧/ ٤٩٩).

قلنا: ليس هو في معنى المحصر؛ لأنه قادر على أفعال العمرة والمحصر عاجز عن كل شيء، فلا يتحلل إلا بالدم، ولهذا لا يلزمه الحلق عند أبي حنيفة ومُحمَّد[١]، ويقضي المحصر في القابل حجة وعمرة، وفائت الحج لا يقضي في القابل إلا حجة.

فرع: في معرفة المحرم بحجتين أو عمرتين وحكمهما، ومذاهب الناس في ذلك:

فإذا أحرم بهما لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٢]، فإذا توجه إلى مكة لأداء الحج صار رافضًا لإحداهما عند أبي حنيفة، ويجبرها بالدم والعمرة والقضاء، وقبل التوجه هو محرم بهما، حتى لو أُحصر قبل التوجه إلى مكة بعث بدمين عنده[٣].

ولو جامع قبل أن يسير فعليه دمان للجماع؛ لأنه لا يصير رافضًا لإحداهما حتى يأخذ في العمل، ذكره في المبسوط[٤].

وكذا لو قتل صيدًا يلزمه جزاءان؛ لأنه محرم بإحرامين، وكذا لو تطيب، أو لبس المخيط، أو حلق قبل أوانه، وروى الحسن عنه أنه لا يصير رافضًا إلا بالطواف[٥]، والأول ظاهر الرواية[٦]، وعند أبي يوسف يصير رافضًا لإحداهما في الحال[٧]، وفي الينابيع[٨] عنه: يصير رافضًا بالفراغ من الإحرام.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٨٣٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٢).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، المسالك في المناسك (١/ ٦٧١)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٤/ ب).
(٣) المسالك في المناسك (١/ ٦٧٣)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٥/ أ).
(٤) المبسوط (٤/ ١٨٤).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، المسالك في المناسك (١/ ٦٧٣).
(٦) الأصل (٢/ ٥٢٨)، المسالك في المناسك (١/ ٦٧٣)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٥/ أ).
(٧) المسالك في المناسك (١/ ٦٧٣)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٥/ أ).
(٨) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٥٨٠).

وعند مُحمَّد[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وابن حنبل[٤]، وإسحاق[٥]، وأبي ثور وابن المنذر[٦] يلزمه إحداهما وتلغو الأخرى.

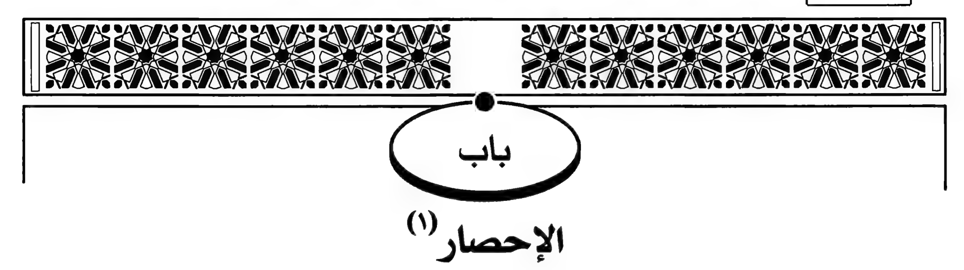
لأبي حنيفة: أن الإحرام التزام كالنذر، فلا منافاة فيه، وإنما المنافاة بينهما في الأفعال، فالتوجه إليها أول عملها فيصير به رافضًا لإحداهما، ولو أفسده بالجماع لا يخرج من إحرامه، حتى لو جامع ثانيًا يلزمه الدم، وكذا لو جنى بعده جناية، وكذا الظان في الحج يلزمه المضي فيه، والقضاء لو أفسده[٧].

واختلفوا في القضاء لو أحصر وتحلل، قيل: لا يلزمه القضاء؛ لأنه صح خروجه من الإحرام، والأصح لزوم القضاء؛ لأن الإحرام في الأصل لازم، والتحلل لدفع الحرج والمشقة، وفيما وراء ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة[٨].

وفي المبسوط[٩]: إن كان أهل بعمرتين فعليه قضاء عمرتين، وإن كان أهل بحجتين فعليه قضاء حجتين وعمرتين، يعني: إذا أحصر، ويتحلل بالهدي، هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف.



(١) الأصل (٢/ ٤٦٩)، المسالك في المناسك (١/ ٦٧٢)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٤/ ب).
(٢) التلقين (١/ ٨٥)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨).
(٣) الأم (٢/ ١٤٩)، هداية السالك (٢/ ٥٤٥).
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٥٢)، الفروع (٥/ ٣٨٤).
(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٩٦) (١٣٨١)، شرح السُّنَّة (٧/ ٧٨).
(٦) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٩٩)، والإقناع له (١/ ٢١٠).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، المسالك في المناسك (١/ ٦٧١)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٤/ ب).
(٨) المبسوط (٤/ ١١٦)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٥٨).
(٩) المبسوط (٤/ ١١٦).



باب الإحصار[1]

في البدائع[2]: (الكلام في الإحصار في ثلاثة مواضع: في تفسير الإحصار ما هو، وممّ يكون الإحصار، وفي بيان حكم الإحصار، وفي بيان حكم زوال الإحصار، أما الأول: فالإحصار في اللغة: هو المنع، والمحصر: هو الممنوع).

واختلفوا فيه في عرف الشرع، على ما يأتي بيانه [ل٧٤].

(وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل)[3].

وفي الأسبيجابي[4]، والوبري[5]، ومناسك الكرماني[6]: اختلف العلماء في الإحصار في عشرة مواضع.

وأنا إن شاء الله تعالى أذكر مواضع الاختلاف في الإحصار في اثنين وستين موضعًا، بعون الله تعالى:

الموضع الأول[7]: أن الإحصار يتحقق بكل مانع يمنع المحرم من الوصول إلى البيت لإتمام حجته، أو عمرته، من خوف، أو مرض، وإذا منعه سلطان، أو مانع قاهر في حبس، أو مدينة[8]، قيل: حصر، هذا هو

---

(١) الهداية (١/ ٤٣٧).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥).
(٣) الهداية (١/ ٤٣٧).
(٤) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/ب).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥).
(٦) المسالك في المناسك (٢/ ٩٤٦).
(٧) في (هـ): «الموضع الأول من مواضع الاختلاف».
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/ب).

المشهور، قاله المطرزي[١].

قلت: ينبغي له أن يقول: أو لإتمام معظمها، وسيأتي بيان الاستدراك عليه.

وفي المحلى: الإحصار: من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو ذهاب نفقة أو راحلة[٢].

قلت: إذا لم يقدر على المشي.

(أو خطأ رؤية الهلال)، وعندنا هو فائت الحج، (أو حبس، أو غير ذلك)[٣]، مما يمنع المحرم من المضي في مقصده، وهو قول أصحابنا[٤]، وأن الإحصار بكل حابس.

قال ابن المنذر في الإشراف: وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وعطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور[٥].

وقال الرازي[٦]: هو قول ابن مسعود، وابن عباس وعروة رضي الله عنهم، ومجاهد، وعلقمة، والحسن، وسالم، والقاسم، وابن سيرين، والزهري، وأبي عبيد، وأبي عبيدة، وداود وأصحابه، وذكر ذلك كله في المحلى[٧] لابن حزم.

وهو قول قتادة، والكلبي، أيضًا[٨].

قال المفضل بن سلمة: قال بعض الفقهاء: لا يكون إلا من عدو دون المرض، وهذا قول مخالف لقول متقدمي الفقهاء ومذاهب العرب[٩].

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب (ص١١٨). (٢) المحلى (٥/ ٢١٩).
(٣) المحلى (٥/ ٢١٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٣٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧١).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٣).
(٦) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٣٥)، أحكام القرآن (١/ ٣٣٤).
(٧) المحلى (٥/ ٢٢١-٢٢٠).
(٨) البناية (٤/ ٤٣٦).
(٩) البناية (٤/ ٤٣٦).

وقال مالك[١]، والشافعي[٢]، وإسحاق[٣]، وإحدى الروايتين عن ابن حنبل[٤]: إنه لا إحصار إلا من عدو، والمحصر بالمرض ونحوه يبقى على إحرامه سنين حتى يطوف بالبيت، ويتحلل بأفعال العمرة كفائت الحج، احتجوا على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن آية الإحصار[٥] نزلت عام الحديبية، وكانوا محصرين بالعدو.

والوجه الثاني: قوله تعالى في سياق الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يدل على أن المريض غير المحصر، إذ لو كان المحصر يُفهم منه المريض لم يكن لذكره بعد ذكر المحصر معنىً[٦].

والوجه الثالث: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ والأمن والأمان[٧] لا يكون إلا من العدو دون المرض، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا حصر إلا من عدو)[٨]، واستدل عليه بهذه الآية، ذكر ذلك عنه ابن رشد في القواعد وغيره[٩].

وقالوا[١٠]: لأن بالتحلل يزول الإحصار من العدو، وبالرجوع إلى أهله لا يزول به المرض، فلا فائدة فيه، وقووا ذلك بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (أليس حسبكم سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إن حبس أحدكم عن الحج طاف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، فحج من قابل، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا)[١١]، قالوا: يريد إن حُبس بمرض، والأثر ثابت عنه، وعندهم

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٨٧)، الذخيرة (٣/ ١٨٦).
(٢) الأم (٢/ ١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٦٣٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٨١، ١٣٠٦).
(٣) الإشراف (٣/ ٣٨٣)، المغني (٥/ ٢٠٣).
(٤) المغني (٥/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٨).
(٥) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
(٦) المغني (٥/ ٢٠٣). (٧) في (هـ): «أو الأمان».
(٨) بل هو عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٥)، وسبب الوهم أن ابن المنذر نسبه إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فتابعه المصنف عليه.
(٩) بداية المجتهد (٢/ ٦٨٧). (١٠) المغني (٥/ ٢٠٣).
(١١) أخرجه البخاري (١٨١٠)، وبمعناه مسلم (١٢٣٠).

بقي محرمًا ولا يتحلل إلا بالطواف والسعي، ولو بقي سنين.

ولنا: أن الآية التي فيها الإحصار وردت في المريض، قال أبو جعفر النحاس: (جميع أهل اللغة على أن الإحصار إنما هو بالمرض، ومن العدو لا يقال: إلا حصر)[١].

وقال ابن السكيت: أحصره العدو إذا منعه من السفر، أو حاجة يريدها، وحصره العدو إذا ضيقوا عليه، وأحاطوا به وحاصروه حصارًا[٢].

وقال الأخفش، والكسائي، والفراء، وأبو عبيدة، وأبو عبيد[٣]: حصرت الرجل فهو محصور، أي: حبسته، وأحصرني مرضي، وأحصرني بولي، وقالوا: ما كان من ذهاب نفقة أو مرض قيل منه: أُحصر، وما كان من عدو أو حبس قيل منه: حُصر، قالوا: دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإسراء: ٨]، أي: حاصرًا لهم، وبه قال الزجاج، وابن قتيبة[٤].

وقال ثعلب في الفصيح[٥]: أُحصر بالمرض، وحُصر بالعدو.

وقال ابن فارس: الإحصار عن البيت بالمرض وغيره[٦]، فسوى بينهما[٧].

وفي مشارق الأنوار[٨] للقاضي عياض: (قال القاضي إسماعيل: الظاهر أن الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو).

وقال الحوفي: حصره العدو عن [ل٧٥] التصرف، وأحصره المرض، هذا هو الكثير في اللغة[٩].

وقال النووي: قال أهل اللغة: يقال: أحصره المرض، وحصره العدو[١٠].

وفي الكشاف: (أُحصر إذا منعه أمر من خوف، أو مرض، أو عجز،

---

(١) معاني القرآن (١/ ١١٦).
(٢) إصلاح المنطق (ص١٦٨).
(٣) جمهرة اللغة (١/ ٥١٤)، الصحاح (٢/ ٦٣٢).
(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨٠).
(٥) الفصيح (٢٧٤).
(٦) مقاييس اللغة (٢/ ٧٢).
(٧) قول ابن فارس ساقط من: (هـ).
(٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٠٥).
(٩) طلبة الطلبة (ص١١٨)، المصباح المنير (١/ ١٣٨).
(١٠) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٣).

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أي: أحصرهم الفقر، وقال ابن ميادة:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك، ولا أن أحصرتك شغولُ[١]

وحُصر: إذا حبسه عدو عن المضي، أو سُجن، ومنه للمُحبس: الحصير، وللمَلِك الحصير؛ لأنه محجوب، هذا الأكثر في كلامهم، والمنع يعمهما في كل شيء، مثل: صده وأصده، كذلك قال الفراء وأبو عمرو الشيباني، وعليه قول أبي حنيفة)[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، أي: امنعوهم من التصرف.

وقال الحوفي: أحصر منقول من حصر، يقال: حصِر فلان عن التصرف في معاشه، وعن الحج، وعن السفر، وكل شيء امتنع عليه فقد حُصر عنه، فإذا ذكر السبب الذي أوجب ذلك قيل: أحصره المرض، وأحصره العدو أيضًا، وأحصره عن الكلام: احتباس لسانه، فإذا قيل: حصره المرض والعدو، فمعناه: حبسه عن التصرف، وليس منقولًا من حُصر[٣].

وقيل: أُحصر وحُصر بمعنىً واحد، قاله أبو عمرو الشيباني، وحكى ابن فارس أن ناسًا يقولون: حصره المرض، وأحصره العدو[٤].

وقال ابن قتيبة: الإحصار بهما، والحصر بالعدو، ومنه فلما حُصر رسول الله ﷺ[٥]، وأصل الإحصار المنع، والحَصور: الممنوع من النساء، إما علة وإما طبيعة، بمعنى محصور، كركوب، وحلوب[٦].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (هو الذي لا يُنزل[٧])[٨]، وقيل: هو الذي حبس نفسه عن المعاصي[٩]، وعن سعيد بن المسيب: (هو الذي ليس له إلا مثل

---

(١) البيت في: تهذيب اللغة (٤/ ٩٦)، ومجمل اللغة (١/ ٢٣٩)، منسوبًا لابن ميادة.
(٢) الكشاف (١/ ٢٦٦).
(٣) تاج العروس (١١/ ٢٩).
(٤) مقاييس اللغة (٢/ ٧٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٣).
(٦) غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٠٥).
(٧) في (د): «يترك».
(٨) جامع البيان (٦/ ٣٧٩)، الدر المنثور (٢/ ١٩٠).
(٩) معالم التنزيل (١/ ٤٣٧)، المحرر الوجيز (١/ ٤٣٠).

هذا)، لشيءٍ أخذه من الأرض[١]، ذكر ذلك كله السفاقسي في شرح صحيح البخاري.

فثبت بما ذكرنا من إطباق أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض دون العدو، وإرادة المريض بالآية، وإلا يلزم الترك بالنص، ودخول المحصور في الآية بدلالة النص؛ لأن العذر[٢] بالعدو في المنع أقوى؛ لأن المريض ربما وصل إلى مقصده بالدابة والمحمل، والاستعانة بغيره، كحرمة ضرب الأبوين؛ فإنه ثابت بدلالة النص، ويسمى فحوى الخطاب.

أو نقول: العلة المبيحة للتحلل من الإحصار قدر مشترك، وهو المنع على ما مر، وهو موجود في العدو والمرض، فيعم بعموم العلة، ويوضحه حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى من قابل**»، قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة ﵄، فقالا: صدق، رواه الخمسة[٣]، ذكره ابن تيمية في المنتقى[٤]، وقال الترمذي: حديث حسن[٥].

وقال القرافي في الذخيرة: هو ضعيف[٦]، وهو خطأ منه.

قال النووي في شرح المهذب: (رُوي بأسانيد صحيحة)[٧]، ولو كان فيه ضعف لما حكم بصحته، ونبه على ضعفه، مع مخالفته مذهبه.

وفي رواية لأبي داود[٨] وابن ماجه[٩]: (من عُرج، أو كُسر، أو مرض)، وفي رواية عن أحمد[١٠]: (من حُبس بكسر أو مرض).

---

(١) في رواية الطبري: ثم ضرب بيده إلى الأرض فأخذ نواة، جامع البيان (٦/ ٣٧٨)، الدر المنثور (٢/ ١٩١).

(٢) في (هـ): «العدو».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، (٩٤٠)، وقال: حسن، والنسائي في الكبرى (٣٨٣٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (١٥٧٣١).

(٤) المنتقى (ص٤٦٩).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٢٦٨).

(٦) الذخيرة (٣/ ١٩١).

(٧) المجموع (٨/ ٣٠١).

(٨) سنن أبي داود (١٨٦٣).

(٩) وابن ماجه في السنن (٣٠٧٨).

(١٠) أشار إليها ابن تيمية الجد ـ فقال: (وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي...) =

وعن سعيد بن حُزابة المخزومي أنه خرج حاجًا فصُرع، هكذا في المنتقى[١]، وفي الإمام: فوقعت رجله في بئر، فانفسخت فسأل عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، وغيرهم، كلهم يقول له: تداو بما يصلحك من الطب، وافسخ حجك، وافتدِ، فإذا صح فاعتمر، وحل من إحرامك، ثم عليك حجة من قابل)[٢].

وقال ابن حزم في المحلى: صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أفتى في محرم بعمرة لُدغ، فلم يقدر على النفوذ، أنه يبعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي أحل، وصح عنه أيضًا أنه أفتى في مريض محرِم لا يقدر على النفوذ، بأنه يُنحر عنه بدنة، ثم ليهلّ عامًا قابلًا بمثل إهلاله الذي أهلّ به[٣].

فإن قيل: ليس في حديث عكرمة عن الحجاج رضي الله عنه إلا إيجاب حجة أخرى، ولا ذكر للهدي فيه.

قلنا: إن القرآن جاء بإيجاب الهدي[٤]، فهو زائد على ما في هذا الخبر.

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الشيخ أبو بكر الرازي، وسعيد بن منصور[٥] أيضًا، وهو أن محرمًا بعمرة بلغ ذات الشقوق[٦] فلُدغ، فقال: (مروه فليبعث بالهدي، واجعلوا بينكم أمارًا، فإذا بلغ الهدي محله [ل٧٦] فليحل، وعليه قضاء عمرته)، وقد ذكرناه عن ابن حزم[٧]، وهو صحيح.

وقالوا: حديث الحجاج رضي الله عنه متروك الظاهر؛ فإنه لا يحل بذلك إجماعًا.

قلت: مراده صلى الله عليه وسلم به أنه جاز له أن يتحلل، لا أنه يحل بغير دم؛ لأنه لم

= المنتقى (ص٤٦٩)، ولم أجدها.

(١) المنتقى (ص٤٦٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٢).

(٣) المحلى (٥/ ٢٢١).

(٤) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٥) ينظر: القرى لقاصد أم القرى (ص٥٨٥).

(٦) ذات الشقوق: هو موضع من وراء الحزن، في طريق مكّة من جهة جنوب الجزيرة العربية. معجم ما استعجم (٣/ ٨٠٦)، المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة (ص١٥٢).

(٧) المحلى (٥/ ٢٢١).

يؤذن له في ذلك شرعًا للنص المتقدم، وهو نظير قوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا أفطر الصائم**»[١]، أي: جاز له أن يفطر، وحل[٢] وقت الإفطار، فلو كان قد أفطر لم يتصور الوصال، ويقال: إذا خرجت المرأة[٣] من العدة حلت للرجال، أي: حل التزوج بها، لا أنها حلت لهم بغير عقد.

وقد قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فقدّروا: فعليه ما استيسر من الهدي، وكذا في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قدّروا: فحلق ففدية من صيام، ومثله كثير في القرآن والحديث، ولم يقولوا: هذا متروك الظاهر، تركوا العمل بذلك، بل صاروا إلى التقدير وتركوا الحديث برمته، والتقدير مقدم على الترك، لا سيما إذا كان ترك ذكره للاعتماد على ظاهر القرآن.

ومن الشافعية[٤] من حمل الحديث على الاشتراط[٥]، وهو حديث صحيح، ولم يعملوا به في الجديد[٦]، فلا يصح حمله عليه، وسيأتي الكلام عليه.

والجواب: عن قولهم: إن الآية نزلت في المحصر بالعدو، وقد تقدم.

وجواب آخر: إن سُلِّم ما قالوا فالاعتبار بعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا، وهو المختار عند الفقهاء والأصوليين.

وعن الثاني: أن المرض إنما ذُكر بعده لأنه صنفان: صنف مُحصر وصنف غير مُحصر، فأراد بالثاني الصنف الذي هو غير مُحصر.

وعن الثالث: أن المراد بالأمان: البرء، وزوال المرض، قال ﷺ: «**الزكام أمان من الجذام، والدمل أمان من الطاعون**»[٧]، ومثله كثير، ويدل عليه أنه ذكر

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).
(٢) في (د) زيادة: «في» بعد قوله: «وحل»، وهي غير صحيحة.
(٣) في (هـ): «المطلقة».
(٤) نهاية المطلب (٤/ ٤٢٩).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٦) المجموع (٨/ ٣٠٨)، هداية السالك (٣/ ١٢٨٦).
(٧) البيهقي في الشعب (٧/ ٣٢٣٢) وقال: إسناده غير قوي. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ١٠٢) وقال: فيه يحيى بن زهدم أرجو أنه لا بأس به، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ٢٦٣): (في إسناده وضاع وهو يحيى بن زهدم).

الأمن في الآية إذ الأمان عقيب المرض، والفاء للتعقيب، فإذا زال المرض أمن من الموت بذلك المرض الزائل عنه، فصح أن يقال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾.

ووجه آخر: أن عود الضمير إلى المحصر بالعدو، الذي هو مدلول عليه غير مذكور، بعيد، والأولى عوده إلى المحصرين بالمرض الذي سيقت الآية له، والعدو استُفيد بدلالة النص، على ما تقدم.

والرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما مضطربة، ذكره ابن حزم[1]، وتصديق ابن عباس للحجاج بن عمرو رضي الله عنهم دليل على اضطراب قوله، ويُحمل قوله على نفي الكمال، مثل: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار[2].

وقولهم: إن المرض لا يزول بالتحلل فلا فائدة فيه، بخلاف العدو؛ فإنه يتحلل ويرجع إلى أهله فيفيد.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه منقوض بالعدو المحيط به من جميع الجهات؛ فإنه يتحلل منه على الأصح عند الشافعي[3] وإن لم يزل كالمرض، وبالحبس عند الشافعي[4] وإن لم يكن له منه خلاص ولا نجاة، وعند مالك[5] لا يتحقق الحصر إلا بالعدو، ذكره عنه ابن حزم في المحلى[6].

والوجه الثاني: أنه يمكنه أن يرجع إلى أهله محرمًا من غير تحلل، فما أبيح له التحلل[7] إلا لضرر امتداد الإحرام، فلا فرق بين العدو والمرض، والضرر الناشئ من المرض أشد؛ فكان أدعى إلى شرع هذه الرخصة.

---

(١) المحلى (٥/ ٢٢٧).
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٥)، لسان العرب (١٤/ ٣٣٢)، تاج العروس (١٣/ ٣٤٢).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٦٣٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٨١).
(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٣٤)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٧).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٦٨٧)، الذخيرة (٣/ ١٨٦).
(٦) المحلى (٥/ ٢٢٤).
(٧) في (هـ): إدراج عبارة متأخرة عن هذ المحل هنا، وهي: «ولأن سُنَّته...» وإنما هو اجتهاده.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هم أول مخالف له(١).

وقولهم: يريد: إن حبس بمرض، ممنوع؛ إذ هو تقييد بغير دليل؛ لأن سنته إنما كانت عام الحديبية، وحصره كان بالعدو، ولم يطف ولم يسع، ولا حُصر بالمرض قط؛ فكيف تكون سنته؟ وإنما هو اجتهاده.

وفي المحيط(٢): إذا جُعل العدو عذرًا وهو من جهة العباد، فالمرض أولى؛ لأنه جاء من قبل صاحب الحق.

وذكر النووي أن المحصورين بالعدو لو وجدوا طريقًا أبعد من طريقهم، قال صاحب الفروع والروياني، وصاحب البيان(٣) وغيرهم: إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل(٤).

فهذا إحصار بفقد نفقة الطريق من غير عدو، فقد رجعوا إلى قول أصحابنا.

وفي الذخيرة(٥): إن أضرّ به الطريق الآخر جاز له التحلل عند مالك، فهو عين مذهبنا، وهو تحلل من غير عذر.

وفي المحلى(٦) (عن النخعي: الإحصار من الخوف، والمرض، والكسر، وعن عطاء: من كل شيء يحبس المحرم، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: الحصر: المرض، والكسر، وشبهه [ل٧٧]، وعن علقمة: الحصر: الخوف، والمرض، وعن عروة: الحصر: ما حبسه(٧) من وجع، أو خوف، أو ابتغاء راحلة، ومثله عن الزهري، وأبي عبيدة، وأبي عبيد)(٨).

قال: (وتفريق مالك، والشافعي بين المحصر بعدو وبغيره فاسد، وأما بقاء المحصر بغير عدو على إحرامه سنين حتى يطوف بالبيت، فقول لا برهان على صحته، ولا أوجبه عليه قرآن، ولا سُنَّة، ولا إجماع، بل هو خلاف

---

(١) وسبق تخريجه.
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/أ).
(٣) البيان (٤/ ٣٨٦).
(٤) المجموع (٨/ ٢٨٧).
(٥) الذخيرة (٣/ ١٨٧).
(٦) المحلى (٥/ ٢٢٠٢٢١).
(٧) في (هـ): «ما وجعه».
(٨) المحلى (٥/ ٢٢٠، ٢٢١).

القرآن، والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة، ولم يُرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلًا). انتهى كلام أبي مُحمَّد ابن حزم[١].

وفي المحيط[٢]، والبدائع[٣]، والتحفة[٤]، والمرغيناني[٥]، والأسبيجابي[٦] وغيرها[٧]: أن المرأة إذا أحرمت بغير زوج أو محرم، أو مات عنها محرمها أو زوجها بعد إحرامها فهي محصرة.

والعدو يكون من المشركين، والبغاة، وقطاع الطريق، والعرب من المسلمين وغيرهم، بمعناه في المبسوط[٨]، والمغني[٩].

وفي الصحاح[١٠]: عرج بكسر الراء إذا كان العرج أصليًا له، وبالفتح إذا عرض له، ومضارع الثاني بالضم.

وفي العارضة[١١]: عرج بالكسر إذا كان خلقة، أو أشدّ[١٢] العرجان.

ويقال أيضًا: عرُج بالضم، ذكره ابن دريد[١٣].

والموضع الثاني: من مواضع الخلاف: أن المحصر لا يتحلل إلا بالذبح عندنا[١٤]، وبه قال الشافعي[١٥]، وابن حنبل[١٦]، وجمهور أهل العلم[١٧].

وقال مالك: لا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي ساقه[١٨]، وهو

---

(١) المحلى (٥/ ٢٢٤، ٢٢٥).
(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/ب).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦).
(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٤١٥).
(٥) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٤٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧١).
(٦) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/ب).
(٧) المبسوط (٤/ ١٦٣)، رد المحتار (٢/ ٥٩١).
(٨) المبسوط (٤/ ١٠٨).
(٩) المغني (٥/ ١٩٤).
(١٠) الصحاح (١/ ٣٢٨).
(١١) في (د): «المعارضة».
(١٢) في (ج): «أسد»، بالمهملة.
(١٣) جمهرة اللغة (١/ ٤٦١).
(١٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٥٤).
(١٥) الأم (٢/ ١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٦٣٤)، هداية السالك (٣/ ١٢٨٦).
(١٦) المغني (٥/ ٢٠١)، الكافي (٢/ ٤٦٧).
(١٧) بداية المجتهد (٢/ ٦٩١)، المجموع (٨/ ٣٠٣)، المغني (٥/ ٢٠١)، الاستذكار (٤/ ١٧٨).
(١٨) بداية المجتهد (٢/ ٦٩١)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٩).

خلاف النص في الآية، وكان في حصر الحديبية وهم محرمون بعمرة، ونحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، متفق عليه[١]، ولأنه تحلل قبل أوان التحلل؛ فصار كفائت الحج عنده، والحلق عن الأذى قبل أوانه على ما تقدم، وفي الذخيرة المالكية: نزلت الآية في الحصر بالمرض.

والموضع الثالث: يتحقق الإحصار في العمرة عند عامة أهل العلم، وهو مذهبنا، ذكره في المبسوط[٢]، وغيره[٣]، وذكر محب الدين الطبري[٤] عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا يتحقق لعدم التأقيت، وخوف الفوات، وذكر ابن قدامة الحنبلي أنه قول مالك[٥].

وفي الذخيرة[٦] المالكية: المحصر بعدو غالب، أو فتنة في حج أو عمرة، يتحلل في موضعه إذا يئس.

وقال ابن القاسم[٧]: ليس للعمرة حد، بل يتحلل وإن لم يخش الفوت، خلاف ما حكاه ابن قدامة عنه، وحكى عنه مثله في الكتاب، والعلة في التحلل ضرر امتداد الإحرام، لا خوف الفوات.

والموضع الرابع: لا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم عندنا في الحج والعمرة[٨]، وقال الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[٩]: (هو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما إن قدر عليه، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري).

وقال مالك[١٠]، والشافعي[١١]، وابن حنبل[١٢]: في العمرة يذبح هديه

---

(١) تقدم تخريجه في باب القران. (٢) المبسوط (٤/ ١٠٩).
(٣) الأصل (٢/ ٤٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٥)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٤٧).
(٤) القرى لقاصد أم القرى (ص٥٨٣)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨).
(٥) المغني (٥/ ١٩٥). (٦) الذخيرة (٣/ ١٨٧).
(٧) الذخيرة (٣/ ١٨٨)، منح الجليل (٢/ ٣٩٣).
(٨) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/ ب)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٤٧).
(٩) أحكام القرآن (١/ ٣٤٥)، وينظر: الاستذكار (٤/ ١٧١)، المغني (٥/ ١٩٧).
(١٠) بداية المجتهد (٢/ ٦٨٨)، الذخيرة (٣/ ١٨٧).
(١١) الأم (٢/ ١٥٩)، المجموع (٨/ ٣٥٥). (١٢) الكافي (٢/ ٤٦٦)، المغني (٥/ ١٩٨).

حيث أُحصر[١].

وعن ابن حنبل في الحج روايتان[٢] إحداهما: أنه مختص بيوم النحر.

وفي شرح المهذب[٣] للنووي: (لو أحصر في غير الحرم فذبح في موضع آخر غير الحرم لم يجزئه، فإن أمكنه ذبحه في الحرم لا يجوز ذبحه[٤] في غير الحرم في أحد الوجهين، وأجمعوا أنه لو أُحصر في الحرم لا يجوز ذبحه في الحل، وبالعكس يجوز بلا خلاف، فإذا ذبح يحصل التحلل بالذبح والنية والحلق إن قلنا: إنه نسك، وإلا يحصل بالذبح والنية).

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ حُصروا عام الحديبية، في ذي العقدة سنة ست من الهجرة، فنحروا هداياهم بها، وهي من الحل[٥].

ولنا: نص القرآن في الإحصار، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلو كان محله حيث أحصر لم يكن لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ معنىً[٦]؛ لأنه يكون قد بلغ محله في كل موضع أحصر فيه، فتبطل الغاية المذكورة في القرآن، وتبطل فائدة الآية، وبمعناه في الكشاف[٧].

قال: وقولهم مخالف لظاهر القرآن لأنه يكون قد بلغ الهدي محله معنى، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج: ٣٣]، وهو عام في كل هدي، وهو بيان للمحل المجمل في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾، فبيّن به أن محله: البيت العتيق[٨]، والمراد بالبيت: الحرم؛ لا الكعبة؛ ولأن البيت والمسجد لا يذبح فيهما، فإذا جعل الله تعالى المحل البيت العتيق،

---

(١) وينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٨٨)، الاستذكار (٤/ ١٨٢).

(٢) الكافي (٢/ ٤٦٦)، المغني (٥/ ١٩٨)، والمذهب أن له التحلل وقت الحصر.

(٣) المجموع (٨/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٤) في (هـ) زيادة: «ذبحه».

(٥) صحيح البخاري (١٦٩٤).

(٦) في (ج، د) زيادة: «لأنه يكون قد بلغ الهدي محله معنى»، وهي غير صحيحة.

(٧) الكشاف (١/ ٢٦٧).

(٨) في (هـ) زيادة: «وهو عامٌّ في كل هدي»، وهي غير صحيحة.

لا يجوز لأحد أن يذبح دونه، ويجعل المحل غيره، وقد قال تعالى في جزاء الصيد[١]: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فجعل بلوغه [ل٧٨] الكعبة من صفات الهدي، والموصوف لا يوجد بدون صفته، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولهذا قلنا: لا تُذبح جميع الهدايا إلا في الحرم.

ويؤيد هذا: قوله تعالى في سياق الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأوجب على المحصر دمًا، ونهاه عن الحلق حتى يذبح هديه، فلو كان ذبحه في الحل جائزًا لذبح صاحب الأذى هديه عن الإحصار وحل به، واستغنى عن فدية الأذى.

ويدل عليه: قوله[٢] تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، أي: وصدوا الهدي أن يبلغ محله، وذلك في شأن الحديبية، فدلت الآية أن للهدي[٣] محلًّا، ولم يبلغ محله في الحديبية.

وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي وروى ابن جرير الطبري عن ناجية بن جندب الأسلمي، صاحب بُدن النبي ﷺ، أنه نحر هدي رسول الله ﷺ في الحرم بأمره ﷺ[٤]، ولأنه ﷺ صُدّ عن البيت ولم يُصد عن الحرم، قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن خِباء رسول الله ﷺ كان في الحل، ومصلاه في الحرم[٥]، رواه الطحاوي وغيره، وروى الزهري: أن مضارب النبي عليه السلام كانت في الحل ومصلاه في الحرم.

وقال مالك: الحديبية من الحرم[٦].

وقال الزمخشري: (كان محصره ﷺ في طرف الحديبية، إلى أسفل

---

(١) في (هـ): «وقد قال في جزاء الصيد». (٢) في (هـ): «قولهم».
(٣) في (هـ): «للمهدي».
(٤) تفسير ابن جرير (٣/ ٣٦٨)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢)، حديث (٤٠٨٧).
(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢)، حديث (٤٠٨٨).
(٦) مختصر خليل (ص٧٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢٤٩)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٦٩).

مكة، وهو من الحرم)[١].

وفي المبسوط[٢]: نصف الحديبية من الحرم، ونصفه من الحل.

وقول مالك ذكره ابن بطال، وقال: (بركت ناقته ﷺ في أول الحرم، وكان حلاقهم ونحرهم في الحرم)[٣]. انتهى كلامه.

قال الحافظ أبو جعفر: لا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم، أن ينحر هديه دون الحرم[٤].

قلت: اختلفت الشافعية[٥] في ذلك، كما ذكرنا عنهم، قال العلم العراقي[٦]: العجب، كيف يعتقدون أن بعض الحديبية من الحرم مع قوله سبحانه في هذه الواقعة: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، والتقدير: وصدوا الهدي أن يبلغ محله، فاعتقادهم أن الهدي قد بلغ محله، وهو الحرم، مخالف للآية.

قلت: عنه جوابان:

أحدهما: قال صاحب الكشاف: المراد المحل المعهود، وهو منى[٧].

قلت: منى معهود للنحر في الحج دون العمرة، وهم كانوا معتمرين، فالمحل المعهود في العمرة المروة، واستحباب نحر الهدايا للمعتمرين في المروة منصوص عليه عند الشافعي[٨] وغيره، فقد منعوا أن يبلغ محله

---

(١) الكشاف (١/ ٢٦٧).
(٢) المبسوط (٤/ ١٠٧).
(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٦٩).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٢).
(٥) ينظر: الأم (٢/ ١٧٣)، المجموع (٧/ ٤٩٨).
(٦) هو: علم الدين عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري العراقي، الشافعي، الضرير، مفسر، فقيه، أصولي، أديب، ناثر، ناظم، عارف بالعربية، أصله مصري، وإنما قيل له: العراقي؛ لأن أبا إسحاق شارح المهذب جده لأمه، له: «شرح التنبيه للشيرازي»، و«الانتصار للزمخشري من ابن المنير»، و«تفسير القرآن الكريم»، (ت٧٠٤هـ). ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩٥)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٨).
(٧) الكشاف (٤/ ٣٤٤).
(٨) الحاوي (٤/ ٤٧، ٢٢٩، ٣٧٨)، الوسيط (٢/ ٧١٢).

المستحب، وكذا ذكره أبو بكر الرازي[١]، والعجب منه كيف لم يقف على هذا مع اعتنائه بالكشاف.

والجواب الثاني: يحمل على أنهم منعوهم أولًا، ولا يدل ذلك على استمرار المنع، وإذا حصل المنع في أدنى وقت صح أن يقال: قد مُنع؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ﴾ [يوسف: ٦٣]، وإنما مُنع في وقت وأطلق في وقت آخر.

ولأنه لما وقع الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش زال المنع، فذبح في محله الذي هو الحرم.

ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم، فلا يكون هديًا دونه، قال الطبري: جميع الهدايا مختص بالحرم إلا هدي الإحصار[٢].

وفي الكشاف: الهدي جمع هدية، مثل: جدي وجدية، وهي بطانة السرج[٣].

قلت: الأصح أن الهدي ليس بجمع، وهو من باب: تمر وحنظل وبطيخ، قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلو كان جمعًا لقال: بالغة الكعبة، وقُرئ: {مِنَ الْهُدَيِّ} بتشديد الياء، جمع هدية، كمطي ومطية.

وقالت الشافعية[٤]: التقييد بالحرم يُبطل الرخصة.

قلنا: هذا رد النص بالرأي، ومع أن أصل الرخصة حاصل، وهو التحلل به من الإحرام الدائم، وفي حديث عمرو بن ميمون أمرهم رسول الله ﷺ بإبدال الهدي؛ لأنهم نحروا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم، رواه أبو داود[٥].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٤١).
(٢) القرى لقاصد أم القرى (ص٥٨٤).
(٣) الكشاف (١/ ٢٦٧).
(٤) الأم (٢/ ١٧٤).
(٥) سنن أبي داود (١٨٦٤)، وقال المنذري: في إسناده مُحمَّد بن إسحاق، يعني: وهو مدلس وقد عنعن، مختصر السنن (٢/ ٣٧٠).

والموضع الخامس: أنه يجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة اتفاقًا[(١)]، وكذا في الحج عند أبي حنيفة[(٢)]، وبه قال الشافعي[(٣)]، ومالك[(٤)]، وابن حنبل في العمرة، وكذا في الحج في رواية[(٥)].

وقال أبو يوسف، ومُحمَّد[(٦)]، والثوري، ورواية حنبل والأثرم عن ابن حنبل[(٧)] [ل٧٩]: إنه لا يجوز قبل يوم النحر[(٨)]، فإذا لم يجز نحره قبل يوم النحر لم يجز له التحلل قبله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومحله ذبحه في الحرم.

والموضع السادس: لا يحتاج إلى الحلق بل يتحلل بالذبح، وقال أبو يوسف: يحلق[(٩)]، فإن لم يحلق فلا شيء عليه، ذكره الرازي[(١٠)].

وفي الكرماني[(١١)]: (في حلق المحصر روايتان عن أبي يوسف، في روايةٍ: واجب، وفي روايةٍ: غير واجب)، وفي رواية النوادر[(١٢)] عنه: يجب الدم بتركه، وعند مالك: واجب[(١٣)]، وعند الشافعي[(١٤)]، وأحمد[(١٥)(١٦)] كذلك إذا جعلاه نسكًا).

---

(١) العناية (٣/ ١٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٨)، المجموع (٧/ ١٨٤)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٣٢٥).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٩).
(٣) المجموع (٨/ ٣٥٥)، هداية السالك (٣/ ١٢٨١).
(٤) المدونة (١/ ٤٥٥)، بداية المجتهد (٢/ ٦٨٨).
(٥) المغني (٥/ ١٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ٥٢٠).
(٦) الأصل (٢/ ٤٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٨).
(٧) المغني (٥/ ١٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ٥٢٠).
(٨) الاستذكار (٤/ ١٨٠).
(٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٠)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٤٩).
(١٠) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٨٣٧)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٢).
(١١) المسالك في المناسك (٢/ ٩٤٩).
(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ٧٨).
(١٣) المدونة (١/ ٣٩٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٩٨).
(١٤) المجموع (٨/ ٢٩٩)، روضة الطالبين (١/ ٦٣٤).
(١٥) في (هـ): «ابن حنبل».
(١٦) الكافي (٢/ ٤٦٨)، المغني (٥/ ٣١٠).

وفي المغني[١]: في الحلق روايتان في وجوبه عن أحمد.

وقال الحافظ أبو جعفر: يتحلل بذبح الهدي من غير حلق[٢]؛ إذ قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي وغيرهما، مما يحل به المحرم من إحرامه، فكذا الحلق، قال: واتفقوا في العبد والمرأة أن للسيد والزوج أن يحللاهما بغير حلق ولا تقصير[٣].

وقال أبو بكر الرازي[٤]: ولأن الحلق لم يعرف نسكًا إلا بعد أداء المناسك، وقبله يقع جناية.

ويدل عليه: قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**انقضي رأسك وامتشطي، ودعي العمرة واغتسلي، وأهلي بالحج**»[٥]، من غير تقصير، حين لم تأت بأفعال العمرة.

وفي حديث الحجاج رضي الله عنه قال ﷺ: «**من كُسر، أو عُرج، فقد حل**»[٦]، والهدي بالنص.

ومثله في حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية رضي الله عنها، قال النووي: هي عمة رسول الله ﷺ[٧]، ومثله في المبسوط[٨]، أنه ﷺ قال لها: «**اشترطي وقولي: إن محلي حيث حبستني**» متفق عليه، وليس فيه تقصير.

وقال إمام الحرمين[٩] والغزالي في الوسيط[١٠]: ضباعة الأسلمية، قال النووي: وهو غلط فاحش، بل هي هاشمية[١١].

وفي المحلى قال ابن حزم: (قد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن أحصر: يبعث بهديه، فإذا نحر فقد حل من كل شيء)[١٢]، ولم يعلق التحلل من

---

(١) المغني (٥/ ٣١٠).
(٢) في (هـ): «هدي».
(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٢).
(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٤٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) بل قال: بنت عم رسول الله ﷺ، ولم يقل: عمة، المجموع (٨/ ٣١٩).
(٨) المبسوط (٤/ ٦٣).
(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٨).
(١٠) الوسيط في المذهب (٢/ ٧٠٥).
(١١) المجموع (٨/ ٣٢٠).
(١٢) المحلى (٥/ ٢٢٢).

الإحصار إلا بالنحر من غير حلق[١].

وفي بعض طرق حديث[٢] الحديبية: نحروا هداياهم وحلوا[٣]، ولم يذكر فيه الحلق.

وقالت المالكية والشافعية: إن سائر المناسك تعذر فعله، والحلق لم يتعذر فلا يجوز تركه[٤].

قلنا: هذا غلط؛ لأن المحصر لو أمكنه الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار، ولم يمكنه الوصول إلى البيت، ولا الوقوف بعرفة لا يلزمه الوقوف بالمزدلفة، ولا رمي الجمار؛ لأنهما مرتبان على أفعال هي نسك تتقدمهما، وفعل ذلك بدون تلك المناسك التي تتقدمه لا يكون نسكًا، فكذا الحلق مرتب على أفعال أخر، فلم يكن فعله دون تلك الأفعال نسكًا، ولأن الله تعالى أمر بالهدي، ولم يشترط سواه، ولو كان شرطًا لذكره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤]، ولأن الغاية بعد الحظر للإباحة[٥].

وذكر أبو بكر الرازي الجصاص[٦]: أن الحلق إنما لا يجب عندهما إذا كان الإحصار في غير الحرم؛ لأنه يختص بالحرم، وفي غيره لا يكون نسكًا، كالسلام في الصلاة قبل تمامها.

وفي ملتقى البحار: إنما أمرهم ﷺ بالحلق لأنهم كانوا يطمعون في دخول مكة، ويرون التحلل بالطواف، فأمرهم ﷺ بالحلق لقطع أطماعهم، والتسليم لأمر الله تعالى، والانقياد لحكمه، ذكره ابن المنذر في الإشراف بمعناه[٧].

والموضع السابع[٨]: إذا لم يجد هديًا ولا ثمنه يبقى محرمًا، ولا بدل له

---

(١) في (ج): «خلق».
(٢) في (ج، د): «الحديث»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب لغويًا.
(٣) لم أجده، وكل روايات الحديبية صريحة بأنهم حلقوا وحلوا.
(٤) الذخيرة (٣/ ١٨٩)، التاج والإكليل (٤/ ٢٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٦٣٤).
(٥) أصول السرخسي (١/ ١٩)، كشف الأسرار (١/ ١٢٠).
(٦) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٨٣٧). (٧) الإشراف (٣/ ٣٨٣).
(٨) في (هـ): «الموضع الرابع».

عندنا(١)، وبه قال مالك(٢)، والشافعي(٣) في أحد قوليه، وفي القول الآخر: يصوم عشرة أيام(٤) كالمتمتع، وهو قول ابن حنبل(٥) وأشهب(٦).

وفي المرغيناني(٧)، والتحفة(٨): هو قول أبي يوسف آخرًا.

وكان عطاء(٩) يقول: إذا عجز عن الهدي نظر إلى قيمته فيُطعم بذلك كل مسكين نصف صاع من بر أو يصوم، وقال أبو يوسف في الأمالي(١٠): وهذا أحب إليّ.

وكل شيء يفعله(١١) المحرم المحصر قبل ذبح هديه فحكمه حكم الذي لم يحصر، وكذا لو ذبح هديه في غير الحرم يبقى محرمًا حتى يذبح غيره في الحرم، وإن كان قد حل قبل ذلك فعليه دم، سواء كان عالمًا به أو لم يكن، ذكر ذلك في المبسوط(١٢).

وإن حل في يوم وعده، على ظن أنه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم، ثم علم أنه لم يذبحه، كان محرمًا وعليه دم لإحلاله قبل وقته، وتناوله محظور إحرامه(١٣).

ولو ذبحوا الهدي قبل يوم الوعد بيوم [ل٨٠] جاز استحسانًا، ولو حل قبل يوم الذبح بيوم، ثم ذبح، حل بالذبح، وعليه دم، ذكره في الخزانة.

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٥٠).
(٢) الذخيرة (٣/ ١٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٩٢).
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٤٣٥)، روضة الطالبين (١/ ٦٣٤)، وقال: (وإن لم يجد الهدي لإعساره أو غير ذلك فهل يتحلل في الحال أم يتوقف التحلل على وجوده؟ قولان: أظهرهما التحلل في الحال).
(٤) المدونة (١/ ٤٠٢)، الذخيرة (٣/ ١٨٩)، وهو المذهب عند المالكية.
(٥) الكافي (٢/ ٤٦٨)، الإقناع (٢/ ٣٧). (٦) الذخيرة (٣/ ١٨٩).
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٣٨).
(٨) المبسوط (٤/ ١١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧).
(٩) المبسوط (٤/ ١١٣)، البناية (٤/ ٤٣٧).
(١٠) المبسوط (٤/ ١١٣)، البناية (٤/ ٤٣٧). (١١) في (هـ): «صنعه».
(١٢) المبسوط (٤/ ١١٣).
(١٣) المبسوط (٤/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٨).

قال مُحمَّد: لا تقاس بعض المنصوصات على بعض؛ ولأن القياس لا يجزئ في الكفارات عندنا، فيمنع جوازه، ولأن في ذلك ترك المنصوص بعينه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فمن أباح الحلق[١] قبل بلوغه محله فقد خالف النص، ولا يجوز ترك النص بالقياس، لو قيل به.

والموضع الثامن: المحصر بالحج النفل يجب عليه قضاء حجة وعمرة، وإن كان محصرًا بعمرة يجب عليه قضاء عمرة لا غير[٢]، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعروة رضي الله عنهم[٣]، وقال أبو بكر الرازي[٤]: (وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، ومجاهد، وعلقمة، والحسن، والنخعي، وسالم، والقاسم، وابن سيرين، وعكرمة، والشعبي)[٥]، ورواية عن ابن حنبل[٦].

وقال مالك[٧]، والشافعي[٨]، وابن حنبل[٩] في رواية: لا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الإسلام.

قالوا: لم يأمر ﷺ أصحابه بالقضاء، فلو كان القضاء واجبًا عليهم لأمرهم به.

وقولهم مردود بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأجمعوا على أنهما يجبان بالدخول فيهما، بمنزلة حجة الإسلام، والمنذورة من الحجة والعمرة، ويجب المضي في فاسدهما[١٠]، ويدل عليه قوله ﷺ:

---

(١) في (هـ): «الهدي».
(٢) مختصر القدوري (ص١٦١)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٥٠).
(٣) الإشراف (٣/ ٣٨٧).
(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٤٥).
(٥) وينظر: الإشراف (٣/ ٣٨٤).
(٦) المغني (٥/ ٢٠٠)، الإنصاف (٣/ ٤٩٦).
(٧) المدونة (١/ ٤٣٩)، التاج والإكليل (٤/ ٢١٣).
(٨) الأم (٢/ ٢١٨)، المجموع (٨/ ٣٠٦).
(٩) الشرح الكبير (٣/ ٥٢٦)، الإنصاف (٣/ ٤٩٦).
(١٠) الاستذكار (٤/ ١٨٣)، المبسوط (٤/ ١٦٤)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٤٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٤)، الشرح الكبير (٣/ ٣١٨).

«**وعليه حج من قابل**»، في حديث الحجاج رضي الله عنه المتقدم، ولم يفرق بين حجة الإسلام والنفل.

وقد عذر الحالق لرأسه من أذى، وأمره بالحلق ولم يخله عن الفدية، وقد سووا في الجنايات في الإحرام بين المعذور وغير المعذور، وكذا في الفوات أوجبوا القضاء على المعذور وغير المعذور، ولأنه ﷺ قضاها في العام القابل فسميت عمرة القضاء، وكان معه جماعة من أصحابه فقضوا.

وقال أبو حاضر عثمان بن حاضر الحميري، وهو ثقة: خرجت معتمرًا في محنة ابن الزبير رضي الله عنه، ومنعوني أن أدخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني وأحللت، فرجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فسألته فقال: أبدل الهدي؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء، رواه أبو داود[(١)]، وهو محمول على إعادة الهدي الذي نحروه في الحل.

قالت المالكية[(٢)]: إنما سميت عمرة القضاء لأنه ﷺ قاضى عام الحديبية قريشًا وصالحهم لمدة على أنه يرجع إلى مكة في العام المقبل، وتسمى عمرة القضية.

قلت: هذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أن المقاضاة إنما وقعت عام الحديبية ولم يكن فيه عمرة، وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند إتيانه ﷺ بأفعالها.

والثاني: لو كان اشتقاقها مما ذكروا لقيل: عمرة المقاضاة، أو القضاء بكسر القاف، ولم يُسمع، ومع أن الثاني ليس بقياس، وإنما المقيس فيه المفاعلة؛ ولهذا لا يقال: جالسته جلاسًا، ولا: قاعدته قعادًا، ذكره ابن يعيش في شرح المفصل[(٣)].

---

(١) مر تخريجه وإعلاله بابن إسحاق.

(٢) الذخيرة (٣/ ١٨٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٩٩).

(٣) شرح المفصل (٤/ ٥٤)، وينظر: المخصص (٤/ ٣١٤).

وإنما وجبت عمرة مع حجة؛ لأنه في معنى فائت الحج، وهو يتحلل بأفعال العمرة، ولم يأت بها فلهذا يقضيها(١).

فإن قيل: ينبغي أن لا تجب العمرة هنا؛ لأنها إنما وجبت على فائت الحج، ومفسدة للتحلل، وقد حصل التحلل بالهدي؛ فلا حاجة إلى غيره.

قلنا: الهدي إنما وجب على المحصر لتعجيل التحلل، ولأن العمرة وجبت للتحلل وأنها قربة مقصودة بنفسها حتى صح النذر بها، والتحلل بالهدي إن حصل فالقربة الحاصلة بالعمرة لم توجد فيجب على المحصر قضاء العمرة ليحصل قربة العمرة، لا التحلل(٢)، وعلى فائت الحج ومفسده وجبت العمرة للأمرين، وهو قول من تقدم من الصحابة والتابعين، وكفى بهم قدوة، ومن اقتدى بهم اهتدى.

والموضع التاسع: في الاشتراط، ولا اعتبار به عندنا، ولا يحل إلا بالهدي(٣)، وبه قال مالك(٤)، والشافعي في الجديد(٥)، وعن مُحمَّد في رواية: يُعتبر شرطه، وهو قول ابن حنبل(٦)، وداود وجماعة من أهل الحديث(٧)، والقديم للشافعي(٨).

معتمدهم: حديث ضباعة رضي الله عنها المتقدم(٩)، ورواه الشافعي مرسلًا عن

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/ب)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٥٣).
(٢) في (هـ): «للتحلل».
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٨)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣٠/ب)، المسالك (٢/ ٩٥٤).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٦١٨)، الذخيرة (٣/ ١٩١).
(٥) المجموع (٨/ ٣١٠)، هداية السالك (٣/ ١٢٨٦).
(٦) شرح الزركشي (٣/ ٩٢)، الفروع (٥/ ٣٢٨).
(٧) الاستذكار (٤/ ٤١٠)، المحلى (٥/ ١٠٥)، المغني (٥/ ٩٣)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣٢).
(٨) المجموع (٨/ ٣١٠)، روضة الطالبين (١/ ٦٣٤)، وقال: (يصح الشرط في القديم، وفي الجديد قولان أظهرهما الصحة... فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث).
(٩) ينظر: (ص٥٧٣).

النبي ﷺ، وقال: لو ثبت حديث عروة لم أقل بغيره[1]، ذكره النووي[2]، وأجاب إمام الحرمين: أن [ل81] المراد به: حيث حبستني بالموت، أي: حيث أدركني[3]الوفاة انقطع إحرامي[4].

قال النووي: وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد[5].

قلت: عندهم لا ينقطع الإحرام بالموت، ويمكن أن يقال: إذا شرط ينتهي الإحرام بالموت، ولو نذر عندهم صوم يوم أو أيام وشرط أن يخرج منه بعذر صح شرطه، وجاز له الخروج بذلك العذر بلا خلاف، ذكره النووي[6]، فكيف أبطلوا الشرط الثابت في الحديث الصحيح؟

وقال أصحابنا: الاشتراط لا يمنع أن يجب بدونه، كاشتراط العوض في القرض، واشتراط الرد في العارية، واشتراط الأمانة في الوديعة، وفائدة اشتراطه تعجيل التحلل، ولو لم يشترط لتأخر تحلله إلى حين بلوغ الهدي محله[7].

وقال الزهري[8]: لم يقل أحد بالشرط، ذكره الطرطوشي، وقال: هو الراوي للخبر.

ولو تحلل بالشرط من غير هدي لما شُرع الهدي؛ لأن كل من أحرم كان يشترط.

والموضع العاشر: يبعث القارن بدمين عندنا[9]، قال ابن حزم: (روينا ذلك عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير)[10]، بناءً على أنه محرم بإحرامين عندنا، وعند الأئمة الثلاثة[11] يتحلل بذبح هدي واحد؛ لأنه محرم بإحرام

---

(1) قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ، السنن الكبرى (5/ 361).
(2) المجموع (8/ 310).
(3) كذا في الأصول!
(4) نهاية المطلب (4/ 429).
(5) المجموع (8/ 301).
(6) المرجع السابق (8/ 304)، ونقل الإجماع عن الروياني.
(7) بدائع الصنائع (2/ 178).
(8) المغني (5/ 93).
(9) الأصل (2/ 463)، المبسوط (4/ 109)، بدائع الصنائع (2/ 179).
(10) المحلى (5/ 222).
(11) المدونة (1/ 417)، الأم (2/ 179)، المجموع (8/ 285)، شرح الزركشي (3/ 294)، الإنصاف (3/ 439).

واحد عندهم، وقد تقدم ذلك في الجنايات[١].

وعن القاسم وسالم[٢]: يبعث هديه فإذا نُحرت فقد حل، وعليه عمرتان وحجة، وهو قول سعيد بن جبير[٣].

والموضع الحادي عشر: شذّ عبد الملك بن الماجشون عن مالك، وقال: إن أُحصر بعد إحرامه سقط عنه حجة الإسلام؛ لأنه قد اجتهد وأتى بما في وسعه، وخالف الجماعة فيه[٤].

والموضع الثاني عشر: إذا أحاط به العدو من كل جانب، يتحلل عند الجمهور[٥]، وفي أحد قولي الشافعي[٦] أو الوجهين: لا يتحلل، وقد ذكرناه فيما تقدم[٧].

والموضع الثالث عشر: المحصر إذا فاته الحج، وقدر أن يتحلل بأفعال العمرة يتحلل بها، ولو لم يتحلل لا يحج من العام القابل بذلك الإحرام عندنا[٨]، وهو قول الجمهور، كالشافعي[٩] والحنبلي[١٠] وغيرهما، وقال مالك: يحج به إذا لم يتحلل منه[١١].

والموضع الرابع عشر:[١٢] قال الزهري وعروة بن الزبير[١٣]: لا إحصار

(١) ينظر: (ص٣٧٩). (٢) المحلى (٥/ ٢٢٣).
(٣) المحلى (٥/ ٢٢٣).
(٤) البيان والتحصيل (٤/ ٥٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٩٩).
(٥) الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٨٣)، البناية (٤/ ٤٣٨)، الذخيرة (٣/ ١٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٤٦).
(٦) نهاية المطلب (٤/ ١٥٢)، البيان (٤/ ٣٩٠).
(٧) ينظر: (ص٥٦٩).
(٨) المبسوط (٤/ ٦٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٥٣)، البناية (٤/ ٤٣٨).
(٩) البيان (٤/ ٢٢٠)، هداية السالك (٣/ ١٣١٠).
(١٠) الشرح الكبير (٣/ ٥١٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٥٩).
(١١) المدونة (١/ ٤٠٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٩).
(١٢) في (هـ) زيادة: «المحصر إذا فاته الحج»، وهي غير صحيحة.
(١٣) الإشراف (٣/ ٣٨٦)، الاستذكار (٤/ ١٨٢).

على أهل مكة، وفي المبسوط: ولو أحصر بمكة بعد قدومه فليس بمحصر[١].

وذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الحصر في الحرم، قال: لا يكون محصرًا.

قلت: فالنبي ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم.

فقال: إن مكة كانت دار الحرب[٢]، وهي الآن دار الإسلام[٣].

وقال أبو يوسف: إن غلب العدو فحال بينه وبين البيت فهو محصر[٤].

قال السرخسي: الأصح أنه إن مُنع من الوقوف والطواف فهو محصر[٥][٦].

وفي البدائع[٧]: قال الجصاص: هو الصحيح.

وفي المحيط[٨]: وهو الذي ذكره مُحمَّد في النوادر، وما ذُكر عن أبي حنيفة هو جواب الأصل.

والموضع الخامس عشر: لا يتحقق الإحصار بعد الوقوف بعرفة عندنا[٩]، وبه قال مالك[١٠]، لكن يكون حرامًا حتى يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة والصدر، ثم يحلق، وقد فاته الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار، فعليه دم للوقوف، ودم لرمي الجمار بالإجماع، ودمان بتأخير طواف الزيارة والحلق عند أبي حنيفة[١١]، وعند الشافعي[١٢] وابن حنبل يتحقق[١٣].

---

(١) المبسوط (٤/ ١١٤).
(٢) في النسختين: (الحرم)، والتصويب من المبسوط (٤/ ١١٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ٨١).
(٣) المبسوط (٤/ ١١٤)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٢/ب).
(٤) المبسوط (٤/ ١١٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٨١).
(٥) المبسوط (٤/ ١١٤).
(٦) من قول أبي يوسف إلى هنا ساقط من (هـ).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ١٧).
(٨) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٢/ب).
(٩) المبسوط (٤/ ١١٤)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٢/ب).
(١٠) الذخيرة (٣/ ١٨٩)، منح الجليل (٢/ ٣٩٧).
(١١) المبسوط (٤/ ١١٤)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٢/ب).
(١٢) روضة الطالبين (١/ ٦٣٧)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٣).
(١٣) المغني (٥/ ١٩٩)، الشرح الكبير (٣/ ٢٥٢).

قلنا: قد أتى بمعظم الحج، وهو يتمكن من التحلل بالحلق إلا من النساء، فخف الضرر.

والموضع السادس عشر: إن امتنع عليه الطواف، والوقوف بعرفة فهو محصر، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، أما الوقوف فقد ذكرنا أن بعد الوقوف لا يكون محصرًا، وأما الطواف فلأنه يتحلل به، فلم يكن محصرًا مع القدرة على الطواف[(١)].

والموضع السابع عشر: ذهب بعض الناس إلى أنه لا إحصار[(٢)] اليوم لزوال الشرك عن جزيرة العرب، وهو شذوذ، فإن العرب وقطاع الطريق لا تخلو الأرض منهم، وقد كانت القرامطة بعد زوال الشرك أشد على الحجاج من المشركين، وكذا بنو خفاجة، وبلي، وبنو سالم، وعنزة، لا كثرهم الله تعالى.

والموضع الثامن عشر: المحرم بالحج إذا أحصر وفاته الحج، فإنه يتحلل بأفعال العمرة إذا قدر عليها، ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومُحمَّد[(٣)]، بل يؤديها بإحرام الحج الذي هو فيه، وعند أبي يوسف[(٤)] يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة [ل٨٢]؛ لأن العمرة عبادة أخرى غير الحج.

وألزماه بالمكي إذا فاته الحج يتحلل بذلك الإحرام، ولا يحتاج إلى الخروج إلى الحل لإحرام هذه العمرة إجماعًا، ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي[(٥)].

والموضع التاسع عشر: إذا حبسه السلطان، أو حُبس في مدينة يتحلل عند الجماعة، خلافًا لمالك فإنه قال: لا يحله إلا البيت[(٦)].

---

(١) مختصر القدوري (ص١٦١)، المبسوط (٤/ ١١٤).
(٢) في النسختين: «لإحصار»، والصواب ما أثبت.
(٣) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٣٧٠)، البناية (٤/ ٤٣٨).
(٤) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٣٧٠)، البناية (٤/ ٤٣٨).
(٥) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٣٧٠).
(٦) الذخيرة (٣/ ١٩١)، مواهب الجليل (٣/ ١٩٥).

والموفي عشرين: المحصر إذا تحلل بأفعال العمرة فليس عليه الوقوف بالمزدلفة، ولا رمي الجمار[١]، وقال المزني: يأتي بكل ما قدر عليه من مناسك الحج مع أعمال العمرة[٢].

قلنا: يأتي بذلك كله في القضاء، فلا معنى لإتيانه قبله؛ إذ لا يُعتد بهما منفردين عن بقية الأفعال، ذكر الخلاف فيه السفاقسي.

والموضع الحادي والعشرون: الذبح عندنا مختص بالحرم[٣]، وقد تقدم، سواء أمكن ذبحه بالحرم أو لم يمكن، وقالت الشافعية في أحد الوجهين: يجوز ذبحه بالحل مع القدرة على ذبحه في الحرم[٤].

وأجمعوا على أنه لو أحصر في الحرم لا يجوز ذبح هديه في الحل، وكذا لو أحصر في الحل لا يجوز ذبحه في الحل في غير مكان الإحصار عندهم[٥].

والموضع الثاني والعشرون: لو أحاط العدو به لا يتحلل في أحد الوجهين أو القولين للشافعي[٦]، وعند الجماعة يتحلل، وقد تقدم[٧].

ولو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل، ثم زال الإحصار والوقت واسع يقضي حجه، ولا يمكنه قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة، ذكرها النووي[٨].

والموضع الثالث والعشرون: يتحقق الإحصار كيف ما كان العدو في المنع عامًا كان أو خاصًا[٩]، وعن الشافعي: لا يتحلل بشرذمة[١٠] في قول[١١].

---

(١) المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٣).

(٢) المهذب (١/ ٤٢٥)، حلية العلماء (٣/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: (ص٣٠٥).

(٤) وهو خلاف الراجح في مذهب الشافعية. صلة الناسك (ص٣٦٣)، المجموع (٨/ ٢٩٩)، هداية السالك (١/ ٣٢٩).

(٥) الحاوي (٤/ ٣٥٠)، المجموع (٨/ ٢٩٩).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٦٣٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٨١).

(٧) ينظر: (ص٥٧٤).

(٨) المجموع (٨/ ٢٩٨).

(٩) البناية (٤/ ٤٣٩).

(١٠) غير واضحة في (د).

(١١) نهاية المطلب (٤/ ٤٣٠)، المجموع (٨/ ٣٠٥).

والموضع الرابع والعشرون: قال في الذخيرة للمالكية: للمحصر خمس حالات يجوز له التحلل في ثلاث منها، ويمتنع في وجه، ويصح في وجه إن شرط الإحلال، فأحد الثلاثة أن يكون العدو طارئًا بعد إحرامه، أو متقدمًا[1] ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصده، وإن علم أنه يصده، أو شك لا يحل إلا أن يشترطه في صورة الشك[2].

وعندنا لا تفصيل في ذلك، ويتحقق في الكل، ويتحلل منه.

ولو لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء، يعني: إذا أفسد حجه ثم أحصر، دم الفساد، ودم الفوات، ودم الإحصار، ذكره النووي[3].

والموضع الخامس والعشرون: القارن إذا أحصر وتحلل منهما، يلزمه عمرتان وحجة عندنا[4]، سواء كان في الفرض، أو النفل، وعند الثلاثة[5] لا يلزمه شيء في النفل.

ثم إن شاء قضاهما بقران، أو إفراد إحدى العمرتين للتحلل عن العمرة بعد الشروع فيها، والأخرى عن التحلل من إحرام الحج.

وقال الشافعي[6] وابن حنبل[7]: يلزمه القران في الفرض.

ولو بعث القارن بهدي واحد ليتحلل عن أحد الإحرامين لا يصح، والمحصر بالحج أو العمرة لو بعث بهديين حل بأولهما[8].

فإن دخل قارنًا فطاف لعمرته وحجته فخرج إلى الحل فأحصر قبل أن يقف بعرفة فإنه يبعث بهدي ويحل به، وعليه حجة وعمرة مكان حجه، وليس

---

(١) في (هـ): «أو مقدمًا».
(٢) الذخيرة (٣/ ١٨٧).
(٣) المجموع (٨/ ٢٩١).
(٤) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣١/أ)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٥٥).
(٥) المدونة (١/ ٣٩٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٢)، والمذهب عند الحنابلة لزوم قضاء النفل، الفروع (٦/ ٧٦).
(٦) المجموع (٧/ ٣٩٤)، هداية السالك (٣/ ١٣١٥).
(٧) المبدع (٣/ ٢٤٤)، الإنصاف (٤/ ٦٦).
(٨) المبسوط (٤/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٩).

عليه عمرة مكان عمرته؛ لأنه قد فرغ منها، ولم يبق عليه للعمرة إلا الحلق، وإنما بعث بالهدي للتحلل من إحرام الحج، ولا يُعتد بطوافه وسعيه للحج؛ لأن طوافه كان تطوعًا فلا يجوز أن يتحلل به؛ ولأنه وُجد قبل إحصاره؛ فلهذا يبعث بالهدي للتحلل من إحرام الحج، وكان عليه قضاء عمرة؛ لأن ذلك الطواف والسعي وجودهما كعدمهما في حكم الإحصار، وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند أبي حنيفة ومُحمَّد؛ لأن الحلق للعمرة يتوقت عندهما بالحرم، ذكره في المبسوط(١) وغيره.

والموضع السادس والعشرون: في الأصل(٢) أن المحصر إذا قضى حجته من عامه فلا عمرة؛ لأنه لم يؤخرها؛ بل أتى بجميع أفعال الحج في وقته الذي شُرع فيه، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن عليه حجة وعمرة، كما لو أخرها إلى العام القابل، وجعله في معنى فائت الحج، ذكره أبو نصر البغدادي في شرح القدوري(٣).

والموضع السابع والعشرون: الحاج عن غيره إذا أحصر يجب دم الإحصار على الآمر عندهما، وعند أبي يوسف على الحاج(٤)، على ما يأتي في باب الحج عن غيره.

والموضع الثامن والعشرون: في البدائع(٥) والتحفة(٦) والولوالجي(٧) وغيرها: إذا أحرمت المرأة بحج التطوع فللزوج أن يحللها بالتقبيل، والمعانقة [ل٨٣]، والمس، والتطيب، وقص ظفر، ونحوها في الحال من غير ذبح، وعليها أن تبعث هديًا فيُذبح في الحرم، وكذا العبد والأمة، وعليهما الهدي بعد عتقهما وقضاء الحج والعمرة لوجوبهما بالشروع، وكذا بعد إذن المولى لهما في ذلك، لكن يكره له تحليلهما.

---

(١) المبسوط (٤/ ١١٤). (٢) الأصل (٢/ ٤٦٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٢)، البناية (٤/ ٤٣٩).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧١)، العناية (٣/ ١٥٣).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٢). (٦) تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦).
(٧) الفتاوى الولوالجية (١/ ٢٩٧).

وروي عن أبي يوسف، وزفر[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣] أنه ليس له تحليلهما لإسقاط حقه بالإذن كالزوجة.

والصحيح ظاهر الرواية، ولا يتحلل بالنهي، ولا بقوله: حللتك.

والموضع التاسع والعشرون: لا يلزم المولى به الهدي، وإن كان بإذنه، وذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي[٤] أن المولى إذا أعتقه يجب على المولى أن يبعث الهدي عنه، وقبل إعتاقه لا يجب عليه.

والفرق أن بعد الإعتاق صار ممن يجب عليه حق، وقبله لا يجب، وصار كالحر إذا حج عن غيره فأحصر يجب دم الإحصار على الآمر.

وذكر القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي[٥] أن الهدي يجب على المولى قبل أن يُعتق، فيذبح عن العبد في الحرم، ولا يحل إلا به؛ لأن إحرامه كان بإذنه فأشبه نفقته.

والموضع الموفي الثلاثين: في الينابيع[٦]: لو أحرمت المرأة بإذن زوجها لا تتحلل إلا بالذبح، وروى زفر عن أبي حنيفة [ل٨٣]: إن تم إحصارها إلى يوم النحر صح إحلالها، وإن زال في مدة تقدر أن تدرك الحج بعده لا تحل بذبح ذلك الهدي، ويجب عليها المضي في الحج، فإن لم تفعله حتى فاتها الحج، فهي بمنزلة فائت الحج، تتحلل بالعمرة.

والموضع الحادي والثلاثون: إذا زال الإحصار وقدر على الحج بعد الذبح جاز له التحلل استحسانًا، وفي رواية زفر: عن أبي حنيفة لا يتحلل[٧]، وهو قوله.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣١/ب)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨١).
(٢) الذخيرة (٣/ ١٨٥)، التاج والإكليل (٤/ ٣٠٦).
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٤٠٥)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٨).
(٤) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٠٤).
(٥) شرح مختصر الطحاوي (لوحة ١٣٢/أ).
(٦) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦٤٤).
(٧) المبسوط (٤/ ١١٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠).

ولو كان يدركهما وجب عليه التوجه، ويصنع بهديه ما شاء لعدم الحاجة إليه، وإن كان لا يدرك واحدًا منهما لا يتوجه حتمًا، وإن توجه وتحلل بالعمرة لفوات الحج، وإن كان يدرك الهدي دون الحج فلا فائدة في التوجه لفوات الأصل، وعكسه ذكرناه[١].

وجه القياس: أنه قدر على الأصل، وهو الحج، قبل حصول المقصود بالبدل، وهو الهدي، فصار كما لو قدر على التحرير في الظهار قبل تكميل الإطعام بعد استمرار العجز عن الصيام.

وجه الاستحسان: أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله، وحرمة المال كحرمة النفس، ولهذا يقاتل من قصد أخذ ماله، كما يقاتل من قصد قتله، ولا يمكن تضمين المبعوث على يده لأنه أمين، ثم إن شاء صبر حتى يذبح عنه ويتحلل، وإن شاء توجه وأدى ما التزمه بإحرامه، وهو الأفضل[٢].

وهذه القسمة العقلية لا تتأتى على قولهما؛ إذ إدراك الحج مع فوات الهدي لا يُتصور عندهما؛ لأن الحج يفوت بطلوع فجر يوم النحر، والهدي يُذبح يوم النحر وبعده لأنه موقت بيوم النحر عندهما، ولا يجوز قبله، والذبح للمحصر بالعمرة غير مؤقت اتفاقًا، كأصلهما عندهما[٣].

وفي الحواشي[٤]: فإن قيل: وجب أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران، وهو قادر عليها، قلنا: لا يقدر على أدائها على الوجه الذي التزمه، وهو أن تكون أفعال الحج مرتبة عليها، وبفوات الحج يفوت ذلك.

(وقوله: فإن بعث القارن هديًا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه)[٥].

---

(١) المبسوط (٤/ ١١٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠).
(٢) المبسوط (٤/ ١١٠)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣١/ب).
(٣) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣١/ب)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/ب).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٠)، البحر الرائق (٣/ ٥٩).
(٥) الهداية (١/ ٤٣٩).

هذا أيضًا قول أبي حنيفة[1]، والقارن لا يتحلل إلا بهديين، فيكون مراده بقوله: هديًا لكل واحد من الحج والعمرة، أو يكون أراد بالهدي الجنس، كقولهم: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين[2]، أي: بجنس الشاهد عند إقامة البينة، وباليمين على المدعى عليه عند عدم البينة.

(وقوله: أما إذا قدر على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل بالطواف، والدم بدل عن الطواف)[3].

فإذا قدر على الأصل بطل البدل والخلف، وقد ذكرنا المسألة قبل هذا.

(وقوله: وقد قيل: في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، والصحيح ما أعلمتك من التفصيل)[4].

وهو سؤال أبي يوسف أبا حنيفة عن الإحصار في الحرم، وقد قدمنا أن الصحيح تحققه إذا مُنع من الطواف.

والموضع الثاني والثلاثون: الهدي بسُبع بدنة أو بقرة، أو شاة بكمالها[5]، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الجمهور[6]، وعن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما: لا تجزئه الشاة[7]، وقد عُرف ذلك قبل هذا[8].

والموضع الثالث والثلاثون: في السن يجزئه [ل٨٤] ما يجزئ في

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣١/ب)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/ب).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٣) الهداية (١/ ٤٤٠).

(٤) الهداية (١/ ٤٤٠).

(٥) البناية (٤/ ٤٤٠)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٦).

(٦) جامع البيان (٣/ ٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥)، الإشراف (٣/ ٣٣٩٣٤٠)، المحلى (٥/ ١٥١)، شرح السُّنَّة (٤/ ٣٥٥)، القرى لقاصد أم القرى (ص٥٧٧)، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٠).

(٧) شرح السُّنَّة (٤/ ٣٥٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥٤٠)، المحلى (٥/ ١٥١).

(٨) في (هـ): «قبل ذلك».

الأضحية عند الجمهور[١]، وقال مالك[٢]: لا يجوز[٣] من الكل إلا الثني فصاعدًا، وقال الأوزاعي[٤]: يجزئ الجذع من الكل عن سبعة إلا الشاة.

والموضع الرابع والثلاثون: المخطئ في رؤية الهلال، وعدد الشهر، والضال، ليس محصرًا بل هو فائت الحج[٥]، وقال داود وأصحابه: هو محصر[٦].

أما الضال للطريق إن لم يجد أحدًا يبعث على يده الهدي فهو عاجز عن التحلل، وإن وجده يمكنه أن يذهب معه، ويأتي بأفعال العمرة فلا إحصار، هكذا قالوا، فإن كان لا يمكنه الرواح معه لضعف راحلته أو غير ذلك فهو محصر[٧].

وفي التحفة[٨]: إن خاف أن لا يمكنه المشي مع القافلة إذا هلكت راحلته فهو محصر.

والموضع الخامس والثلاثون: قال عبد الله وعروة ابنا الزبير: إن العدو والمرض سواء لا يحل المحصر منهما إلا بالطواف، وقال الشيخ أبو بكر الرازي: لا نعلم لهما موافقًا من فقهاء الأمصار[٩].

والموضع السادس والثلاثون: يتحقق الإحصار عندنا بعد الإحرام[١٠]، وقال مالك: لا يكون محصرًا حتى يفوته الحج، إلا أن لا يدركه فيما بقي

---

(١) الإشراف (٣/ ٣٤٣)، المبسوط (٤/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٩)، إرشاد السالك (١/ ٤٨).

(٢) المدونة (١/ ٤٤٤)، الذخيرة (٣/ ٣٥٤).

(٣) في (هـ): «يجزئ».

(٤) المغني (٥/ ٤٦٠)، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥).

(٥) المبسوط (٤/ ١٠٨)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/ب).

(٦) المحلى (٧/ ٢٠٣).

(٧) المبسوط (٤/ ١٥٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧١).

(٨) تحفة الفقهاء (١/ ٤١٥).

(٩) أحكام القرآن (١/ ٣٣٤).

(١٠) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣١/أ)، البناية (٤/ ٤٤٠).

فيتحلل في مكانه، ذكره في الذخيرة المالكية[١].

والموضع السابع والثلاثون: ذهب الجمهور[٢] إلى جواز قتال الحاصر عند القدرة، وقال مالك[٣]: لا يجوز قتال الحاصر، مسلمًا كان أو كافرًا، ذكره في الجواهر، ولم يحكِ خلافًا، وفيها خلاف عندهم، شبهته في ذلك ترك رسول الله ﷺ لقتال قريش عام الحديبية.

والموضع الثامن والثلاثون: إذا لبسوا الدروع[٤] والمغفر[٥] للقتال فعليهم الفدية، وقال قوم: لا شيء عليهم، وقد تقدم.

والموضع التاسع والثلاثون: لو أُحصر في فاسد الحج فله أن يتحلل عند الأئمة وأصحابهم[٦]، وقال داود وأصحابه: لا يبقى إحرامه بالإفساد[٧]، وقال مالك والحسن[٨]: ينقلب عمرة.

والموضع الموفي الأربعين: قالت الأئمة الثلاثة[٩]: الهدي واجب وهو شرط التحلل، وقال أشهب من المالكية[١٠]: هو واجب وليس بشرط للتحلل،

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٧).

(٢) المسالك في المناسك (٢/ ٩٤٥)، البناية (٤/ ٤٤٠)، مواهب الجليل (٨/ ٤٤٦)، الأم للشافعي (٢/ ١٧٦).

(٣) الذخيرة (٣/ ١٨٨)، التاج والإكليل (٤/ ٢٣٠).

(٤) الدرع: لباس من حديد وهو من آلة القتال. مشارق الأنوار (١/ ٢٥٦)، المصباح المنير (١/ ١٩٢).

(٥) المغفر: حديد ينسج من الدروع على قدر الرأس وهو من آلة القتال. الصحاح (٢/ ٧٧١)، المغرب (١/ ٣٤٢).

(٦) البناية (٤/ ٤٤٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٠)، التاج والإكليل (٤/ ٢١٣)، المجموع (٨/ ٣٠٠)، الحاوي (٤/ ٩٠٦)، الإنصاف (٤/ ٧٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٥).

(٧) المحلى (٥/ ٢٠١)، البيان (٤/ ٢١٩).

(٨) الذخيرة (٣/ ١٨٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠١).

(٩) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣١/ب)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٤٦)، المجموع (٨/ ٣٠٤، ٣٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، الفروع (٦/ ٨٣)، الإنصاف (٣/ ٥١٧).

(١٠) الذخيرة (٣/ ١٨٩).

وعند مالك[١] ليس بواجب إلا أن يكون ساق معه الهدي، فينحره حيث أُحصر، وقد ذكرناه.

والموضع الحادي والأربعون: قال في المحلى: (قد روينا عن عطاء، وإبراهيم، والحسن: إن حَل المحصر دون البيت فعليه هدي آخر[٢] سوى الذي لزمه أن يبعث به، ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدهم لبلوغهم مكة ونحر هو عندنا لا شيء عليه)[٣].

والموضع الثاني والأربعون: قال الحكم بن عتيبة[٤]: على القارن إذا حل حجة وثلاث عُمر، وعندنا حجة وعمرتان[٥]، وقد تقدم مذاهب الأئمة فيها.

والموضع الثالث والأربعون: لو أحرم بحجتين أو عمرتين ثم أُحصر يتحلل بهديين عند أبي حنيفة[٦]، وعند أبي يوسف ومُحمَّد[٧]، والشافعي[٨]، وابن حنبل[٩] بهدي واحد، وقد ذكرناه قبل هذا[١٠].

والموضع الرابع والأربعون: لو أحرمت المرأة بغير محرم بغير إذن الزوج بحجة الإسلام فهي محصرة، هكذا في المحيط[١١]، وفي غيره: فهي بمنزلة المحصرة، فله أن يحللها بغير هدي، ذكره في الأصل[١٢]، وذكر الكرخي[١٣] أنه لا يحللها إلا بالهدي، ولو جامعها قيل: يُكره، وقيل: لا يُكره؛ لحصول التحلل قبل الجماع بالمس بشهوة، ذكره في المحيط[١٤]، ويأتي في آخر الكتاب.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ٦٨٨).
(٢) في (ج، د): «هدي آخر دون سوى»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٣) المحلى (٥/ ٢٢٣).
(٤) المحلى (٥/ ٢٢٣).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٣١/أ)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٥٥).
(٦) المبسوط (٤/ ١١٦)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٥/أ).
(٧) الأصل (٢/ ٥٢٨)، المبسوط (٤/ ١١٦)، المسالك في المناسك (١/ ٦٧٣).
(٨) الأم (٢/ ١٤٨)، البيان (٤/ ١٣٣).
(٩) الشرح الكبير (٣/ ٢٥٢)، الإنصاف (٤/ ٧٢).
(١٠) ينظر: (ص٥٥٩).
(١١) المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/ب).
(١٢) الأصل (٢/ ٤٦٣).
(١٣) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٠٢).
(١٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/ب).

والموضع الخامس والأربعون: في البدائع[١]: (المفرِد بالحج إذا تحلل، ثم زال الإحصار عنه، فأحرم وحج من عامه، فليس عليه نية القضاء، ولا عمرة عليه، ذكره مُحمَّد في الأصل[٢] وأبو يوسف عن أبي حنيفة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه قضاء حجة، وعمرة، ولا بد من نية القضاء، وهو قول زفر، كما لو تحولت السنة، وعلى هذا الخلاف لو أحرمت المرأة بغير إذن زوجها فحللها، ثم أذن لها فيه فأحرمت في عامها وحجت، أو تحول العام، وجه قول زفر أنه دخل في حد القضاء؛ ولهذا يحتاج إلى إحرام جديد لانفساخ الأول بالتحلل منه، قلنا: القضاء فعل المأمور به خارج وقته، ووقت الحج هنا باق، فكان إذًا لا قضاء، فلا يفتقر إلى نية القضاء، ولا عمرة عليه لعدم فواته)[٣].

والموضع [ل٨٥] السادس والأربعون: في المحلى[٤]: عن الشعبي: (إن أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى: إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو شاة)، وعند الأئمة الثلاثة[٥] غير مالك[٦]: عليه شاة.

والموضع السابع والأربعون: المحصر إن رجع إلى أهله، قال عروة بن الزبير: لا يحل فيه إلا رأسه[٧]، وخالفه[٨] الجماعة.

والموضع الثامن والأربعون: قال أبو مصعب، وأبو بكر النعالي[٩]: إن الحج يسقط عن الحاج إذا أراد الحج وصُد عنه، وإن لم يحرم، ذكره أبو جعفر

---

(١) البدائع (٢/ ١٨٣).
(٢) لم أقف عليه في المطبوع من كتب الأصل.
(٣) البدائع (٢/ ١٨٢). (٤) المحلى (٥/ ٢٢٣).
(٥) الأصل (٢/ ٤٦٤)، المبسوط (٤/ ١١٢)، الأم (٢/ ١٧٣)، مختصر المزني (٨/ ١٧٠)، المغني (٥/ ١٩٩)، الإقناع (٢/ ٣٩).
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ٦٨٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٤)، حديث (١٣٨٦٤).
(٨) في (هـ): «وخالف».
(٩) في النسختين: «البقالي»، وهو تصحيف، والتصحيح من المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠٢)، وكما هو بيّن من ترجمته.

الداودي في كتاب النصيحة[1]، والقاضي عياض في الإكمال[2]، وما ذكرناه عن عبد الملك ابن الماجشون[3] إنما يسقط إذا صُدّ بعد إحرامه، وخالفوا الناس في ذلك.

وأبو بكر النعالي[4] تلميذ ابن شعبان وفقيه مصر في وقته، وهو مذهب ابن شعبان[5]، ذكره ابن بطال[6].

والموضع التاسع والأربعون: لو باع العبد والأمة المحرمين جاز البيع[7]، وقال سحنون في التبصرة[8]: لا يجوز بيعهما، ويحللهما[9] المشتري عندنا، وقال مالك[10]، والشافعي[11]، وزفر وأبو ثور[12]: ليس له تحليلهما، ويأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

والموفي خمسين: روى مُحمَّد بن سماعة عن مُحمَّد أن الأمة المزوّجة إذا أذن لها مولاها في الحج فأحرمت، فليس لزوجها أن يحللها، ذكره في البدائع[13]، قال: لأن المسافرة للمولى لا للزوج.

وقال سند: لا تحج الأمة المزوجة إلا بإذن سيدها وزوجها عند الأئمة[14]، وقال مُحمَّد بن الحسن: إذن السيد كاف، فإحصارها على هذا الخلاف[15].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٦٧)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠٢).
(٢) إكمال المعلم (٤/ ٣٠٦).
(٣) البيان والتحصيل (٤/ ٥٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٩٩).
(٤) تصحفت في (ج) إلى: «النقالي»، وفي (د): «البقال»، والتصحيح من: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٠٢).
(٥) لم تثبت في (د)، وخلت (ج) من قوله: «ابن»، فكانت: «وهو مذهب شعبان».
(٦) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٦٧).
(٧) المبسوط (٤/ ١٦٥)، البناية (٤/ ٤٤١). (٨) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٨٤).
(٩) في (ج، د): «يملكهما»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(١٠) المدونة (١/ ٤٩٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٣).
(١١) نهاية المطلب (٤/ ٤٠٥)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٨).
(١٢) الإشراف (٣/ ٣٨٥). (١٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٨١).
(١٤) الذخيرة (٣/ ١٨٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠٦).
(١٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٨١)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥١/ ب).

والموضع الحادي والخمسون: ينعقد إحرام العبد والأمة بغير إذن المولى عند الفقهاء كافة[١]، ويثبت فيهما حكم الإحصار، على ما مر، وقال أهل الظاهر: لا ينعقد[٢]، هكذا ذكر المسألة في الذخيرة المالكية[٣].

قلت: قد ذكر ابن حزم في المحلى[٤] أن حجة الإسلام واجبة على العبد والأمة، ويسقط بفعلهما قبل إعتاقهما، فيبعد أن لا ينعقد إحرامهما بغير إذن السيد مع وجوبها عليهما.

وقال ابن المنذر: أجمعَ من نحفظ عنه من أهل العلم أن للسيد منعه من الحج، إلا من شذ، ممن لا يذكر في الاختلاف[٥].

قلت: وهم أهل الظاهر.

والموضع الثاني والخمسون: في البدائع[٦]: (لو أحرم بشيء ولم ينو حجة ولا عمرة[٧]، ثم أُحصر يجعله عمرة، ويحل بهدي واحد، وعليه عمرة في الاستحسان، وفي القياس: لا تتعين حجة ولا عمرة إلا بالشروع في عمل أحدهما، وهو قياس قاعدة زفر؛ فإنه لا يخرج عن القياس).

والموضع الثالث والخمسون: المذهب عندنا أن الهدي ليس له بدل[٨]، والأصح عند الشافعي[٩]: أن له بدلًا، وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: إطعام، والثاني: الصيام، والثالث: الخيار بينهما.

وفي الإطعام وجهان: أحدهما: إطعام التعديل، والثاني: إطعام فدية الأذى.

وفي الصيام ثلاثة أقوال: أحدها: صوم التمتع، والثاني: صوم الحلق،

---

(١) مختصر الطحاوي (ص٧٢)، الذخيرة (٣/ ١٨٤)، المجموع (٨/ ٣٢٠)، المغني (٥/ ٤٧).
(٢) المحلى (٥/ ٢٦)، المجموع (٧/ ٤٣). (٣) الذخيرة (٣/ ١٨٤).
(٤) المحلى (٥/ ١٣).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٥).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٩). (٧) في (هـ): «عمرة ولا حجة».
(٨) المبسوط (٤/ ١١٣)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٥٠).
(٩) القرى لقاصد أم القرى (ص٥٨٤)، المجموع (٨/ ٢٩٩).

والثالث: صوم التعديل، ذكره محب الدين الطبري في مناسكه[١].

والموضع الرابع والخمسون: في قاضي خان[٢]: إذا أُحصر بعد الوقوف بعرفة لا يحل بالهدي، وهو محرم عن النساء حتى يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة في يوم النحر، وطواف الصدر، ويحلق، هكذا ذكره في الأصل[٣].

وذكر في الجامع الصغير: وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة[٤].

قال: فما ذكره في الجامع الصغير إشارة إلى أنه يحلق في الحال، وما ذكره في الأصل إشارة إلى أنه يؤخر الحلق إلى ما بعد طواف الزيارة وطواف الصدر.

وجهه: أنه لو حلق في الحال يقع حلقه في غير الحرم، ووجه هذه الرواية: أنه لو لم يحلق في الحال فربما امتد إحصاره، فيحتاج إلى الحلق في غير الحرم، فيفوت عن الزمان والمكان، واختلاف الروايتين كاختلاف المجتهدين.

والموضع الخامس والخمسون: رجل أحرم بحجة أو عمرة، ثم أُحصر، فبعث بهدي الإحصار، فزال الإحصار، ثم حدث إحصار آخر، فإن علم أنه يدرك هديه، ونوى أن يكون لإحصاره الثاني جاز وحل به، وإن لم ينو حتى ذُبح لم يجزئه، ولو بعث هديًا لجزاء[٥] الصيد ثم أُحصر لأمر فنوى أن يكون لإحصاره الثاني جاز[٦].

ولو قلد بدنة تطوعًا ثم أُحصر [ل٨٦] ونوى أن يكون لإحصاره جاز، وعليه أخرى، وعند أبي يوسف: لا يجزئه، ويكون عن التطوع[٧].

---

(١) القرى لقاصد أم القرى (٥٨٤).
(٢) شرح الجامع الصغير (٢/٥٦٨).
(٣) الأصل (٢/٤٦٨).
(٤) الجامع الصغير (مع شرحه النافع الكبير) (١٥٧).
(٥) في (د): «هدايا جزاء».
(٦) البناية (٤/٤٤٢)، رد المحتار (٢/٤٩٣).
(٧) البحر الرائق (٣/ ٦٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٥٨).

والموضع السادس والخمسون: في البدائع[1] وغيره[2]: تحليل الزوجة والأمة بتطيبهما وتطيبهما وامتشاطهما بإذن الزوج والمولى، وغير ذلك مما تقدم فيما للزوج والمولى تحليلهما، ولا يفتقر تحليلهما إلى الهدي.

وقال الشافعي[3]: تحليلهما بما يتحلل به المحصر من الهدي، أو بدله، على ما تقدم، وعنه كقولنا.

وقال سند: ظاهر الكتاب يقتضي أنه ليس له منعه بعد إذنه قبل إحرامه[4]، وقال اللخمي: له منعه قبل إحرامه عند مالك[5]، وليس له منعه بعد إحرامه إذا كان بإذنه، وبه قال الشافعي[6].

وفي خزانة الأكمل[7]: لو أدرك المحصر الحج فلم يأتِ به فهو بمنزلة فائت الحج، وإن كان بعد الذبح، إلا أن يكون الذبح بعد يوم النحر.

وفي التحفة[8]: إن ذبح في غير اليوم الموعود، قبله أو بعده، أو ذبحه في غير الحرم فهو محرم بعد.

وفي الذخيرة[9] المالكية: لو طاف المفرِد بالحج وسعى، ثم أُحصر بالمرض، لم يجزئه الطواف والسعي الأوّلان؛ بل يأتنفهما، وهو قول أصحابنا.

وفي المغني[10]: إن حُبس بحق يمكنه الخروج منه، لم يكن له التحلل، وإن كان عاجزًا حل[11]، وهو تحلل بغير العدو خلاف مذهبه.

والموضع السابع والخمسون: الظانُّ في الحج يلزمه المضي فيه،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨١).

(٢) المبسوط (٤/ ١١٢)، رد المحتار (٢/ ٦٢٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٦٣٦)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٩).

(٤) الذخيرة (٣/ ١٨٣).

(٥) الذخيرة (٣/ ١٨٣)، منح الجليل (٢/ ١٨٩).

(٦) الحاوي (٤/ ٢٥١)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٤/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣).

(٨) تحفة الفقهاء (١/ ٤١٨).

(٩) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩١).

(١٠) ينظر: الفروع (٥/ ١٣٤)، الإنصاف (٣/ ٣٩٥).

(١١) المغني (٥/ ١٩٥).

والقضاء لو أفسده، فلو أُحصر في قضائه وتحلل اختلفوا في قضائه، قيل: لا يلزمه القضاء؛ لأنه صح خروجه من إحرامه، والأصح لزوم القضاء؛ لأن الإحرام في الأصل لازم، والتحلل منه لدفع الحرج والمشقة، وفيما وراء ذلك تبقى صفة اللزوم[١].

وقد تقدمت في باب: إضافة الإحرام إلى الإحرام، وإنما إعادتها هنا لكونها من مواضع الخلاف في مسائل الإحصار.

والموضع الثامن والخمسون: ذكر السفاقسي والطبري[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ليس على المحصر بدل، وإنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل بغير هدي، ولا يرجع إن كان معه هدي، وهو محصر نحره، إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن قدر أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله)، رواه عنه البخاري، ومسلم[٣]، قال: (فمن أصابه الله عز وجل بمرض، أو بكسر، أو بحبس، فليس عليه شيء)، رواه سعيد بن منصور[٤].

وأراد بالتلذذ: النساء، قاله الطبري[٥].

والموضع التاسع والخمسون: في المحصر إن كان العدو يرجى زواله، وعلم أنه قد بقي من الوقت ما لا يمكنه إدراكه، فإنه يتحلل عند الجماعة[٦]، وبه قال ابن القاسم، وعبد الملك، وقال أشهب: لا يحل حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة، حكى ذلك عنهم السفاقسي في

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، المسالك في المناسك (١/ ٦٧١)، المحيط الرضوي (لوحة ١٣٤/ ب).

(٢) القرى لقاصد أم القرى (ص٥٨٢).

(٣) لم يخرجه مسلم، وأما البخاري فأخرجه معلقاً (٣/ ٩)، هو دون قوله: «ليس على المحصر بدل»، وهذه عبارة البخاري في ترجمة الباب، ووصله الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق) (٣/ ١٢٢).

(٤) ينظر: القرى لقاصد أم القرى (ص٥٨٢).

(٥) القرى لقاصد أم القرى (ص٥٨٢).

(٦) البناية (٤/ ٤٤٣)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٦).

شرح البخاري[١].

والموضع الموفي ستين: المكي إذا لبى بالحج ثم أُحصر بمكة، فإنه يطوف ويسعى ويحل، وكذا الغريب بمكة إذا أحرم بالحج[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وقال مالك[٤]: إذا بقي محصورًا حتى فرغ الناس من الحج يخرج إلى الحل، فيحرم بعمرة، ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل، وعليه الحج من قابل، والهدي مع الحج قابلًا، وكذا الغريب إذا أُحصر بها[٥]، حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف[٦]، وقال الزهري: (لا بد للمحصر المكي أن يقف بعرفة وإن نُعش نعشًا)[٧]، ذكره ابن المنذر[٨].

وفي منية المفتي: المحصر يقطع التلبية إذا ذبح هديه[٩].

والموضع الحادي والستون: قال القرطبي في شرح الموطأ[١٠]: من أُحصر بمرض، أو كسر، أو عرج فقد حل في موضعه، ولا هدي، وعليه القضاء، وعزاه إلى أبي ثور؛ تعلقًا بحديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه المتقدم[١١]، وخالف فيه الجماعة.

والموضع الثاني والستون: على المحصر هدي واحد[١٢]، وتقدم[١٣] فيه

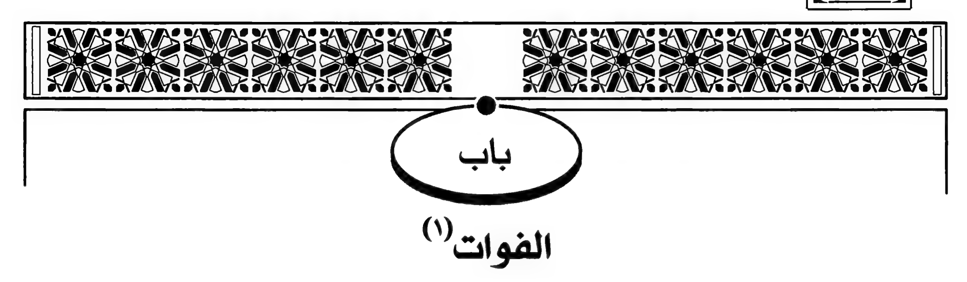
---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٨٨)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٧١)، البناية (٤/ ٤٤٣).
(٢) المبسوط (٤/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧).
(٣) الأم (٢/ ١٨٠)، هداية السالك (٣/ ١٢٩٢).
(٤) المدونة (١/ ٤١٧)، الذخيرة (٣/ ١٦٠).
(٥) وينظر: شرح المنتقى للقرطبي (٢/ ٢٧٢).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٦).
(٧) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٨٠) في تفسير قوله: (وإن نعش نعشًا): (يريد: وإن حمل على النعش).
(٨) الإشراف (٣/ ٣٨٦)، وقد تصحفت فيه إلى (يعيش عيشًا)، وينظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٩١)، المنتقى (٢/ ٢٨٠).
(٩) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٧).
(١٠) الاستذكار (٤/ ١٧٨).
(١١) ينظر: (ص٥٦٦).
(١٢) المبسوط (٤/ ١٠٦)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٤٦).
(١٣) ينظر: (ص٥٧٣).

خلاف مالك[١] أنه لا شيء عليه، وقال عروة، والزهري[٢]: عليه هديان، الأول: يتحلل به في حلاق الشعر، وإزالة التفث في الحال، ويبقى محرمًا في حق النساء حتى يصل إلى البيت، ويطوف، ويسعى، ويحل، وعليه الحج قابلًا، وهدي ثانٍ بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال أبو عمر: والصواب الأول[٣].



(١) المدونة (٣/ ١١٨)، التاج والإكليل (٤/ ٢١٣).
(٢) الاستذكار (٤/ ١٨٣).
(٣) الاستذكار (٤/ ١٨٣)، وعبارته: وظاهر الكتاب يشهد لما قاله مالك.



باب الفوات[1]

(قوله: ومن أحرم بالحج وفاته [ل٨٦] **الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج)**[2].

وهذا إجماع لا نعلم فيه خلافًا[3]، وهكذا قال صاحب المغني[4]، والأصل فيه قول جابر رضي الله عنه: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع)، قال أبو الزبير، واسمه مُحمَّد بن مسلم بن تدرس، فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم[5]، رواه الأثرم[6].

وعليه أن يتحلل بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، التي هي أفعال العمرة عند الأئمة[7]، قال المزني[8]، وابن حنبل[9] في رواية: يأتي ببقية أفعال الحج كالمبيت، والرمي ونحوهما.

وعند الجمهور[10] يسقط عنه توابع الحج؛ إذ التوابع لا توجد بدون متبوعها.

---

(١) الهداية (١/ ٤٤١). (٢) الهداية (١/ ٤٤١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠)، الاستذكار (٤/ ٢٨١)، بداية المجتهد (١/ ٧١٦)، المجموع (٨/ ١٠٨).

(٤) المغني (٥/ ٤٢٤).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى حديث (٩٨١٧).

(٦) ينظر: المغني (٥/ ٤٢٤).

(٧) الأصل (٢/ ٤٢٥)، المبسوط (٤/ ١٧٥)، الحاوي (٤/ ٢٧٥)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩)، الإنصاف (٤/ ١٩).

(٨) المهذب (١/ ٤٢٥)، حلية العلماء (٣/ ٣٠٥)، القرى (ص٥٨٠).

(٩) المغني (٥/ ٤٢٤)، الإنصاف (٤/ ٦٣)، والمذهب عند الحنابلة خلافها، وأنها تنقلب عمرة فيتحلل بأفعال العمرة.

(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٣)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠١)، =

وهذه العمرة تتأدى بإحرام الحج عند أبي حنيفة، ومُحمَّد[١]، والشافعي[٢]، وآخرين.

وقال أبو يوسف[٣]، وابن حنبل[٤]: ينقلب إحرام الحج إحرام عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام عند ابن حنبل[٥].

قال أبو يوسف[٦]: لا يجوز أداء العمرة بإحرام الحج، كما لا يجوز أداء الحج بإحرام العمرة، فصار كما لو لم يفت[٧]، ولا يتأدى الحج في السنة القابلة بهذا الإحرام، فلو كان إحرام الحج باقيًا لجاز، فعُلم أن الشرع جعل إحرامه إحرام عمرة.

قلنا: لو انقلب إحرامه إحرام عمرة لانفسخ إحرام الحج، ولا نقول به، ويلزم[٨] المكي إذا فاته الحج؛ فإنه يتحلل بأفعال العمرة، ولا يلزمه الخروج إلى الحل لأجل إحرام العمرة، ولأنه لو لم يتحلل منه حتى دخل أشهر الحج فتحلل بعمل العمرة، ثم حج من عامه لا يكون متمتعًا، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة لصار متمتعًا[٩].

وفي المفيد والمريد[١٠]: ولأن التحلل من إحرام الحج يقتضي بقاء إحرامه؛ إذ لو زال أو انفسخ لم يكن ذلك تحللًا منه؛ لأنه خروج منه، فكيف يخرج منه بعد انفساخه أو انقلابه إحرام عمرة؟

= الحاوي (٤/ ٢٧٥)، البيان (٤/ ٣٨٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٩٩)، الإنصاف (٤/ ١٩).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٧).

(٢) المهذب (١/ ٣٦٨)، المجموع (٧/ ١٧١).

(٣) المبسوط (٤/ ١٧٦)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٧).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٧)، وينظر: البيان للعمراني (٤/ ٣٨٠)، وفتح العزيز (٨/ ٥٢).

(٥) المغني (٥/ ٤٢٦)، الإنصاف (٤/ ٦٣) ونصه: (هذه العمرة التي انقلبت لا تجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب) بخلاف ما قاله المؤلف.

(٦) البدائع (٢/ ٢٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٠).

(٧) في (د): «لو تفث».

(٨) في (ج): «يلزمه».

(٩) المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٧).

(١٠) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٢).

وفي المبسوط[١]: ولأنه قد بقي أصل إحرام الحج، بدليل أنه لو أحرم بحجة أخرى يطوف للتي فاتته ويسعى، ويرفض الثانية، فلو لم يكن إحرامه باقيًا لم يكن جامعًا بين إحرامي الحج، ولم يجب رفض الثانية.

وفي المحيط[٢]: (جعل رفض الثانية قول أبي حنيفة، وعند مُحمَّد: لا يصح الثاني، وعند أبي يوسف[٣] يمضي في الحجة الثانية؛ لأن الأولى انقلب إحرامها إحرام عمرة عنده، قال أبو يوسف: هذا محرم بعمرة أضاف إليها حجة)، وكذا في الينابيع[٤]، وإن أحرم بعمرة رفضها[٥].

وفي البدائع[٦]: فائت الحج لو جامع فليس عليه قضاء العمرة، ولو كان عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة المبتدأة، والمؤدى ليس أفعال العمرة، بل مثلها يؤدي بإحرام الحجة.

ولا دم عليه عندنا[٧]، وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي[٨] والأئمة الثلاثة[٩]: عليه القضاء والهدي، وروي عن عطاء[١٠] ومالك[١١]، ورواية عن ابن حنبل[١٢]: لا يقضي التطوع.

واحتجوا بما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ أنه خرج حاجًا، حتى

---

(١) المبسوط (٤/ ١٧٦).

(٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٠/ أ).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٨٢)، مجمع الأنهر (١/ ٤٢٠).

(٤) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦٥٦).

(٥) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦٥٦)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٠/ أ).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠).

(٧) مختصر القدوري (ص١٦١)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٤).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٤).

(٩) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧)، الذخيرة (٣/ ١٨٥)، الحاوي (٣/ ٣٤٦)، المغني (٥/ ٤٢٤، ٤٢٧)، الإنصاف (٤/ ٦٤).

(١٠) الإشراف (٣/ ٣٨٨)، المغني (٥/ ٤٢٧).

(١١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٠)، الذخيرة (٣/ ١٨٨).

(١٢) المغني (٥/ ٤٢٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٨)، والمذهب أن عليه قضاء النافلة، الإنصاف (٤/ ٦٤).

إذا كان بالنازية[١] من طريق مكة أضل رواحله، وقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر له حاله، فقال عمر له: (اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، وإذا أدركك الحج قابلًا فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدي)، أخرجه مالك[٢].

وعن هبار بن الأسود رضي الله عنه أنه فاته الحج، فقال له عمر رضي الله عنه: ما شأنك؟ فقال: خرجت من الشام فأخطأت العَدد، فقال له عمر رضي الله عنه: (تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم احلق أو قصر، فإن أدركت حجًا قابلًا فاحجج أنت ومن معك، وأهد)، فأوجب فيه كفارة المتعة، رواه الشافعي[٣].

وعن هبار رضي الله عنه قال له عمر رضي الله عنه: (اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحر هديًا إن كان معكم، واحلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا)، أخرجه مالك[٤].

إلا أن الشافعي قد خالف هذا الأثر، وأوجب الدم في الحال على المذهب[٥]، فعمل ببعضه، وترك بعضه، وأثر عمر رضي الله عنهما في هذا مضطرب جدًا.

وعن الحارث[٦] بن عبد الله، أو: عبد الله بن الحارث، أن رجلًا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق فاته الحج، فأمره أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وإن كان معه هدي نحره، وحلق وحل وحج من قابل[٧]، ولم يوجبه عليه.

وعن الأسود أن رجلًا قدم على عمر رضي الله عنه وقد فاته الحج [ل٨٨]، فأمره

---

(١) النازية: بتخفيف الياء، عين على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، معجم البلدان (٥/ ٢٥١).

(٢) الموطأ (١/ ٣٨٣)، حديث (١٥٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٢٢).

(٤) الموطأ (١/ ٣٨٣)، حديث (١٥٤).

(٥) صلة الناسك (ص٣٦٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٨٧).

(٦) في (هـ): «الحرث».

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٥).

عمر رضي الله عنه أن يحل بعمرة، وقال: (وعليك الحج[1] من قابل)[2]، ولم يوجب عليه هديًا.

وعن إبراهيم بن ميسرة قال: سئل طاوس عن قوم فاتهم الحج، قال: ليس عليهم شيء، وخالفه سعيد بن جبير ثم لحقه، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! القول ما قلت، فلم يبالِ حين خالفه، ولم يبالِ حين وافقه[3].

ومراده نفي الهدي، أما قضاء الحج والتحلل بالعمرة فاتفاق، ولعل طاوسًا قصد أن أجره لم يضع، ويحمل أثر عمر[4] رضي الله عنهما على الاستحباب[5].

ولنا: حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «**من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل**»، روى الحديثين الدارقطني، وقال: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما رحمة بن مصعب، وضعفه، ولم يتكلم في رواة حديث ابن عباس رضي الله عنهما[6]، ولو كان فيهم شيء لم يسكت عنهم مع تعصبه[7].

وقد ذكر رسول الله ﷺ ما يجب على من فاته الحج، ولم يذكر الهدي، فلو[8] كان واجبًا لما ترك ذكره، ولا يجوز إيجابه بالرأي.

وقد ذكرنا اضطراب أثر عمر[9] رضي الله عنهما، ولا حجة فيه؛ ولأن الهدي لو وجب بالفوات لوجب على المحصر هديان: هدي للفوات وهدي للإحصار،

---

(١) في (ج، د): «بالحج»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤).
(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٢٩)، وأبهم المسألة، وأورده الطبري في القرى (ص٥٨٠) وعنه نقله المصنف.
(٤) في (ج، د): «ابن عمر»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٥) القرى لقاصد أم القرى (ص٥٨٠).
(٦) أخرجهما الدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٣)، حديث (٢٥١٨) و(٢٥١٩).
(٧) قال فيه الذهبي: ضعيف، فيه يحيى بن عيسى، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٥٦)، وبيحيى أعله الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٥).
(٨) في (ج، د): «فلم»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٩) في (ج، د): «ابن عمر»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.

ولا يقولون به، ومالك[١] لم يوجب الهدي على المحصر أصلًا، مع تحقق الفوات في حقه، وقال في المبسوط[٢] والبدائع[٣]: هو قول عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وقال مُحمَّد بن جرير[٤] الطبري: علة[٥] ذلك أن الهدي جزاء من يضيع[٦] واجبًا، والواجب على من فاته الحج حجٌّ من قابل، وذلك جزاؤه، وغير[٧] جائز أن يجتمع عليه كفارتان في فعل واحد فيلزمه هدي وقضاء؛ لأن الهدي بديل[٨] عنه بخلاف المحصر؛ لأنه[٩] لا سبيل له إلى[١٠] الطواف بالبيت ليتحلل به، والمحرم لا يتحلل إلا بطواف أو هدي، وقد تحلل بالطواف فلا[١١] يجب عليه الهدي؛ لحصول التحلل بالطواف، ولم يصدر من فائت الحج جناية ليجب بها عليه هدي.

وفي الإشراف[١٢] لابن المنذر: (قال عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم: من فاته الحج يطوف، ويسعى، ويحلق، وعليه الحج من قابل، والهدي، وبه قال: الثوري، والشافعي[١٣]، وأحمد[١٤]، وإسحاق، وأبو ثور[١٥]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يحل بعمرة، ولا حج عليه[١٦]، وبه قال عطاء)[١٧].

قال صاحب الكتاب: **(ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحًا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم)**[١٨].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٠)، الذخيرة (٣/ ١٨٥).
(٢) المبسوط (٤/ ١٧٤).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠).
(٤) في (د): «حزم».
(٥) في (د): «عليه».
(٦) في (د): «صنع».
(٧) في (د): «غير».
(٨) في (د): «بدل».
(٩) في (د): «أنه».
(١٠) في الأصل: «إلا»، والمثبت من (ج)، وهو الصواب.
(١١) في (د): «ولا».
(١٢) الإشراف (٣/ ٣٣٦).
(١٣) المجموع (٨/ ٢٨٧)، هداية السالك (٣/ ١٣٠٩).
(١٤) المغني (٥/ ٤٢٦)، الفروع (٦/ ٨٣).
(١٥) الإشراف (٣/ ٣٣٦).
(١٦) الإشراف (٣/ ٣٣٦)، شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٦٧).
(١٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨).
(١٨) الهداية (١/ ٤٤١).

وفي البدائع[١]: لو أحرم بشيء يلزمه حجة أو عمرة، وكذا لو لبى بحجة أو عمرة فهو مبهم، أو أحرم كإحرام زيد، ولم يعلم بما أحرم زيد.

(فإذا عجز عن الحج بالفوات تعينت عليه العمرة)[٢].

كما لو أحرم بشيء ثم أُحصر، يتعين عليه العمرة، وقد ذكرناه في باب الإحصار.

وفي المحيط[٣]: العمرة من الحج بمنزلة التطوع من المكتوبة في باب الصلاة، ولو خرج وقت الجمعة، وهو فيها يتحلل من تحريمتها بالتطوع، فكذا هذا.

(ولأن أفعال العمرة في حقه للتحلل بمنزلة الدم للمحصر)[٤]، فلا يلزم دم آخر.

ولو لم يؤدِ العمرة وبقي على إحرامه، ونوى القضاء في السنة الثانية لا يجزئه عندنا، وكذا لو حج به في القابل من غير نية القضاء؛ لأن العمرة صارت مستحقة شرعًا، فلا يملك صرف إحرامه إلى حجة، فإن أضاف إليها عمرة أخرى يرفضها؛ كيلا يصير جامعًا بين عمرتين فعلًا[٥].

وفي المنتقى[٦]: لو فاته الحج ثم قضاه من قابل، فأفسد القضاء، لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة، كما لو أفسد قضاء رمضان.

وفيه: قارن فاته الحج، وجب عليه عمرتان، فجامع[٧] قبل أن يطوف لواحدة منهما، فعليه أن يمضي في عمرتين، وعليه دمان لجماعه، وقضاء العمرة لأنه أفسدها الجماع، ولا يجب قضاء العمرة الثانية؛ لأن الجماع لم يفسدها.

وفي الكرماني والبدائع: لو كان فائت الحج قارنًا فعليه أن يطوف

---

(١) البدائع (٢/ ١٧٩).
(٢) الهداية (١/ ٤٤١).
(٣) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٢/أ).
(٤) الهداية (١/ ٤٤١).
(٥) المبسوط (٤/ ١٨٠)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٨).
(٦) ينظر: رد المحتار (٢/ ٥٦٠)، منحة الخالق (٣/ ١٧).
(٧) في (ج، د): «فجامعه»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.

ويسعى للعمرة، ثم يطوف طوافًا آخر لفوات الحج، ويسعى، ويحلق، ويبطل عنه دم القران؛ لعدم كمال الحج.

وفي المبسوط: إن كان طاف وسعى لعمرته قبل ذلك، طاف وسعى للفوائت، ولا يعتد بطواف القدوم؛ لأنه سُنَّة، فلا يتحلل به، وإن كان لم يطف لعمرته ولا سعى لها، يطوف لها الآن ويسعى[١].

وعند بقية الأئمة[٢] عليه دم القران ودم الفوات، ويقضي قارنًا.

قال الكرماني[٣] عن الشافعي: ثم يخرج شاة ثالثة للقران[٤]، قال: كذا ذكره صاحب البيان[٥]، والعجب أنهم يقولون: القران نقص ينجبر بالدم، فإذا فات، أو أفسده، لا يجزئه الإفراد، مع أنه يحمل[٦] من الفائت.

ومالك[٧] يوجب الدم [لل٨٩] في الفوات بلا دليل، ويسقطه عن المحصر، ونص القرآن يوجبه.

وذكر ابن المنذر[٨] أنه يهدي هديين: هديًا للفوات، وهديًا للقران عند مالك[٩]، والشافعي[١٠]، وأبي ثور[١١]، ويخرج من أعماله[١٢] بعمل عمرة.

وقال الثوري: يطوف ويسعى لعمرته، ولا يحلق حتى يطوف لحجه، وعليه حجة من قابل، ويريق دمًا[١٣].

---

(١) المبسوط (٤/ ١١٣، ١١٤)، بتصرف.
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٩٧)، منح الجليل (٢/ ٣٣٣)، المجموع (٨/ ٢٨٩)، تحفة المحتاج (٤/ ١٧٨)، المغني (٥/ ٤٢٨).
(٣) المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٦).
(٤) في (هـ): «عن القران».
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٨١).
(٦) في (ج): «الحمل».
(٧) المدونة (١/ ٤٠٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٠).
(٨) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٨).
(٩) البيان والتحصيل (٣/ ٤٦٢)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦١).
(١٠) الحاوي (٤/ ٢٣٩)، البيان (٤/ ٣٨١).
(١١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٨).
(١٢) في (هـ): «من إحرامه».
(١٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٨).

وفي الذخيرة[١]: لو فاته حج مفرد، أو أفسد حجًا مفردًا، وفعله قارنًا لا يجزئه، ولو تمتع ففاته الحج، قال ابن القاسم: يسقط عنه دم المتعة[٢]، كقولنا.

وفي المبسوط[٣]: وإن فاته الحج وهو متمتع، بطل تمتعه، ويصنع بهديه ما شاء، إن كان ساق هديًا، وكذا القارن، وكذا لو لم يفت لكنه جامع.

وفي المبسوط[٤]: لو أحرم بحجة ونوى به قضاء الفائت، فهي هي، ولا يلزمه بالثاني شيء؛ لأنه تحصيل الحاصل، واستشهد به على بقاء إحرام الحج بعد الفوات.

ولو أحرمت امرأة بعمرة فوصلت إلى مكة، وهي تريد الحج بعدها، أو وصلت إليها وهي قارنة، فحاضت قبل الطواف لعمرتها، أو نفست، فخافت فوت الحج، رفضت عمرتها، وتخرج إلى عرفات وتمضي في حجها، ويسقط عنها دم القران، كما تقدم، إن كانت قارنة، وعليها دم لرفض العمرة، وقضاؤها، ولا تطوف للزيارة حتى تطهر، ولا شيء عليها لتأخيره للعذر[٥].

وليس على فائت الحج طواف الصدر، وكذا الأفقي إذا اتخذ مكة دارًا قبل النفر الأول، وهو بعد يوم النحر بيومين، أما إذا حل النفر الأول فلا يسقط عنه، قال أبو يوسف: يسقط إلا أن يتخذها دارًا بعدما شرع في الطواف[٦].

وفي البدائع[٧]: لا تجب عمرة بفساد الحج، بل يمضي فيه ويقضي، ولا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة.

وفي المغني[٨]: يمضي على فاسد الحج، ولا يفسد الحج إلا بالجماع، بالإجماع.

---

(١) الذخيرة (٣/ ٢٩٦).
(٢) الذخيرة (٣/ ٢٩٧).
(٣) المبسوط (٤/ ١٧٧).
(٤) المبسوط (٤/ ١٧٦).
(٥) المبسوط (٤/ ١٧٩)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٢٣/ ب).
(٦) المبسوط (٤/ ١٧٩)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٨).
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠).
(٨) المغني (٥/ ٢٠٥). وينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٣٠٨).

وعند الظاهرية يبطل بكل معصية، وقد تقدم[١].

وروي مذهبنا في المضي في فاسد الحج عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم[٢].

وبه قال: الشافعي[٣]، وابن حنبل[٤].

وقال الحسن[٥]، ومالك[٦]: يجعل الحج عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة.

وقال داود[٧]: لا شيء عليه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) المحلى (٥/ ١٩٧)، وعبارته: (وكل من تعمد معصية أيّ معصية كانت، وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة، فقد بطل حجه).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦)، الإشراف (٣/ ٢٠١)، المغني (٥/ ٢٠٥).

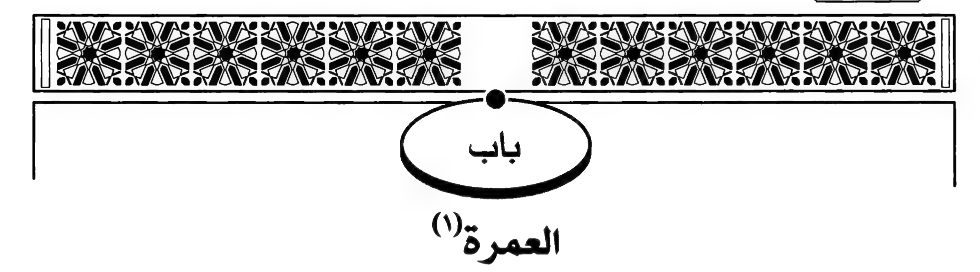
(٣) الأم (٢/ ١١٣)، الحاوي (٤/ ٢١٦).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٢١)، المبدع (٣/ ١١٢).

(٥) الإشراف (٣/ ٢٠٢)، المغني (٥/ ٢٠٥).

(٦) المدونة (١/ ٤٩١)، الذخيرة (٣/ ١٩٢).

(٧) المحلى (٥/ ٢٠١)، المغني (٥/ ٢٠٥)، المجموع (٧/ ٣٨٨).



باب

العمرة[١]

في المحيط[٢] والذخيرة[٣] المالكية: العمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمر فلان فلانًا، إذا زاره، وفي الشريعة: زيارة البيت على وجه مخصوص، قيل: سميت عمرة لأنها تُفعل في العمر[٤] كله، وقيل: لأنها تُفعل في الموضع العامر.

(قوله: والعمرة لا تفوت لأنها غير موقتة، وعليه الإجماع[٥]، **وهي جائزة في جميع السنة** كلها من غير كراهة **إلا خمسة أيام يُكره فعلها فيها، وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق)**[٦].

هكذا في عامة كتب الأصحاب، وفي الينابيع[٧]: (يُكره فعلها يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق)، ولم يذكر يوم عرفة، وذكر مكانه يوم الفطر، ولعله سهو من الكاتب.

(وعن أبي يوسف في رواية: لا تُكره في يوم عرفة قبل الزوال)[٨].

وفي التحفة[٩] والغنية: تُكره في خمسة أيام، إلا إذا قصد القران أو التمتع، بل فعلها فيها حينئذٍ أفضل في حق الأفقي.

---

(١) الهداية (١/ ٤٤١). (٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٣/ ب).
(٣) الذخيرة (٣/ ٣٧٣).
(٤) في (ج، د): «العمرة»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٥) مختصر القدوري (ص١٦١)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٨)، المدونة (١/ ٤٠٨)، إرشاد السالك (٣/ ٥٠٣)، الأم (٢/ ١٣٣)، فتح العزيز (٧/ ٦٣)، شرح الزركشي (٣/ ٧٣).
(٦) الهداية (١/ ٤٤١).
(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٥٧١).
(٨) الهداية (١/ ٤٤١). (٩) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢).

وفي المنافع[١]: يُكره فعلها، أي: إنشاء إحرام فعلها وأداؤها، أما لو كان قارنًا يجوز فعلها قبل الزوال يوم عرفة، وفائت الحج يتمكن من فعلها في سائر أيام الرمي؛ لأنه لا يشتغل فيها بالرمي.

وفي المدونة[٢]: تجوز العمرة في السنة كلها إلا للحاج حتى تغيب الشمس آخر أيام الرمي.

وقال ابن القاسم: إن أحرم في أيام الرمي لا تلزمه[٣].

وقال الشافعي[٤]، وابن حنبل[٥] وآخرون[٦]: لا تكره في شيء من الأوقات.

وجه من قال بعدم الكراهة في السنة كلها: الإطلاقات.

ولنا: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (حلت العمرة في السنة كلها، إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده)[٧]، رواه أبو ذر الهروي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تعتمر في خمسة أيام، واعتمر قبلها وبعدها متى شئت)[٨]، ذكره المحب الطبري في مناسكه[٩].

وعن طاوس: (إذا مضت أيام التشريق فاعتمروا إلى القابل)[١٠]، رواه سعيد بن منصور.

---

(١) المستصفى (١/ ٩٥٨). (٢) المدونة (١/ ٤٠٨).
(٣) جامع الأمهات (ص١٨٧)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٥٠٣).
(٤) الأم (٢/ ١٣٣) وقال: (إلا أنا ننهى المحرم بالحج أن يعتمر في أيام التشريق لأنه معكوف على عمل الحج، ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذي أفرده)، وينظر: فتح العزيز (٧/ ٦٣).
(٥) المحرر في الفقه (١/ ٢٣٦)، شرح الزركشي (٣/ ٧٣).
(٦) ينظر: المحلى (٧/ ٦٥)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٨).
(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٥٦٥).
(٨) لم أجده فيما بين يدي من مصادر السُّنَّة والأثر، والله أعلم.
(٩) القرى لقاصد أم القرى (٦٠٧).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٢٨)، حديث (١٢٧٢٤).

ولأن هذه الأيام أيام الحج؛ فكانت متعينة له، فلا يشتغل فيها بغيره [ل٩٠].

(**ولو أداها في هذه الأيام صح** وكذا لو أنشأ إحرامها فيها وأداها فيها جاز؛ **لأن الكراهة لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج، وتخليص الوقت له**)(١).

فلا يمنع صحة الشروع فيها وأداؤها(٢).

والحج لا يُفعل في السنة إلا مرة واحدة، وعليه الإجماع(٣)، وأما العمرة يستحب الإكثار منها(٤)، وعليه الجمهور(٥)، منهم: الشافعي(٦)، وابن حنبل(٧)، والظاهرية، قال ابن حزم: وبه نأخذ(٨).

ومن الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين: عكرمة، وعطاء، وطاوس، ذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف(٩)، وابن حزم في المحلى(١٠).

ويدل على فضلها قوله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، أخرجاه في الصحيحين(١١).

وقال ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة والذهب، وليس للحجة المبرورة ثواب**

---

(١) الهداية (١/ ٤٤١). (٢) المسالك في المناسك (١/ ٦١٢).
(٣) الإجماع (ص٥١)، الاستذكار (٤/ ١٠٨)، المجموع (٧/ ٩)، المغني (٥/ ٦).
(٤) مختصر القدوري (ص١٦١)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٨)، المدونة (١/ ٤٠٨)، إرشاد السالك (٣/ ٥٠٣)، الأم (٢/ ١٣٣)، فتح العزيز (٧/ ٦٣)، شرح الزركشي (٣/ ٧٣).
(٥) الاستذكار (٤/ ١١٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤٠١).
(٦) البيان (٤/ ٦٣)، المجموع (٧/ ١٤٨).
(٧) هذه إحدى الروايتين في المذهب، والرواية الأخرى وهي المذهب: أنه يكره الإكثار منها، قال في الفروع (٦/ ٧١): (ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف). وينظر: الإنصاف (٤/ ٥٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٣).
(٨) المحلى (٥/ ٥٠). (٩) الإشراف (٣/ ٣٧٧).
(١٠) المحلى (٥/ ٥٠).
(١١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

إلا الجنة»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١]، ورواه أيضًا أبو حاتم في صحيحه من رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها: (من مات حاجًا أو معتمرًا لم يُعرض، ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة)، رواه الدارقطني[٣]، وأبو[٤] تمام الرازي[٥].

وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن له، وقال: «**لا تنسنا من دعائك، أو: أشركنا في دعائك**»، خرجه أبو ذر الهروي[٦].

وقال مالك: لا يُعتمر في السنة إلا مرة، فإن اعتمر بعدها لزمته، ذكره في الذخيرة المالكية[٧].

وفي المحلى[٨] (عن سعيد بن جبير، والحسن بن أبي الحسن البصري، ومُحمَّد بن سيرين، وإبراهيم النخعي كراهية العمرة الزائدة على مرة في السنة)، وهو قول مالك[٩].

وفي الكرماني[١٠] والبدائع[١١]: قال مالك[١٢]: لا يجوز في السنة إلا

---

(١) جامع الترمذي (٨١٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٢) صحيح ابن حبان (١/ ٢٦٦)، حديث (٢٧٠).
(٣) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ٣٦٩)، حديث (٢٧٧٩).
(٤) هذا خطأ اتفقت عليه النسخ، والصواب: تمّام الرازي، كما يتبين من ترجمته الآتية.
(٥) والحديث ضعيف فيه عائذ المكتب، ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٠٨).
(٦) أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٨٩٤)، والحديث ضعيف؛ ففيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث في جملة منكراته، الكامل (٦/ ٣٨٧).
(٧) الذخيرة (٣/ ٣٧٤)، وينظر: المدونة (١/ ٤٠٣).
(٨) المحلى (٥/ ٥٠).
(٩) المدونة (١/ ٤٠٣)، الذخيرة (٣/ ٣٧٤).
(١٠) المسالك في المناسك (١/ ٢٩٣).
(١١) لم أجد هذا النقل عن الإمام مالك في البدائع.
(١٢) الموطأ (١/ ٣٤٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٧).

عمرة واحدة كالحج، والصواب عنه ما ذكره في الذخيرة والمحلى لا كالحج.

ورُوي عن علي رضي الله عنه: في كل شهر عمرة، رواه عنه سعيد بن منصور، وابن حزم في المحلى(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اعتمر في عام واحد عمرتين، رواه ابن حزم في المحلى(٢).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد(٣).

قال ابن حزم: (رُوينا عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت، وعن عكرمة: اعتمر ما أمكنك الموسى، وعن عطاء: إجازة العمرة في الشهر مرتين)(٤).

وعن أنس رضي الله عنه أنه أقام بمكة، فكان كلما حمم(٥) رأسه خرج فاعتمر، رواه ابن حزم(٦)، والمحب الطبري(٧)، وقال: يروى بالحاء المهملة، أي: اسوّد وصلح للحلق، قال: ومن الرواة من يرويه بالمعجمة، من الجمة.

قلت: وينبغي له أن يقول: بالجيم؛ إذ المعجمة والمهملة إنما تذكران فيما يلتبس في الخط.

احتج من كره ذلك: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام واحد إلا عمرة واحدة.

قال ابن حزم: لا حجة لهم في هذا؛ وإنما يُكره ما(٨) حض على تركه، وهو صلى الله عليه وسلم ما حج مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر، وعمرة مع حجه، فيلزمهم أن يكرهوا الحج إلا مرة واحدة في

---

(١) المحلى (٥/ ٥٠). (٢) المحلى (٥/ ٥٠).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦٢).

(٤) المحلى (٥/ ٥٠)، وينظر: الاستذكار (٤/ ١١٤).

(٥) في (د): «حم»، وفي المحلى: «جم»، وسيأتي توجيهها من المصنف.

(٦) المحلى (٥/ ٥٠). (٧) القرى لقاصد أم القرى (٦٠٨).

(٨) في (ج، د): «متى»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.

العمر[(١)][(٢)].

قلت: روى جابر رضي الله عنه أنه ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل الهجرة، وحجة معها عمرة، وساق ثلاثًا وستين بدنة، لكن ضعفه الترمذي، وذكر أن البخاري قال له: أنه مرسل عن مجاهد، وذكر الحديث الصحيح عن أنس[(٣)] رضي الله عنه أنه ﷺ حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في الحديبية، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجه[(٤)].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ اعتمر أربع عمر، إحداها في رجب، وأنكرتها عائشة رضي الله عنها[(٥)].

قال أبو بكر ابن العربي في العارضة[(٦)]: وإنكارها صحيح؛ وإنما هي عمرة الحديبية المصدود عنها، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرّانة، وعمرة مع حجه، وقد ذكرنا ذلك في باب القران.

والجعرانة[(٧)] بسكون العين، وقد تكسر، وتشدد الراء وهي موضع بقرب مكة، يحرم منه أهل مكة كل عام في ليلة سبعة عشر من ذي القعدة، وسُمي باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة [ل٩١]، وهي أريطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف[(٨)]، وقيل: هي التي نقضت غزلها من بعد قوة، وهي امرأة من قريش، ذكره الطبري[(٩)].

قال ابن حزم: يلزمهم أن يكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في العمر

---

(١) في (ج، د): «العمرة»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٢) المحلى (٥/ ٥١).
(٣) بل ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما (٨١٦).
(٤) جامع الترمذي (٨١٥).
(٥) أخرجه عنهما البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٤).
(٦) عارضة الأحوذي (٤/ ٣١).
(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٨)، معجم البلدان (٢/ ١٤٢)، معالم مكة التاريخية والأثرية (٦٤).
(٨) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب في الألقاب (١/ ١٧٣)، ترجمة (٦٠٥)، وسماها: ريطة.
(٩) القرى لقاصد أم القرى (٦١٧).

والدهر، وهو خلاف قولهم، وقد حض النبي ﷺ عليها، وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية، وتكثير الطاعة والعبادة والخير مطلوب(١)، قال الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧](٢).

قوله: (والعمرة سُنَّة)(٣).

وفي المنافع(٤): أي: سُنَّة مؤكدة.

وفي المبسوط(٥)، والمحيط(٦)، وشرح مختصر الكرخي(٧)، والكرماني(٨): هي سُنَّة(٩).

وفي البدائع: اختلف أصحابنا فيها، منهم من قال: إنها واجبة، كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر، ومنهم من أطلق عليها اسم السُّنَّة، وهي لا تنافي الوجوب(١٠).

وفي التحفة والغنية: اختلف المشايخ فيها، قيل: هي سُنَّة مؤكدة، وقيل: واجبة، وقال في التحفة: وهما متقاربان(١١).

وفي الذخيرة(١٢): لا يوجد في كتب أصحابنا أن العمرة تطوع إلا في كتاب الحج(١٣).

وقال بعض المشايخ، منهم مُحمَّد بن الفضل: فرض كفاية، ذكره في

---

(١) المحلى (٥/ ٥١)، بتصرف.
(٢) في (هـ): «﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾».
(٣) الهداية (١/ ٤٤١).
(٤) المستصفى (١/ ٩٥٨).
(٥) المبسوط (٤/ ٥٨).
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٣/ ب).
(٧) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٢٤٧).
(٨) المسالك في المناسك (١/ ٢٩٣).
(٩) وينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٣).
(١٠) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦).
(١١) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢).
(١٢) الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٠/ ب).
(١٣) في (ج): «الحجر»، وفي (د): «الحج»، وأما في النسخة المخطوطة من الذخيرة البرهانية (لوحة ١٢٠/ ب) فقد جاءت العبارة كما يلي: (وعن مُحمَّد ـ في كتاب (الحج): أن العمرة تطوع... ولا يوجد في كتب أصحابنا أن العمرة تطوع إلا في كتاب (الحجر)، والسياق يرجح أن كلمة (الحج) لحقها تصحيف فتحولت إلى الحجر في الموضع الثاني من الذخيرة، وفي (ج) من الغاية).

المنافع[١].

وبالأول قال: الشعبي[٢]، والنخعي[٣]، ومالك[٤]، وأبو ثور، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه[٥].

ومنهم من قال: العمرة تطوع، وبه كان الشافعي يقول ببغداد[٦]، ثم قال بمصر: هي فريضة كالحج، وهو الجديد[٧]، وبه قال: ابن حنبل[٨]، وابن حبيب، وأبو بكر ابن الجهم من المالكية[٩].

ويُروى عن ابن عمر[١٠]، وابن عباس رضي الله عنهم، ذكر ذلك أبو بكر ابن المنذر في الإشراف[١١]، وقال: هو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد[١٢]، والحسن[١٣]، وابن سيرين[١٤]، وابن جبير[١٥]، ومسروق[١٦]، وإسحاق[١٧].

---

(١) المستصفى (١/ ٩٥٨).
(٢) الإشراف (٣/ ٣٧٦)، القرى لقاصد أم القرى (ص٦٠٣)، المغني (٥/ ١٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣)، برقم (١٣٦٥١)، الإشراف (٣/ ٣٧٧)، المغني (٥/ ١٣).
(٤) موطأ مالك (١/ ٣٤٧) (٦٨)، المدونة (٢/ ٣٧٤).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٦)، برقم (١٣٦٤٨)، الإشراف (٣/ ٣٧٧)، المغني (٥/ ١٣).
(٦) البيان (٤/ ١٠)، المجموع (٧/ ٧).
(٧) الأم (٢/ ١٤٤)، البيان (٤/ ١١)، وهو الصحيح عند الشافعية، المجموع (٧/ ٧)، هداية السالك (٣/ ١٢٥٤).
(٨) المغني (٥/ ١٣)، الفروع (٥/ ٢٠٤).
(٩) البيان والتحصيل (٣/ ٤٦٧)، الذخيرة (٣/ ٣٧٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٤٩٩).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، برقم (١٣٦٥٥).
(١١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٦).
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، برقم (١٣٦٥٣).
(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، برقم (١٣٦٦٣).
(١٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، برقم (١٣٦٦٢).
(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، برقم (١٣٦٥٦).
(١٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤)، برقم (١٣٦٦١).
(١٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٦).

استدل من قال إنها فرض كالحج: بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجه التمسك بالآية أن الله تعالى قد عطف العمرة على الحج، وأمر بهما، والأمر للوجوب.

ورُوي عن رجل[١] من بني عامر قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: «**احجج عن أبيك واعتمر**»، أخرجه أبو داود[٢]، والترمذي[٣] وقال: حديث حسن صحيح، وقال أحمد: لا أعرف حديثًا أجود من هذا في إيجاب العمرة، ولا أصح منه[٤].

ورووا حديثًا آخر من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**»، أخرجه ابن عدي في كامله[٥].

وروى عبد الحق بإسناده أن النبي ﷺ قال: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان، لا يضرك بأيهما بدأت**»[٦].

وقال[٧] ابن عمر رضي الله عنهما: (ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾)، رواهما البخاري في صحيحه[٨].

وروى وجوبها ابنُ حزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا[٩].

واختلف الأصحاب والمالكية[١٠] في وجه الاستدلال على هذه المسألة؛

---

(١) في (هـ): «ورجل».
(٢) سنن أبي داود (١٨١٠).
(٣) جامع الترمذي (٩٣٠).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٧١)، الأثر (٨٧٥٧).
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٤٧)، وقال: غير محفوظ.
(٦) لم أجده مرفوعًا، وأخرجه نحوه البيهقي في الكبرى عن زيد بن ثابت، وابن عباس، من قولهما، (٤/ ٥٧٣)، وقال: (وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعًا، والصحيح موقوف).
(٧) في (هـ): «وعن ابن عمر».
(٨) أخرجهما البخاري (٣/ ٢)، تعليقًا، ووصلهما ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١١٦، ١١٨).
(٩) المحلى (٥/ ١١).
(١٠) التمهيد (٢٠/ ١٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٣٥).

فمعظم العراقيين والأدنون من أهل خراسان عولوا على الظواهر، وبعض العراقيين، وأهل مرو، وسمرقند، وأصفهان، عولوا على المعاني.

قال أبو بكر: وحين علقنا كلامهم، ووعينا مرامهم، أبرزنا نكته[١]، وانتقينا نخبته، وذلك أن الأصل براءة الذمة، وفراغ الساحة، وطريق اشتغالها بالفرض الشرعُ، وليس فيه دليل على فرض العمرة كالحج، ويقوى هذا الأصل بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد فرض الحج على المستطيع إليه سبيلًا، ولم يذكر العمرة، فدل على سقوطها وعدم فرضيتها[٢].

وقال أبو عمر ابن عبد البر حافظ المغرب: إن الله سبحانه لم يوجب العمرة بنص، ولا أوجبها رسوله ﷺ في ثابت النقل، ولا أجمع المسلمون على فرضيتها، والفروض لا تثبت إلا من هذه الوجوه[٣].

وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر منها: (حج البيت)[٤]، ولم يذكر العمرة؛ فلو كانت فريضة كالحج كما زعموا لذكرها، فسقط قول من ادعى أنها فريضة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال ﷺ: «**لا، وأن تعتمر خير لك**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٥]، في رواية الكرخي[٦] لكتاب الترمذي، وفي رواية غيره: حسن. [ل٩٢]

قلت: الزيادة من العدل مقبولة عندهم[٧]، والحسن حجة.

وفي طريقه الحجاج بن أرطأة، ورواه أحمد بن حنبل أيضًا[٨].

---

(١) في (د): «نكسه».
(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٧٣).
(٣) الاستذكار (٤/ ١٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٥) جامع الترمذي (٩٣١)، بلفظ: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل».
(٦) في (ج): «الكروخي».
(٧) شرح مختصر خليل (١/ ١١٩).
(٨) المسند (٢٢/ ٢٩٠)، حديث (١٤٣٩٧).

وعن أبي صالح ماهان الحنفي عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**»، وفي طريقه عبد الباقي بن قانع، قال ابن حزم: اتفق أصحاب الحديث على تركه، وهو راوي كل بلية وكذبة[١].

قال الحافظ قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد: (عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني).

فظهر كذب ابن حزم في قوله: اتفق أهل الحديث على تركه، مع أنه لم ينفرد به، وقد أخرجه ابن ماجه[٢] عن هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني عن عمر ﵁، فخرج ابن قانع عن العهدة، هكذا في الإمام.

وأما أبو صالح ماهان الحنفي فروى عنه جماعة مشاهير، ووثقه يحيى بن معين[٣]، ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحًا لأحد[٤].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**»[٥]، ذكره في الإمام.

وقال ابن عباس ﵄ أيضًا: (الحج عرفات، والعمرة تطوع)[٦]، ذكره الطرطوشي.

وعن أبي أمامة الباهلي ﵁ عن رسول الله ﷺ: «**من مشى إلى مكتوبة فأجره كأجر الحاج، ومن مشى إلى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر**»[٧].

حديث آخر، من رواية حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة ﵁

---

(١) المحلى (٥/ ٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٩٨٩)، عن طلحة بن عبيد الله، وليس عن عمر ﵄.

(٣) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٩٥)، قال: كوفي ثقة.

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٤٢)، برقم (١٢٢٥٢)، وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٥٦٩)، وقال: رواه مُحمَّد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس، ومُحمَّد هذا متروك، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٣٢): (... والبيهقي من حديث ابن عباس، ولا يصح من ذلك شيء).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ فيما قدرت عليه من كتب الحديث والأثر.

(٧) أخرجه بنحوه أبو داود (٥٥٨)، وقال المنذري: القاسم أبو عبد الرحمٰن فيه مقال.

عن النبي ﷺ قال: **«من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة»**[١].

اعترض ابن حزم[٢] بوجهين: أحدهما: أن حفص بن غيلان مجهول، والثاني: مكحول لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه شيئًا.

قال صاحب الإمام: قوله: حفص بن غيلان مجهول، عجيب منه؛ فإنه أبو معيد، مشهور بالشام، ذكر هذه الأحاديث في الإمام.

وأما المعاني: فلأن العمرة تُضم إلى الحج، وتفرد به؛ فلو كانت فرضًا لما أضيفت إلى غيرها، وجُعلت تبعًا، كالصلاتين المفروضتين.

وكلام أهل ما وراء النهر: أن الحج عبادة وجبت بسبب البيت، فلا يتكرر وجوبها مع اتحاد سببها، بخلاف الصلوات الخمس، وصوم رمضان، فإنها تتكرر بتكرر أوقاتها.

وهذا الفقه، وهو أن الله سبحانه علق أوامره بأسبابٍ ربط بها العبادات، وجعلها عَلمًا وميقاتًا لوجوبها، فتكررت بتكرر أسبابها وأعلامها، وقد وجبت عبادة بسبب البيت، وهو الحج، فلا يدخلها شيءٌ[٣] من غير تكرر السبب، ولأنهم قد قالوا: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولهذا المفرد للحج يطوف عندهم طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا، ويطوف القارن بين الحج والعمرة كذلك، فلا معنى حينئذٍ لإفراد العمرة بالفرضية؛ لحصول الاكتفاء بالحج عنها.

ووجه آخر: أن العمرة نسك غير مؤقت، فلم تكن فرضًا كالاعتكاف، إلا بالشروع فيها، أو النذر بها.

ووجه آخر: أن أفعال العمرة يتحلل بها من إحرام الحج، كما في فائت الحج، فلو كان فرضًا كالحج لما تحلل من إحرامه بأفعالها، كالصلاتين لا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٧)، حديث (٧٥٧٨).
(٢) المحلى (٥/ ٧).
(٣) في (ج، د): «ثنى»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.

يتحلل من إحرام أحدهما[(١)] بالأخرى.

ووجه آخر: لو كان فرضًا لما أُدي بنية غيرها على أصلهم؛ فإن أحرم بالحج عندهم في غير أشهر الحج، ينقلب عمرة، ويؤدى بإحرام الحج[(٢)].

والجواب عن الآية[(٣)]، وهي عمدتهم من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن عمر، وعليًا، وابن مسعود رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وطاوسًا قالوا: إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك[(٤)]، فجعلوا إتمامها تقديم الإحرام بهما على المواقيت المعروفة، لا فرض العبادة.

ثانيها: أنه سبحانه أمر بإتمامهما، والإتمام إنما يكون بعد الشروع في العبادة، ولم يوجب الابتداء بها، وخلافكم في وجوب الابتداء، لا[(٥)] في وجوب الإتمام بعد الشروع، ونحن نقول به، والآية لا تدل على مدعاهم.

وقال ابن القصار: استدلالهم بهذه الآية غلط؛ لأن من أراد أن يأتي بالسُّنَّة فواجب عليه أن يأتي بها تامة، كمن أراد أن يصلي تطوعًا يجب عليه أن يكون على طهارة، ويأتي بها تامة الأركان والشروط، وكذا من أراد أن يصوم تطوعًا يجب عليه أن ينوي كما ينوي في الفرض، وكذا من نذر [ل٩٣] صلاة فقد أوجبها على نفسه، وإن لم تكن واجبة في الأصل، فإذا دخل فيها يتحتم عليه إتمامها كالنذر، وما قالوه يبطل بعمرة ثانية، وثالثة؛ فإنه يجب إتمامها والمضي فيها، وفي فاسدها، وإن لم تكن واجبة في الأصل.

وفي البدائع: إتمام الشيء لا يكون إلا بعد الشروع فيه[(٦)].

---

(١) كذا: «أحدهما»، والصواب: «إحداهما».
(٢) الحاوي الكبير (٤/٢٨)، حلية العلماء (٣/٢١٢)، الفروع (٥/٣١٦)، الإنصاف (٣/٤٣٠).
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٥)، جامع البيان (٣/٣٢٩)، الاستذكار (٤/٣٩، ٤٠، ١٠٧).
(٥) في (هـ): «إلا»، وبالمثبت يستقيم المعنى.
(٦) بدائع الصنائع (٢/٢٢٦).

وقُرئ: (والعمرةُ لله) بالرفع[١]، وهي بمنزلة الخبر المرفوع، أي: ليست للأصنام كما كانوا يجعلونها لها.

وثالثها: أن ذلك استدلال على فرضيتها بالقرائن، وهو استدلال ضعيف لا معول عليه[٢].

وفي المغني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم)[٣]، ومثله عن عطاء، وطاوس، وكذا عن ابن حنبل[٤].

وهذا يردُّ فرضية العمرة لوجهين:

أحدهما: أن العمرة لو كانت فرضًا لما أُسقطت بالنفل؛ لأن أحدًا لا يوجب على أهل مكة طوافًا مبتدأ من غير حج وعمرة.

والوجه الثاني: أن السعي ركن في العمرة عندهم، وسقط بلا بدلٍ، فدل بالقرآن على نفلية العمرة، وكذا يسقط بالقران، وعند ابن حنبل بالمتعة، وكذا بالقران في رواية عنه[٥].

ولا حجة لهم في حديث العامري[٦]؛ إذ لا دلالة فيه على إيجاب العمرة؛ لأنه صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا صيغة أمر بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه إجماعًا، فلم يكن الأمر فيها للوجوب.

وفيه إشارة إلى عدم الوجوب لأن من لا يستطيع الحج والعمرة لا يجبان عليه بالإجماع[٧]، ولا يُلتفت إلى ابن حزم الظاهري حيث أوجبهما على غير المستطيع، مخالفًا لنص القرآن بخبر الواحد المتروك الظاهر[٨].

---

(١) وهي ليست من العشر، وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٣٧).
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٩٣)، البحر المحيط (٨/ ١٠٩).
(٣) لم أجده.
(٤) المغني (٥/ ١٤١٥)، وينظر: شرح الزركشي (٣/ ٣٠).
(٥) الفروع (٦/ ٥٨)، الإنصاف (٤/ ٤٤). (٦) سبق تخريجه.
(٧) الإقناع (١/ ٢٠٢)، مراتب الإجماع (ص٤١)، المجموع (٧/ ٦٣)، المغني (٥/ ٦).
(٨) وعبارته: (وإما أن يكون له من يطيعه، فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان =

والجواب عن حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه ابن عدي في كامله، وهو قوله: (الحج والعمرة فريضتان واجبتان)، هو من طريق عبد الله بن لهيعة المصري، وحاله مكشوفة، والعجب في احتجاجهم به، مع علمهم بضعفه وتركه.

وحديث عبد الحق[١] قال: الصحيح أنه من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال: ولا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين رضي الله عنه في الأمر بها.

وقد ذكرنا الجواب والانفصال عنه.

وقول ابن عمر[٢] معارض بقول ابن مسعود رضي الله عنهم.

وقول ابن عباس[٣] رضي الله عنهما مضطرب كما ذكرنا، والفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي، ولا يثبت بالاختلاف والاضطراب، بخلاف الوجوب على أصلنا، مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل.

(قوله: وهي الطواف والسعي، قال: وقد ذكرناه في باب التمتع)[٤].

افهم أن السعي ركن فيها كالطواف، وهذا حكم قد اختلف فيه المشايخ والكتب، ففي المحيط[٥]، والبدائع[٦]، والخزانة[٧]، والمرغيناني[٨]، والينابيع[٩]، والكرماني[١٠]: الركن فيها الطواف، وأما السعي والحلق فيها فواجب كالحج.

وهو الصحيح، وهو قول: ابن عباس رضي الله عنهما، والثوري، وإسحاق[١١].

= هو لا يقدر على النهوض لا راكبًا ولا راجلًا، فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم البالغ العاقل فالحج والعمرة فرض عليه). المحلى (٥/ ٢٧).

(١) يقصد حديث: **«الحج والعمرة فريضتان واجبتان، لا يضرك بأيهما بدأت»، وتقدم.**

(٢) وهو قوله: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وتقدم.

(٣) قوله: إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى، وتقدم.

(٤) الهداية (١/ ٤٤٢).

(٥) المحيط الرضوي (لوحة ١٣٣/ ب).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧).

(٧) وينظر: المبسوط (٤/ ٥١).

(٨) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٣).

(٩) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٥٧٠).

(١٠) المسالك في المناسك (١/ ٦١٥).

(١١) الإشراف (٣/ ٢٩٢)، المغني (٥/ ٢٣٩)، عمدة القارئ (٤/ ١٣١).

وفي التحفة[١]، والغنية: أركان العمرة شيئان: الطواف والسعي، والإحرام شرط أدائها، وهو الأصح.

وفي المرغيناني[٢]: هو ركن فيها[٣].

وأوجب الحسن فيها طواف الصدر، وفي الكرماني[٤] رواه عن أبي حنيفة، وقد تقدم أنه لا طواف صدر على المعتمر.

وفي المبسوط[٥]: لا حلق في العمرة عند مالك.

قلت: ذُكر في الإيضاح من كتب المالكية: أنه سُنَّة[٦].

فروع:

تقديم الطواف على السعي شرط[٧]، وبه قال مالك[٨]، والشافعي[٩]، وابن حنبل[١٠]، وقال عطاء: ليس بشرط[١١]، وهو رواية عن ابن حنبل[١٢].

فإذا ترك أكثر الطواف لا يجوز السعي حتى يعيد أو يكمل، فإن أتى بأكثره ثم سعى لا يعيد سعيه، ويعيد الأقل من طوافه، أو يجبره بدم، ولا يجب لتأخير طواف العمرة وسعيها شيء، ولا لتأخير الحلق؛ لأن وقتها واسع[١٣].

ولو جامع قبل الطواف، أو قبل أكثره، فسدت عمرته، ويمضي فيها، ويقضيها كالحج، وعليه دم، وبعدما طاف الأكثر لا تفسد، وعليه دم، وبعد

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢). (٢) الفتاوى الظهيرية (١/ ٧٠٩).

(٣) وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤)، فتح القدير (٣/ ١٦).

(٤) المسالك في المناسك (١/ ٦١٨). (٥) المبسوط (٤/ ٣٠).

(٦) المذهب عند المالكية أن الحلق في العمرة واجب يجبر بدم، وإنما ذكروا أن الحلق سُنَّة في مقابل التقصير، فالواجب أحدهما، وذكروا أنه سُنَّة في تحلل المحصر، بداية المجتهد (٢/ ٧٠٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٩٨)، منح الجليل (٢/ ٢٢٢).

(٧) المبسوط (٤/ ٥١)، المسالك في المناسك (١/ ٦١٩).

(٨) الذخيرة (٣/ ٢٥٢)، مواهب الجليل (٣/ ١٠).

(٩) البيان (٤/ ٣٠٣)، صلة الناسك (ص٢٠٧).

(١٠) المغني (٥/ ٢٤٠)، الإنصاف (٤/ ٢١). (١١) البيان (٤/ ٣٠٤)، المجموع (٨/ ٧٨).

(١٢) المغني (٥/ ٢٤٠)، الإنصاف (٤/ ٢١).

(١٣) المبسوط (٤/ ٥١)، المسالك في المناسك (١/ ٦٢٠).

الطواف قبل السعي لا تفسد عمرته، وقد تمت، ويريق دمًا[١]، وبه قال الثوري، وإسحاق، وهو قول ابن عباس[٢] وعند الأئمة الثلاثة[٣] تفسد قبل الحلق، وعليه بدنة عند الشافعي[٤]، وتفسد عمرته قبل التحلل، وعند ابن حنبل عليه شاة، كقولنا[٥].

وفي المغني[٦]: السعي فرض في رواية ابن منصور والأثرم، كقول مالك[٧] والشافعي[٨] رحمهما الله.

ونقل [ل٩٤] المروذي، والميموني، وأبو طالب أنه مستحب، لا يجب بتركه دم، ورُوي ذلك عن: ابن عباس، وابن الزبير، وأنس ﷺ، وابن سيرين[٩].

واختار القاضي منهم أنه واجب كالرمي كقولنا، وبه قال البصري، والثوري[١٠]، قال ابن قدامة الحنبلي: هذا أقرب إلى الحق[١١].

ولو اصطاد خارج الحرم قبل الحلق أو التقصير فعليه الجزاء كالحج[١٢]، وقال مالك[١٣]، وأبو ثور: لا شيء عليه[١٤].

وحكى الثوري عن عطاء أنه لو لبس ثوبًا قبل أن يقصر فلا شيء عليه،

---

(١) المبسوط (٤/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩).
(٢) الإشراف (٣/ ٣٨٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، المجموع (٧/ ٤٢٢).
(٣) البيان والتحصيل (٣/ ٤٢٦)، إرشاد السالك (٢/ ٥٠٣)، الأم (٢/ ١٩٥)، فتح العزيز (٧/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٨)، الفروع (٥/ ٤٦٠).
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٣)، المجموع (٧/ ٤٢٢).
(٥) المغني (٥/ ٢٤٤)، الفروع (٥/ ٤٦٠). (٦) المغني (٥/ ٢٣٩).
(٧) الذخيرة (٣/ ٢٥٠)، شرح مختصر خليل (٢/ ٣١٧).
(٨) البيان (٤/ ٣٠٢)، صلة الناسك (ص٢٩٧).
(٩) الفروع (٥/ ٤٦٠)، الإنصاف (٣/ ٥٠١).
(١٠) الإشراف (٣/ ٢٩٢)، المغني (٥/ ٢٣٩).
(١١) المغني (٥/ ٢٣٩)، وعبارته: «وهو أولى».
(١٢) مختصر القدوري (ص١٦٠)، المسالك في المناسك (١/ ٦٢١).
(١٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٠)، الذخيرة (٣/ ٣٢٤).
(١٤) الإشراف (٣/ ٣٧٩)، عمدة القاري (١٠/ ٦٤).

وقال الثوري: الدم أحب إليّ[١].

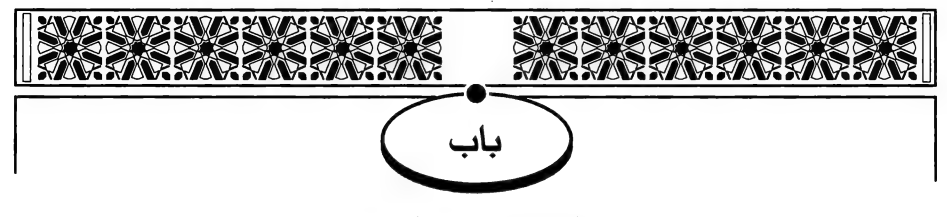
فضل العمرة في شهر رمضان:

قال ﷺ لأم سنان الأنصارية رضي الله عنها: «**عمرة في رمضان تعدل حجة، أو: حجة معي**»، متفق عليه[٢].

۞ ۞ ۞

(١) الإشراف (٣/ ٣٧٩)، عمدة القاري (١٠/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).



باب

الحج عن الغير

(قوله: الأصل في هذا أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة كان أو صومًا، أو صدقة، أو غيرها)[١].

كالحج، وقراءة القرآن، والأذكار، وزيارة قبور الأنبياء، والشهداء، والأولياء، والصالحين، وتكفين الموتى، وجميع أنواع البر والعبادة، مالية كانت كالزكاة، والصدقة، والعشور، والكفارات، ونحوها، أو بدنية كالصلاة، والصوم، والاعتكاف، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، أو مركبة منهما كالحج، والجهاد.

وفي البدائع: جعل الجهاد من البدنيات[٢].

وفي المبسوط: جعل المال في الحج شرط الوجوب[٣]، فلم يكن الحج مركبًا من البدن والمال.

قلت: وهو أقرب إلى الصواب، ولهذا لا يُشترط المال في حق المكي إذا قدر على المشي إلى عرفات.

وفي قاضي خان[٤]: الحج عبادة بدنية كالصوم والصلاة، ويصل إليه وينتفع به ميتًا كان المهدى إليه أو حيًا، وكذا في البدائع[٥].

وفي منية المفتي[٦]: (من حج عن غيره بغير أمره يصل ثوابه إليه، ولا يسقط عنه الحج).

---

(١) الهداية (١/ ٤٤٣).
(٢) البدائع (٢/ ٢١٢).
(٣) المبسوط (٤/ ١٦٣).
(٤) شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٠٣).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦).

قال في الكتاب، والبدائع[١] وغيرهما[٢]: هذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

قلت: وهو قول أحمد بن حنبل[٣]، وقال مالك[٤]، والشافعي[٥]: يجوز هذا في الصدقة والعبادة المالية، وجوزه في الحج[٦]، وإذا قرأ على القبر فللميت أجر المستمع، ومنعا وصول ثواب القرآن إلى الموتى، وثواب الصلاة والصوم، وجميع الطاعات والعبادات غير المالية.

لنا: ما رواه الدارقطني أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له ﷺ: «**إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك**»[٧].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من مرّ على المقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١] إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أُعطي من الأجر بعدد الأموات**»، رواه الدارقطني[٨]، وحصول الأجر للمستمع للقراءة لا يفتقر إلى هبة القارئ.

وروى أبو بكر صاحب الخلّال عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خُفف عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من**

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).
(٢) مختارات النوازل (ص٥٨٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٢)، البحر الرائق (٣/ ٦٣).
(٣) المغني (٥/ ٢٧)، الشرح الكبير (٣/ ١٨٤).
(٤) المدونة (١/ ٤٨٥)، الذخيرة (٣/ ١٩٦).
(٥) المجموع (١٥/ ٥٢١، ٥٢٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٩).
(٦) قال مالك في من مات ولم يحج ولم يوص، وأراد أحد أن يتطوع بالحج عنه: (يتطوع عنه بغير هذا، يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه)، المدونة (١/ ٤٨٥)، الذخيرة (٣/ ١٩٦).
(٧) لم أجده في سنن الدارقطني، وقال عنه في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤٠٩): حديث معضل مرسل.
(٨) موضوع، ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٣٣٩)، ولم أجده في سنن الدارقطني.

فيها حسنات»[١].

وعن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم، وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «**نعم، إنه ليصل إليهم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه**»، رواه أبو حفص العُكبري[٢].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا على موتاكم سورة يس**»، رواه أبو داود[٣].

وعنه ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، متفق عليه[٤]، أي: جعل ثوابه لأمته، وهذا تعليم منه ﷺ أن الإنسان يجوز أن ينفعه عمل غيره، والتأسي برسول الله ﷺ هو العروة الوثقى.

وروى الحافظ اللالكائي[٥] في شرح السُّنَّة[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) موضوع، أخرجه الثعلبي في تفسيره (٨/ ١١٩)، انظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٩٧)، حديث (١٢٤٦).

(٢) أخرجه بإسناده ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣١٢)، وقال: وإبراهيم كثير الروايات للمناكير عن الثقات، وذكره ابن عدي في الكامل فقال في ترجمته عن أحاديثه: عامتها موضوعة، مناكير، الكامل (١/ ٤١١).

(٣) سنن أبي داود (٣١٢١)، وأعله غير واحد من النقاد بالاضطراب، والوقف، وجهالة حال بعض رواته، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في هذا الباب شيء، التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦)، لكن دون قوله: أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، أما بهذه الزيادة، فليس فيه ذكر للكبشين بل هو واحد، هكذا أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه. . . والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر.

(٥) هو: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي، الإمام الحافظ المجود، تفقه بالشيخ أبي حامد الإسفراييني، وبرع في المذهب، وصنف: «السنن»، و«معرفة أسماء من في الصحيحين»، و«شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة»، وغيرها، وعاجلته المنية فلم يذع حديثه، (ت: ٤١٨هـ).
ترجمته في: تاريخ بغداد (١٦/ ١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤١٩)، طبقات الحفاظ (٤٢١).

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٦/ ١٢٢٦)، حديث (٢١٧١).

(يموت الرجل ويدع ولدًا، فيرفع له درجة، فيقول: ما هذا يا رب؟ فيقول سبحانه: استغفار ولدك لك)(١).

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، وكذا استغفار نوح، وإبراهيم عليهما السلام [ل٩٥].

وذكر عبد الحق صاحب الأحكام في العاقبة(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من أبيه، أو أخيه، أو صديق له، فإذا لحقته كان أحب إليه من الدنيا وما فيها**»(٣).

ولهذا شرع الدعاء للميت في صلاة الجنازة، وأجمعنا على شفاعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأولياء والمؤمنين ودخول الجنة بشفاعتهم، فكل ذلك ليس من عملهم(٤).

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، دل مفهوم ذلك على أن استغفاره مفيد للمؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، دل أن هذا الدعاء ينفعهم.

وفي العاقبة قال بشار بن غالب(٥): رأيت رابعة العدوية العابدة رحمها الله في المنام، وكنت كثير الدعاء لها، فقالت: يا بشار، هديتك تأتينا في أطباق من نور، عليها مناديل الحرير، وهكذا يا بشار دعاء الأحياء إذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (١٠٦١٠)، وقال محققه: حسن.
(٢) العاقبة في ذكر الموت (٢١٦).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٣٠٠)، ونقل عن أبي علي الحافظ قوله: حديث غريب من حديث ابن المبارك ولم يقع عند أهل خراسان، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٦) في ترجمة مُحمَّد بن جابر بن أبي عياش، وهو راوي هذا الحديث، وقال: لا أعرفه، وخبره منكر جدًا.
(٤) ينظر: الاستذكار (٢/ ٥٢٠)، طرح التثريب (٢/ ١١٣).
(٥) لم أجد من ترجم له، فالله أعلم.

دعوا لإخوانهم الموتى فاستجيب لهم، يقال: هذه هدية فلان إليك.

قال بعض من يوثق به: ماتت لي امرأة فقرأت في بعض الليالي آيات من القرآن، فأهديتها لها، ودعوت واستغفرت لها، فلما كان في اليوم الثاني حدثتني امرأة أعرفها قالت لي: رأيت البارحة فلانة تعني: الميتة المذكورة في مجلس حسن، وقد أخرجت لي أطباقًا من تحت سرير في البيت، وهي مملوءة نواوير[١] فقالت: يا فلانة، هذا هدية أهداه صاحب بيتي، قال: وما كنت أعلمت أحدًا بما[٢] أهديت.

وفيه[٣]: قال أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي التابعي الكبير ﵁: أقبلت من الشام إلى البصرة، فمررت على مقابر، ووضعت رأسي على قبر فنمت، فإذا صاحب القبر في المنام قد وقف بي، ثم قال: جزى الله أهل الدنيا خيرًا؛ فإنه لا يزال يدخل علينا من دعائهم أمثال الجبال.

وقال: حدثني من أثق به أنه قال: رُئيت فلانة في النوم فقالت: يا هذا، امض إلى ابنتي فلانة الفاعلة الصانعة، تسبها، وقل لها: أهذا من البر أن أقعد مع النساء فيأتيهن الطُّرف والهدايا من عند بناتهن وأخواتهن، وأتطلع أنا يمينًا وشمالًا رجاء أن يأتيني منها شيء فلا يأتيني، فأبقى خجلة عند النساء؟ وقل لها أو لفلان: يمضي إلى موضع كذا فإن فيه دنانير مدفونة تفعل بها كذا وكذا، قال: فوجدت الدنانير كما قالت.

قال: والأخبار في هذا الباب كثيرة[٤].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، فقد اختلف العلماء فيها على ثمانية أقوال[٥]:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم

---

(١) في (ج، د): «نوا وبر»، وفي العاقبة: «قوارير»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٢) في (ج، د): «بنا»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٣) يقصد: في كتاب العاقبة.
(٤) العاقبة في ذكر الموت (٢١٧، ٢١٨).
(٥) زاد المسير (٨/ ٨٠)، التحرير والتنوير (٢٧/ ١٣٤).

بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، أُدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس رضي الله عنهما[١].

والقول الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم، وقوم موسى عليهما السلام، يعني: في صحف موسى وإبراهيم عليهما السلام، ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩] للعطف، فهذان في صحفهما مختص بهما، فأما هذه الأمة فلها ما سعت، وما سعى لها غيرها، قاله عكرمة[٢].

نظيره: قوله تعالى في حق قوم نوح عليه السلام: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤]، ومن للتبعيض هنا عند سيبويه، لا تزاد في الموجب عنده، وفي حق هذه الأمة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، هكذا ذكره ابن الحاجب في شرح مقدمته في النحو.

والقول الثالث: أن المراد بالإنسان: الكافر هنا، وأما المؤمن له ما سعى، وما سُعي له، قاله الربيع بن أنس[٣].

والقول الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من طريق الفضل فله ما سُعي، وجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء بفضله، قاله الحسين بن الفضل[٤].

والقول الخامس: إن معنى ﴿مَا سَعَىٰ﴾: ما نوى، قاله أبو بكر الوراق.

والقول السادس: أي: ليس للإنسان الكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا، فيثاب عليه فيها، حتى لا يبقى له في الآخرة خير البتة، ذكره الأستاذ أبو إسحاق الثعلبي[٥].

والقول السابع: اللام بمعنى: على، أي: ليس على الإنسان إلا ما سعى، كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها، وكقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢].

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٨٠).
(٢) ذكرته بعض التفاسير عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما دون إسناد، ولم أجده مسندًا.
(٣) لم أجده مسندًا.
(٤) تفسير الثعلبي (٩/ ١٥٤).
(٥) تفسير الثعلبي (٩/ ١٥٣).

والقول الثامن: ليس له إلا سعيه [ل٩٦]، غير أن الأسباب مختلفة؛ فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة في تحصيل سببه، كسعيه[(١)] في تحصيل ولد وصديق يستغفر الله، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة، فيكتسب محبة أهل الدين والصلاح، فيكون ذلك سببًا حصل بسعيه، حكى هذين القولين أبو الفرج ابن الجوزي[(٢)].

وقال أبو مُحمَّد ابن حزم في المحلى: (الدليل على أنها منسوخة أنها مكية اتفاقًا، وقد أمر النبي ﷺ في حجة الوداع بالحج عن الغير في عدة أحاديث[(٣)]، وقد اتفقنا على أن العاقلة تغرم المال، ولم يصدر منهم قتل ولا جناية، ولم يعترضوا عليه بهذه الآية، وليس هو إجماعًا؛ فإن عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة، وهم يجيزون الصدقة عن الحي والميت، والعتق عنهما، أوصى بذلك أو لم يوصِ، وجوّز الشافعي أن يصلي الحاج عن الغير ركعتي الطواف[(٤)]، والمالكية[(٥)] جوّزت أن يجاهد الإنسان عن غيره بجُعلٍ، ويوجبون على المكرهة على الوطء في رمضان كفارتها على غيرها، ومما يدل على هذا: أن المسلمين يجتمعون في كل عصر وزمان ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه لموتاهم، وعلى هذا أهل الصلاح والديانة من كل مذهب، من المالكية[(٦)] والشافعية[(٧)] وغيرهما، ولا ينكر ذلك منكر؛ فكان إجماعًا)[(٨)].

وأما قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...**»[(٩)]،

---

(١) في (ج، د): «السعيه»، ولعل الصواب ما أثبت، ليستقيم المعنى.

(٢) بل حكى الأقوال الثمانية كلها في تفسيره زاد المسير (٤/ ١٩٣)، أما القولين الأخيرين فحكاهما عن شيخه الزاغواني.

(٣) من قوله: «وقد أمر» إلى هنا ساقط من (هـ).

(٤) المجموع (٨/ ٥٥، ٥٦)، روضة الطالبين (١/ ٥٨٣).

(٥) المدونة (١/ ٥٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٥).

(٦) هذا قول عند المالكية، والمذهب عندهم أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت، ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٤٥)، شرح مختصر خليل (٢/ ١٣٧)، منح الجليل (١/ ٥١٠).

(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٩)، إعانة الطالبين (٣/ ٢٦٠).

(٨) المحلى (٥/ ٣٦، ٣٧)، بتصرف.

(٩) أخرجه مسلم (٢٦٨٢)،.

فلا يدل على انقطاع عمله عنه أنه ينقطع عمل غيره عنه، ولهذا أجمعنا على وصول الحج، والصدقة إليه، وقضاء الدين عنه، قال ﷺ: «**الآن بردت جلدته**»[١].

ثم إن حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين أن يكون ثواب حج، أو صدقة، أو وقف، أو صلاة، أو صوم، أو استغفار، أو قراءة القرآن، أو قضاء دين، أو غير ذلك من الأعمال والطاعات، فقدرة الله تعالى صالحة للكل، من غير فرق بين ثواب وثواب لمن أنصف، ودعوى الفرق تحكم، وتطابق الأحاديث التي ذكرناها يدل دلالة ظاهرة على ذلك.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بقبرين، فقال: «**إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[٢].

قال الخطابي: هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها، أو خضرتها وطراوتها؛ تسبح الله تعالى، حتى تجف رطوبتها وتحول خضرتها، أو تقطع من أصلها؛ فإن ذلك بمنزلة موتها[٣].

فإذا خُفف عن الميت بوضعه ﷺ الجريدة، فبطريق الأولى أن يكون ذلك بالقرآن الذي جاء به من عند الله سبحانه وتعالى.

ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا**

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وقال محققه: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) لكن الخطابي قال: وقوله: «**ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»؛ فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم، معالم السنن (١/ ٢٠).

كفّر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها»، متفق عليه[١]، ولا صنع له في ذلك.

وقالت الشافعية[٢]: إنما أوجر على الصبر، وهو منه.

قلنا: هذا مردود بقوله: (كفّر الله بها)[٣]، والضمير للمصيبة.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا أذى، حتى الهم يهمه، إلا كفر الله به من خطاياه**»، متفق عليه[٤].

وفي المنتقى[٥]: قال ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أما أبوك لو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»، رواه أحمد[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوصِ؛ أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نعم**»، رواه مسلم[٧].

ثمّ اتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا يستنيب في فرض الحج[٨]، وفي المحيط[٩]: (إذا قدر على الحج ببدنه لم يجز له أن يحج عنه غيره؛ لأن الحج عبادة بدنية، والمطلوب منها قهر النفس اللوّامة، وإتعاب البدن، ولا يحصل ذلك بغيره، وأما من حج عن العاجز، وكان عجزه لا يزول كالعمى، والزمانة، والإقعاد، جاز حجه عنه، وعن المريض، والمحبوس إن دام مرضه وحبسه إلى الممات أيضًا، وإن زال لا يجزئه) [ل٩٧] وكذا في المبسوط[١٠].

وفي الذخيرة[١١]: وعن أبي يوسف في المريض إن برأ بعد فراغه من الحج جاز، ولا إعادة عليه، وهو رواية المعلى عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).
(٢) فتح الباري (١٦/ ٢٣٩). (٣) في (هـ): «أمر الله بها».
(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).
(٥) المنتقى (ص٣٥٢).
(٦) المسند (١١/ ٣٠٧) وقال المحقق: حسن، ونحوه أخرجه أبو داود (٢٨٨٣).
(٧) رواه مسلم (١٦٣٠).
(٨) المبسوط (٤/ ١٥٢)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/أ)، مواهب الجليل (٢/ ٤٩٢، ٤٩٨، ٤٩٩)، المجموع (٧/ ١١٦)، حلية العلماء (٣/ ٢٠٦)، المغني (٥/ ٢٢).
(٩) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/أ). (١٠) المبسوط (٤/ ١٥٢).
(١١) الذخيرة البرهانية (لوحة ١١٩/أ).

وهو قول ابن حنبل وإسحاق[١].

والمرأة إذا أحجت غيرها لعدم المحرم، ودام العدم، جاز كالمريض، محكي عن أبي بكر مُحمَّد بن الفضل[٢].

وفي المبسوط: المذهب عندنا أن المعضوب، والمقعد، والزمِن، لا يجب عليهم الحج؛ باعتبار ملك المال[٣]، وهو مذهب مالك[٤]، وروى مثله عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الضحاك[٥].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجب[٦]، وبه قال الشافعي[٧]، والظاهرية[٨].

واتفق الأصحاب على أنه لا يسقط بعد وجوبه بهذه العوارض[٩]، وقال الشافعي: تجوز النيابة في موضعين: في حق الميت، وفي حق من لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة، بشرط العجز إلى الممات، ذكره النووي[١٠].

وقال عياض: استمرار العجز قول جمهور العلماء[١١].

قال القرطبي: المعضوب الهرم الذي لا يقدر على النهوض[١٢].

قال الخليل: كأنه لوي ليًا[١٣].

---

(١) المغني (٥/ ٢١)، الإنصاف (٣/ ٤٠٥).
(٢) الذخيرة البرهانية (لوحة ١١٩/أ)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٤).
(٣) المبسوط (٤/ ١٥٣).
(٤) التلقين (١/ ٧٩)، الذخيرة (٣/ ١٩٣).
(٥) التمهيد (٩/ ١٢٨)، المغني (٥/ ٨).
(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٦٦)، المبسوط (٤/ ١٥٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٧).
(٧) روضة الطالبين (١/ ٥٤٣)، هداية السالك (١/ ٢٠٨).
(٨) المحلى (٥/ ٢٧).
(٩) المبسوط (٤/ ١٥٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١٧)، المسالك في المناسك (١/ ٢٥٦).
(١٠) المجموع (٧/ ٩٥)، وينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٨).
(١١) إكمال المعلم (٤/ ٤٣٨).
(١٢) التمهيد (٩/ ١٢٨)، شرح الموطأ (٢/ ٣٤٢).
(١٣) كذا، وعبارة الخليل: رجل معصوصب الخلق كأنّما لوي ليًا، أي: في مادة عصب، العين (١/ ٣٠٨).

احتج الشافعية والظاهرية: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»، وذلك في حجة الوداع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، متفق عليه[١].

وفي حديث أبي رزين العقيلي، واسمه: لقيط بن صبرة[٢] رضي الله عنه، وفيه: «**حُج عن أبيك واعتمر**»، رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي[٥]، وقال: حديث حسن صحيح، وقد تقدم في باب العمرة[٦].

وعن علي رضي الله عنه: أن جارية شابة استفتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة الله في الحج؛ فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «**نعم؛ فأدِّي عن أبيك**»، رواه أحمد[٧]، والترمذي[٨] وقال: حديث صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «**أنت أكبر ولده؟**»، قال: نعم، قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه؛ أكان ذلك يجزئ؟**»، قال: نعم، قال: «**فاحجج عنه**»، رواه أحمد[٩]، والنسائي[١٠]، وقال النووي: بإسناد جيد[١١].

لنا: أن الله سبحانه أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلًا بنص

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) في (هـ): «لقيط بن عامر».

(٣) سنن أبي داود (١٨١٠).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٣٥٨٧).

(٥) جامع الترمذي (٩٣٠).

(٦) ينظر: (ص٦٣٥).

(٧) المسند (٢/٦)، حديث (٥٦٢)، وقال محققه: حسن.

(٨) جامع الترمذي (٨٨٥)، وفي نسخ الترمذي المطبوعة: حديث حسن صحيح.

(٩) المسند (٢٦/٤٧)، حديث (١٦١٢٥)، وقال محققه: صحيح دون قوله: «**أنت أكبر ولده**».

(١٠) سنن النسائي الكبرى (٣٦٠٤)، وقال ابن حجر: إسناده صالح، التلخيص الحبير (٢/٤٩١).

(١١) لم أجد في المطبوع من المجموع قوله: بإسناد جيد، وكذا في شرحه على مسلم.

القرآن، ولم يكلف العاجز قط، والشافعي[١] لم يوجبه على الصحيح الذي لا يجد الزاد والراحلة؛ فكيف يوجبه على العاجز المقطوع الرجلين؟

وفي المبسوط[٢]: ولده متبرع في بذل هذه الطاعة، ولهذا لو لم يتبرع لا يأثم، فلا يجب على الأب، ولا يكون تبرعه موجبًا للحج على الأب كغير الولد، ألا ترى أنه لو بذل له مالًا لا يلزمه قبوله في الصحيح، ولا يجب عليه باعتباره، فكذا ببذل الطاعة، بل أولى؛ فإن الابن لا يرجع في المال، ويرجع في الطاعة في الصحيح، ذكره النووي[٣].

والجواب عن حديث الخثعمية من سبعة أوجه[٤]:

الوجه الأول: أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، قال القرطبي: والحديث إذا خالف القواطع من الأدلة يؤول، أو يُرد إذا لم يمكن تأويله.

والوجه الثاني: جعل الوجوب على الولي، والشافعي يوجبه في ماله بالإجارة[٥]، والحديث لا يدل عليه، وما دل عليه لم يعمل به هو ولا نحن.

والوجه الثالث: أنه ﷺ شبهه بديون العباد، ولا يلزم الوليّ قضاء دينه إذا لم يترك مالًا، فكذا لا يلزمه الحج.

والوجه الرابع: لا خلاف أن دَين الآدميين يُقدم لحاجتهم، وغنى الله سبحانه وعدم حاجته، وإنما التكليف لامتثال الأمر، لا للنفع والضر[٦].

والوجه الخامس: قولها: أدركت أبي، لا يدل على وجوبها عليه؛ لأنها لم تقل: فُرضت عليه وإنما معناها: نزلت الآية في الحج وأبي شيخ كبير.

والوجه السادس: لعلها وهمت أن أباها دخل بالفرض مع الناس، غير أنه لا يقدر عليها بنفسه.

والوجه السابع: أن معنى الحديث وفائدته: حصول الثواب والأجر

---

(١) الأم (٢/ ١٢٧)، البيان (٤/ ٢٦). (٢) المبسوط (٤/ ١٥٤).
(٣) هذا سبق قلم من المصنف، بل ذكره السرخسي في المبسوط (٤/ ١٥٤).
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٦٨)، المبسوط (٤/ ١٥٣).
(٥) الأم (٢/ ١٤٣)، الحاوي (٤/ ٦٩٣). (٦) في (د): «الضرر».

للوالدين، وبرهما، والحث على إيصال الثواب إليهما.

وجاء أيضًا: (أن أختي نذرت أن تحج، وماتت [ل٩٨] أفأحج عنها...) الحديث[١]، ويؤيد ما ذكرناه حديث عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: «أحج عن أبي؟ قال: نعم؛ إن لم تزده خيرًا لم تزده شرًا»[٢].

قال أبو عمر ابن عبد البر: ظاهر إسناد هذا الحديث ظاهر جميل؛ لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وكذا يزيد بن الأصم ثقة، وعبد الرزاق ثقة، لكن انفرد عن الثوري دون أصحابه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، وأبي نعيم، وخزيمة البزاز، ووكيع[٣].

قلت: رأيناهم يقولون: الزيادة من العدل مقبولة، إذا وافقت مذهبهم، وإذا خالفته يرمونها بالانفراد عن الجماعة، والذي عليه مذهب الشافعي أنها مقبولة[٤].

ثم عند الشافعي[٥]: لو حج عنه ثم وجد قوة لا يجزئه، وليس الدين كذلك، فلم يعمل بشبهة في الدين.

وفي الذخيرة[٦] المالكية: أن الحج لم يجب على أبيها لعجزه، والمراد به: انتفاع أبيها بالدعاء، والنفقة في طريق الحج، وحصول الثواب له.

وفي الذخيرة[٧] الحنفية: هذا في الفرض وفي النفل، لو أمر رجلًا أن يحج عنه تطوعًا فله ثواب النفقة في طريق الحج، وهذا اتفاق، قال: لأن الحديث إنما ورد في الفرض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢). (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤).

(٣) عبارة ابن عبد البر: (هذا الحديث قد أنكروه على عبد الرزاق وخطؤوه فيه؛ لأنه حديث لم يروه أحد عن الثوري غيره)، الاستذكار (٤/١٦٦)، ونحوه في التمهيد (٩/١٢٩).

(٤) المجموع (٦/٣١٦)، تحفة المحتاج (٢/٤٤٩).

(٥) روضة الطالبين (١/٥٤٤)، هداية السالك (١/٢١٢).

(٦) الذخيرة للقرافي (٣/١٩٣). (٧) الذخيرة البرهانية (لوحة ١١٨/ب).

وفي المبسوط[١]، والذخيرة[٢] أيضًا: لو أحج رجلًا وهو صحيح أجزأه عن التطوع، قالا: لأن فرضه يتأدى حالة العذر بالإحجاج في حق الميت، فيجوز نفله، كالصلاة النفل قاعدًا وراكبًا.

وفي الكتاب: **(لأن باب النفل أوسع)**[٣].

وقال القرافي في الذخيرة: المذهب كراهة النيابة في النفل[٤].

وذكر النووي في شرحه[٥]: أن في النيابة في الحج النفل قولين، والصحيح جوازها، وأما النيابة في الحج النفل فلا يجوز على الصحيح بلا خلاف، ولا عن ميت بلا وصية، وهل يجوز عن الميت بالوصية، أو عن معضوب استأجر من يحج عنه؟ فيه قولان، قال: الجواز قول الأئمة الثلاثة[٦]، وقاله أبو ثور[٧]، وفي القضاء والمنذور[٨] يجوز عن المعضوب والميت بلا خلاف[٩].

(قوله: ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب، كحديث الخثعمية فإن النبي ﷺ قال فيه: «حجي عن أبيك واعتمري»، وعن مُحمَّد[١٠]: أن الحج يقع عن الحاج)[١١].

تطوعًا، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه نواها عن غيره، هكذا في المحيط[١٢].

وفي الذخيرة[١٣]: (عبارة بعضهم عن أصحابنا: أن الحج يقع عن المأمور، وللآمر ثواب النفقة، وبه كان يقول شيخ الإسلام خواهر زاده،

---

(١) المبسوط (٤/ ١٥٢).
(٢) الذخيرة البرهانية (لوحة ١١٩/أ).
(٣) الهداية (١/ ٤٤٣).
(٤) الذخيرة (٣/ ١٩٣).
(٥) المجموع (٧/ ١١٢).
(٦) المدونة (١٤/ ٢١٨)، مواهب الجليل (٧/ ٢٢٦)، المجموع (٧/ ١١٢)، المغني (٥/ ٢٣).
(٧) الإشراف (٣/ ٣٩٠).
(٨) في (د): «النذور».
(٩) المجموع (٧/ ١١٤)، المغني (٥/ ٢٢).
(١٠) ينظر: البدائع (٢/ ٢١٢)، البحر الرائق (٣/ ٧٠).
(١١) الهداية (١/ ٤٤٣).
(١٢) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/أ).
(١٣) الذخيرة البرهانية (لوحة ١١٨/ب).

ويسقط عن الآمر؛ لإقامة الإنفاق في طريقه مقام الأداء عند العجز عنه، وبه قال مالك[١]، ولا يجوز النيابة عنده، وعبارة بعضهم: أن الحج يقع عن الآمر، وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسي[٢]، قال: وهو الأصح[٣].

وفي البدائع: ذكر في الأصل[٤] أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وروي عن مُحمَّد أنه يقع عن الحاج نفلًا، وللمحجوج عنه ثواب النفقة[٥].

وفي الكرماني[٦]: هذه رواية عن مُحمَّد، وفي قاضي خان[٧]: هو أقرب إلى الفقه.

وذكر في أدب المفتي[٨]: أن الحج يقع عن المأمور، ولو فاته يلزم القضاء المأمور دون المحجوج عنه.

وقوله في الكتاب في: حديث الخثعمية: «**حجي عن أبيك واعتمري**»، ومثله في المبسوط[٩]، هو سهو؛ وليس في حديث الخثعمية: «**واعتمري**»[١٠] وإنما ذلك في حديث أبي رزين، واسمه لقيط بن عامر رضي الله عنه، وقد ذكرناه في باب العمرة.

وفي الذخيرة[١١]: (قال ابن حبيب: يجزئ عن الكبير العاجز، والميت الموصي، وجوز ابن وهب بالولد وإن لم يوصِ، ونفذ أشهب الوصية بالحج من رأس المال إن كان صرورة).

وهو الذي يصر ماله، ويمتنع من الحج، وقيل: هي من القطع[١٢].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٢٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٧).
(٢) نص عليه في المبسوط (٤/ ١٤٨).
(٣) الذخيرة البرهانية (لوحة ١١٨/ ب).
(٤) الأصل (٢/ ٥١١).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).
(٦) المسالك في المناسك (٢/ ٨٩٩).
(٧) شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٠٤).
(٨) ينظر: المسالك في المناسك (٢/ ٨٩٩)، العناية (٣/ ١٥٤).
(٩) المبسوط (٤/ ٥٨).
(١٠) في (ج، د): «**حجي عن أبيك واعتمري**»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(١١) الذخيرة (٣/ ١٩٣).
(١٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢)، القرى لقاصد أم القرى (٥٩)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٧).

وهؤلاء مالكية وقد خالفوا إمامهم.

وفي الإشراف[١]: قال مُحمَّد بن سيرين، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، وعثمان البتي، ومالك[٢]، وأبو ثور، وأبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة: يُحج عن الميت من ثلث ماله إذا أوصى[٣]، كقول أصحابنا، ويكون من منزله[٤] إذا كان ثلثه يكفي[٥]، وقال البصري، وعطاء، وطاووس، والزهري[٦]، والشافعي[٧]، وإسحاق[٨]، وأحمد[٩]: يخرج من رأس ماله من غير [ل٩٩] وصية، لكن الشافعي قال: يجب من ميقاته[١٠]، وقال أحمد: من بلده، أو من حيث أيسر، وأنكر قول من قال: يحج عنه من ميقاته، هذا في الحج الفرض[١١].

وقال النخعي[١٢]، وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد، ذكره النووي[١٣]، وقد تقدمت المسألة في الزكاة.

ولا يجوز الاستئجار على الطاعات كالحج، والأذان، والإقامة، وتعليم الحلال والحرام، ولا على المعاصي[١٤]، وهو أظهر الروايتين عن

---

(١) الإشراف (٣/ ٣٩٢).

(٢) المدونة (١/ ٤٨٥)، التاج والإكليل (٤/ ٥).

(٣) بعض من نقل عنهم المصنف القول بأنه يخرج عنه من ثلث ماله إذا أوصى، نقل عنهم ابن المنذر قولهم: أنه يخرج عنه من جميع ماله، سواء أوصى أو لم يفعل، الإشراف (٣/ ٣٩٢).

(٤) في (هـ): «بمنزلة».

(٥) في النسختين: «يكف» ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٦) الإشراف (٣/ ٣٩٢).

(٧) فتح العزيز (٧/ ٣١)، هداية السالك (١/ ٢٢٢).

(٨) الإشراف (٣/ ٣٩٢).

(٩) الكافي (٢/ ٣١٢)، المغني (٥/ ٣٨).

(١٠) الأم (٢/ ١٤١)، هداية السالك (١/ ٢٢٢).

(١١) الشرح الكبير (٣/ ١٧٨)، الإنصاف (٣/ ٤٠٩).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٠) (١٥١٢٣)، شرح السُّنَّة (٧/ ٢٧).

(١٣) المجموع (٧/ ١٠١).

(١٤) مختارات النوازل (ص٥٧٩)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة (١١٠/ أ).

ابن حنبل[١]، وبه قال إسحاق بن راهويه[٢]، وجوز ذلك مشايخ بلخ، وأفتوا به.

قال الأسبيجابي: (وعدم الجواز كان في زمانه ﷺ حين كان حملة القرآن قليلًا، وكان الواجب عليه التعليم، بخلاف زماننا، ولأنه قد ظهر التواني في الأمور الدينية، فمست الحاجة إلى بذل الأجرة، لعدم من يفعل ذلك حسبةً بغير أجرة)[٣].

وجوز مالك[٤]، والشافعي[٥]، وابن المنذر[٦] الاستئجار على الحج، وقاسا على بناء المسجد[٧]، والمدارس، والربط، والقناطر[٨]، ويجوز الاستئجار على تعليم اللغة، والأدب، والخط، ذكره الأسبيجابي[٩]، وهذا إجماع[١٠].

وفي الفتاوى، والعيون[١١]: لا يجوز الاستئجار على غسل الميت، لأنه حسبة، وجوزوه على حفر القبر.

واختلفوا في حمل الميت: جوزه في العيون[١٢]، وفي الفتاوى: إن لم يوجد غيره لا يجوز[١٣]، وأصله أن ما لا يصح فعله من الكافر لا يجوز الاستئجار عليه، وما يصح منه يجوز، كبناء المساجد، ونحوها، وقد ذكرنا

---

(١) وهو المذهب عند الحنابلة. المغني (٥/ ٢٢)، الفروع (٥/ ٢٧٠).
(٢) المغني (٥/ ٢٣).
(٣) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١١٠/أ).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٨)، التاج والإكليل (٣/ ٥٢١).
(٥) المهذب (١/ ٣٩٩)، فتح العزيز (٧/ ٤٩).
(٦) المغني (٥/ ٢٣).
(٧) في (هـ): «المساجد».
(٨) القناطر: الجسور، تاج العروس (١٣/ ٤٨٣)، لسان العرب (٥/ ١١٨).
(٩) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١١٠/أ).
(١٠) وينظر: البدائع (٤/ ١٩١)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١١٠/أ)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٧٧)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٥٣)، الوسيط (٤/ ١٦٥)، المجموع (٧/ ١٢٠)، المغني (٥/ ٢٤)، الشرح الكبير (٦/ ٦٧).
(١١) عيون المسائل (ص٤٧٥).
(١٢) عيون المسائل (ص٤٧٥).
(١٣) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١١٠/أ).

بعض ذلك في الجنائز، ويأتي الكلام على ذلك في الإجارات، إن شاء الله تعالى[١].

ولو استؤجر للحج ودفع إليه الأجرة فحج عن الميت جاز عن الميت، وله مقدار نفقة الطريق في الذهاب والإياب، في طعامه، وشرابه، وثيابه، وركوبه، وما لا بد منه، من غير إسراف ولا تقتير، وما فضل يرده على ورثته، أو وصيِّه، إلا إذا تبرع الوارث عليه بتركه، وكذا لو كان أوصى الميت له بما فضل منه، وقال بعض المشايخ: لا يجوز؛ لجهالة الموصى له، والأول أصح؛ لأنه يصير معلومًا بالحج عنه[٢].

وكذا لو أوصى بأن يشتري عبدًا ويعتقه عنه، وتُصرف إليه مائة درهم، فإنه يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز.

وفي المحيط[٣]: وعند بعضهم لا يجوز؛ لجهالة ما يفضل، قال: والأصح الأول؛ لأنه يصير معلومًا بالحج.

قلت: جهالة الموصى به عند الوصية لا يمنع؛ كما لو أوصى بما يثمره نخيله[٤] العام، وبثلث ماله ولا مال له، فاكتسب مالًا[٥].

وفي المبسوط[٦]: (كل ما لا يتعين على الأجير فعله يجوز الاستئجار عليه، إذا كان تجزئ فيه النيابة، فإذا لم يجز العقد بقي[٧] أمره بالحج عنه، فكانت كفايته في ماله، لا بطريق العوض، كالقاضي، والمفتي، والمضارب، والعامل على الصدقات، والمرأة المحتبسة في منزل الزوج).

ثم الحاج عن غيره إن شاء قال: لبيك عن فلان، وهو الأفضل، وإن شاء اقتصر على النية عنه[٨].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٩).
(٢) المبسوط (٤/ ١٥٨)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ ب).
(٣) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ ب).
(٤) في (د): «نخله».
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٥٦)، البناية (١٣/ ٤٢٢).
(٦) المبسوط (٤/ ١٥٨، ١٥٩).
(٧) في (د): «ففي».
(٨) المبسوط (٤/ ١٥٩)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٩٥).

وفي الذخيرة[١]: اتفقوا على الإرزاق في الحج، واختلفوا في الإجارة، فمنعها أبو حنيفة[٢]، وابن حنبل[٣]، وجوزها مالك[٤]، والشافعي[٥] بأجرة معلومة، والأعمال أنواع ثلاثة: ما يجوز فيه الإرزاق والإجارة، نحو: بناء المساجد، ونحوها، وما يمتنع فيه الإجارة دون الإرزاق، كالقضاء، والفتيا، وما اختُلف في جواز الإجارة دون الإرزاق، كالإمامة، والأذان، والإقامة، والحج.

ومنع الشافعي الاستئجار بالنفقة للجهالة[٦]، وجوزه مالك[٧] بها كالظئر[٨].

وفي المغني[٩]: ثم فائدة الاختلاف إذا لم يجز الاستئجار يكون ما أخذه نفقة لطريقه؛ فلو مات أو حُصر بعدو أو مرض، أو ضل الطريق، فأنفق على نفسه لا يلزمه ضمان ما أنفقه؛ لأنه كان بإذنه.

وما فضُل يرده، ولا يدعو إلى طعامه، ولا يتصدق به، وفي الكرماني[١٠]: لا يدهن، ولا يحتجم، ولا يُقرض أحدًا من دراهم النفقة، ولا يصرفها بدنانير، ولا يشتري بها ماءً لوضوئه، ولا يدخل بها الحمام، ولا يشتري بها دهن السراج ولا يتداوى[١١].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٤).
(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٨)، رد المحتار (٢/ ٢٤٠).
(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٠٩) مسألة (١٧٠٩)، المغني (٥/ ٢٣).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٨)، التاج والإكليل (٣/ ٥٢١).
(٥) نهاية المطلب (٤/ ٣٦٧)، الحاوي (٤/ ٢٠).
(٦) روضة الطالبين (١/ ٥٤٦)، هداية السالك (١/ ٢٥٨).
(٧) التاج والإكليل (٣/ ٥٢٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٧).
(٨) الظئر: العاطفة على غير ولدها المرضعة له، من الناس والبهائم، مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٣)، لسان العرب (٤/ ٥١٤).
(٩) المغني (٥/ ٢٤).
(١٠) المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٣).
(١١) في حاشية (ج) في هذا الموضع أضاف الناسخ لأنها بخط مخالف للأصل ما نصه: قال ابن الساعاتي في شرح مجمع البحرين: له يعني: للحاج أن يشتري من النق لعلها من النقود دابة الركوب، ومحملًا وف. . . وإداوة، وسائر الآلات، وزادًا وأدامًا =

وفي بعض النسخ: يشتري بها دهن السراج، ويعطي منها أجرة الحلاق، وهو المختار.

قال الفقيه أبو الليث: هذا كله إذا لم يوسع عليه الميت [ل١٠٠]، فإن كان قد وسع في وصيته للحجامة، ودخول الحمام، والتداوي، وجعل الباقي صلة له منه بعد رجوعه فلا بأس بذلك(١).

وفي الذخيرة(٢): ومن يحج عن غيره إن كان ممن لا يخدم نفسه جاز له أن ينفق على خادمه من مال الميت(٣).

وفي المحيط(٤)، والذخيرة(٥)، والأسبيجابي(٦)، والكرماني(٧): لو أحج عن الميت امرأة حرة جاز، وقد أساء.

وفي الذخيرة(٨): ويكره، وهي كراهة تنزيه، وترك الأولى.

وقال الحسن بن حي: لا يجوز حج المرأة عن الرجل، ذكره ابن بطال عنه في شرح البخاري(٩).

قال ابن المنذر: هذه غفلة(١٠).

= ولحمًا وماءً للشرب، وسائر ما يحتاج إليه.... في ذهابه ومجيئه، ويولي الإحرام وده... بدهن للإحرام، وزيتًا للاستصباح و... في دخول الحمام منها اختلاف المشايخ... وما بين العبارات من فراغ لم أستطع تبينه، والله أعلم.

(١) المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٣)، فتح القدير (٣/١٤٨).
(٢) الذخيرة البرهانية (لوحة ١١٨/ب).
(٣) وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٥)، البناية (٤/ ٤٨٢).
(٤) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/أ).
(٥) لم أجد لهذه المسألة ذكرًا في النسخة المخطوطة التي لدي من الذخيرة البرهانية.
(٦) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٠٩/ب).
(٧) المسالك في المناسك (٢/ ٨٩٣).
(٨) لم أجد لهذه المسألة ذكرًا في النسخة المخطوطة التي لدي من الذخيرة البرهانية، وينظر: المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/أ)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٠٩/ب)، المسالك في المناسك (٢/ ٨٩٣).
(٩) شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٢٧).
(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٩٢).

ولا إساءة فيه عند الأئمة الثلاثة[(١)]؛ لحديث الخثعمية.

ولنا[(٢)]: أن الرجل يرمل في الطواف، ويهرول في السعي، ويرفع صوته بالتلبية، ويحلق، ويكشف رأسه، وغير ذلك، وهذه كلها عبادات لا تأتيها المرأة، فكان حج الرجل أتم[(٣)].

وأما حديث الخثعمية فليس في وسعها أكثر من ذلك، ولا يلزمها غرامة المال بإحجاج الرجل، فصار كصلاة الفذ في حق الرجل والمرأة، فإنها مكروهة في حق الرجل دون المرأة، إذا لم يكن معها غيرها من النساء.

وكذا لو أحج عنه عبدًا أو أمة بإذن سيدهما جاز، وقد أساء، ولم يُجوز ذلك الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، والوجه فيه: أنهما ممن يصح منهما الحج عن أنفسهما، فكذا عن غيرهما.

فإن أقام بمكة خمسة عشر يومًا أو أكثر، سقطت نفقته من مال الميت[(٦)].

وفي التحفة[(٧)]: إن كانت الإقامة بعد الفراغ معتادة، وزاد على العادة، فهي في ماله.

فإذا رجع لا يعود عند أبي يوسف، ذكره الأسبيجابي[(٨)].

وفي الذخيرة[(٩)]: يعود، وعند مُحمَّد يعود، وهو ظاهر الرواية[(١٠)].

وفي المنتقى[(١١)]: ينقطع حكم السفر، وتكون نفقته من مال نفسه.

---

(١) المدونة (١/ ٤٨٩)، الذخيرة (٧/ ٣٨)، البيان (٤/ ٥٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٨)، المغني (٥/ ٢٧) الشرح الكبير (٣/ ١٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨).

(٣) وقعت مكررة في (ج).

(٤) البيان (٤/ ٥٧)، المجموع (٧/ ٤٣).

(٥) المبدع (٣/ ٩٧)، الإنصاف (٣/ ٤١٦).

(٦) المبسوط (٤/ ١٤٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٠).

(٧) تحفة الفقهاء (ص٤٣١).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (١٠٩/ ب).

(٩) الذخيرة البرهانية (لوحة ١١٩/ ب).

(١٠) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (١٠٩/ ب).

(١١) ينظر: المراجع السابقة.

وكذا لو خرج من مكة مسيرة سفر في حاجة نفسه، تكون نفقته في رجوعه في مال نفسه، وإن توطن بها سقطت نفقته، قل أو كثر، ثم إذا عاد لا تعود بالاتفاق، وإن كان لخروج القافلة لا تسقط للضرورة؛ لأنه لا يمكنه الخروج بدون القافلة[١].

وفي الكرماني[٢]: إذا أقام أكثر من ثلاثة أيام بعد الحج فنفقته في ماله إن تيسر عليه الخروج وحده[٣].

وفي الينابيع[٤]: قد كان بعض المتقدمين من مشايخنا يقول: إن أقام بمكة أكثر من ثلاثة أيام ينفق من مال نفسه، وكان هذا في زمانهم لقدرته على الخروج.

ولو تعجل المأمور إلى مكة في رمضان تكون نفقته إلى عشر الأضحى من مال نفسه، هكذا روى هشام عن مُحمَّد[٥].

وكذا إذا دخل الخراساني بغداد فأقام بها مقدار ما يقيم الناس، فالنفقة من مال الميت، فإذا زادت ففي ماله[٦].

وفي التحفة[٧]، والقنية:[٨] وروي إلى ما قبل ذلك بيوم أو يومين.

وفي النوازل[٩]: أخذ دراهم ليحج بها عن الميت فأنفق بعضها قبل

---

(١) المبسوط (٤/ ١٤٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨).
(٢) المسالك في المناسك (٢/ ٩٢١).
(٣) في (ج): «فنفقته في ماله لكن إن تيسر» وأداة الاستدراك (لكن) لا مناسبة لها هنا، ونص الكرماني في المسالك (٢/ ٩٢١): (إن زادت الإقامة بعد الحج على ثلاثة أيام ففي مال نفسه، لكن ذلك في زمان يتيسر للحاج الخروج من مكة منفردًا أي وقت شاء).
(٤) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦١٣).
(٥) تحفة الفقهاء (١/ ٤٣١)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨).
(٦) تحفة الفقهاء (١/ ٤٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٦).
(٧) تحفة الفقهاء (١/ ٤٣١).
(٨) في (ج): «الحلق وروي...». وكلمة (الحلق) مقحمة، ولا مناسبة لها في السياق، وليست في التحفة.
(٩) ينظر: المسالك في المناسك (٢/ ٩١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٥).

خروجه، قل أو كثر، صار ضامنًا للمال، وهو دَين عليه، فإن حج كان ذلك عن نفسه، وحج الميت على حاله.

وفي المبسوط وغيره[١]: دفع إليه مالًا ليحج به عن ميت فأنفق منه، ومن مال نفسه، وكان أكثرها من مال الميت، جاز عنه، وإلا فهو ضامن، والقليل عفو تابع للكثير للضرورة؛ لأن الإنسان قد يستصحب مع نفسه زادًا، أو ثوبًا، ويشرب من ماء السقاء، ويدفع إليه من مال نفسه، قال السرخسي: هذه المسألة تدل على أن الحج يقع عن الميت قال: وهو الصحيح من المذهب، وإن إنفاق الحاج عن الميت كإنفاقه بنفسه لو كان حيًّا، ويدل عليه الأحاديث التي قدمناها، ولو كان للميت ثواب النفقة لا غير، لما ضمن النفقة إذا أنفق في أكثر الطريق من مال نفسه؛ لأن الثواب قد حصل له بما أنفق من ماله[٢].

قلت: ويمكن أن يقال: يضمن للمخالفة؛ لأنه قد قصد أن تكون النفقة من ماله في جميع الطريق، أو في معظمه، ولم يحصل ذلك.

ولو جامع المأمور حتى فسد حجه فهو ضامن للنفقة لأجل الخلاف، وعليه المضي في الفاسد والقضاء، كالوكيل بالشراء إن وافق كان مشتريًا للآمر، وإن خالف كان مشتريًا لنفسه، ولأنه ينوي عن الميت، فلو كان الحج يقع عن الحاج لما احتاج إلى النية عنه[٣].

ولو قرن كان مخالفًا عند أبي حنيفة، وهو القياس، وعندهما: لا يكون مخالفًا، وهو استحسان، وجهه: أن المأمور [ل١٠١] أتى بما عليه وزاد عنه ما يجانسه[٤]، كالوكيل[٥] بالبيع إذا باع بأكثر مما سمى، والقران

---

(١) المبسوط (٤/ ١٤٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٢).
(٢) المبسوط (٤/ ١٤٧).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٥)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٢).
(٤) في أصل (ج) بياض، فكتبها الناسخ فوق البياض، أما العبارة في (د) فجاءت هكذا: «وزاد بما يجانسه».
(٥) المثبت من (هـ)، وفي (ج، د): «كما لو كفل»!

أفضل من الإفراد[١].

وأبو حنيفة يقول: أمره بأن تكون نفقته في جميع سفره للحج خاصة، فقد خالفه حيث جعلها للحج والعمرة، كما لو تمتع، وإن كان التمتع أفضل من الإفراد، ولأن العمرة التي زادها لم تقع للميت؛ لأنه لم يأمر بها، فكأنه نوى أن تكون العمرة لنفسه، وهناك يصير مخالفًا فكذا هنا[٢].

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: إن نوى العمرة عن نفسه لا يكون[٣] مخالفًا، ولكن يرد من النفقة حصة العمرة التي أداها عن نفسه؛ لأنه حصل الحج للميت ببعض النفقة لصرف بعضها إلى عمرة نفسه، وبه لا يصير مخالفًا، كالوكيل بشراء عبد بعينه بألف إذا اشتراه بخمسمائة[٤]، وبه قال ابن حنبل[٥].

قال السرخسي: لكن هذا ضعيف؛ فإنه مأمور بتجريد سفره للميت، فلم يجرده له[٦]؟

ولو أمره بالقران فدمه على الحاج عندهما، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأنه نسك ولم يخالف فيه، فكان كسائر النسك؛ ولأن له بدلًا، وهو الصوم إذا كان معسرًا، ولا يُشكِلُ أن الصوم على الحاج دون المحجوج عنه، فكذا الدم[٧].

وعلى هذا الخلاف إذا أمره بالعمرة عن الميت فقرن، وعلى قولهما: ما أنفق على الحج بعد فراغه من العمرة على الحاج خاصة؛ لأنه عامل في ذلك لنفسه لا للميت، وبه يتضح قول أبي حنيفة[٨].

وفي التحفة[٩]، والقنية[١٠]: لو أحج الوارث بماله عن الميت، أو حج

---

(١) الأصل (٢/ ٥٠٥)، المبسوط (٤/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٤).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٤)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٦).
(٣) في (هـ): «يصير».
(٤) المبسوط (٤/ ١٥٥).
(٥) الشرح الكبير (٣/ ١٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٨).
(٦) المبسوط (٤/ ١٥٥).
(٧) المبسوط (٤/ ١٥٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٥).
(٨) المبسوط (٤/ ١٥٦).
(٩) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٧).
(١٠) في (ج، هـ): «الغنية».

عنه بنفسه من غير وصية، قال مُحمَّد: يسقط عنه الحج إن شاء الله تعالى[١].

وفي الكرماني[٢]: (قال أبو حنيفة: يجزئه إن شاء الله تعالى، قالوا: إنما علقه بمشيئة الله تعالى لأنه ثبت بخبر الواحد، وهو لا يوجب العلم، فلا يُحكم بسقوطه قطعًا).

فإن أوصى به صح من ثلث ماله، وقد تقدم، ووجهه: أن ما وجب على العبد من العبادات لم يكن بمقابلة عوض مالي، فكان بمنزلة التبرعات، فيعتبر من ثلث ماله إذا أوصى، ولم يستثنِ في الوصية؛ لأنه ﷺ شبّه ديون الله تعالى بديون العباد، ومن عليه الدّين إذا دفع دينه إلى ربِّ الدّين يقبله ولا يمتنع من قبوله في الشرع، وكذا لو دفعه المأمور بقضاء دينه، وإن تبرع بالدفع غير المديون إن شاء قبله، وإن شاء لم يقبله، فلذلك علق القبول بالمشيئة عند عدم الأمر، ولم يعلقه بها عند الوصية[٣].

فإن كان ثلث ماله يبلغ أن يحج عنه راكبًا من بلده لا يجزئه ماشيًا؛ لأن الواجب في حق النائي[٤] أن يحج راكبًا[٥].

وإن كان لا يبلغ ثلثه أن يحج راكبًا من بلده ويبلغ ماشيًا منه، فقد روى هشام عن مُحمَّد أنه يحج عنه من حيث يبلغ راكبًا، ولا يجزئه[٦] حج الماشي عنه من بلده[٧].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن أحج عنه من حيث يبلغ راكبًا جاز، وإن أحج عنه من بلده ماشيًا جاز[٨].

---

(١) وينظر: الأصل (٢/ ٥١١). (٢) المسالك في المناسك (٢/ ٨٨٨).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٠٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/ ب).

(٤) في (هـ): «الناسي».

(٥) بدائه الصنائع (٢/ ٢١٥)، المسالك في المناسك (٢/ ٩١٦)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/ ب).

(٦) في (هـ): «يجزئ».

(٧) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٧)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/ ب).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/ ب).

ثم الأفضل أن يحج عنه من قد حج عن نفسه، ولا يكون صرورة؛ لأنه إذا وصل إلى مكة يُكره له أن يترك حجة الإسلام، فيكون ما أداه عن غيره حجًا مكروهًا، هكذا في التحفة[١]، والقنية[٢].

قلت: إنما يكره له إذا دخل مكة ترك حجة الإسلام، إذا لم يدخلها محرمًا عن غيره؛ لأنه يمكنه أن يحج عن نفسه.

وفي الكرماني[٣]: الأفضل أن يكون عالمًا بطريق الحج وأفعاله، ويكون حرًا، عاقلًا، بالغًا؛ لأن إحجاج غير الصرورة[٤] أبعد من الخلاف؛ فكان أولى، والصرورة[٥] إذا حج عن غيره فرضًا أو نفلًا[٦] جاز عندنا[٧]، وبه قال مالك[٨].

وقال أبو بكر ابن المنذر: (وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وجعفر بن مُحمَّد، وأيوب السختياني، وعطاء، والثوري، وأبي ثور)[٩].

قال أبو عمر: هو قول الأوزاعي[١٠]، خلاف ما ذكره ابن المنذر عنه.

وهو رواية عن ابن حنبل[١١]، وقول إسحاق، واختاره ابن المنذر.

وقال الشافعي[١٢]، والحنبلي[١٣]: لا يجوز حجه عن غيره، ولا حج النفل عن نفسه.

وقال أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة: لا يقع حجه عن نفسه، ولا عن غيره[١٤]، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره في المغني.

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٩).
(٢) في (د): «القنية».
(٣) المسالك في المناسك (٢/ ٨٩٠).
(٤) في (هـ): «الضرورة».
(٥) في (د): «والضرورة».
(٦) في (هـ): «إذا حج عن غيره أو نفلًا».
(٧) المبسوط (٤/ ١٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣).
(٨) المدونة (١/ ٤٨٥)، الذخيرة (٣/ ١٩٧).
(٩) الإشراف (٣/ ٣٩٥).
(١٠) الاستذكار (٤/ ١٦٨).
(١١) المغني (٥/ ٤٢)، الإنصاف (٣/ ٤١٦).
(١٢) روضة الطالبين (١/ ٥٥٥)، هداية السالك (١/ ٢٥٢).
(١٣) المغني (٥/ ٤٢)، الإنصاف (٣/ ٤١٦).
(١٤) المغني (٥/ ٤٢).

احتج الشافعي وابن حنبل: بحديث قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «**من شبرمة؟**» فقال: أخ لي، أو: قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**»، قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»، أخرجه أبو داود[1]، وابن ماجه[2] [ل١٠٢].

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه[3].

قال أبو الفرج ابن الجوزي: يُروى من طرق في أحدها حميد بن الربيع، قال يحيى: هو كذاب، وفي الطريق الثاني: الحسن بن ذكوان، ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد: أحاديثه أباطيل، وفي السند الذي ذكره أبو داود وابن ماجه، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح[4] ليس في هذا الباب أصح منه، عزرة، قال أبو الفرج: عزرة هذا لا شيء[5].

قلت: في هذا نظر؛ فإن من اسمه عزرة في علمي سبعة[6]، ثلاثة منهم عزرة بن قيس، اثنان منهم لا شيء، والثالث مجهول، هكذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين[7]، وجعل أبو الفرج عزرة الراوي لهذا الحديث عزرة بن قيس الذي هو لا شيء.

وقال البيهقي[8]: هو عزرة بن يحيى[9]، قال: قال أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك[10]، فلم يتحقق منه، فكيف يحكم على حديثه بالصحة؟

---

(١) سنن أبي داود (١٨١١). (٢) سنن ابن ماجه (٢٩٠٣).
(٣) السنن الكبرى (٤/ ٥٤٩)، حديث (٨٦٧٥).
(٤) في (هـ): «جيد».
(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١١٦).
(٦) ذكرهم جميعًا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٣١).
(٧) الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٧٤، ١٧٥).
(٨) السنن الكبرى (٤/ ٥٤٩).
(٩) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من كتب التراجم، والله أعلم.
(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٥٤٩).

وقال: وقد روى قتادة أيضًا عن عزرة بن تميم، وعزرة بن عبد الرحمٰن.

وقال أبو علي الغساني في كتابه المسمى بتقييد المهمل[١]: وروى مسلم عن قتادة عن عزرة، وهو عزرة بن عبد الرحمٰن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس[٢].

وقال البخاري: وعزرة بن عبد الرحمٰن الخزاعي كوفيٌّ[٣].

وقال أبو بكر البزار في مسنده: هو: ابن عبد الرحمٰن[٤].

وعزرة بن ثابت عن ابن الزبير عن جابر، ولا يعرف حاله؟ فقد اختلفوا في عزرة الراوي لهذا الحديث اختلافًا شديدًا.

وروى ابن الجوزي من طريقين آخرين في أحدهما مُحمَّد بن مخلد، قال الدارقطني: حدث بالأباطيل، وهو منكر الحديث، وفي الآخر: ابن أبي ليلى الفقيه، ضعيف الحديث، عالي الطبقة في الفقه[٥].

وقال في الإمام: والذي يعتل به في هذا وجوه:

أحدها: الاختلاف في الوقف والرفع، فعبدة بن سليمان رفعه، كما ذكرنا، وقيل: تابعه غيره، وأما الوقف فإن مُحمَّد بن جعفر غندرًا رواه عن سعيد بن أبي عروبة فوقفه، ورواه سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة واسمه: عبد الله بن زيد الجرمي سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلًا يلبي عن شبرمة، قال: «**وما شبرمة؟**»، فذكر قرابة له، قال: «**أحججت عن نفسك؟**»، قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[٦]، قال: فهذا موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) لم أجد هذا النص في المطبوع منه، والله أعلم.
(٢) بل في كتاب: «اللعان»، حديث (١٤٩٣).
(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٥).
(٤) مسند البزار (١١/ ٢٢٩)، حديث (٤٩٩٨).
(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١١٥)، حديث (١٠٢١) و(١٢٠٢).
(٦) هكذا أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٥٥١)، حديث (٨٦٨٢).

وفيه مع الوقف زيادة استبعاد تعدد القصة؛ بأن تكون وقعت في زمان رسول الله ﷺ معه، وفي زمن ابن عباس رضي الله عنهما على سياقة واحدة، واتفاق شخص واحد، واتفاق لفظ واحد، ولا شك أن هذا منكر بعيد.

ثانيها: الإرسال؛ فإن سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن رسول الله ﷺ مثل ذلك[١].

ثالثها: أن قتادة لم يقل في هذا الحديث: حدثنا، ولا سمعته، وهو إمام في التدليس، قال: ذكره ابن المغلس[٢] في كتابه، قال ابن المغلس الظاهري: وقد قال بعض أهل العلم أن هذا الخبر ليس بثابت؛ لأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث بهذا الحديث بالبصرة فيجعله من قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا يرفعه، ورفعه بالكوفة، فجعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما شيئًا.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: قالوا الخبر بذلك غير ثابت.

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر شبرمة[٣].

وقال المحب: ورواه الخطابي[٤]، والبغوي[٥]، والبيهقي[٦] موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما[٧].

وللجمهور: حديث الخثعمية المتفق عليه، ووجه التمسك به: أنه ﷺ قال لها: «**حجي عن أبيك**»، ولم يسألها: هل حججتِ حجة الإسلام أم لا؟

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٥٠)، حديث (٨٦٧٨).

(٢) هو: أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد المغلّس البغدادي الظاهري، الإمام فقيه العراق، عنه انتشر مذهب الظاهرية في العراق، وكان من بحور العلم والفضل، له: «كتاب أحكام القرآن»، و«المبهج»، و«الدامغ» في الرد على مخالفيه، (ت٣٢٤هـ). ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/ ٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٧٧)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٢٨).

(٣) الإقناع (١/ ٢٣٨).

(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٣).

(٥) هكذا رواه البغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٣٠)، حديث (١٨٥٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٤٩)، برقم (٨٦٧٦).

(٧) القرى لقاصد أم القرى (ص٨٧).

فلو كان حجها عن نفسها شرطًا لصحة حجها عن أبيها لبيَّنه ﷺ لها، وتركُ الاستفصال دليل على صحة حجها عن أبيها، وإن لم تحج حجة الإسلام.

وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، وهو نص شرعي، وأصل عقلي، وكيف يحصل له عبادة لم ينوها.

وقال الطرطوشي: قوله: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**))، أو: «**اجعل هذا عن** [ل١٠٣] **نفسك، ثم حج عن شبرمة**»، لو كان حجه وقع عن نفسه كما زعموا كيف كان ﷺ يقول له: حج عن نفسك، وقد وقع الحج عن نفسه، وحج عن نفسه عندهم؟ والأمرُ: طلب الفعل من المخاطب في المستقبل، بل كان يقول له: هذا وقع عن نفسك، وهو أعرابي لا يعرف حكم الشرع، ويقول له: من عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يحج عن غيره، والإحرام يقع لازمًا، فلم يجز له نقله إلى نفسه بعدما تلبس به لغيره، فصار كمن عليه زكاة، أو كفارات يجوز له أن يؤدي زكاة غيره وكفارته بأمره، ويقع عن المؤدى عنه.

فإن قيل: فقد جوزتم صوم رمضان بنية النفل، فجوزوا حجة الإسلام بنية النفل!

قيل له: ليس صوم رمضان كالحج؛ لأن شهر رمضان لا يجوز إخلاؤه عن صوم رمضان في حق المقيم الصحيح، ويجوز إخلاء زمان الحج عن الحج فيه؛ لأن الحج فيه غير متعين، والصوم في شهر رمضان متعين، فالزمان للصوم معيار لا يسعه غير صومه، والزمان في الحج ظرف يجوز أن يوجد فيه الفرض والنفل؛ فالحاجة في صوم رمضان إلى أصل النية، وفي الحج إلى نية التعيين، أو الإطلاق.

قال في المبسوط[٢]: (المعروف للصرورة حجة الإسلام دون التطوع، فينصرف المطلق إليه، كما في نقد البلد إذا أطلق ينصرف إلى المعروف، وهو غالب نقد البلد، وإذا نص على غير الغالب ينصرف إليه، فكذا إذا نص على

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). (٢) المبسوط (٤/ ١٥١، ١٥٢).

النفل؛ إذ لا اعتبار للدلالة مع التصريح بخلافه، وقيل: إن ذلك الرجل لم يكن محرمًا بعدُ، وإنما كان يتعلم التلبية عن الغير، فأشار ﷺ بأن يبدأ بالحج عن نفسه، وهو الأفضل عندنا)، ويكون الأمر فيه محمولًا على الندب، كقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**»[١].

واعتبر أهل خراسان بإطلاق الإحرام، وعليه عولوا، وليس بشيء؛ ولأن الشافعية لم يعملوا بما رووه؛ فإن عندهم لو قضى دين أبيه وهو معسر، ثم أيسر لا يعاد الدّين عندهم[٢]، وهنا يعاد، إذًا فلم يجعلوه كالدّين.

(قوله: ومن أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة، فأهل بحجة عنهما، فهي عن الحاج تطوعًا ويضمن النفقة)[٣].

يعني: أنه أمره كل واحد منهما أن يحج عن نفسه خاصة، ووجهه أن الحجة الواحدة لا يمكن أن تجعل عنهما؛ إذ كل واحد منهما أمره بحجة كاملة، ولا عن واحد معين؛ لعدم الأولوية، ولا عن واحد غير معين[٤] لعدم الفائدة، فوقع عن نفسه؛ لأنه خالف كل واحد منهما فوقع عن نفسه، ويضمن النفقة إذا كانت من مالهما، أو مال أحدهما؛ لصرفها في حج نفسه، وإن نوى عن أحدهما لا يعينه، فإن مضى على ذلك صار مخالفًا[٥].

وكذا لو كان أحدهما أمره بالحج، والآخر بالعمرة فقرن، كان مخالفًا[٦]، وهو قول الشافعي[٧]، وجوزه أبو ثور واختاره ابن المنذر[٨]، إلا أن يكونا أمراه بالقران، لأن مقصودهما تحصيل النسك دون تخليص السفر[٩].

---

(١) لم أقف عليه، وعند مسلم (٩٩٧): «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**»، (٩٩٧).

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٢).

(٣) الهداية (١/ ٤٤٤).

(٤) في (ج): «عين».

(٥) المبسوط (٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٤)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٨).

(٦) الأصل (٢/ ٥٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٨).

(٧) فتح العزيز (٧/ ٢٥)، المجموع (٧/ ١١٨).

(٨) ينظر: المغني (٥/ ٢٩)، الفروع (٥/ ١٧٨).

(٩) المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٦).

وإن عين أحدهما في الإبهام قبل المضي فكذلك عند أبي يوسف، وهو القياس؛ لأن الإبهام ضد التعيين، بخلاف إحرام المبهم، وقد تقدم وجه الاستحسان أن الإحرام شرط بخلاف ما بعد الشروع في الأفعال؛ لأن بعد أدائه مبهمًا لا يحتمل التعيين، فكان مخالفًا[(١)].

ولو كان أمره بالقران فساق الهدي وقلده يصير محرمًا بهما بذلك، كما لو قرن بنفسه مع سوق الهدي من غير تلبية[(٢)].

ولو أحرم عن نفسه وعن ولده الصغير الذي معه، ثم جنى، فعليه فدية واحدة عن نفسه دون ولده؛ لأن إهلال ولده لو كان بنفسه لا يجب به على ولده الصغير شيء، وهو يصير محرمًا بإهلال أبيه، لا أن الأب يصير محرمًا عنه، فبقي الأب محرمًا إحرامًا واحدًا عن نفسه، فعليه جزاء واحد، بخلاف القارن؛ فإنه محرم إحرامين عن نفسه[(٣)].

ولو حج عن أبويه فله أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع في جعل ثواب عمله لغيره، فبقي على خياره[(٤)]، ولا مخالفة في التبرع، بخلاف المأمور، على ما تقدم، وحاصل الفرق: أن [ل١٠٤] جهالة الملتزِم لا يمنع الصحة، كالإقرار بمجهول، بخلاف الملتزَم له، كالإقرار لمجهول، فصار كالإحرام[(٥)] بما أحرم به زيد، وفي رواية أبي حفص عن أبي يوسف: إذا أحرم عن أحد أبويه يقع عن نفسه، ذكره في المحيط[(٦)].

وفي قاضي خان[(٧)]: وإن أحرم ولم ينوِ أحدهما فلا نصّ فيه، قالوا: ينبغي أن يصح التعيين بالإجماع.

---

(١) المبسوط (٤/ ١٥٩)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (٢/ ٦٠٥)، المحيط الرضوي (لوحة ١٦٠/أ).
(٢) المبسوط (٤/ ١٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٩).
(٣) الأصل (٢/ ٥١١)، المبسوط (٤/ ١٦٠).
(٤) في (ج): «جنازة».
(٥) في (د، ج): «الإحرام»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.
(٦) المحيط الرضوي (لوحة ١٦٠/أ)، وينظر: المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٩).
(٧) شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٠٥)، ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٣).

وإن أمره أن يقرن عنه فقرن فدم القران على من أحرم؛ لأنه دم شكر، على ما مرّ في القران، وهذه المسألة تشهد بصحة المرويِّ عن مُحمَّد أن الحج يقع عن المأمور، وكذا لو أمره أحدهما بالحج، والآخر بالعمرة، وأذنا له في القران، فالدم عليه[١].

وفي المبسوط[٢]: لو أحرم المأمور بحج وأُحصر وتحلل، فعليه قضاء حجه، وعليه عمرة، بمنزلة ما لو كان أحرم لنفسه، وأُحصر وتحلل، وهو شاهد لمُحمَّد أيضًا أن الحج يقع للمأمور[٣]؛ فإنه غير مخالف، ومع ذلك قضاء الحجة والعمرة عليه، فدلّ أن الحج للحاج، وللميت ثواب النفقة.

ودم الإحصار على الآمر عند أبي حنيفة ومُحمَّد، وقال أبو يوسف: على الحاج، كسائر الدماء.

ولهما: أن الآمر هو الذي أدخله في هذه الورطة، فعليه خلاصه، بخلاف دماء الجنايات[٤].

وفي المغني[٥] للحنابلة: (دماء الجنايات في ماله، وكذا دم التمتع والقران، إلا أن يؤذن له، ودم الإحصار على المستنيب، إلا أن يكون مستأجرًا فيكون في ماله، فإن أفسده فعليه القضاء من ماله دون مال المستنيب، ويرد ما أنفقه من مال من استنابه؛ لأن الحج لن يجز عنه، وكذا لو فاته الحج بتفريط، وإن فاته من غير تفريط احتُسب له بالنفقة). انتهى كلامه.

وفي التحفة[٦]، والقنية[٧]: لو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة، وعليه الحج من قابل بمال نفسه.

ولو أفسده بالجماع يضمن النفقة، وعليه الحج من قابل بمال نفسه، ويمضي في الفاسد، وكذا لو أمره بالقران فأفسده يلزمه قضاء حجه، وعليه

(١) تحفة الفقهاء (ص٤١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٦).

(٢) المبسوط (٤/ ١٥٧).

(٣) في (هـ): «عن المأمور».

(٤) الأصل (٢/ ٥٠٦)، المبسوط (٤/ ١٥٦)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ب).

(٥) وينظر: البدائع (٢/ ١٨١).

(٦) تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠).

(٧) في (ج): «الغنية».

عمرة، وكل ذلك من ماله وصُلب حاله، وهذا لأن فائت الحج يتحلل بالعمرة، وعند العجز عنها يقوم الدم مقامها، والعمرة عليه، فكذا ما قام مقامها، فصار كدم المتعة، والقران، والكفارات(١).

ولو كان يحج عن الميت فدم الإحصار في مال الميت عندهما، وعند أبي يوسف في مال الحاج كما مرّ، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت؛ لأنه من الصِّلات كالزكاة وغيرها، وقيل: من جميع ماله؛ لأنه دَين المأمور(٢).

وفي قاضي خان(٣): دماء الحج ثلاثة: دم جناية، ودم نسك، ودم مؤنة:

الأول: دم قتل الصيد، وارتكاب المحظورات.

والثاني: دم المتعة والقران فيها على المأمور.

والثالث: دم الإحصار، فهو على الخلاف الذي ذكرناه.

(ومن أوصى بأن يُحج عنه، فلما بلغ الكوفة مات، أو سُرقت نفقته، وقد أنفق النصف، يحج عنه من منزله من ثلث ما بقي، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: يحج عنه من حيث مات المأمور)(٤).

ويأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى.

وإن كان للميت أوطان فأوصى أن يُحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة، وإن كان له وطن واحد يحج عنه من بلده الذي هو وطنه(٥).

وإن أحج عنه من غير بلده، وهو قريب منه، بحيث يذهب الإنسان إليه ويعود قبل هجوم الليل، كصرصر(٦) من بغداد، يجوز، كمن مات في محله،

---

(١) المبسوط (٤/ ١٥٥)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٣٢).
(٢) المبسوط (٤/ ١٤٦)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ب).
(٣) شرح الجامع الصغير (٢/ ٦٠٦). (٤) الهداية (١/ ٤٤٥).
(٥) تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٠٦).
(٦) صرصر: قريتان من سواد بغداد، وهما صرصر العليا وصرصر السفلى، وهما على ضفة نهر عيسى، وبين السفلى وبغداد نحو فرسخين، معجم البلدان (٣/ ٤٠١)، مراصد الاطلاع (٢/ ٨٣٨).

فأحجوا عنه من محلة أخرى(١).

وفي الكرماني(٢): إذا خرج للحج فأقام في بعض البلاد، حتى تحولت السنة، فمات بها، وأوصى بأن يحج عنه، فإنه يحج عنه من بلده في قولهم، ولو أوصى بأن يحج عنه من غير بلده حُج عنه كما أوصى، قرُب من مكة أو بعُد؛ لأنه لو لم يوصِ لا يجب عليه، فإذا أوصى يجب بقدر ما أوصى.

والمكي لو مات بالرّيِّ(٣) وأوصى بحجة يحج عنه من وطنه بمكة، وفي الكرماني(٤) حكاه عن أبي يوسف.

وإن أوصى بأن يُقرن عنه، أو يُتمتع عنه، فإنه يكون من الرّيِّ؛ لأن أهل مكة ليس لهم قران ولا تمتع(٥).

وفي المبسوط(٦): وإذا مات الرجل فأوصى بأن يُحج عنه، فعلى الوصي أن يحج عنه بماله.

وكان ينبغي له أن يقول: وإذا أوصى الرجل بأن يحج عنه، فمات فعلى الوصي أن يحج عنه [ل١٠٥] بماله.

ويمكن أن يقال: معنى قوله: وإذا مات: إذا حضره الموت، ولم يمت بعدُ.

وإن كان المال الذي سماه الموصي لا يبلغ ذلك فالقياس بطلان الوصية، وفي الاستحسان يحج عنه من حيث يبلغ(٧).

وفي شرح الطحاوي(٨): يبطل، ولم يذكر القياس، والأول أصح بخلاف الوصية بإعتاق نسمة، ويأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٣)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٠٦).
(٢) المسالك في المناسك (٢/ ٩٠٦).
(٣) الري: بفتح أوّله، وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن مما وراء النهر، معجم ما استعجم (٢/ ٦٩٠)، معجم البلدان (٣/ ١١٦).
(٤) المسالك في المناسك (٢/ ٩٠٦)، وينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠).
(٥) المبسوط (٤/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢).
(٦) المبسوط (٤/ ١٥٤).
(٧) المبسوط (٤/ ١٥٧)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/ ب).
(٨) شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (١٠٩/ أ).

وإن أوصى بحِجج، وماله يكفي لحجة واحدة، ولا يكفي للثانية، يحج عنه واحدة، وتُرد الزيادة إلى الورثة[١].

وإن أوصى بثلث ماله في الحج، وهو يكفي حججًا، يحج عنه حجج في السنة الأولى، وهو الأفضل، وإن أحج في كل سنة حجة جاز[٢].

ولو أوصى أن يحج عنه، ولم يوصِ إلى أحد فللورثة أن يحجوا عنه، ولو قال: أحجوا فلانًا حجة، ولم يقل عني، ولم يسمِ كم يعطى[٣]، يعطى قدر ما يحج به، وله أن لا يحج؛ لأنه لما لم يقل: عني، كان ذلك وصية له بقدر مال يحجُّ به، كمن وهب لإنسان ثوبًا يلبسه، فإن له أن لا يلبس الثوب، وفي الجملة فقد ملّكه هذا القدر من المال[٤].

وإن أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته، فأجازت ورثته وهم كبار جاز، وإن كانوا صغارًا أو كبارًا غيبًا، أو صغارًا وكبارًا لم يجز[٥]؛ لأنه بمنزلة الوصية للوارث بالنفقة، فلا تجوز إلا بإجازة بقية الورثة، ذكره الكرماني في مناسكه[٦].

وللوصي أن يسترد النفقة من المدفوع إليه قبل أن يحرم، فإذا أحرم فليس له استردادها، ثم إذا استردها فالنفقة إلى حين عوده في مال نفسه، إن كان لخيانة[٧] منه، وإن كان لضعف رأيه، أو لجهله بالمناسك، فنفقته في مال الميت؛ لأنه لمنفعة الميت، إن[٨] لم يكن شيء من ذلك فنفقته في مال الموصي لتعديه[٩].

---

(١) المسالك في المناسك (٢/ ٩٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٤).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٣)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٠٩)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/أ).
(٣) في (د): «يعط».
(٤) المبسوط (٤/ ١٦٢)، المسالك في المناسك (٢/ ٩١١)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/أ).
(٥) في (ج) وقع اضطراب في هذه العبارة. (٦) المسالك في المناسك (٢/ ٩١٤).
(٧) في (د): «وإن كان لحياته». ولعل الصواب: «لجنايةٍ».
(٨) في (هـ): «وإن».
(٩) المسالك في المناسك (٢/ ٩١٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٥).

وفي المحيط[١]: إن أرادوا أخذه منه فأحرم، أخذوا منه والنفقة على نفسه، على ما مرّ.

ولو جامع بعد الإحرام فللوصي أن يسترد النفقة كلها، ولو أوصى أن يحج عنه فلان، فأبى فلان أولًا، فدفعه إلى غيره، جاز، وإن قال: لا يحج عني إلا فلان، فأبى، بطلت الوصية، ذكره الكرماني[٢].

وفي الينابيع[٣]: أوصى أن يحج عنه فلان، فمات فلان، فعن مُحمَّد: يحج عنه غيره، إلا أن يقول: لا يحج إلا فلان، ولا[٤] يحج غيره، ولو ركب أكثر الطريق لا يضمن النفقة، وإن مشى أكثره ضمنها؛ لأن للأكثر حكم الكل.

ويُكره حجه على حمار[٥].

أوصى[٦] أن يدفع بعيره إلى رجل ليحج عنه فأكراهُ الرجل، وأنفق الكرى على نفسه في الطريق، وحج عن الميت ماشيًا جاز استحسانًا، وهو المختار، وإن خالف أمره، ثم يرد البعير إلى ورثته؛ لأنه يملك أن يبيع البعير ويحج بثمنه، فأولى أن يؤجره، وفيه خلاف زفر[٧].

ولو أخذ المأمور طريقًا أبعد إلى مكة وأكثر نفقة وهي مسلوكة جاز، ولو عين له سنة فحج بعدها جاز، كما لو وكله أن يبيع عبده غدًا فباعه بعده جاز، وفيه خلاف زفر.

ولو مرض المأمور فدفع المال إلى غيره ليحج عن الميت لم يجز، إلا أن يكون أذن له في ذلك فيصح بحكم الإذن، وينبغي لكل وصي أن يأذن للمأمور إذا مرض أن يفعل ذلك، وإذا مات المأمور بالحج بعدما وقف بعرفة

---

(١) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ب). (٢) المسالك في المناسك (٢/ ٩١٥).

(٣) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦٠٧).

(٤) في (هـ): «أو لا».

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٨).

(٦) في (د): «أو أوصى».

(٧) المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٦)، فتح القدير (٣/ ١٤٩)، البحر الرائق (٣/ ٦٩).

أجزأه الحج عن الميت؛ لوجود معظمه[١].

ولو رجع قبل طواف الزيارة إلى بلده فهو محرم أبدًا في حق النساء، فيرجع بغير إحرام بنفقته، ويقضي ما بقي؛ لأنه من جنايته[٢].

والأفضل أن يحج الإنسان عن الميت ذاهبًا وآيبًا[٣].

ولو[٤] حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة؛ لأنه أتى عن الميت بحجة ميقاتية، وما دام مشغولًا بالعمرة فنفقته في مال نفسه[٥]، فإنه عامل لنفسه، فإذا فرغ منها فنفقته في مال الميت، ولو بدأ بالعمرة لنفسه، ثم حج عن الميت قالوا: يضمن جميع النفقة؛ لأنه خالف أمره[٦].

وفي الوبري[٧]: أحج الوصي من حيث يبلغ، وفضل من النفقة، وتبين أنه كان يبلغ من أبعد منه، فإن الحج للوصي، ويضمن النفقة، ويُحج من حيث يبلغ، إلا أن يكون الفضل يسيرًا من زاد أو كسوة في العادة، فلا يكون مخالفًا، ويرده إلى الورثة إلا أن يكون الميت أوصى له بما يفضل من ذلك، فيكون له، على ما تقدم.

وفي المحيط[٨]، والكرماني[٩] وغيرهما: رجل وجب عليه الحج، ولم يؤخره فخرج مع الناس عام وجوبه، فمات في الطريق، فليس عليه أن يوصي به، إلا أن يتطوع [ل١٠٦]؛ لأنه لم يؤخره بعد الوجوب.

أوصى أن يُحج عنه بثلث ماله، وهو يبلغ حججًا، فهذا على ثلاثة

---

(١) المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٥)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ب).

(٢) المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٥)، فتح القدير (٣/ ١٥٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٥)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٥).

(٤) في (هـ): «وأما ولو».

(٥) في (ج، د): «مال الميت»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب.

(٦) المبسوط (٤/ ١٥٦)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٢)، شرح مختصر الطحاوي للأسبيجابي (لوحة ١٠٩/أ)، فتح القدير (٣/ ١٥٥).

(٨) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٨/ب).

(٩) المسالك في المناسك (٢/ ٨٨٨).

أوجه، أحدها أن يقول: أحجوا عني حجة واحدة، أو يقول: أحجوا عني، أو يقول: أحجوا عني كل سنة حجة.

ففي الوجه الأول: ما فضل يُرد إلى الورثة.

وفي الثاني: بالخيار إن شاء أحج عنه في سنة واحدة حججًا، وهو الأفضل(١)، وإن شاء كل سنة حجة، وإنما كان الأول أفضل لأنه تنفيذ الوصية، والمسارعة إلى فعل الطاعة، وأداء الأمانة؛ إذ في التأخير عوارض وآفات من هلاك مال(٢)، وقطع الطريق بالقتال، وتغير الأحوال.

وإن أوصى أن يحج عنه كلّ سنة حجة لم يذكره في الأصل، ورُوي عن مُحمَّد أنه كالثاني؛ لأن شرط التفريق لا يفيد، ولا يُعتبر من الشروط ما لا يفيد(٣).

قلت: الشرط الذي فيه احتمال الفائدة يعتبر في الوصية، والوكالة، والوقف، على ما عرف، وهذا الشرط فيه احتمال الفائدة؛ لأن غرضه(٤) أن يكون له نصيب في كل سنة من الوقوف بعرفة، ومن دعاء الواقفين على الجبل من الأولياء، والأبدال(٥)، والصالحين، كأنه واقف معهم، مشارك لهم بوقوف نائبه، وكذا في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، وتتجدد له هذه البركة في كل سنة، وهذا مقام عظيم، إلى أن ينفد المال.

وفي النوادر(٦): إن أوصى بأن يحج عنه بمائة، وثُلُثه أقل منها، يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ.

---

(١) في (د): «الأصل». (٢) في (هـ): «المال».

(٣) الأصل (٢/ ٥٠٣)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/أ)، البحر الرائق (٣/ ٧٢)، شرح فتح القدير (٣/ ١٥٥).

(٤) في (ج): «عرضه».

(٥) الأبدال: واحدها بدل، كحمل وأحمال، سموا بذلك أنهم كلما مات منهم واحد أبدل بآخر، النهاية (١/ ١٠٧)، قال في المقاصد الحسنة (٤٣): حديث الأبدال، له طرق كلها ضعيفة، وفي السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٩): (أحاديث الأبدال لا يصح منها شيء).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٦)، البحر الرائق (٣/ ٧٢).

قال في المحيط[١]: لأنه لا عبرة للمسمى في الحج؛ فإنه يجوز النقصان من المسمى، حتى لو أحج الوصي عنه بأقل من مائة جاز؛ لأن الموصى به وهو الحج لا يختلف.

وفي الينابيع[٢]: أوصى أن يحج عنه عشر حِجج في عشر سنين، فأحج الوصي عشرة أنفس في سنة واحدة جاز، إذا كان بأمر الحاكم، وبغير أمره يضمن.

وهذا يوضح لك ما ذكرته قبل هذا من فائدة التقييد.

والمال المدفوع إلى المأمور بالحج لا يملكه، وإنما ينفق منه على نفسه بالمعروف، على حكم ملك الميت، فهو مال لا مالك له، ولو ضاع المال قبل إحرامه لا يكون حجة عن الآمر، وبعده يكون عنه، ولم يرجع بما أنفق على أحد؛ لتبرعه[٣].

ولو دفع مالًا ليحج به عنه، فأحرم بحجة عنه، ثم مات الآمر، فلورثته أن يستردوا منه ما بقي، ويضمنوا ما أنفق بعد موته؛ لأن هذه النفقة كنفقة ذوي الأرحام تبطل بالموت، ويرجع المال إلى الورثة، ثم المأمور لو قال: حججت عن الميت، فالقول قوله مع يمينه[٤].

ولو أمره أن يحج عنه بدَينه، فقال: حججت، لا يصدق إلا ببينة، وكذا لو كان المال مدفوعًا إليه، فرجع من الطريق، وقال: قُطع علي الطريق، أو: مُنعت[٥] فرجعت عن الحج، وقد أنفق منه، يضمنه إلا ببينة، أو بتصديق الورثة، والحيلة أن يقضي دينه ثم يقبضه فيحج به[٦].

---

(١) المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/أ).
(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/٦٠٦).
(٣) المبسوط (٤/١٦٢)، المسالك في المناسك (٢/٩٢٣)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ب).
(٤) المسالك في المناسك (٢/٩٣١)، البحر الرائق (٣/٧٣)، رد المحتار (٢/٦١٣).
(٥) في (د): «ضعت».
(٦) المسالك في المناسك (٢/٩٣١)، فتح القدير (٣/١٤٩).

ولو قال: مُنعت، صُدِّق، ولا يضمن ما أنفق في الرجوع عند شداد، وقال خلف: يضمن الجميع، قال أبو الليث: وبه نأخذ، إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا، ذكره في الينابيع(١).

وفي الخزانة: له أن ينفق على نفسه من مال الميت يومين أو ثلاثة، رجاء فتح الطريق.

وفي البدائع(٢): لو اشترى بالمال عروضًا للتجارة، وأنفق على نفسه من ماله، وحج عن الميت فحجه لنفسه، ويضمن المال، وقال أبو يوسف: يجزئه عن الميت، وهو قول أبي حنيفة(٣).

ولو خلط النفقة بمال نفسه وحج جاز(٤)، ولو اشتغل بحاجة نفسه حتى فاته الحج ضمن المال، فإن حج من قابل بمال نفسه أجزأه، فإن كان الوصي قال له: حج العام، فكذا عند أبي يوسف، وعند زفر يضمن المال(٥).

وإن فاته الحج بآفة سماوية، أو لمرض، أو سقط من بعيره، أو هرب المكاري وتركه، كان له أن يرجع إلى أهله بذلك، وقال مُحمَّد في نوادر ابن سمّاعة: إذا فاته الحج لا يضمن النفقة الماضية، ونفقته في رجوعه في ماله(٦).

وذكر في الإملاء(٧): أن نفقة المحصر وكراه في رجوعه من مال الميت، وهو رواية أبي يوسف، والحسن، وقال مُحمَّد: يجب في ماله دون مال الميت.

ولو أحرم من الميقات، أو دونه، فضاع المال، فأنفق من مال نفسه حتى قضى المناسك، ورجع إلى أهله، لم يرجع به على الوصي إلا بأمر

---

(١) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (٥/ ٦١٧)، وينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٦).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٤)، بتصرف.
(٣) المسالك في المناسك (٢/ ٩١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٥).
(٤) المسالك في المناسك (٢/ ٩٣١)، البحر الرائق (٣/ ٧٣)، رد المحتار (٢/ ٦١٣).
(٥) تحفة الفقهاء (١/ ٤٣٠)، المسالك في المناسك (٢/ ٩٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٥).
(٦) المبسوط (٤/ ١٤٨)، فتح القدير (٣/ ١٤٧)، المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ ب).
(٧) ينظر: المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ ب)، منحة الخالق (٣/ ٧٠).

القاضي في نفقته[١].

وعن مُحمَّد: لا يرجع قبل الإحرام وبعده، وقال يحيى: لا يرجع قبل الإحرام وبعده يرجع [ل١٠٧].

وقال مُحمَّد في الرُّقّيات[٢]: إذا نفدت النفقة بمكة، أو في بعض الطريق، فأنفق من مال نفسه، رجع بذلك على من دفع إليه المال، وإن كان بغير أمر القاضي.

وإن أخذ مالًا ليحج به فأجّر[٣] نفسه في الطريق ضمن المال، قاله خلف بن أيوب، وشداد.

وفي الوبري[٤]: لو كان ثلث ماله لا يمكن الحج به لقلته بطلت الوصية، وإن أوصى أن يحج عنه بجميع ثلثه، أو بثلثه، أو من ثلثه، وثلثه يبلغ حججًا يحج عنه بجميع ثلثه حجج، بخلاف ما لو أوصى أن يحج عنه؛ فإنه يحج عنه حجة واحدة.

وفي المغني[٥]: (أخذ مالًا ليحج به فلما بلغ الكوفة مرض، يرد جميع ما أخذه، ولا يحتسب له بما أنفق، ولو ضاع لا غرم عليه، وعن أحمد: إن مرض فرجع فلا شيء عليه فيما أنفق، وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت، فعليه الضمان؛ لأنه موهوم).

وفي عمدة الفتاوى[٦]: أحِجوا من يلبي حجتين، يكتفى بواحدة، ويرد الفاضل إلى ورثته إن فضل.

وفي عدة[٧] المفتي[٨]: قال: لله عليّ ثلاثون حجة، فأحجّ ثلاثين نفسًا في

---

(١) المبسوط (٤/ ١٤٨)، فتح القدير (٣/ ١٤٨).
(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ١٤٨).
(٣) في (د): «فأخذ».
(٤) ينظر: المحيط الرضوي (لوحة ١٥٩/ أ)، البحر الرائق (٣/ ٧٢).
(٥) المغني (٥/ ٢٦).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٨٤)، البحر الرائق (٣/ ٧٣).
(٧) في (د): «غرة».
(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٩١)، فتح القدير (٣/ ١٤٦).

سنة واحدة، ومات قبل مجيء وقت الحج، جاز الكل، وإن لم يمت وجاء وقت الحج، وهو يقدر بطلت حجة واحدة؛ لأنه قدر بنفسه، وكذا في كل سنة.

ما جاء في ثواب من حج عن أبويه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرمًا، بُعث يوم القيامة مع الأبرار**»[١].

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**من حج عن أبيه، أو عن أمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حِجج**»[٢].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حج الرجل عن والديه تُقبِّل[٣] منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما، وكُتب عند الله برًا**» أخرجهن الدارقطني[٤].



(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٠)، ومداره على صلة بن سليمان العطار الواسطي، والنقاد على ضعفه، وأورد ابن عدي حديثه هذا في كامله، وقال: وعامة ما يرويه صلة لا يتابعه الناس عليه، الكامل (٥/ ١٣٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٠)، قال أبو حاتم الرازي: (وهذا عندي حديث باطل)، العلل (١/ ٥٩٩).

(٣) في (د): «يقبل».

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٩)، قال الهيثمي: فيه راوٍ لم يسمّ، مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

